مجموع آثار سماحة الشيخ

عبدالله بن محمد بن حميد

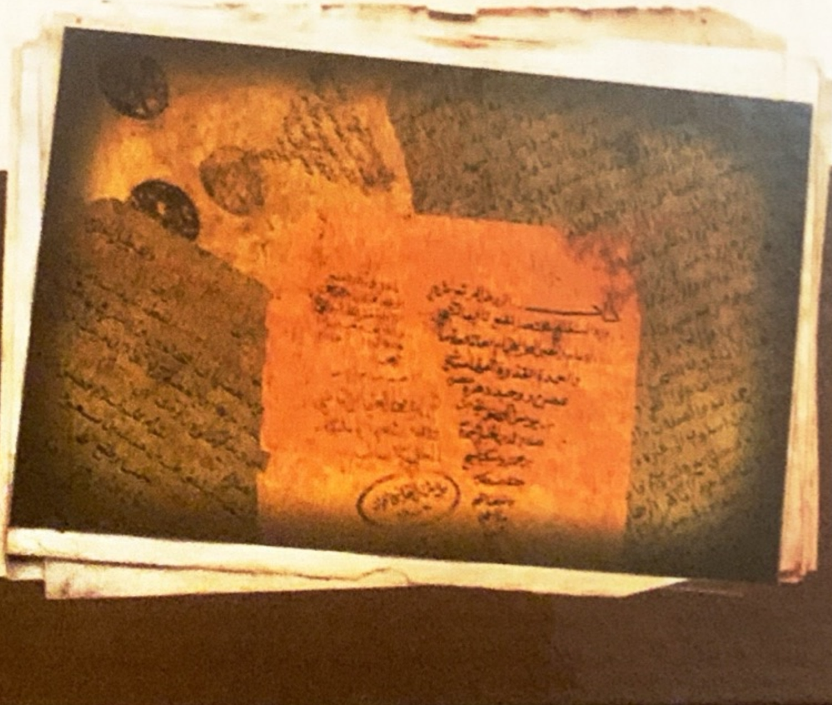
رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

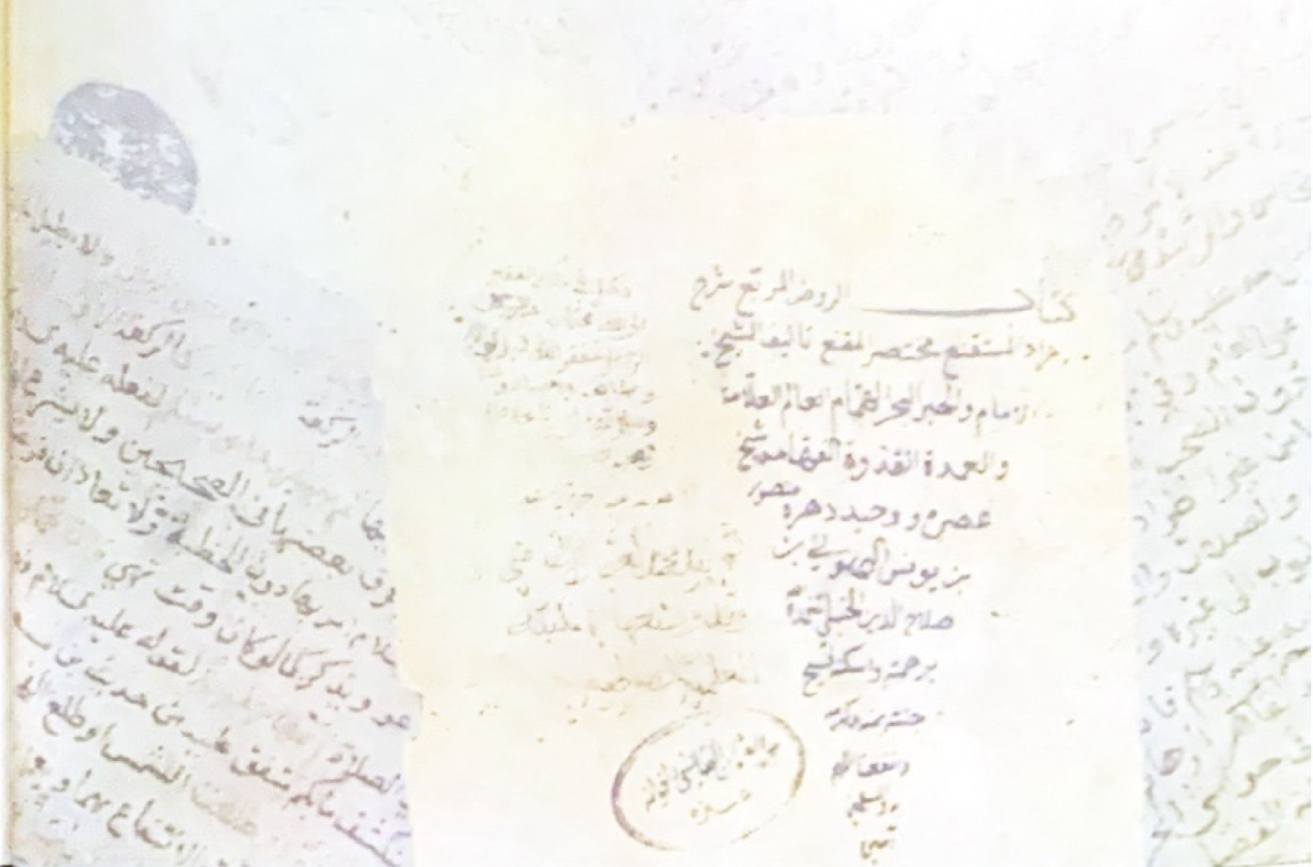
شرح كتاب الروض المربع

المجلد الثامن

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

لمعالي الشيخ/ صالح بن عبد الله ابن حميد

الحمد لله الذي أنزل الكتاب وجعله نورًا وهدى، ورفع به أولي العلم الدرجات العلى، وخصَّهم بالشهادة على أعظم مشهود عليه دون الناس، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، وصلاته وسلامه على النبي المصطفى والسراج المرتضى، وعلى آله وأصحابه السادة الأتقياء، ومن بهديه اقتفى وبسنته اهتدى.

أما بعد:

فإن الشيء يشرف بشرف متعلقه، وإنَّ أشرف العلوم وأجلها لَعِلمٌ أصله ومصدره كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وثمرته العمل بمقتضى الوحي الشريف عبادة، ومعاملة وفق مراده عز وجل، فهو ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.

فعلم الفقه علم يتتبع رضوان الله فيعرف العباد بمحابِّه تبارك وتعالى ويبيِّن لهم طرائق العمل بها، وبمساخطه -جل وعلا- ويبيِّن لهم طرائق اجتنابها، وقد وضعه الأئمة المجتهدون انطلاقا من أمره عز وجل إذ قال: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢﴾، فبرز من الفقه الإسلامي

في خير القرون أئمة أربعة مذاهب، كانت الأعلى صيتًا، والأوسع انتشارًا، والأبقى ذكرا هي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأخرجت المصنفات الجمة التي انتظمت مسائل الفقه، وبيَّنت قواعد الاستنباط وأصول الاستدلال.

وإن من أهم المصنفات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل متن زاد المستقنع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي، وشرحُه الروض المربع لأبي السعادات منصور ابن يونس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر.

فأما المتن -زاد المستقنع مختصر المقنع- فقد قال فيه الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم في حاشيته: "كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، لم تسمح قريحته بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله".

وأما الروض المربع، فهو أول شرح لهذا المتن المبارك، قام به العلامة المحقق منصور بن يونس البهوتي، وهو أحسن شروحه، بيَّن حقائقه، ووضح معانيه ودقائقه، وضم إليه قيودًا يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، وأتم ما نقصه من شرط أو قيد أو استثناء، ونبَّه على ما خالف المتن فيه المذهب، مزج الشرح بالمتن حتى صارا كالكتاب الواحد، وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بهما. هذا هو ما نعته به العنقري رحمه الله في حاشيته.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله في حاشيته "زاد المستقنع"

وشرحه: "رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب، لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جلَّ المهمات، فائقين أكثر المطولات والمختصرات، بحيث يحصل منهما الحظ للمبتدئ، والفضل للمنتهي".

أما البهوتي رحمه الله فيقول في منهجه في شرحه لزاد المستقنع: "هذا شرح لطيف على مختصر المقنع، يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها (على قول واحد) فلم أتعرض للخلاف طلباً للاختصار".

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: "وقد صدق رحمه الله فلقد أوضحها غاية الإيضاح، واعتنى بحل عباراته وبيان إشاراته، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، ولقد شرحه شرحاً وافياً، وبين ما أشكل منه بياناً شافياً".

وهو كتاب من أمهات كتب الحنابلة المعتمدة، يحرص القضاة والعلماء على اقتنائه، والنظر فيه، ودراسته، وتدريسه، والاستفادة منه، وقد لقي قبولاً واسعاً، فهو المقدم في ذلك كله منذ صنفه مصنفه إلى يومنا هذا رحمه الله، وقد اتخذته الكليات الشرعية والمعاهد العلمية في المملكة العربية السعودية منهجاً يدرس في مراحل التعليم الثانوي والجامعي، فالكتاب دقيق في عباراته، عميق في تحليلاته، يتسابق جهابذة أهل العلم إلى اقتنائه والأخذ عنه، والنقل منه.

قال عنه السفاريني: "إنه أحسن شروح زاد المستقنع".

ويقول الشيخ ابن سعدي: "رأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً، وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات".

ولقد حظي الكتاب بعناية أهل العلم، فتعاقبوا عليه بالتعليقات والحواشي، منها حواشي ابن فيروز، وابن بدران، وابن ضويان، والشيخ عبد الله أبا بطين، وفيصل المبارك، وعبد الرحمن بن قاسم، وابن سعدي- رحمهم الله جميعاً وأحسن إليهم-.

وقد شرح الوالد سماحة الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد رحمه الله ربع العبادات منه في درس علمي لطلابه بالمسجد في مدينة الرياض وهذا الدرس هو أصل هذا الكتاب، ولمَّا كان بعض الشرح مفقودًا أقدمت على إكمال ما فقد، وأعلم أني لست لذلك أهلاً، ولكن خدمة للناظر فيه لعله لا يحتاج إلى الرجوع إلى غيره حال قراءته له ونظره فيه، وإلّا فمن المعلوم أن طالب العلم يحتاج إلى المراجعة في كتب أهل العلم من الشروح والحواشي.

فرغبت أن أسجل بعض التقييدات والتعليقات على بعض الكلمات والجمل مما يزيد في الإيضاح، ويفيد الناظر إن شاء الله، فما تراه -حفظك الله- ليس شرحاً، ولكن تعليق على بعض الكلمات والجمل.

كما أن هذه التعليقات لا يلزم منها أن تكون رأياً للمعلق، أو راجحة عنده، ولكنها فوائد وزوائد استحسنها كاتبُها، وهي مأخوذة من الكتب التالية:

- كشاف القناع.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى).
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد المنقور.
- الروض المربع وعليه تعليقات وحواشي مهمة للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين.
- حاشية الشيخين علي بن عيسى وإبراهيم بن عيسى على الروض المربع، تحقيق الدكتور عبد الله بن صالح منكابو. وسيكون العزو إليهما بلقب الحاشيتين.
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع.
- شرح الشيخ ابن عقيل لزاد المستقنع (تحقيق المراد).
- شرح الشيخ ابن عثيمين (الشرح الممتع).
- شرح الشيخ صالح الفوزان (الشرح المختصر).
- الروض المربع، تحقيق: د/ عبد الله الطيار، د/ إبراهيم الغصن، د/ خالد المشيقح.
- الروض المربع، تحقيق: سلطان بن عبد الرحمن العيد، وثامر بن قاسم القاسم.
- المختارات الجلية للشيخ عبد الرحمن السعدي.
- تعليقات عندي على دليل الطالب، سجلتها أثناء تدريسي لهذا الكتاب، وهي مستفادة من شروحه وحواشيه.

مع الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم وأمثالها من كتب الغريب والمصطلحات: كالقاموس، واللسان، وكليات أبي البقاء، والمطلع.

ولم أرغب في العزو إلى المصادر في الهامش مباشرة حتى لا يثقل الكتاب، فهي تعليقات أشبه بالحاشية، ولكن ليعلم المطلع الكريم أن كل ما ذكر هو مأخوذ من هذه المصادر ولم يخرج عنها، وما كان فيها من تعليق عليها أو استدراك فهو ظاهر يدرك، لأنه في الغالب يحمل وجهة نظر مغايرة، أو يكون بتأييد، أو ترجيح ظاهر.

وختامًا نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا صالحًا متقبلا، وأن يغفر للشيخ ويرحمه ويجزل له الأجر والمثوبة، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، والحمد لله رب العالمين.

صالح بن عبد الله ابن حميد

تمهيد

الحمد الله الذي فضل العالمين على العالمين، فخصهم بميراث الأنبياء والمرسلين، ثم الصلاة والسلام على محمد الهادي الأمين، القائل: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين).

أما بعد

فإن كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله من أهم وأحسن شروح الفقه على أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، دل لذلك احتفاء فقهاء المذهب به، بكتبهم الحواشي عليه، واعتماده مقررًا لطلابهم في المساجد والمعاهد والكليات الشرعية منذ عقود عديدة مضت وحتى الآن.

والكتاب الذي بين أيدينا هو شرح سماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد رحمه الله معد من التسجيلات الصوتية لدروسه التي أقامها في مدينة الرياض.

وقد سرنا في إعداده على النهج التالي:

- حولنا المادة السمعية للشرح إلى مادة نصية مقروءة، وما استعصى تحويله لعدم وضوحه نبهنا عليه بنقاط بين معقوفين [...].
- تصرفنا في الشرح بالتقديم والتأخير والحذف وإعادة الصياغة عند الحاجة.

• ألحقنا المادة النصية بحاشية متن الروض المربع، وما لم نقف على شرحه من المتن أكملناه من تعليقات معالي الشيخ صالح ابن حميد.

• ما كان من تعليقات على متن الروض المربع صدرنا رقمه في الحاشية بحرف الميم (م) وتعني المتن، وما كان من تعليقات على الشرح صدرنا رقمه بحرف الشين (ش) وتعني الشرح.

• أثبتنا في كثير من المواضع بالحاشية نص الروض قبل كلام الشارح للربط بينهما.

• ما جاء في الشرح من الغريب بيِّنًا معناه عقبه بين قوسين، إلا أن يطول فنبين المعنى برقم مستقل في الحاشية.

• ميّزنا الأسئلة التي وضعها الشارح بقولنا (مسألة) ثم (الجواب)، وأما الأسئلة التي سُئِلَ عنها فميزناها بـ (وسئل رحمه الله) ثم (فأجاب).

• ما ذكره الشيخ من فوائد زائدة على الشرح عنوناها بـ (فائدة).

• عزونا الأحاديث الواردة في الشرح إلى مظانها من متون السنة؛ فإن يكن الحديث في الصحيحين اكتفينا بهما أو بأحدهما، وإن لم يكن فيهما فمن السنن الأربعة، وإلا فمن بقية التسعة، ثم من أي كتاب مسند.

• إذا ذكر الشارح الحديث بغير لفظ الأصول أبدلناه إلى أصوله.

والله تعالى نسأل أن يجزي الشارح خير الجزاء، وأن يغمره بواسع رحمته، وأن يتقبل هذا العمل ويعم بنفعه، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

[مقدمة] (م١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه ثقتي (م٢)

(م١) التعليق بحاشية المقدمة كله لمعالي الشيخ صالح ابن حميد.

(م٢) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدئ بها للتبرك.

(بسم) الباء هنا للاستعانة أو المصاحبة أو الملابسة، وقيل للتعدية: أي أقدم اسم الله وأجعله ابتداء، متعلق بمحذوف وتقديره فعلًا أولى؛ لأن الأصل في العمل للأفعال وقدر مؤخرًا لفائدتين:

الأولى: التبرك بالبداءة بسم الله ﷻ.

الثانية: إفادة الحصر؛ لأن تقديم المتعلق يفيد الحصر، وأدخل في التعظيم، والفعل المحذوف المقدر يقدر حسب ما يناسب المقام، فعندما يكون الموضوع قراءة يقدر باسم الله اقرأ، وعندما يكون وضوءًا يقدر (اتوضأ)، وعندما يكون ذبحًا (أذبح)، وتقديره في القراءة (اقرأ) أولى من تقديره بـ(ابتدئ)، لأن البداءة قد تكون بقراءة أو بغيرها، والمناسب هنا: باسم الله أؤلف.

قال البهوتي في كشاف القناع: "ولا يَرِد اقرأ باسم ربك" لكونه مقام أمر بجعل الفعل مقرونًا باسم الله، فتقديمه -أي: الفعل- لكونها أول سورة نزلت، على أن في الكشاف للزمخشري أن معناه: اقرأ مفتتحًا باسم ربك، أي (قل: بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ) فيكون معناه: مفتتحًا باسم الله اقرأ، وكفى به شاهدًا على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة، أو هو أمر بإيجاد القراءة مطلقا، بدون تعليقه بمقروءٍ دون مقروء، فتكون مأمورًا بها بابتداء غير هذه السورة أيضًا.

والمبسمل يضمر ما كانت البسملة مبدأ له، ومؤخرًا لإفادة الاختصاص.

وقالوا: لم يكتب أحد (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل سليمان عليه السلام، وكان النبي ﷺ يكتب: باسمك اللهم، حتى نزلت عليه الآية: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ [النمل: ٣٠].

وحذفت الألف من (بسم) لكثرة الاستعمال، وطولت الباء عوضًا عنها (بـــسم)، وكان عمر بن عبد العزيز يقول لكتابه: "طولوا الباء وأظهروا السين وفرجوا بينهما، ودوروا الميم تعظيمًا لكتاب الله".

وكذا أسقطوا ألف الجلالة، وألف الرحمن جريًا على قاعدة المصحف. =

وكُسرت الباء -وإن كان حق الحروف المفردة الفتح- للزومها للحرفية والجر، ولتشابه حركتها عملها.

والاسم مشتق من السمو، وهو العلو، فكأنه علا على معناه وظهر عليه فصار معناه تحته.

(بسم الله) أي: بكل اسم سمى به نفسه أو أنزله في كتابه أو علمه أحدًا من خلقه أو استأثر به في علم الغيب عنده.

(الله) اسم لربنا جل وعلا، المستحق لجميع المحامد. وقيل: إنه ليس بمشتق، وقيل مشتق من أله إلاهه، أي: عبد عبادة، وأصله إله فأدخلت عليه الألف واللام فصار الإله، ثم ألغيت حركة الهمزة على لام التعريف، ثم سكنت وأدغمت في اللام الثانية، فصار الله، ثم فخم إجلالًا له وتعظيمًا.

(والله) أعرف المعارف، ويروى أن سيبويه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي لقولي: الله أعرف المعارف، فهو أول من قال ذلك، ولذا يضاف لجميع الأسماء، فيقال: الرحمن من أسماء الله ولا يضاف إليه شيء، ومعناه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وقد ذكر في القرآن الكريم في ألفين وثلاث مئة وستين موضعًا، وأكثر العلماء على أنه الاسم الأعظم، قال الشيخ عثمان النجدي: "وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم بعض شروطه التي من أهمها الإخلاص وأكل الحلال".

والبسملة تجب في خمسة مواضع: عند غسل اليدين من نوم الليل، وعند الوضوء، وعند الغسل، وعند التيمم، وعند غسل الميت.

وتشترط في موضعين: عند الذكاة، إلا أنها تسقط سهوًا لا جهلًا، وعند إرساله آلة الصيد، ولا تسقط لا سهوًا ولا جهلًا.

وتسن في مواضع كثيرة: عند الأكل، والشرب، ونحوهما.

وتكره على أكل محرم، وتحرم في بيت الخلاء، ونحوه، وتباح في غير ذلك.

(الرحمن): وصفٌ للفظ الجلالة: خاصٌ لفظًا؛ إذ لم يسم به غيره سبحانه، عام معنى، أي كثير الرحمة.

(الرحيم): عام لفظًا خاص بالمعنى؛ لأنه قد يسمى به غير الله سبحانه.

وهما صفتان مشبهتان مشتقتان من (رحيم) بنقله إلى (رحُم) لازمًا؛ لأن الصفة المشبهة لا تشتق إلا من لازم.

الحمـــــد لله(م١) الـــــذي شـــرح صـــدر مـــن أراد هدايتـــه

= والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.
وقدم الرحمن لأنه كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره سبحانه، وإيثار هذين الوصفين إشارة لسبق الرحمة وغلبتها، وفي الحديث القدسي: (سبقت رحمتي غضبي).
وتفسير الرحمة بالنعمة أو الإنعام هو مذهب الأشاعرة، والمذهب الحق أن الرحمة صفة من صفات الله ﷻ متصف بها حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا تجسيم.

(م١) قوله: (الحمد لله) الحمد هو الثناء على المحمود مع حبه وإجلاله، ويكون في مقابلته نعمة وبغيرها، ومورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده، ومتعلقه النعمة وغيرها، والشكر أعم متعلقًا؛ لأنه يكون باللسان وباليد وبالقلب، ومنه قوله:

أفـــادتكم النعمـــاء منـــي ثلاثـــة يـــدي ولـــساني والـــضمير المحجبـا

وقبله:

ومـــا كـــان شـــكري وافيًـــا بنـــوالكم ولكننـــي حاولـــت في الجهـــد مـــذهبا

أنشده الزمخشري في الكشاف ١/ ٧.
وقوله:
يدي، أراد عمل يدي، حذف المضافة وأقام المضاف إليه مقامه.
وأخص سببًا؛ لأنه يتعلق بالنعمة دون غيرها، فالشكر أعم من الحمد متعلقًا وأخص سببًا، والحمد أعم سببًا وأخص متعلقًا، فما يحمد الله عليه أعم ممن يشكر عليه، فهو محمود على أسمائه وصفاته وأفعاله ونعمه، ويشكر على نعمه، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فهما يجتمعان في مادة الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، ويفترقان في أن الحمد يكون ثناء في غير مقابلة نعمة، والشكر يكون بغير اللسان وقيل هما سواء.
والمدح هو مجرد الثناء بذكر صفات الممدوح الحسنة، والثناء بما ليس للمرء فيه اختيار، كالجمال يسمى مدحًا لا حمدًا. =

ولم يقل الحمد للخالق أو الرازق مما يوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف معين، إذ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلّية ما منه الاشتقاق.

والألف واللام في (الحمد) للاستغراق أي جميع المحامد لله جل وعلا؛ لأنه المنعم بجميع النعم فيستحق الحمد المطلق، بل إنه سبحانه يحمد لأسمائه وصفاته وأفعاله كما سبق، أما المخلوق فهو يحمد على قدر ما يجري على يديه من الخير وليس حمدًا مطلقًا.

وأصل الحمد النصب؛ لأنه من مصادر شاع استعمالها منصوبةً بإضمار أفعالها، وعدل إلى رفعه كما في: (سلامٌ عليكم) للدلالة على الدوام والثبات.

واللام في (لله) للملك، أو الاستحقاق، أو التعليل، أي جميع المحامد مملوكة أو مستحقة أو ثابتة لأجل الله، فالحمد كله له إما ملكًا وإما استحقاقًا، فحمده لنفسه استحقاق، وحمد العباد له، وحمد بعضهم لبعض ملك له.

والحمد على أربعة اقسام: حمد قديم لقديم كحمد الله لنفسه، وحمد قديم لحادث كحمد الله لأنبيائه، وحمد حادث لقديم كحمد الانسان لربه، وحمد لحادث كحمد الإنسان للإنسان، هذا هو تقسيمهم، والتعبير بـ(القديم) باعتباره اسما لله ﷻ هذا مما انتقده جمع من السلف يقول ابن القيم رحمه الله: ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي. وما يطلق عليه من الإخبار لا يجب أن يكون توقيفيا: كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسهما، فإذا كان إطلاق القديم من باب الإخبار فهو شائع.

والمراد: الذي لم يسبق وجوده عدم.

وقد بدأ الشارح كما بدأ الماتن بالحمد له بعد البسملة اقتداء بالقرآن العظيم، وبالنبي الكريم ﷺ وعملًا بجميع روايات الحديث المشهور: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع أو أجذم" وفي رواية: "بالحمد لله"(ش١)، والحديث كما قال النووي رحمه الله حسن حجة عند الأئمة.

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للإسلام(م١)، وفقه في الدين من أراد به خيرا وفهمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس(م٢)، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره،

(م١) قوله: (شرح صدر من أراد هدايته) هذا يسمى في البلاغة براعة استهلال مما يشير إلى أنه (شرح لمتن)، والمراد بقوله: (وفقه في الدين) إشارة إلى أنه متعلق بالفقه، وكذا قوله: (فيما أحكمه من الأحكام).

و(شرح) أي وسع قلب من أراد هدايته، وفي الحديث: "قالوا يا رسول الله: كيف يشرح صدره؟ قال: نور يقذفه فيه فينشرح له وينفسح"(شـ١).

وذكر ابن عبد البر رحمه الله عن بعضهم أنه قال: يجب -أي من جهة الصناعة- على كل شارح في التصنيف أربعة أمور: البسملة، والحمد له، والصلاة على النبي ﷺ، ويسن له ثلاثة أمور: تسمية نفسه، وتسمية كتابه "الإتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببلاغة الاستهلال".

(م٢) قوله: (فيما أحكمه من أحكام) الحكم هو مدلول حق الرب.

وينقسم إلى خمسة: واجب وحرام ومستحب ومباح ومكروه، وشرع الله ذلك أي: اظهره وأوضحه.

قوله: (أحمده أن جعلنا) كرر الحمد إيذانًا بتكرره حيث المراد الجملة الفعلية وإتباعًا لقوله ﷺ: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه" (شـ٢).

(شـ١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٣٤٣١٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وشكر المنعم واجب على الأنام(م١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله(م٢)، المبعوث لبيان الحلال

(م١) قوله: (خيرَ لباس) بالنصب صفة لـ(خلعه)، وإنما لم يؤنثه لأنه اسم تفضيل مضاف لنكرة.

قوله: (وشرع لنا من الدين) الشرع هو: البيان والإظهار، والشريعة: الطريق والمذهب والمنهج (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)، والشريعة ما شرعه الله لعباده على ألسنة رسله.

ويقال: شرع الله الشيء أي اباحه، وشرعه أي طلبه وجوبًا أو ندبًا.

وأصل الشريعة مورد الماء؛ سميت بذلك لوضوحها وظهورها.

والشرائع ثلاث: منزلة (ناسخة أو منسوخة)؛ فالناسخة شريعة نبينا محمد ﷺ، والمنسوخة ما قبله من شرائع الأنبياء قبله عليهم السلام.

الثانية: (مبدلة) وهي التي لم تشرع أصلًا.

الثالثة: (المؤولة) وهي المستنبطة، وصاحبها قد يصيب وقد يخطئ.

فالمنزلة يجب العمل بها، والمبدلة يحرم العمل بها، والمؤولة يسوغ العمل بها.

والشرع على لسان الفقهاء: بيان للأحكام الشرعية.

والشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا، والشرع والشريعة يطلق على الأصول الكلية كما يطلق على الفروع.

أما الملة فإن إطلاقها على الفروع مجازًا، فهي تطلق على الأصول: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وغير ذلك.

قوله: (ما وصى به نوحا) هؤلاء هم أولو العزم، وقد جمعهم الشاعر في هذا البيت:

محمد إبراهيم موسى كليمه... فعيسى فنوح هم أولو العزم

وترتيبهم في الفضل كما هو في هذا البيت.

قوله: (الأنام) الجن والإنس، وقيل ما على وجه الأرض من جميع المخلوقات.

(م٢) قوله: (وأشهد أن سيدنا) تأتي (شهد) بمعنى أخبر، كما في خبر الصحيحين: "شهد عندي رجال..." وتأتي بمعنى حضر، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وتأتي بمعنى اطلع ومنه قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦] أي مطلع.

= وأشهد -هنا- أي أقر بقلبي وأنطق بلساني أنه لا معبود بحق إلا الله سبحانه.

قوله: (نبينا محمد) سمي محمدًا لكثرة خصاله المحمودة ﷺ، وهو علم منقول من التحميد، مشتق، كأحمد من اسمه تعالى (الحميد)، وإليه أشار حسان بقوله:

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا أشرف أسمائه ﷺ وهو مضعف للمبالغة، الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر، وأسماؤه ﷺ كثيرة أفردت بالتأليف من ذلك: الحافظ ابن عساكر في تاريخه، أحمد بن فارس في كتابه: (أسماء رسول الله ﷺ)، وجلال الدين السيوطي في كتابه: (الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة ﷺ).

قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء البينة، فوعيت منها أربعة وستين اسمًا، قال البهوتي في الكشاف: "ثم ذكرها مفصلة مشروحة، فاستوعب وأجاد".

والفرق بين محمد وأحمد من وجهين كما يقول ابن القيم في جلاء الأفهام:

الأول: أن محمدًا هو المحمود حمدًا بعد حمد، فهو دال على كثرة الحامدين له وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه، وأحمد أفعل تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره، فمحمد زيادة في الكمية وأحمد في الكيفية.

الثاني: أن محمدًا هو المحمود حمدًا متكررًا، وأحمد هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره.

وأحمد سماه الله به قبل التسمية بمحمد للآية: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] ذكره الكافيجي.

ولم يسم به قبل نبينا ﷺ أحد لا في زمنه ولا زمن أصحابه؛ حماية لهذا الاسم الذي بشر به الأنبياء، بخلاف محمد فقد سمي به قبله سبعة عشر كما قيل.

قوله: (عبده) ليس شيء أشرف ولا أسمى ولا أتم للمؤمن من أن يوصف بالعبودية، ولهذا وصف الله تعالى نبيه ﷺ بالعبودية في أشرف مقاماته فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، مع أنه في الإسراء أعلى المقامات، وقال: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١]، =

والحرام(م١)، - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - وأصحابه وتابعيهم الكرام. أما بعد(م٢):

= وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].

قوله: (صلى الله عليه) صلى الله: أي أثنى الله جل وعلا في الملأ الأعلى على نبيه محمد ﷺ.

والصلاة على نبينا محمد ﷺ تارتًا تكون واجبةً، وتارتًا تكون مستحبةً، فتجب في التشهد في الصلاة، وتجب في خطب الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وتتأكد الصلاة عند ذكره ﷺ، وفي الحديث: "البخيل من ذكرت عنده ولم يصلّ علي" (شـ١)، وفي الحديث: "صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم" (شـ٢)، فيصلى عليه حيًا وميتًا ﷺ لما له من الفضل على الامة، فإن الله أخرجهم به من الظلمات إلى النور وهداهم به إلى الصراط المستقيم، فحقه عليهم أن يصلوا عليه كلما جاء ذكره ﷺ، وحقه عليهم أن يعظموه ويعزروه، ويوقروه، ويعظموا سنته، ويلزموا اتباعه، يقول الحافظ ابن القيم في ذلك:

لله حق لا يكون لغيره ... ولعبده حق هما حقان

لا تجعلوا الحقين حقًا واحدًا ... من غير تمييز ولا فرقان

(م١) والمندوب والمكروه والمباح، (والحرام) في اللغة: المنع، واصطلاحًا: ما يثاب على تركه امتثالًا، ويعاقب على فعله.

قوله: (لبيان الحلال والحرام) الحلال لغةً وشرعًا: ضد الحرام فيعم الواجب.

(م٢) قوله: (أما بعد)، (أما) مما يفيد الشرطية فيها دليل لزوم الفاء بعدها، وهي بمعنى الشرط لا حرف شرط، وهي هنا مجردة عن معنى التفصيل كما نص عليه في المغني، ولا عبرة بمن قال حرف شرط وتفصيل. =

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٧٣٦) من حديث عبد الله بن علي بن حسين عن أبيه علي بن حسين عن أبيه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وبعد) كلمة عربية فصيحة، وهي ظرف مبهم لا يتم معناه إلا مع غيره، وهو زمان متراخ عن السابق، وهي ظرف زمان إذا أضيفت إلى الزمان، وظرف مكان إذا أضيفت إلى مكان، وهي هنا في الكتب يصح الاعتباران فهو زمان باعتبار زمن النطق، ومكان باعتبار مكان الرقم.

ومعناها: مهما يكن من شيء فكذا، ويؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، أي أنه لما فرغ من الخطبة انتقل إلى بيان الغرض المقصود.

وقالوا: إن حكم الإتيان بها سنة اقتداءً بالنبي ﷺ في خطبه ومكاتباته، قالوا: وهي أحد الأمور السبعة التي ينبغي الإتيان بها وهي: البسملة، والحمد لله، والشهادتان، والصلاة على النبي ﷺ، وباعث التأليف، واسم المؤلف. وانظر ما سبق من كلام ابن عبد البر.

واختلف في أول من قال بها وجمعها بعضهم في هذا البيت:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئًا ... بها عد أقوال وداوود أقرب

ويعقوب أيوب الصبور وآدم ... وقس وسحبان وكعب ويعرب

أما قول شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله في شرحه الممتع: إن قول بعضهم: إنها كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، قال رحمه الله هذا غير صحيح، قال: لأنه دائمًا ينتقل العلماء من أسلوب إلى آخر لا يأتون بـ (أما بعد).

وما قاله شيخنا غير ظاهر؛ لأنه لا يلزم أن يأتي بها كل ما أراد الكاتب أو المتكلم الانتقال من أسلوب إلى أسلوب؛ لأنهم حينما قالوا ذلك: ما أرادوا أن الانتقال من أسلوب إلى أسلوب محصور بأداة (أما بعد)، بل هي من جملة الأدوات أو الوسائل، لا أنهم أرادوا انحصار الانتقال بها، وهذا ظاهر إن شاء الله.

وقيل: إنها فصل الخطاب في قوله تعالى في داود عليه السلام: (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب).

وبه قال أبو موسى والشعبي، والصحيح أن فصل الخطاب المذكور في الآية هو الفصل في الحكم بين الحق والباطل في قوله سبحانه: (فاحكم بين الناس بالحق).

وأما إعرابها: (أما) نائبة عن شرط وفعل الشرط والتقدير كما سبق (مهما يكن من شيء بعد ذلك فهذا مختصر).

فهذا شرح لطيف على "مختصر المقنع" للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة، هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي، تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنته، يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه؛ مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها؛ مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك(م١).

= (بعد) ظرف متعلق بيكن المحذوفة مع شرطها، مبني على الضم في محل نصب؛ لأنه حذف المضاف إليه ونوى معناه.

وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه، والضم لا يدخلها إعرابا لأنه لا يصلح وقوعها موقع الفاعل ولا المبتدأ ولا الخبر، وتعرب إذا أضيفت كقوله: (من بعدهم).

وقال ابن هشام: يجب إعرابهما (أي قبل وبعد) في ثلاث صور: أن يصرح بالمضاف إليه، وأن يحذف المضاف إليه وينوي ثبوت لفظه فيبقى الإعراب وترك التنوين، وأن يحذف ولا ينوي شيئًا فيبقى الإعراب ويرجع التنوين.

(م١) وقوله: (فهذا) إشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن، سواء تقدمت الديباجة أو تأخرت، إذ لا حضور للألفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج. واسم الإشارة وإن كان وضعه للأمور المبصرة الحاضرة في مرئى الخاطب، فقد يستعمل في الأمور المعقولة لنكتة وهي: الإشارة إلى إتقانه لهذه المعاني، حتى صار لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده.

وقيل: بل ترك موضع الخطبة مبيضًا إلى أن فرغ من تصنيف الكتاب، ثم كتب الخطبة تكون الإشارة إلى موجود. والأول هو المعروف، ويمكن أن يقع الثاني.

قوله: (شرف الدين) الشرف: المجد والعلو، وهو لقب، وكان ينبغي تأخيره على الاسم، ويخير في الكنية، وهي ما يُصَدَّر بأب أو أم، وفي هذا يقول ابن مالك رحمه الله في الألفية:

واسمًا أتى وكنية ولقبًا ... وأخرن ذا إن سواه صحبا =

والله المسئول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وزلفى لدينه في جنات النعيم المقيم.

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أي ابتداء بكل اسم للذات الأقدس، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الأنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك، أؤلف مستعينا أو ملابسا على وجه التبرك(م١).

= قوله: (مع ضم قيود) جمع قيد وهو: ما جيء به لجمع، أو منع، أو بيان واقع، وهو ما يقيد المعنى المطلق، ويحصل بصفة أو غيرها.

قوله: (مع العجز وعدم الأهلية) هذا من تواضعه رحمه الله وإلا فهو من أكابر شيوخ المذهب المتأخرين، وهذا ظاهر على من استقرأ مصنفاته وما فيها من علوم، واستدراكات، وترجيحات، قال عثمان بن بشر في تاريخه "عنوان المجد": (وأخبرني شيخنا القاضي عثمان ابن منصور قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم، قالوا: كل ما وضع الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، وإلا حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جليلة).

قوله: (كونه لم يشرح اقتضت ذلك)، ولقد شرحه رحمه الله شرحًا وافيًا كافيًا، وهو شيخ المذهب وحافظه، ولم يشرحه أحد قبله، قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته: ويذكر أن الشيخ سليمان بن علي شرحه فاتفق بالشيخ منصور في الحج فلما اطلع على شرحه اكتفى به، ولكن ذكر غير واحد أن الشيخ سليمان رحمه الله إنما شرح (الإقناع) أو (المنتهى) وليس زاد المستقنع.

(م١) قوله: (بكمال الإنعام وما دونه) هذا فيه لف ونشر مفصل مرتب، فالأول لمعنى الرحمن، والثاني: للرحيم، وفيه إشارة إلى أنهما صفتا فعل، أو صفتا ذات كما يستفاد من قوله: (أو بإرادة ذلك).

والصفة الفعلية هي التي تتعلق بمشيئة الله تعالى إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها: كالاستواء، والكلام، والخلق، والنزول، وتسمى صفات اختيارية. =

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها(م١).

وقدم الرحمن لأنه علم في قول أو كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره(م٢).

= والصفة الذاتية: هي الملازمة لله سبحانه أزلًا وأبدًا: كالعلم، والقدرة، والحياة، والإرادة.

قوله: (أؤلف مستعينًا) إشارة إلى أن الباء للاستعانة، أو الملابسة كما سبق، أي باسم الله أؤلف حال كوني مستعينًا بذكره، ولحذف العامل فوائد: منها: أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه سوى ذكر اسم الله تعالى، ولأنه إذا حذف الفاعل صح الابتداء بالتسمية في كل قول وعمل، ولأن الحذف أبلغ فلا حاجة إلى النطق بالفعل لدلالة الحال، أن كل فعل إنما هو باسم الله، وإضافته للجلالة من إضافة العام إلى الخاص، ليفيدان الاستعانة والتبرك بذكر اسمه تعالى.

(م١) قوله: (للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها) يحقق ذلك ما جاء في الحديث القدسي: "سبقت رحمتي غضبي" (ش١)، وفي الترمذي وغيره: "إن الله لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه أن رحمتي تغلب غضبي" (ش٢).

(م٢) قوله: (وقدم الرحمن لأنه علم)، المعاني تتقدم بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع حسب المعاني في الجنان، وإما بالفضل والكمال، أو بأكثرها، وربما ترتب بحسب الخفة والثقل. =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧١١٤) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ش٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٥٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وابتدأ بها تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر» أي ناقص البركة(م١)، وفي رواية " بالحمد لله " فلذلك جمع بينهما فقال: (الحمد لله) أي جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال.

والحمد: هو الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على

= أما كونه علمًا فلوروده غير تابع لاسم قبله في مثل قوله سبحانه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وقوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ٢﴾ [الرحمن: ١-٢]، وصوب هذا القول ابن هشام.

أما الحافظ ابن القيم وغيره -وهذا هو التحقيق- فيقول: إنه لا منافاة بين العلمية والوصفية في جميع الأسماء الحسنى فإنها دالة على صفات كماله ونعوت جلاله.

فالرحمن اسمه تعالى، ووصفه تعالى لا ينافي اسمه، فمن حيث هو صفة جرى تابعا لاسم الله تعالى، ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع، ولما كان هذا الاسم مختصا به سبحانه حسن مجيئه مفردا غير تابع لمجيء اسم الله، وهذا لا ينافي دلالته على صفة الرحمن كاسم الله فإنه دال على صفة الألوهية، فلم يجيء قط تابعًا لغيره بل متبوعًا، وهذا بخلاف العليم والقدير والسميع والبصير ونحوها، ولهذا لا تجيء مفردة بل تابعة.

قوله: (المنعم الحقيقي) وهو الذي لا يريد بإنعامه عوضًا، ولا يريد جزيل ثواب، أو جميل ثناء، وهذا لا يكون إلا لله وحده سبحانه فهو المنعم الحقيقي. وتأويل الرحمة بالإنعام جريا على مسلك الأشاعرة.

والنعمة: اليد، والصنيعة، والمنة، واتساع المال.

(م١) قوله: (ناقص البركة) يعني ولو تم حسًا.

الحامد أو غيره(م١).

والشكر لغة: هو الحمد، واصطلاحا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣](م٢).

(م١) قوله: (وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم....) هل الحمد فعل أو قول؟
الأصل أنه قول ويطلق على القول فعل كما في قوله عز شأنه: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، والحمد يكون بالقول وبالفعل، وقوله: (تعظيم المنعم) إشارة منه رحمه الله إلى أن الحمد متعلق بالإنعام، وليس كذلك بل يتعلق بجميع صفات الكمال له سبحانه الذاتية والفعلية.
قوله: (بسبب كونه منعما على الحامد وغيره) فيه إشارة الى أن الحمد متعلقه الإنعام، وليس كذلك بل يتعلق بجميع صفات الكمال ونعوت الجلال الذاتية والفعلية، كما قرره الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله. قاله: في الحاشيتين.

(م٢) قوله: (والشكر لغة) اللغة اللسان من لَغِيَ بالشيء: أي لهج به، ولغوت بكذا لفظت به وتكلمت. (واصطلاحا) الاصطلاح هو العرف الخاص. وهو إخراج الشيء عن معناه اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد منه لمناسبة بينهما، أو مشاركة في أمر، أو مشابهة في وصف، أو غير ذلك.
وحدُّه: أصوات وحروف دالة على المعنى، والكلام المصطلح بين قبيلة أو قوم. ولغة منصوبة بنزع الخافض، أو على الحال، أو على التمييز، والأول أحسن، ومثله: عرفًا، وشرعًا، واصطلاحًا وما جرى مجراها.
قوله: (قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] لعل الصواب الاستدلال بأول الآية ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] أي اعملوا بطاعة الله شكرا على نعمه ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ أي كن من القليل القائمين به.
قوله: (والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا) بين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص وجهي: فعموم الحمد أنه لمبدي النعم على الحامد وغيره، وخصوصه ألا يكون إلا باللسان، وعموم الشكر أن يكون بغير اللسان، وخصوصه ألا يكون إلا لمبدي النعم، فهو أعم من=

وآثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته؛ ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره(م١).

(حمدا) مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله: (لا ينفد) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضي " نفد " بكسرها أي لا يفرغ(م٢).

= الحمد متعلقًا وأخص سببا، والحمد أعم سببًا وأخص متعلقا، فما يحمد الله عليه أعم مما يشكر عليه، فإنه سبحانه يحمد على أسمائه وصفاته وأفعاله ونعمه، ويشكر على نعمه، وقال ابن عباس: الحمد كلمة الشكر.

والخلاصة أن الحمد والشكر متقاربان، ورجح بعض أهل العلم اتحاد الحمد والشكر بدليل إيقاع أهل المعرفة بلسان العرب أحدهما مقام الآخر.

ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفر، والشكر يكون بالقلب إقرارا واعترافا، وباللسان تحدثا وثناء لا فخرا وإعجابا، وبالجوارح صرفًا في طاعة الله ورضائه.

(م١) قوله: (وآثر لفظ الجلالة) لأن لفظ الجلالة لا يطلق على غيره ﷻ، ولجمعه معاني الأسماء والصفات والجلال والكمال.

(م٢) قوله: (حمدا لا ينفد) حمدًا مصدر، والعامل فيه المصدر قبله، وهو (الحمد لله) فهو مصدر معمول لمصدر، والمصدر المحلى بأل يعمل مطلقا، وحمدا مصدر مؤكد لعامله.

قوله: (مفعول مطلق) يقابله المفعول فيه، والمفعول لأجله، والمفعول معه.

قوله: (لا ينفد) أي حمدًا لا ينفد، لأن الرب سبحانه مستحق للحمد الذي لا ينفد، لأن نعمه وكمالاته لا تنفد، فكذلك الحمد الذي هو وصفه بالكمالات لا ينفد، وليس المعنى لا ينفد من المتكلم أو المصنف؛ لأنه بهذا الاعتبار ينفد بموته أو بتشاغله بغيره، بل المعنى: أن الله مستحق للحمد الذي لا ينفد باعتبار ذلك منسوبا إليه سبحانه فهو لا ينفد، أي حمدا يدوم بدوام نعمه، وبدوام استحقاقه للحمد سبحانه.

(أفضل ما ينبغي) أي يطلب (أن يحمد) أي يثنى عليه ويوصف، و"أفضل" منصوب على أنه بدل من حمدا أو صفته أو حال منه، و"ما" موصول اسمي أو نكرة موصوفه، أي أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به[م١].

(وصلى الله) قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء. (وسلم) من السلام بمعنى التحية أو السلامة من النقائص والرذائل أو الأمان[م٢].

(م١) قوله: (أفضل ما ينبغي) فيكون المصنف رحمه الله وصف الحمد بوصفين: الأول: الاستمرار بقوله: (لا ينفد)، الثاني: كمال النوع بقوله: (أفضل ما ينبغي أن يحمد).

(م٢) قوله: (وصلى الله) الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وثناؤه عليه، وتشريفه، وزيادة تكريمه، ورفع ذكره ومنزلته ﷺ، وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس، والصلاة عليه ﷺ واجبة في الجملة، ومستحبة على كل حال وركن في التشهد وخطبتي الجمعة، وفي الصحيح "من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا"[شـ١]، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد.

وأول من صلى عليه في الخطب والمراسلات أبو بكر رضي الله عنه.

والصلاة عليه ﷺ إنما هي على الوجه الذي أمر به من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب عند ذكره أو ذكر شيء من أمره.

وتكره عند العطاس، وعند الذبح، وعند الجماع، والعثرة، والتعجب، وشهرة المبيع ونحو ذلك، وقد ذكر ابن القيم في جلاء الأفهام أربعين موطنًا يصلى فيها على النبي ﷺ.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والصلاة عليه ﷺ مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلما ذكر اسمه. وقيل بوجوبها إذ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وروي: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»(م١).

= قوله: (ومن الملائكة) قال ابن القيم رحمه الله: صلاة الملائكة عليه ثناؤهم عليه، وكذا الآدميون، وسؤالهم الله أن يثني عليه يزيده تشريفًا وتكريمًا، فقوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أخبر سبحانه أنه يثني عليه في الملأ الأعلى وملائكته ثم قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] أمرنا سبحانه بسؤاله أن يفعل به ذلك ليجتمع الثناء عليه من العالم العلوي والسفلي.

ولما كانت الكمالات الدينية والدنيوية وجميع ما فيه صلاح المعاش والمعاد أنعم الله به علينا من جنابه الأقدس جل وعلا بواسطة هذا النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، الذي هو عين جميع المخلوقات وأشرفها.

اتبع المصنف الحمد بالصلاة والسلام عليه ﷺ؛ أداءً لبعض ما يجب له صلوات الله وسلامه عليه، وتحقيقًا لقوله عز شأنه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾ [الشرح: ٤] قال مجاهد وغيره: لا أذكر إلا ذكرت معي.

قوله: (من الله تعالى الرحمة) كذا عند كثير من المتأخرين، لكن قال ابن القيم وغيره، قد غاير تعالى بينهما فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وسؤال الرحمة مشروع لكل مسلم، والصلاة مختصة، والرحمة عامة، وصوب هو وغيره ماحكاه البخاري في صحيحة عن أبي العالية: الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

قوله: (وسلم) أي سلامه من النقائص والآفات الظاهرة والباطنة ومن الرذائل، والسلام الأمان وهو ضد الخوف، فإذا ضم السلام إلى الصلاة حصل به المطلوب وزال به المرهوب، فبالسلام يزول المرهوب وتنتفي النقائص، وبالصلاة يحصل المطلوب وتثبت الكمالات.

(م١) قوله: (وقيل بوجوبها إذن) أي عند ذكر اسمه عليه السلام، وقد بسط ابن القيم الخلاف في هذه المسألة في كتابه جلاء الأفهام. =

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلا وأبدا، وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد أي الحدوث لحدوث المسئول وهو الصلاة أي الرحمة من الله[م١].

(على أفضل المصطفين محمد) بلا شك لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وخص ببعثه إلى الناس كافة وبالشفاعة والأنبياء تحت لوائه[م٢].

= قوله: وروي: من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب).

هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: موضوع.

(م١) قوله: (لحدوث المسؤول ...) هذا على مذهب الاشاعرة، والتحقيق: أن الصفات قديمة ذاتية كانت أو فعلية، والصلاة غير الرحمة، وسبق الحديث على معنى القديم، غير أن الصفات الفعلية هي قديمة النوع حادثة الآحاد، وعليه يمكن حمل كلام البهوتي على أن المراد بالحديث حدوث آحاد الرحمة.

(م٢) قوله: (وخص ببعثه إلى الناس كافة...) كما خص به الشفاعة العظمى وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وخص بالنصر بالرعب مسيرة شهر، وإحلال الغنائم له، وجعلت له الأرض مسجدًا وطهورًا، وأعطي جوامع الكلم، والختم والإسراء، وغير ذلك من الخصائص النبوية والمنح المصطفوية ﷺ فهو أفضلهم وخاتمهم عليهم جميعًا صلوات الله وسلامه، وهو إمامهم ليلة المعراج، ولا يقدم إلا الأفضل، وقد جاء في الحديث عند مسلم: "إن الله اصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم" (شـ١)، فكان خيارًا من خيار ﷺ.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء، ومحمد من أسمائه ﷺ، سمي به لكثرة خصاله الحميدة، سمي به قبله سبعة عشر شخصا على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ بخلاف أحمد فإنه لم يسم به قبله(م١).

(وعلى آله) أي أتباعه على دينه نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في " شرح التحرير "، وقدمهم بالأمر بالصلاة عليهم، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي(م٢).

(م١) قوله: (وطاؤه منقلبة عن تاء) لوقوعها بعد حرف الإطباق وهو الصاد، وقلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، فالفعل: صَفَوَ من فَعَلَ، نقل إلى افتعل فصار اصتفوا، فثقل النطق به فقيل: اصطفى.

(م٢) قوله: (للأمر بالصلاة عليهم) في قوله ﷺ عندما قالوا: (كيف نصلي عليك؟ فقال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ...)(شـ١).

قوله: (وعلى آله) وأصل آل أول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، فقيل: آل، قالوا: ومن قال: أهل فقد غلط، فآل الشخص هم من يَأوون له ويُؤون إليه، ويرجعون إليه ويضافون إليه، ويؤوله أي: يسوسه فيكون مآله إليه، ونفسه هي أولى من يؤول إليه، فطلبت تبعًا له وهو الأصل، وآله أتباعه على دينه على المشهور، أو أهل بيته، وعليه الأكثر، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٩٩) ومسلم في صحيحه (ح: ٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي.

(وأصحابه) جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا ومات على ذلك، وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل دون الصحب(م١).

= وفي اللغة يرجع إلى الجميع، وإذا قيل أن آله أتباعه على دينه فيدخل به الأولون من على دينه من قرابته، وإذا ذكر مع الآل غيرهم فإنه بحسب السياق، وهنا ذكر الآل مع الأصحاب ومن تعبد، فتفسر الآل بأنهم المؤمنون من قرابته: كعلي وفاطمة والحسن والحسين وابن عباس وحمزة والعباس وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين-.

قوله: (وإضافته إلى الضمير جائزة) أي إضافة الآل إلى الضمير ومنعه جمع لتوغله في الإبهام.

وأفضل أهل بيته: عليّ وفاطمة والحسن والحسين الذين أدار عليهم الكساء رضوان الله عليهم أجمعين، وقد خصهم بالدعاء.

(م١) قوله: (وأصحابه) الصاحب هو الملازم مشتق من الصحبة، ويجمع على أصحاب وصحابة وصحاب وصِحابة وأصاحيب، والصاحب لفظٌ يضاف إلى من له أدنى ملابسة بأي شيء.

والصحابة: علمٌ لأصحاب النبي ﷺ.

وتعريف الصحابي عند أهل الحديث: كل من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول.

وتعريف الصحابي عند علماء الأصول: هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به ولازمه مدة تكفي لإطلاق اسم الصحابي عليه عرفًا.

وينبغي أن يعلم أنه ليس هنالك تعارض بين التعريفين، فالمحدثون -رحمهم الله- عرفوا هذا التعريف ويقصدون به الصحابي الذي تنقل روايته -أي قبول روايته - والحكم بصحة سماعه من رسول الله ﷺ والصحابة كلهم عدول رضوان الله عليهم.

أما الأصوليون فهم لا يختلفون مع المحدثين في تعريفهم الذي يحقق غرضهم لكنهم يتحدثون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية وله فقه في الكتاب والسنة، =

(ومن تعبد) أي عبد الله تعالى. والعبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي(م١).

= ويمكن الاحتجاج بقوله، كما يمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن تحقق فيه تعريفهم. بل إن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ليسوا على درجة واحدة من كثرة الملازمة، والرواية، والفقه، والفتوى، والاجتهاد كما هو معلوم.

ومن خصائص النبي ﷺ أن يكون الصاحب من لقيه مؤمنًا به ومات على ذلك ولو لم تطل الصحبة، أما غيره من الناس فلا يكون صاحبًا إلا إذا لازمه مدة يستحق بها أن يسمى صاحبًا.

قوله: (من عطف الخاص على العام) هذا على القول المشهور من أن آله أتباعه على دينه، وأما على القول الآخر الذي اختاره شيخ الإسلام وصوبه ابن القيم وغيره أن الآل: هم أهل بيته فيكون من عطف العام على الخاص.

(م١) قوله: (ومن تعبد) العبادة هي الخضوع والذل والانقياد والطاعة، وعبادة الله سبحانه تتضمن إلتزام شرائع دينه مع غاية الذل له سبحانه والانقياد مع تمام المحبة، والأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الحل إلا ما حظره الله ورسوله، والعقود الأصل فيها الصحة إلا ما أبطله الله ورسوله، والأبضاع الأصل فيها التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، والمطاعم الأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه الله ورسوله.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهي كذلك طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة رسله.

والعبادة فيها أمران: الحب والتعظيم. فبالحب يكون طلب الوصول إلى مرضاة المعبود، وبالتعظيم يكون الهرب من الوقوع في المعصية، تحبه فتطلبه وتعظمه فتخافه.

والعبادة لا تصح إلا بشرطين:

الأول: الإخلاص لله من جميع أنواع الشرك.

الثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ فلا يعبد الله إلا بما شرع على لسان رسوله محمد ﷺ.

ويكون ذلك بطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع.

(أما بعد) أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله. وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات؛ اقتداء به ﷺ فإنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابيا[م١]، ذكره ابن قندس في " حواشي المحرر " وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية. والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل. والمعروف بناء " بعد " على الضم وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

(فهذا) إشارة إلى ما تصوره في الذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان (مختصر) أي موجز، وهو ما قل لفظه وكثرت معناه، قال علي رضي الله عنه: خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل[م٢]. (في الفقه) وهو لغة الفهم، واصطلاحا: معرفة

(م١) قوله: (عبد القاهر الرهاوي) صوابه: عبد القادر كما في كشف الظنون. وهو بضم الراء نسبة للرُّها بطن من مذحج.

(م٢) قوله: (الموجود بالعيان) يعني أنه لما تأكد على عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود، من عاين الشيء معاينة وعيانًا أي رآه بعينه.

قوله: (مختصر): قيل: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى، وقيل: تقليل المباني مع إيفاء المعاني. وقد كتب الله القبول لهذا المختصر كما أشرت إليه في أول هذه المقدمة، وقد بلغ كل من الماتن والشارح الغاية في الاختصار فلم يتعرض في الخلاف لا مطلقًا ولا من الأصحاب إلا الشارح نادرًا كما أشرت إليه في المقدمة.

والاختلاف بين الأصحاب إنما يكون لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده ما لم يظهر رجحان غيره بحجه، ويكون في الغالب مذهبًا لإمامه، =

الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة. (من مقنع) أي من

= إن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له نظر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع، والمرء مأمور أن يجتهد ويتقي الله ما استطاع.

يقول شيخ الإسلام: إن الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك والأوزاعي، أو الثوري وأبو حنيفة لم يجز أن تقول هذا أصوب دون هذا إلا بحجة.

واختصار الكتاب يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى، وقد يكون بتقليل مسائله، وبين الموفق رحمه الله قاعدة المختصر لقوله: (ليكثر علمه ويقل حجمه ويسهل حفظه وفهمه، ويكون مقنعًا لحافظيه نافعًا لناظريه).

والعلماء اعتنوا بالمختصرات العلمية من أجل أن تحفظ ويتدرج فيها طالب العلم ليترقى إلى ما فوقها فلا يأخذ العلم جملة واحدة، ولكن التحصيل النافع أن تأخذ العلم شيئًا فشيئًا، فيبدأ بالمختصرات، ثم المتوسطات، ثم المطولات، ولهذا قالوا: من ضيع الأصول حرم الوصول، فينبغي العناية بالمختصرات من كل فن، في العقيدة، والفقه، والنحو، والمواريث، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، وغيرها من الفنون. وكل شيء يؤتى به من بابه أبواب العلم المختصرات قال بعض السلف: الربانيون هم الذين يعلمون صغار العلم قبل.

وحفظ المتون يقوي المتون، وينبغي الحذر من الذين يزهدون في الحفظ، فإن الحفظ هو أساس التحصيل ونيل العلم، وقد قال أهل العلم ازدحام العلوم مضلة الفهوم.

قال السفاريني رحمه الله: (الأئمة الأعلام من دين الإسلام لم يزالوا ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المعروفة، ويتوارثون ذلك خلفًا عن سلف، ولم تزل العلماء تبذل مجهودها في جمع الفقه، وترتيبه، وتفصيله، وتبويبه، وهم في ذلك مصيبون، وعليه مثابون، وهل كتب الفقه إلا زبدة الكتاب والسنة وثمرتهما من متعلق الأحكام الفرعية بالأدلة الإجمالية والتفصيلية وما قيس عليهما؟!).

لكن قوله: (زبدة الكتاب والسنة) فيه ما فيه، فالكتاب والسنة هما الزبدة، والأصل والمرجع والمعول، والفقه مستنبط منهما بفهوم الرجال، ونِعْمَ الرجال! ولكن الكتاب والسنة لا يقارن أو يقارب بهما غيرهما.

الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الإمام) المقتدى به شيخ المذهب (الموفق أبي محمد) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته (على قول واحد) وكذلك صنعت في شرحه فلم أتعرض للخلاف طلبا للاختصار. (وهو) أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت، هو القول (الراجح) أي المعتمد

(في مذهب) إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة(م٢).

(م١) قوله: (في الفقه وهو لغة الفهم) الفهم: إدراك معنى الكلام لا جودة الذهن، وإدراك معنى الشيء بسرعة، وفي الفتح: فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل.
والفقه فهم المعنى المراد، والعلم بالشيء والفهم له، وقد غلب على علم الدين لشرفه وفضله على سائر العلوم، ويقول ابن القيم: الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في الفقه وبحسب تفاوت الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم، وقد جعل أهل العلم الفقه خاصًا بعلم الشريعة، وتخصيصًا بعلم الفروع منها، وفي الحديث الصحيح: "من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين" (ش١)، والتفقه أخذ الفقه شيئًا فشيئًا.
ويقال: فقه بالكسر لمطلق الفهم، وبالضم إذا كان له سجية، وبالفتح إذا ظهر على غيره، والفقيه من عرف جملة غالبة بالاستدلال.
وعند العقلاء وأهل النظر والفقه: لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصوره، والتصور يستفاد من التعريفات ونحوها.

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧١)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٣٧).

وحد الفقه: علم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي، وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق الشرعية به، واستمداده: من الكتاب والسنة وبقية الأدلة، وثمرته: امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وحكمه: الوجوب العيني والكفائي، وواضعه: الأئمة المجتهدون.

أما المراد بالفقه في لسان الشرع فليس خاصًا بأفعال المكلفين بل يشمل مسائل الدين كلها كما في الخبر السابق: "من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين".

قوله: (معرفة الأحكام) الأحكام جمع حكم، وهو ثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه، والحكم الشرعي هو مدلول خطاب الشرع، أو مقتضى خطاب الشرع.

قوله: (معرفة الأحكام) لعله عبر بالمعرفة ولم يعبر بالعلم؛ لأن الفقه إما علم وإما ظن، وليس كل مسائل الفقه علمية قطعية.

قوله: (الشرعية) أخرج العقلية والعادية.

قوله: (الفرعية) أخرج الأصولية والعقلية.

قوله: (بالاستدلال) وهو طلب الدليل، أي طلب الحكم بالنظر في الأدلة واستخراجها إذا وردت عليه المسألة من المسائل.

ويطلق الاستدلال على إقامة الدليل من نص أو إجماع أو قياس أو غيرها من أنواع الأدلة.

ويكون الاستدلال بمعنى: الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم.

والاستدلال عند الفقهاء والأصوليين يطلق بإطلاقين:

الأول: ذكر الدليل أو إيراد الدليل من نص أو إجماع أو قياس أو غيرها.

الثاني: دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا، أي أنه هنا يطلق على الأدلة المختلف فيها من المصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وغيرها، وهذا الإطلاق الثاني هو المراد في مباحث الأصول.

أما الاستدلال عند المناطقة والمتكلمين فهو استنتاج قضية من قضية أو قضايا، أي إيراد الدليل لإثبات صدق قضية مدعاة.

قوله: (من مقنع الإمام الموفق) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة، شيخ المذهب، إمام الحنابلة بدمشق، ومن بعده عيال عليه، قال شيخ الإسلام: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه.

وقال ابن الصلاح: ما رأيت مثل الموفق.

وله مع المقنع كتب أخرى تدرج في تأليفها لطالب العلم، قال فيه الصرصري في منظومته:

وفي عصرنا كان الموفق حجة ... على فقهه الثبت الأصول معول

كفى الخلق بالكافي وأقنع طالبًا ... بمقنع فقه عن كتاب مطول

وأغنى بمغني الفقه من كان باحثًا ... وعمدته من يعتمدها يحصل

وروضته ذات الأصول كروضة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمأل

تدل على المنطوق أقوى دلالة ... وتحمل في المفهوم أحسن محمل

توفي الموفق رحمه الله عام ٦٢٠هـ وهذه المنظومة للعلامة الأديب يحيى بن يوسف الصرصري قصيدة طويلة يثني بها على الله عز شأنه ويمدح النبي ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم-. ويذكر جماعة من التابعين وتابعيهم، ويذكر الإمام أحمد وجماعة من أصحابه رحمهم الله وجميع أئمة المسلمين وعلمائهم والمسلمين أجمعين.

وقد خدم الأصحاب كتاب المقنع، فقد شُرح في: الشرح الكبير، والمبدع، والممتع، ومن جهة بيان الراجح من الروايات في: الإنصاف والتنقيح... ومن جهة أدلة مسائله كما في كفاية المستقنع، ومن جهة اختصاره كما في كتابنا هذا زاد المستقنع، ومن جهة الغريب المطلع.

قوله: (أو بالقوة القريبة) أي القريبة من الفعل وهي الأهلية لاستخراج الأحكام بالاستدلال ولو لم يكن حالًا، بل عنده قوة واستعداد علمي يستخرج بها الدليل من الكتاب والسنة ومن المظان الأخرى بالبحث والنظر والمطالعة.

قوله: (وأعاد علينا بركته) قال شيخ الإسلام: قول القائل: أنا في بركة فلان، إن أراد بركة مستقلة لتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وشرك، وإن أراد أن فلانًا دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركته فانتفعت به وتأديبه فصحيح، وإن أراد أنه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار أو مجرد صلاحه ودينه قربة من الله فينفعني من غيري أن أطيع الله فكذب.

وقال أيضًا: قول القائل: بركة الشيخ قد يعني بها دعاءه أو ما أمر به أو علمه من الخير، وبركة معاونته على الحق، وموالاته في الدين، ونحو ذلك. وهذه كلها معان صحيحة لا استقلاله بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه أو غير قادر عليه من البدع.

قوله: (على قول واحد) القول يعم ما كان رواية عن الإمام أو وجهًا للأصحاب.

قوله: (المعتمد في مذهب) المذهب مفعل، من ذهب يذهب إذا مضى. والمقصود هنا المصدر، ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم.

والمذهب في اصطلاحهم يطلق بإطلاقين:

الأول: مذهب العالم نفسه وما ذهب إليه.

الثاني: المذهب الاصطلاحي.

وإذا أطلق فالغالب أن المراد المذهب الاصطلاحي، فمذهب أحمد هنا أي المذهب الاصطلاحي أي الذي استقر عليه أصحابه وما قالوا إنه هو الراجح حتى إن الإمام نفسه قد يقول أو ينقل عنه بخلاف ما يسمى مذهبه.

وقوله: (المعتمد) أي في الغالب وإلا فسيمر بك ما ليس بمعتمد.

قال المنقح: ومعرفة الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه من أعظم المهمات وأجلها.

قال: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ومما ينبغي أن يعلم كما قال الموفق رحمه الله في مقدمة المغني عن مذاهب الأئمة الأربعة: على أقوالهم مدار الأحكام وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام.

وقال في مغني ذوي الأفهام: لا يجوز لأحد انتقاص أحد من الأئمة الأربعة ولا ذم مذهبه.

وقال المنقح في شرح التحرير: إن مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة -يعني الأربعة- (أبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، وأحمد) وأتباعهم، وقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم وحررت ونقلت من غير شك في ذلك، بخلاف مذاهب غيرهم، وإن كان من الأئمة المعتمد عليهم، لكن لم تضبط الضبط الكامل، وإن كان صح بعضها فهو يسير، فلا يكتفى به، وذلك لعدم الأتباع، وأيضًا فإن أقوالهم إما أن تكون موافقة لقول أحد من هؤلاء الأئمة الأربعة وأتباعهم أو خارجة عن ذلك، فإن كانت موافقة فقد حصل المقصود، ويحصل بها المثوبة، وإن كانت غير موافقة، كانت في الغالب شاذة لا يعول عليها أ. هـ

والمذهب في الأصل أي في اللغة: الذهاب أو زمانه أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه.

(وربما حذفت منه مسائل) جمع مسألة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم (نادرة) أي قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة إليها (وزدت) على ما قال في " المقنع " من الفوائد (ما على مثله يعتمد) أي يعول عليه لموافقته الصحيح. (إذ الهمم قد قصرت) تعليل لاختصاره " المقنع ". والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرها يقال: هممت بالشيء: إذا أردته. (والأسباب) جمع سبب وهو ما يتصل به إلى المقصود (المثبطة) أي الشاغلة (عن نيل) أي إدراك (المراد) أي المقصود (قد كثرت) لسبق القضاء بأنه «لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»[1].

= وقوله: (وهو الراجح في مذهب أحمد) والترجيح هنا ليس المراد به الاختيار من حيث الدليل وإنما يريد الراجح في تحرير المذهب. وإن كان أغلب ما فيه من راجح فهو راجح من جهة الدليل ولله الحمد ولكن المقصود التنبيه لمصطلحه في قوله: (وهو الراجح).

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: "إنما اخترنا مذهب أحمد على غيره من الأئمة ومنهم من هو أسبق منه وأقدم هجرة مثل: مالك، وسفيان، وأبي حنيفة؛ لموافقته للكتاب والسنة، والقياس الجلي، فإنه كان إماماً في القرآن، وله في التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كتاب الله عز وجل".

(م١) قوله: (وربما حذفت منه مسائل) تطلق المسائل على القضية المطلوب بيانها في العلم، وعلى السنة من بعض الأبواب، وقد قالوا: (العلم دلائل ومسائل) والدلائل سمعية إن كانت نصًا=

من كتاب أو سنة أو إجماع، أو عقلية إن كانت قياسًا وما يجري مجرى القياس من الاستدلال بمعقول النص.

قوله: (ما على مثله يعتمد) وبه وبما سبق من نعوت لهذا المتن المبارك يتبين مزايا عدة منها: أنه في الفقه، ومختصر، ومن كتاب المقنع ومؤلف المقنع الإمام الموفق، وحسبك بالكتاب ومؤلفه، وكونه على قول واحد، وأنه الراجح في مذهب أحمد، وحذف منه ما ندر وقوعه، وزاد ما على مثله يعتمد.

فهو كتاب لطيف صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمع قريحة بمثاله، ولم ينسج على منواله.

قوله: (إذ الهمم قد قصرت) الهمم: دواعي الإنسان إلى الفعل، والدواعي مراتب: السانح ثم الخاطر ثم الفكر ثم الإرادة ثم الهم ثم العزم، فالهم اجتماع النفس على الأمر والاندفاع عليه، والعزم هو القصد على إمضائه، فالهمة فوق الإرادة دون العزم وأول العزيمة، والهمام هو الذي إذا هم بشيء أمضاه.

قوله: (قد قصرت) بالتخفيف من باب قعد أي عجز وبالتشديد تكون بمعنى: كلَّ وتعب.

قوله: (إذا أردته) بفتح التاء، وإذا فسر بأي- يكون بضم التاء، كما قيل:

إذا كنيت بأي فعلًا تفسره ... فَضُمَّ تاءك فيه ضم معترف

وإن تكن بإذا يومًا تفسره ... ففتحك التاء أمر غير مختلف

ومعنى (إذا كنيت) أي سترت، يعني أتيت بفعل خفي المعنى.

وذكر ابن هشام رحمه الله: أن (أي) إذا وقعت بعد (تقول) وقبل فعل مسند للضمير فإن الضمير يُحكى -أي: يبقى على حاله -فيكون بضم التاء نحو: (استكتمته الحديث: أي: سألتُه كتمانه) فإن استبدلت أي بـ(إذا) في هذه الحال فتحت التاء فقلت: إذا سألتَه كتمانه.

وبناء على ما قرره هنا فإذا كان الفعل مبنيا على ما لم يسم فاعله (يُقال) وهذه هي عبارة الشارح (الروض) فيجوز الوجهان الفتح والضم بحسب النظر في المعنى.

قوله: (المثبطة) فسرها الشارح بالشاغلة، والأولى تفسيرها بالمقعدة، وكلما قوي الصارف ودوافعه وقارن الإنسان دوافعه فإنه ينال أجرين أجر العمل، وأجر الموافقة.

(و) هذا المختصر (مع صغر حجمه حوى) أي جمع (ما يغني عن التطويل) لاشتماله على جل المهمات التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه. (ولا حول ولا قوة إلا بالله) أي لا تحول من حال إلى حال، ولا قدرة على ذلك إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل. (وهو حسبنا) أي كافينا (ونعم الوكيل) ﷻ أي المفوض إليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ. ونعم الوكيل إما معطوف على الأول "وهو حسبنا" والمخصوص محذوف أو على "حسبنا" والمخصوص هو الضمير المتقدم[م1].

- قوله (لا حول ولا قوة) الحول معناه الحيلة والمحاولة والتحيل يقال: ما لرجل حول ولا احتيال. والقوة معناها القدرة والمقصود: طلب المعونة من الله ﷻ على ما يزاوله العبد من الأمور وما يعالجه والتحول والحول تغيير الشيء عن وجهه، ويطلق عليها الحوقلة، والحولقة، والأول أكثر.

(م1) قوله (والمعنى الأول أجمع وأشمل) قاله شيخ الإسلام في شرح العمدة وغيره لدخول غيره في معناه.

قوله (ونعم الوكيل) فنفوض أمورنا إليه سبحانه لافتقارنا وحاجتنا، فهو سبحانه منه الإعداد والإمداد، وهو الذي منه الإيجاد وعليه وحده الاعتماد، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب.

قوله (وهو حسبنا) قال النحاس: وقول (حسبي الله) أحسن من قوله (وحسبنا) لما في الثاني من التعظيم، ورجح شيخ الإسلام وغيره ضمير الجمع لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

قوله (والمخصوص هو الضمير المتقدم) فيكون المعنى: نعم الوكيل الله، كقولك: نعم العبد أيوب، وعلى الثاني: يكون المعنى: وهو نعم الوكيل.

كتاب الطهارة

(كتاب) هو من المصادر السيالة أي التي توجد شيئا فشيئا، يقال: كتب كتابا وكتبا وكتابة، وسمي المكتوب به مجازا، ومعناه لغة: الجمع من تكتب بنو فلان: إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة. والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف. والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك(م١).

(م١) (الكتاب) مشتق من الكَتْب وبابه نصر، وهو: الجمع، ومنه قول الحريري في مقاماته:

وكـــاتبين ومـــا خطـــت أنـــاملهم   حرفـــًا ولا قـــرأوا مـــا خـــط في الكتـــب

وأراد بالكاتبين الخرازين، يجمعون الجلود يشدون بعضها إلى بعض بطريقة الخرازة.
وقول سالم بن دارة وقد هجا زميل ابن أبير في قصيدة طويلة منها قوله:

لا تـــأمنن فزاريـــا خـــلـــوت بـــه   بعـــد الـــذي استـلّ أَيْرُ العيـــر في النـــار

وإن خلـــوت بـــه في الأرض وحـــدكما   فـــاحفظ قلوصـــك واكتبهـــا بأســـيار

الشاهد قوله: (واكتبها بأسيار).
والكتاب مصدر بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وسميت الكتابة بالقلم لاجتماع الحروف.
والكتاب في الاصطلاح: اسم لمسائل من العلم تحته أبواب وفصول غالبا.
(المصادر السيالة) أي: التي توجد شيئا فشيئا كالكلام فالإنسان عندما يتكلم أو يكتب فإن الحروف تخرج شيئا فشيئا.
ويقابل السيالة: (القارة)، وهذا التقسيم استعمله بعض المبتدعة لمنع قيام الصفات السيالة به سبحانه.
=

بدأ به لأنه مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الأقذار، مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما، وأما طهر -بفتح الهاء- فمصدره طهر كحكم حكما، وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: (وهي ارتفاع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها،

= واعترض القول بأن الكتاب مشتق من الكتب بأن المصدر لا يشتق من مثله، وأجيب: أن المصدر في نحو ذلك أطلق وأريد به اسم المفعول أو اسم الفاعل كما سيأتي، فكأنه قيل: المكتوب للطهارة أو المكتوب للصلاة ونحوها، أو أن المراد الاشتقاق الأكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقاً كالبيع مشتق من الباع أي: مأخوذ منه، أو أن المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد كما ذكره بعضهم.

قالوا: والمصدر أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال، ومعنى ذلك أن المصادر كانت أول الكلام كقولك: الذهاب والسمع والحفظ، وإنما صدرت الأفعال عنها فيقال ذهب ذهاباً وسمع سمعاً وهكذا.

وإعرابه خبر مبتدأ محذوف أي هذا كتاب أو مبتدأ خبره محذوف، أو مفعول لفعل محذوف.

والحكمة في تفصيل المؤلفات والمصنفات إلى كتب وأبواب وفصول من أجل تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل، لما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مسافة شرع في أخرى، ومن ثم كان القرآن العظيم سوراً وفي ذلك تسهيل للمراجعة.

وقالوا: إذا كانت المسائل مختلفة بحسب الجنس يكتب لها كتاب، وإذا كانت مختلفة بحسب النوع يكتب لها باب، وإذا كانت مختلفة بحسب الصفة يكتب لها فصل.

وكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يتطهر منه.

(وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث: كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه، وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء أو غسل (وزوال الخبث) أي النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه.

فالطهارة ما ينشأ عن التطهير. وربما أطلقت على الفعل: كالوضوء والغسل(م١).

(م١) قوله: (بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة) والطهارة شرط لصحتها، والشرط يقدم على المشروط، وقدموا الصلاة لأنها أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ثم قدموا العبادات اهتماما بالأمور الدينية، ثم المعاملات لأن من أسبابها الأكل والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج إليه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموه على الجنايات والحدود والمخاصمات لأن وقوعها فالغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

ومن حكمة تقديمها كذلك أنه قال: إنها مفتاح الصلاة، فهو مقدم طبعا فيقدم، ولأنها تخلية من الأذى والتخلية قبل التحلية.

قوله: (الطهارة) فعلها: طهُر يطهُر بضم الهاء فيهما، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف، وأما طهَر بفتح الهاء فمصدره طُهْر كحَكَمَ حُكْمًا.

والطهارة نوعان:

النواع الأول: طهارة معنوية، وهي الطهارة من الشرك والبدع والذنوب، ومنه قوله عز شأنه: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف:٨٢]، والشرك نجاسة، يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وفي الحديث: "إن المؤمن لا ينجس"(شـ١)، والتوحيد طهارة بل هو أعلى الطهارات.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٨١)، ومسلم (ح:٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والنوع الثاني: الطهارة الحسية، وهي: استعمال المطهر لإزالة النجس ورفع الحدث، ففي دعاء المريض: "لا بأس طهور إن شاء الله" (ش١) أي: مطهر يخرج من الذنوب.

قال ابن حمدان: الطهارة صفة تحصل عند وجود سببها قصدا أو اتفاقا.

(الحدث): وصف يقوم بالمكلف يمنع الصلاة ونحوها، أي: ما أوجب وضوءا، أو غسلا، أو استجمارا، أو استنجاء، أو مسحا، أو تيمما قصدا كوطء، وبول، أو اتفاقا كحيض، ونفاس، واحتلام وليس نجاسة، ويرتفع بالغسل، أو الوضوء، أو التيمم.

وعبر بالارتفاع لأن المراد به هنا أمر معنوي.

والحدث: هو وجود الشيء بعد أن لم يكن، ويطلق هنا: على الخارج من السبيلين، وعلى نفس الخروج، وعلى المعنى القائم بالبدن الحاصل بخروج الخارج، وعلى المنع نفسه.

والأحداث أمور اعتبارية من الشارع، فارتفاعها من الشارع، بخلاف النجاسات، فلا تطهر إلا بالماء أو زوال الاوصاف.

وإطلاق الحدث على الناقض نفسه وهذا لا يتصور رفعه، وإنما المرتفع حكمه أما إطلاقه على الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها فهذا يرتفع بالوضوء ونحوه.

(الخبث) في اللغة: ما استقذره الطبع السليم، وفي الاصطلاح: ما عُدَّ نجسًا شرعا، مما يمنع الصلاة، والمراد: النجس الطارئ على المحل الطاهر.

و(زوال الخبث) أي: زوال حكمه بالاستجمار أو التيمم، وعبر بالزوال لأن الإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالبا، وتزول النجاسة بنحو مغصوب؛ لأن إزالتها من أقسام التروك، بخلاف رفع الحدث.

وهذه النجاسة الطارئة تسمى النجاسة الحكمية؛ لأن النجاسة قسمان:

الأول: نجاسة حسية: وهي نوعان:

إحداهما: عينية وهي لا يمكن تطهيرها: كنجاسة الكلب والخنزير والدم.

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٣٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانيهما: حكمية وهي المقصودة هنا: وهي الطارئة على المحل الطاهر، مثل الثوب يصيبه دم أو بول، فهذا يزول بالغسل. والنجاسة الحكمية تكون بالبدن والثوب والبقعة.

والقسم الثاني: نجاسة معنوية: كنجاسة الكافر كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

قوله: (وما في معناه) الضمير يعود إلى الارتفاع وليس إلى الحدث. والأصل في عود الضمير أن يكون إلى أقرب مذكور وهو الحدث ولكنه أعاده إلى الثاني وهو نادر أو قليل لما في إعادته إلى الثاني من إيهام.

والذي اختاره عثمان بن قائد: أن الضمير في قوله: (معناه) يعود للحدث قال: لأن الحدث عندهم هو ما أوجب وضوءًا أو غسلًا.

وهو الوصف القائم بالبدن قال: إذا علمت ذلك فالمناسب أن يكون الضمير في قوله: (معناه) عائدا للحدث.

وقد يرد عليه التيمم عن الحدث فإنه عندهم مبيح لا رافع.

والذي في معنى ارتفاع الحدث كغسل اليدين بعد القيام من نوم الليل فهي طهارة شرعية ولكن ليس فيها ارتفاع الحدث، وكذلك تجديد الوضوء ليس فيه ارتفاع حدث ولكنه في معنى ارتفاع الحدث.

قوله: (كالحاصل بغسل الميت) الكاف هنا تمثيلية لا تنظيرية، والفرق بينهما أنه إذا لم يدخل ما بعد الكاف فيما قبلها فهي تنظيرية كقولك: زيد كعمر، وإن دخل ما بعدها فيما قبلها فهي تمثيلية، ولا يمثل إلا لنكتة من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة إلى اختلاف، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، أو عكسه.

(وزوال الخبث) سواء كان بفعل فاعل كغسل المتنجس، أو زواله بنفسه كتغير الماء الكثير، أو انقلاب الخمر خلا.

وعرفت النجاسة بأنها: كل عين حرم تناولها في حال الاختيار لا لضررها ولا لاستقذارها ولا لحرمتها، فخرج بقوله: (حرم تناولها) المباح لأن كل مباح طاهر، وقوله (في حال الاختيار) الميتة ونحوها في حال الضرورة فهي نجس، وبقوله (لا لضررها) السم وشبهه ليس بنجس. وبقوله: (لا لاستقذارها) المخاط وشبهه، فيحرم وليس بنجس وبقوله (لحرمتها) الصيد في حال

الحرم والإحرام. ويمكن أن يضاف قيد آخر فكما قلنا (لحرمتها) وهو حق الله أي في الحل والحرم، يمكن أن يضاف حق غيره كالمغصوب (شـ١).

قوله: (أو بالتيمم عن وضوء) عَدُّه الحاصلَ بغسل التيمم في معنى ارتفاع الحدث؛ لأنه تعبد لا من حدث محلّ النظر؛ فإن الحدث كما -صرّحوا به- ما أوجب وضوءا أو غسلا؛ لأن الحدث ما عقل معناه. ويمكن أن يقال: إن النجس ما يمنع جنسه الصلاة: كالتبول والدم الطاهر الخالي منه.

قوله: (أو بالتيمم في الجملة) الفرق بين في الجملة وبالجملة: أن بالجملة يعم المذكور كله، وفي الجملة يكون مختصا بشيء منه لا في كل الصور. وقوله (من الجملة) هي قيد للثاني أي التيمم؛ لأن التيمم لا يكون إلا عند التعذر بخلاف الأول.

قوله: (فالطهارة ما ينشأ عن التطهير) أي أن الطهارة ليست هي التطهير، وإنما ما يترتب على التطهير، فالوضوء أو الغسل أو التيمم ونحوها ليست طهارة، وإنما يترتب عليها التطهير، وفي دعاء الوضوء: "واجعلني من المتطهرين" (شـ٢) أي لكون الوضوء ينقي من الذنوب والآثام وتتحادر به الخطايا.

(شـ١) ينظر: حاشية ابن قاسم (١/ ٦٠).

(شـ٢) أخرجه الترمذي في سننه (ح:٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أنواع المياه

(المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (ثلاثة)(م١):

أحدها (طهور) أي مطهر. قال ثعلب: طهور -بفتح الطاء- الطاهر في ذاته المطهر لغيره. اهـ. قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] (لا يرفع الحدث) غيره. والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها. والطاهر ضد المحدث والنجس (ولا يزيل النجس الطارئ) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي غير الماء الطهور. والتيمم مبيح لا رافع وكذا الاستجمار.

(وهو) أي الطهور (الباقي على خلقته) أي صفته التي خلق عليها، إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها، أو حكما كالمتغير بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره(م٢).

(م١) (أنواع المياه) هذا تقسيم للمياه باعتبار ما نوعه في الشرع، وكأنه يقول وإنما ساغ جمعه وهو فرد باعتبار ما يتنوع إليه في الشرع.

(الماء) قالوا في تعريفه: هو جوهر بسيط لطيف سيال بطبعه، فخرج بـ(بسيط) العناصر، وبـ(لطيف) الكثيف كالتراب، وبـ(سيال) الرخوي، و(بطبعه) بقية المائعات.

والمياه: جمع ماء وهو جمع كثرة، وأمواه جمع قلة. وبدأ بالكلام عليه لأن الطهارة بالماء هي الأصل.

(م٢) هذا هو النوع الأول من أنواع المياه، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، ووزنه فُعول من =

(فإن تغير بغير ممازج) أي مخالط (كقطع كافور) وعود قماري (أو دهن) طاهر على اختلاف أنواعه، قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء (أو بملح مائي) لا معدني فيسلبه الطهورية (أو سخن بنجس كره) مطلقا إن لم يحتج إليه سواء ظن وصوله إليه أو كان الحائل حصينا أو لا، ولو بعد أن يبرد؛ لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة إليه، وكذا ما سخن بمغصوب وماء بئر بمقبرة وبقلها وشوكها، واستعمال

الأسماء المتعدية. قال عز شأنه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١]، وقال ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"(ش-١). وقال في البحر: "هو الطهور ماؤه"(ش-٢)، فلو أراد الطاهر لم يكن له مزية على غيره؛ لأنه طاهر في حق كل أحد، ولو لم يكن متعديا لم يكن ذلك جوابا للقوم حين سألوه عن الوضوء: أوليس كل طاهر مطهرا.

(طهور) بفتح الطاء اسم للماء. قال شيخ الإسلام وليس معدولا عن طاهر حتى يلزم موافقته له في التعدي واللزوم، بل هو من أسماء الآلات: كالسحور والوجور.

و(الطُّهور) بالضم المصدر اسم للفعل أي التطهر، وحكي الضم فيهما، والفتح فيهما.

والماء الطهور عندهم هنا سبعة أقسام: الأول: طهور لا يكره استعماله، وهو الباقي على خلقته. الثاني: طهور يكره استعماله وهو ما غير خلقته بطاهر غير ممازج كالدهن والكافور. والثالث: طهور للمرأة دون الرجل، والرابع: ما سخن بنجس. الخامس: ماء زمزم في إزالة النجاسة لا إزالة الحدث. السادس: ما خالطته ويشق نزعه. السابع: كثير زال تنجسه بنفسه.

(ش-١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٢٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(ش-٢) أخرجه الترمذي في سننه (ح:٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ماء زمزم في إزالة خبث، لا وضوء وغسل(م١).

(م١) (وإن تغير بغير ممازج) أي تغير بالمجاورة لا بالممازجة فهذا لا يسلبه الطهورية، وينضبط المجاور بما يمكن فصله، والممازج بما لا يمكن فصله وإن كان مما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان، فإن أرباب اللسان قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة. ووجه الكراهة: أن القياس تغير الماء بالطاهر يسلبه الطهورية، لكن لما كان هذا التغير عن مجاورة لا عن ممازجة، اغتفر كما قاله ابن قندس.

قوله: (عود قمارى) نسبة إلى قمار بلد في الهند. وفي الصحيح: «عليكم بالعود الهندي» (شـ١)، ويقول ابن القيم: العود نوعان: أحدهما يستعمل في الأدوية وهو الكست يقال القسط، والثاني: يستعمل في الطيب يقال له: الألوة، وهو أنواع، أجودها الهندي، ثم الصيني، ثم القمارى، ثم المندلي، وقيل: هو أجود، وأجوده الأسود، ثم الأزرق الصلب، الرزين الدسم، وأقله جودة ما خف وطفى على الماء.

قوله: (قال في الشرح) عزو الحكم إلى قائله يقصد به أحد أمرين: إما الخروج من العهدة والتبعة، وإما الإرتضاء له والموافقة.

قوله: (بملح مائي) الملح نوعان: ملح مائي: وهو ما ينعقد من السباخ حينما يمر عليه، الماء العذب كماء المطر فهذا مائي لأن أصله الماء. فإذا خلط مع الماء أو اختلط به الماء فإنه لا يضر أي لا يسلبه الطهورية؛ لأن هذا الملح أصله الماء، أشبه ذوب الثلج.

النوع الثاني: الملح المعدني: وهو ما يكون من أجزاء الأرض إذا خلط مع الماء، فإنه يكره استعماله عندهم، قالوا لأنه لم يبق على خلقته الأصلية، أما إذا كان الملح المعدني في مقر الماء أو ممره فإنه لا يضر. =

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٤٦٨) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(وإن تغير بمكثه) أي بطول إقامته في مقره وهو الآجن لم يكره؛ لأنه ﷺ توضأ بماء آجن، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين. (أو بما) أي بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطحلب، فإن وضع قصدا

= قوله: (أو سخن بنجس كره) للكراهة عند من قال بها مأخذان: أحدهما: وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكا في طهارته شكا مستندا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين لم يكره، لأنه قد تيقن أن الماء يصل إليه النجاسة، ثانيهما: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه. وأما دخان النجاسة فهذا مبني على أصل وهو: أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة.

قوله: (إن لم يحتج إليه) أي إلى المسخن بنجس، فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروها، وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه، كما يدل عليه كلام شيخ الإسلام في الاختيارات، إذ لا تعارض بين واجب وسنة.

وقد قالوا: إن هذه الكراهة من باب الورع وعند الحاجة يتعين، ومعلوم في الرواية الأخرى أن كل هذه الصور لا يكره فيها استعمال الماء.

قوله: (كره مطلقا) الإطلاق لا يكون إلا في مقابلة تقييد سابق أو لاحق، وفسر الإطلاق في قوله بعدها: (سواء ظن وصولها إليه إذا كان الحائل.... إلخ).

قوله: (وكذا ما سخن بمغصوب) ومثله ما بئر بموضع غصب، أو حفرُها أو أجرتُها غصب، فيكره الماء لأنه أثر محرم.

قوله: (وماء بئر بمقبرة) محمول على عدم النبش لها، أما إذا تكرر نبشها فماؤها وبقلها وشوكها نجس، نقله الشيخ أبا بطين عن بعض المتأخرين.

وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية (أو) تغير (بمجاورة ميتة) أي بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره. قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه. (أو سخن بالشمس أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره)؛ لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ذكره في «المبدع». ومن كره الحمام، فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله لا كون الماء مسخنا، فإن اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة. (وإن استعمل) قليل (في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة) أو عيد ونحوه (وغسله ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل (كره) للخلاف في سلبه الطهورية، فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره[م١].

(م١) هذه التفريعات مبنية على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام طهور، وطاهر، ونجس.

والراجح إن شاء الله والذي يفتى أنهما قسمان: طهور ونجس، فالأصل في المياه كلها النازلة من السماء، والنابعة من الأرض، والجارية، والراكدة أنها طاهرة مطهرة، إلا ما تغير بنجاسة، أو خرج عن اسم الماء كما الورد، وإثبات قسم ثالث طاهر غير مطهر لا دليل عليه يصار إليه، ولو كان ثابتا لبينه الشارع بيانا قاطعا للنزاع لأنه مما تشتد الحاجة إليه وتعم به البلوى.

قوله: (بمكث) هو بتثليث الميم.

قوله: (وورق شجر) احترز به من الثمار الساقطة فيه سواء كانت رطبة أو يابسة.

قوله: (سلبه الطهورية) قال شيخ الإسلام: ومذهب أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه: إنه لا فرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا، قال وهو الصواب، وقالوا أيضا: ومثله ما وضع قصدا أو تغير قصدا وكذا إن تغير في مقره أو ممره أو في محل التطهر، وكذا ما خلف من امرأة أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل لدخول ذلك كله في العمومات وفي الطيبات، ولم يرد نص صحيح صريح يخرجها.
=

(وإن بلغ) الماء (قلتين) تثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة. (وهو الكثير) اصطلاحا (وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقي تقريبا) فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين، وأربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري، ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وخمسة وثمانون وسبعا رطل حلبي، وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه. فالرطل العراقي تسعون مثقالا: سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه(م١) (فخالطته نجاسة

[illegible] (وإن استعمل في طهارة مستحبة) الاستعمال هو أن يمر الماء على العضو ثم يتساقط منه فهذا المتساقط هو المستعمل، وليس الماء الذي يغترف منه. والفرق بين الغسل الواجب والمستحب: أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا: كالغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، وما شرع لمعنى مستقبل كان مستحبا: كغسل الحج، والجمعة، والعيدين.

(م١) قوله: (وإن بلغ الماء قلتين) تثنية قلة، والقلة هي ما علا وارتفع، والمراد بالقلة هنا: الجرة. والمعروف أنها الجرة المتوسطة

[illegible] لأنها تقل بالأيدي في الغالب، هذا معنى تسميتها قلة.

[illegible] (وهو الكثير) - وسيأتيك الآن في كتاب الطهارة وفي كلام الفقهاء من [illegible] حد الكثير والقليل وحكم كل منهما -، والمراد عندهم بالكثير: ما [illegible] وما كان دون قلتين يسمونه القليل، كأن يكون أربع قرب فيسمى قليلا

[illegible] الماء كثيرا أو قليلا أحكام كثيرة؛ فإن كان الماء قليلا دون قلتين [illegible] عندهم، وإن لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة. =

= مثاله: إذا جئت تسأل فقلت: عندي خزان ماء وقعت فيه دجاجة أو عصفور وماتت، فماذا أفعل؟ فعلى ما قرأنا الآن نسألك: الماء قليل أم كثير؟ قلتَ: الماء كثير، أي خمس قرب فأكثر، فنقول: أزل ما فيه وتوضأ به. وإن قلتَ: الماء قليل، أي دون الخمس قرب، فعلى المذهب نقول لك: الماء نجس، قلتَ: لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه فلم ينجس؟ نقول لك: ولو لم تتغير، فعلى المذهب نجس؛ لأنه قليل.

وهناك مذهب ثان: مذهب مالك واختيار ابن القيم ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل: أن الماء لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الريح أو الطعم أو اللون؛ فهو طاهر، وهو اختيار إمام هذه الدعوة أيضًا. وأطال ابن القيم الكلام في المسألة في تهذيب السنن لأبي داود وفي إغاثة اللهفان أيضا.

واستدلوا بقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»(شـ١)، قالوا: فهذا مطلق، وليس في الحديث ذكر قلتين ولا غير قلتين، ولكن بقي الجواب عن حديث القلتين وسيأتي معنا.

فالغرض من هذا تفصيل معرفة القليل من الكثير على حسب الأحكام التي تأتي وعلى حسب [...].

فإن بلغ الماء قلتين: وهو الكثير، فهما - يعني القلتين - خمسمائة رطل عراقي، وهناك أرطال أخرى: المصري والقدسي والحلبي والدمشقي، لكن أكثر ما يتكلمون به هو الرطل العراقي، فلابد من أن نعرف الرطل العراقي.

قدّر الشارح هنا وزنه بتسعين مثقالا، ونحن لا نعرف هذه المثاقيل التسعين كم تساوي؟ لماذا؟

الجواب: لأننا لا نعرف ما المثقال؛ لذا يتحتم علينا أولا أن نعرف مقدار المثقال حتى نعرف ثانيا مقدار الرطل العراقي؛ لنعرف من ثَمّ مقدار القلتين وغير ذلك من الأحكام المبنية على معرفة المثقال، ولا نكون قد أحلنا على مجهول. والأحكام المتعلقة بالمثقال كثيرة، فمثلا في باب الحيض إذا وطئ الرجل امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، وقالوا: الدينار مثقال،=

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

= وفي باب الزكاة إذا كان عندك عشرون مثقالا أو عشرون دينارا ففيها الزكاة، وإذا كان عندك مائتا درهم فضة ففيها ربع العشر، وكذلك في الديات في حد السرقة في باب النصاب، ذكروا أنه تقطع يد السارق في ربع دينار، والدينار مثقال، وكل ما قالوا فيه دينار فسروه بالمثقال.

نرجع إلى السؤال الأول: ما المثقال؟ وكم يساوي بعملتنا الحالية حتى نميز هذه الأحكام المبنية عليه بالنسبة إلى عُملتنا اليوم؟

بداية نقول: المثقال هو: مقدار معلوم من الذهب أو الفضة، لكن يبقى السؤال: ما قدره بالنسبة لعملتنا اليوم؟

الريال الفرنسي مثلا: يساوي ستة مثاقيل؛ لأن خمسة أجزاء منه فضة، والسادس نحاس، هذا بعد الفحص وسؤال الصاغة وتحليله؛ فيكون الرطل العراقي زنته خمسة عشر ريالا فرنسيا؛ الريال يساوي ستة، والستة إذا ضربت في خمسة عشر كان الناتج تسعين.

عرفنا الآن أن الرطل العراقي زنته خمسة عشر ريالا فرنسيا، فتتميما للفائدة ينبغي أن نعرف المد أيضا؛ فإنه سيأتي ذكره في أبواب كثيرة كالغسل والوضوء حيث كان النبي ﷺ يتوضأ بمد -وأحيانا بثلثيه(شـ١)- ويغتسل بصاع(شـ٢)، وغير ذلك.

أما المد: فقد ذكروا أنه رطل وثلث رطل عراقي، فزنته على هذا عشرون ريالا.

إذا عرفنا المثاقيل فنرجع إلى ما ذكروه هنا من أن الماء الكثير هو الذي يبلغ قلتين، والقلتان: خمسمائة رطل عراقي فيما قالوه، والرطل تسعون مثقالا، والتسعون المثقال هي زنة خمسة عشر ريالا فرنسيا، والريال العربي السعودي الصغير بعد تحليله وضبطه، زنته: مثقالان ونصف المثقال، فيكون الرطل العراقي زنة ستة وثلاثين ريالا عربيا؛ لأن ستة وثلاثين تقابل تسعين مثقالا، لأن كل ريال مثقالان ونصف، فإذا ضربت اثنين ونصفا في ستة وثلاثين؛ يكون المجموع تسعينا. هذا تحليل.

(شـ١) الاغتسال بثلثي المد أخرجه أبو داود في سننه (ح:٩٤)، والنسائي (ح:٧٤)، عن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٠١)، ومسلم (ح: ٣٢٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قليلة أو كثيرة (غير بول آدمي أو عذرته المائعة) أو الجامدة إذا ذابت (فلم تغيره) فطهور لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء. وفي رواية: لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره، قال الحاكم: على شرط الشيخين، وصححه الطحاوي، وحديث «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه» يحملان على المقيد السابق، وإنما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض ألفاظ الحديث؛ ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا. والقربة مائة رطل بالعراقي، والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان خمسمائة رطل بالعراقي(م١).

(م١) (فخالطته نجاسة قليلة أو كثيرة غير بول آدمي أو عذرته المائعة): يعني: إذا كان الماء كثيرًا بأن بلغ قلتين، فخالطته نجاسة، ولم تكن تلك النجاسة بول آدمي ولا عذرته، فهو طهور. كما مثَّلنا فقلنا: إذا كان عندك خزان فيه ماء كثير قلتان فأكثر وسقط فيه عصفور أو دجاجة أو نجاسة ولكنها لم تغير أحد أوصافه الثلاثة، بل بقي على حالته؛ فهو طهور، هذا ما عليه المذهب، بل هو إجماع، لكن الخلاف فيما إذا كان الماء قليلا دون القلتين كما سيأتي.

ثم هنا استثنى بول الآدمي أو عذرته، فمثلا: إذا جاء صبي صغير وبال في الخزان، يقولون: إذا كان بول آدمي فلابد من أن تنزحه؛ لأن نجاسة بول الآدمي مثل نجاسة الكلب إلا أن يشق نزحه كمصانع طريق مكة كما سيأتي.

فإذا بال الصبي في الخزان – ولو كان الماء كثيرا – لابد من نزحه؛ ويستدلون بحديث: =

(أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي (ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير. قال في «الشرح» لا نعلم فيه خلافا. ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين. قال في «المبدع»: ينجس على المذهب وإن لم يتغير؛ لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه. وروى الخلال بإسناده أن عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها. وعنه: أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في «التنقيح»: اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر. أ.هـ. لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب[م١].

= «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري»[ش١]، ويستدلون بحديث عليّ رضي الله عنه: «أن صبيا بال في بئر، وأنه أمر بنزحها»[ش٢].

لكن الصواب: أن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة الكلب، ومن جعلها أغلظ من نجاسة الكلاب ومن كل نجس لا دليل على قوله، والقول المعتمد سيأتي بيانه. لكن المهم التمثيل من أجل فهم العبارة والله أعلم.

(م١) (ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور): قلنا: إذا كان الماء قلتين فأكثر وخالطته نجاسة غير بول آدمي وغير عذرته ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة فهو طهور، فإن كان الذي خالط هذا الماء =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ش٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٧٢٠).

(ولا يرفع حدث رجل) وخنثى (طهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة (لطهارة كاملة عن حدث)؛ «لنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»، رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك، وهو تعبدي. وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس

= الكثير بول آدمي أو عذرته فإنه ينجس، وهذا خاص بالأدمي، إلا أن يكون الماء مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة، ومصانع طريق مكة هي: البرك العظيمة التي بنتها زبيدة للحاج من بغداد إلى مكة لمياه الأمطار، فهذه يشق نزحها؛ لأنها كثيرة جدا، فقالوا: هي طهور.

ثم قال الشارح: القول بالتفرقة بين نجاسة الأدمي وغيره (هو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين)، أما المتأخرون -على ما قال المنقح- فيقولون: ليس هناك فارق بين نجاسة الكلب ونجاسة الأدمي، وهذا واضح.

يبقى عندنا معنى المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين، ومتى يبدأ زمن المتقدمين؟ ومتى يبدأ زمن المتوسطين؟ ومتى يبدأ زمن المتأخرين؟ لأنه قال: (قول أكثر المتقدمين والمتوسطين)، ثم حكى عن «التنقيح» قوله: (اختاره أكثر المتأخرين).

فأما المتقدمون فهم: من الإمام أحمد إلى الموفق، هؤلاء كلهم ومن كان في زمنهم يسمون من المتقدمين؛ كابن عقيل -مثلا-، وكذلك أيضا القاضي أبو يعلى وابنه، وابن الجوزي، وعبد القادر وأمثالهم.

والمتوسطون: فيبدأ زمنهم من الموفق ومن بعده، فيدخل فيهم ابن تيمية، وابن رجب، وابن مفلح صاحب «الفروع» وصاحب «المبدع»، فهؤلاء ومن كان في زمانهم فمن المتوسطين.

والمتأخرون يبدأ زمنهم: من الحجاوي وصاحب «الإنصاف» ومن بعدهم؛ لأنهم متقاربون، فهؤلاء هم المتأخرون عند الحنابلة.

مطلقا وأنه يرفع حدث المرأة والصبي وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة أو لم تستعمله في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث، فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم"(١).

(ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث)، هذه شروط كثيرة جمعها في هذه العبارة، ولكن هذا كله مما لا دليل عليه، لكن معناه: (ولا يرفع حدث رجل) انتبه لقوله: حدث رجل، وقوله: (طهور يسير) وقوله: (خلت به امرأة): انتبه لقوله: خلت، وانتبه لقوله: (لطهارة كاملة) انتبه لقوله: طهارة كاملة، (عن حدث): انتبه لقوله: عن حدث، منتبين هذه القيود التي تحترز بها عن هذه العبارة، ثم تلك المحترزات.

فلو أن امرأة دخلت الحمام وتوضأت من هذا الإناء -مثلا- لوضوء الصلاة، ثم جئت أنت بعدها وبقي ماء يسير فإنك لا تتوضأ به، ولا يجوز أن تتوضأ به؛ مستدلين بحديث الحكم بن عمرو الغفاري ﵁: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة»(١)، هذا من ناحية الحكم فيه نظر.

فمعنى قوله: (ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة) يعني: لو دخلت امرأة الحمام مثلا وتوضأت وبقي ماء في الإناء؛ فإنك لا تتوضأ به.

محترزات العبارة

فلو أن امرأة توضأت وأنت تقول: لا أريد أن أرفع حدث، لكني أريد غسل نجاسة من ماء خلت به امرأة، لا بأس إذا كان لغسل نجاسة؛ لأنهم يقولون: (ولا يرفع حدث)، فهو رفع حدث لا غسل نجاسة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٨٢)، والترمذي في جامعه (ح: ٦٤)، والنسائي في المجتبى (ح: ٣٤٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ٣٧٣).

(رجل): فإذا جاءت امرأة، وقالت أريد أن أتوضأ من الماء الذي توضأت به المرأة، فهذا لا بأس به عندهم، وإنما النهي خاص بالرجل.

(طهور يسير) لو كان الماء كثيرا أي قلتين فأكثر فلا بأس أن تتوضأ به.

(خلت به امرأة) لما دخلت المرأة الحمام وتوضأت كان عندها من يشاهدها فلا بأس أن تتوضأ بعدها من هذا الماء، كذلك قالوا: إذا لم تكن امرأة وإنما صغيرة، فتوضأ منه بعدها ولا بأس؛ لأنها ليست امرأة. وإذا تيممت امرأة من تراب خلت به فلا بأس أن تتيمم منه بعدها.

لكن هذا كله لا دليل عليه، وهذا القول من المفردات. ومذهب جمهور العلماء أنه لا مانع من الوضوء مما تبقى من المرأة، والاغتسال مما تبقى من المرأة؛ لما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة»(شـ١)، وجاء عند أصحاب السنن: قالت: يا رسول الله، إني كنت جنبا، قال: «إن الماء لا يجنب»(شـ٢)، فاغتسل صلوات الله وسلامه عليه بعدها.

وحديث الحكم محمول على كراهة التنزيه -هذا إذا سلم-؛ بدليل أن الرسول ﷺ اغتسل بما تبقى من الماء الذي اغتسلت منه ميمونة رضي الله عنها، وهي الرواية الأخرى من المذهب، وأن الصحيح أنه يتوضأ به، كما تزال به النجاسة، وكما أن المرأة تتوضأ به.

وقولهم عن النهي: (هو تعبدي) - وسيأتينا في كلامٍ كثير تسمية الشيء تعبديًّا-، فما معنى التعبدي؟ وما الحكمة في كون بعض الأشياء لم تظهر حكمتها؟

التعبدي: هو الذي لا يُعقل معناه، وكثير من العبادات قد لا تظهر الحكمة فيها، فيقول بعضهم: إن الحكمة في كون هذه الأشياء تعبدية: أن العقل إذا عرف حكمة هذا الشيء ساعد على فعله، فإذا لم تُعرف الحكمة في النهي أو الفعل بل فعله تعبدا؛ صار أبلغ في إذعان العقل، وأبلغ في الانقياد؛ لكونه ائتمر بأوامر الرسول ﷺ وأوامر الله وإن لم تظهر له تلك الحكمة، بل امتثل خضوعا وانقيادا وإذعانا، فيكون أبلغ في العبودية.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٨)، والترمذي في جامعه (ح: ٦٥)، وابن ماجه في سننه (ح: ٣٧٠).

النوع الثاني من المياه -الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله: (وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه) أو كثير صفة من تلك الصفات لا يسيرَ منها (بطبخ) طاهر فيه، (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه مما تقدم فطاهر؛ لأنه ليس بماء مطلقا(م٢)

(م١) تقدم لنا أن المياه ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس، وقلنا هناك قسم رابع: وهو المشكوك فيه، كما ذهب إليه ابن رزين وسيأتي.

والنوع الأول: تقدم ذكره، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

وهذا هو النوع الثاني: (الطاهر) في نفسه (غير المطهر) لغيره. فلما كان هذا القسم متوسطًا بين النجاسة وبين الطهور جعله المصنف أيضا وسطا في الترتيب، ووسطا في الحكم.

والطاهر: هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وعرفه بقوله: (وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو كثير صفة من تلك الصفات لا يسير منها بطبخ طاهر فيه أو بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه) يكون حينئذ الماء طاهرا غير مطهر لغيره.

فلو كان عندك ماء وطبخت فيه شيئا طاهرا؛ حشيشا أو ورق شاي طبخته في الإبريق حتى تغير الماء بسبب هذا الطاهر الذي طبخته فيه، فغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، نقول: الماء طاهر في نفسه، فلو أصاب ثوبك منه شيء لم يلزمك غسله، أو وقع على الأرض منه شيء جاز لك أن تصلي على الأرض، لكنه غير مطهر لغيره، فإذا أردت أن تغسل نجاسة به، بالشاي أو بالقهوة؛ فلا يُطهِّر، هذا على المذهب؛ لأن لونه تغير بسبب ما وضع فيه من القهوة أو من الشاي أو من الزعفران أو من ماء الورد، أو غير ذلك. فهذا هو معنى الطاهر. وكذلك -مثلا- لو وضعت فيه أوراق أشجار وتغير؛ فيكون طاهرا، وكذا لو ألقته الرياح أو آدمي من غير قصد؛ فإن ذلك لا يسلبه الطاهرية بل هو باق على طاهريته؛ ولهذا قال هنا: (بطبخ طاهر فيه أو سقط فيه أيضا طاهر، لا تراب) أما التراب فلا يؤثر. =

(أو رفع بقليله حدث) مكلف أو صغير فطاهر؛ لحديث أبي هريرة «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" رواه مسلم. وعلم منه أن المستعمل في

= فمثلا: إذا وضعت في الماء زعفرانا فتغير، فنقول: هذا طاهر سُلب الطهورية، فلا يجزئ الوضوء به، ولا تُزال به النجاسة، فإذا وضعت في الماء أوراق أشجار أو شايا أو أي شيء وإن كان طاهرا، صار الماء طاهرا لكنه غير مطهر لغيره، هذا هو المذهب ومذهب الشافعية.

أما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومذهب مالك فإنهم يقولون: هذا طهور لا بأس بالوضوء منه، ولا بأس بإزالة النجاسة به.

أما إذا وضعت فيه ترابا حتى تغير لونه بالتراب، أو -مثلا- أخذت الدلو في البئر وقلّبتَ الماء بالدلو حتى تغير ماء البئر بسبب التراب والطين، ثم جلبت الماء فإذا هو متغير، فما نقول في هذا؟ نقول: فالماء طهور، ويجزئ الوضوء به. وما سبب استثناء التراب؟ نقول: لأنه أحد الطهورين، فهو في نفسه مطّهر عند عدم الماء؛ ولهذا يقوم مقام الماء عند عدمه بالتيمم، فإذا تغير الماء بسبب التراب أو الطين فالماء طهور، ويجزئ الوضوء به، وما دام يجري على الأعضاء، فهو طهور.

ففائدة الخلاف: أنه لو كان على ثوبك نجاسة، وغسلت تلك النجاسة بالقهوة حتى ذهب عينها، فعند الشيخ تقي الدين وابن القيم وابن عقيل ومذهب أبي حنيفة وإمام هذه الدعوة؛ ثوبك طاهر تصلي فيه وليس عليك شيء.

وأما على المذهب هنا ومذهب الشافعي فلا يجوز أن تصلي فيه، فإما أن تغيره وإما أن تغسله بالماء، فالقهوة تعد طاهرة غير مطهرة؛ لأنه تغير لونها، وهذا معنى قولهم: وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطبخ طاهر فيه كالقهوة والشاي ونحو ذلك.

وشيخ الإسلام يرى جواز الطهارة بماء طبخ فيه طاهر؛ لأن الماء عنده ليس إلا قسمان فقط: طهور ونجس، فهذا الطاهر -الذي عندهم- يُلحقه بالطهور، فإنه لم تخالطه نجاسة، إنما هو ورق خالط هذا الماء.

الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم، وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا طهور، لكن يكره الغسل في الماء الراكد، ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا، ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام مترددا على الأعضاء[م١] (أو غمس فيه) أي في الماء

(م١) (أو رفع بقليله حدث): هذا من قسم الطاهر الذي هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وتقدم معنا أن ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بما وضع فيه من أشياء طاهرة أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهي قاعدة عامة.

النوع الثاني: ما (رفع بقليله حدث)، يعني: توضأت بهذا الماء؛ تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك وذراعيك ومسحت رأسك وغسلت رجليك، فهذا الذي تجمع في الصحن من الماء الذي توضأت به -على المذهب- ماء طاهر، لا يجوز أن نتوضأ به، ولا يجوز لنا أن نغسل به نجاسة؛ لأنك استعملته في عبادة؛ فلا يستعمل في عبادة مرة أخرى، بل فعلك هذا سلبه الطهورية.

أما على رأي شيخ الإسلام وأبي حنيفة وابن القيم: فلا بأس في أن يتوضأ به أحد بعدك، ولو رفعت به حدثك ما دام أن الماء لم يخالطه نجاسة فهو باق على طهوريته، كما أنك لو تيممت من هذا التراب فضربت به يديك ثم جاء شخص آخر وضرب يديه عقبك فكذلك لا مانع، أو تيمم مما تحات من التراب الذي في يدك أيضا على اختيار الشيخ فكذلك، أما المذهب فلا؛ فالتراب الذي تحات من يديك لا يتيمم به الثاني.

والحاصل أن الماء الذي استعملته في الوضوء وتجمع في بلاط أو إناء، فرفعُ حدثك بهذا الماء سلبه الطهورية، فلا يجوز لغيرك أن يتوضأ به، ولا أن يغسل به نجاسة، لكن هو في نفسه طاهر، فلو انصب هذا الماء على الأرض أو على ثوب شخص فهو طاهر ولا نقول له: يجب غسله.

=

= أما -كما قلنا- على رأي الشيخ ومذهب أبي حنيفة فهذا يلحق بالطهور، فلا بأس لشخص آخر أن يتوضأ منه أو يغسل به نجاسة في ثوبه ونحو ذلك.

واستدل أصحاب الرأي الأول بحديث: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»(شـ١)، قالوا: ما دام الرسول ﷺ نهى أن يغتسل وهو جنب فهذا النهي يسلبه الطهورية، هذا وجه الدلالة عند القائلين بأنه سلبه الطهورية.

الآخرون يقولون: النهي هذا محمول على الكراهة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه حديث: «بئر بضاعة»(شـ٢)، و«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»(شـ٣)، ولم نجد في الكتاب ولا في السنة قسمًا ثالثًا يسمى طاهرا وليس بطهور ولا نجس!

فعلم من كلام الماتن حيث يقول: (أو رفع بقليله حدث) يعني: إذا استعمل في طهارة مستحبة فإنه طهور يجوز للثاني الوضوء به واستعماله فيما يريد.

قوله: (وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا طهورٌ): أي: إذا استعمل الماء الكثير في رفع الحدث فهذا لا يسلبه الطهورية، إذا كان قلتين فأكثر؛ كما لو توضأ في جابية (بركة) فيها ماء كثير، فيعود ماء الوضوء إليها فلا نقول إنك لا تتوضأ به، وكذا إذا جئت إلى غدير وكان قلتين فأكثر وتوضأت، ووضوؤك يعود عليه فلا مانع من وضوئك به؛ لأنه ماء كثير، بخلاف ما إذا كان قليلا دون القلتين فلا.

(لكن يكره الغسل في الماء الراكد)؛ للحديث السابق: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٦)، والترمذي في جامعه (ح: ٦٦)، والنسائي في سننه (ح: ٣٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(شـ٣) سبق تخريجه.

الغسل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه؛ لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم، ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون، وقائم من نوم نهار أو ليل، إذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء. والمراد باليد هنا إلى الكوع. ويستعمل هذا

▪ قوله: (ولا يضر اغتراف المتوضي)؛ لأنه يتكرر ولأنه مشق، ولو أنك -مثلا- تتوضأ وتغرف بيدك هل نقول: هذا يسلب الطهورية من الماء القليل، فأفسدت الماء بإدخال يدك فيه، ويدك هذه عمها الحدث؛ لأنها من جملة أعضاء الوضوء وإدخالك يدك فيه أفسده؟

نقول: لا، لمشقة التكرر؛ لحديث: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» يعني: إذا كان قليلا، مع أنهم قالوا يسلبه الطهورية فيكره؛ لأنه يفسده على غيره على رأيهم.

قوله: (فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل، لم يرتفع حدثه): -مثلا- عليك جنابة، والماء في هذه البئر أو في الغدير أو البركة دون القلتين، وانغمست لأجل رفع الجنابة، قالوا: لا يرتفع حدثك؛ وذلك لأنك أول ما أنزلت رجليك فسد الماء بمباشرة رجليك فيه، فلا يطهر بقية بدنك؛ لأن الماء أصبح مستعملا بوضع بعض جسمك فيه؛ لإرادة الغسل.

لكن استثنوا مسألة؛ لو قلتَ -مثلا-: أنا لم أنو، والماء قليل، ولم يطرأ عليَّ(ش١) رفع الحدث، ولكن عندما انغمستُ ونزلت بكُلِّي في الماء نويتُ عندها رفع الحدث، فماذا تقول؟

الجواب: يرتفع حدثه بهذا.

(ش١) أي لم يخطر لي

الماء إن لم يوجد غيره ثم يتيمم، وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دونه؛ لأنه في معناه، وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر)؛ لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر(م١).

(م١) هذا هو **النوع الثالث** من أنواع الماء الطاهر: أو غُمس فيه يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء؛ فالماء يكون بهذا طاهرا، بخلاف يد الكافر؛ لأنه لا نية له، فمثلا إذا قمت من نوم الليل، وغمست يدك في الماء القليل؛ فسد الماء، هذا إذا كان من نوم ليل خاصة، أما نوم النهار فلا، وهذا -أيضا- خاص بالمسلم، أما الكافر فلو غمس يده في الماء فإنه لا يسلبه الطهورية، لأن الكافر لا نية له، ووجودها كعدمها، وهذا هو المذهب. لكن جمهور العلماء على خلافه.

وعند القائلين بأنه يسلبه الطهورية: ما المراد باليد التي يفسد بغمسها الماء على المذهب؟

الجواب: اليد إلى المعصم، فإذا غمسها فسد الماء، أما إذا غمس أطراف أصابعه فعندهم لم يغمس يده فلم يفسد الماء.

وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن الماء طهور، ولو غمس يده كلها إذا كان قائما من نوم ليل، وهو اختيار الشيخ ابن تيمية والموفق والشارح والمجد -صاحب المنتقى- وهو اختيار ابن جرير الطبري إمام المفسرين؛ على أن الماء طهور ولو غمس يده فيه إذا كان قائما من نوم ليل.

الأدلة:

ودليل المذهب: ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»(شـ١). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٧٨).

النوع الثالث -النجس، وهو ما المشار إليه بقوله: (والنجس ما تغير بنجاسة) قليلا كان أو كثيرا، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه (أو لاقاها) أي لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا؛ لمفهوم حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيرا أو (قبل زوالها) فنجس، فما انفصل قبل السابعة نجس، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها أو متغيرا(م١).

= قالوا: قوله: «فلا يغمس»، هذا نهي، والنهي يقتضي الفساد، فكان الحكم للوارد -اليد- وهي التي وردت على الماء فأفسدته، وخصُّوه بنوم الليل دون نوم النهار؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لأنه لا يدري أين باتت يده»، والبيتوتة لا تكون إلا في الليل. فنوم النهار لا يقال فيه: بات فلان، هذه أدلة الحنابلة.

أما الجمهور فيقولون: الماء طهور ولا يفسد؛ مستدلين بهذا الحديث نفسه، يقولون: إن الرسول ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده». قالوا: قوله: «فإنه لا يدري». هذا شك، والماء لا يفسد بمجرد الشك، فما دام أن الرسول ﷺ يقول: «فإنه لا يدري أين باتت يده» فكيف نفسد ماء متيقنا من طهوريته بأمر مشكوك به، والقول الصحيح المعتمد هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الماء طهور.

(م١) قوله: (النوع الثالث) النجس بتثليث الجيم وسكونها، وبابه: عَلِم وشَرُف، وقد سبق تعريف النجاسة. يقول الشيخ تقي الدين: نجاسة الماء ليست عينية لأنه يطهر غيره فنفسه أولى، وهو كالثوب النجس، ولهذا يجوز بيعه.

قوله: (والنجس ما تغير بنجاسة) يعني تغير بممازجة أو مخالطة تغيرا يسيرا أو كثيرا، وأما غير الماء من المائعات فينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة ولو لم يتغير قليلا أو كثيرا على الصحيح من المذهب، وعنه: حكمه حكم الماء وهو اختيار شيخ الإسلام. =

= قوله: (قليلا كان أو كثيرا) يعني التغيير قليلا كان أو كثيرا.

قوله: (وحكى ابن المنذر الإجماع عليه) قال ابن نصر الله: لو تغير بنجس لا يمازجه وكان كثيرا كالدهن النجس فإطلاق الأصحاب يقتضي نجاسته ومقتضى قولهم: إن الطهور إذا خالطه طاهر لا يمازجه فغيره لم يسلبه الطهورية.

هذا ما ذكره ابن عيسى في حاشيته، قال محقق الحاشية: كذا في النسختين وهو غير مكتمل، وفي إرشاد أولى النهى (١/ ٢٤) بدلاً منه: (وتعليلهم عدم سلب الطهورية في التغيير بطاهر غير مخالط -حيث عللوه بأنه تغير عن مجاورة - يقتضي أن لا ينجس؛ لأن تغير الماء بالنجاسة المجاورة لا ينجسه).

والمراد بالمجاورة في مصطلحهم أمران:

أحدهما: يقابل المخالطة والممازجة كتغير الماء بقطع الكافور.

والثاني: المجاورة في المكان كتغير الماء بمجاورة الميتة أي بوقوعه بقربها.

قوله: (أو لاقاها) المراد بالملاقاة: ورود النجاسة على الماء القليل لا ورود الماء على النجاسة فإنه لا ينجس والحالة هذه، ولو تغير حتى ينفصل إن كانت النجاسة قابلة للتطهير كالنجاسة الحكمية.

قوله: (وهو يسير) أي أن القليل ينجس عندهم بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه، والذي عليه الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور السلف: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا؛ لحديث بئر بضاعة "إن الماء طهور لا ينجسه شيء..." (ش١)، وهذا هو المفتى به.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجلية: وأما الاستدلال بحديث القلتين على تنجيس ما لم يبلغهما بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير، ففيه نظر من وجوه:

أحدهما: أنه مفهوم، والمفهوم لا عموم له، وتلك النصوص ألفاظ عامة. =

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(وإن أضيف إلى الماء النجس) قليلا كان أو كثيرا (طهور كثير) بصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك طهر؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس، (أو زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح، (أو نزح منه) أي من النجس الكثير (فبقي بعده) أي بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة تنجسه وهي التغير، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة به، وإن كان النجس قليلا أو كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره بإضافة

الثاني: أنه لا يقاومها في الصحة والصراحة على تقدير الاحتجاج به.

الثالث: أنه ﷺ أخبر بالحال الواقعة، وأنه إذا كان قلتين فإنه لا يحمل الخبث، بل يضمحل الخبث فيه إذا صار فيه لكثرته، فمفهومه: أنه إذا كان دون ذلك بأن كان قليلاً فإنه مظنة لحمله الخبث وهو تغير أحد أوصافه بالنجاسة. فإن وجدت هذه المظنة رتب عليها الحكم، وهو التنجس، وإن لم توجد فالماء باقٍ على طهوريته.

الرابع: فيه تنبيه وإشارة إلى أن العلة في التنجيس هو حمله الخبث، فوجب أن تكون هذه العلة هي الأصل في هذا الباب.

الخامس: أنه إذا كان المفهوم لا عموم له بل يكفي فيه أن يعلم أنه غير مساوٍ للمنطوق، فإذا حصلت المخالفة فيه في بعض الصور حصل المقصود، والصور التي تحصل فيها المخالفة فيه هو: أن كثيرا من صور القليل إذا خالطته نجاسة بان أثرها فيه فحصل حمله للخبث، والله أعلم.

وعلى هذا القول الصحيح ينبني تطهير الماء النجس، وهو شيء واحد: زوال تغيره بالنجاسة، فمتى زال تغير الماء النجس: بنزحٍ، أو إضافة، أو تتريب، أو بنفسه، أو بغير ذلك، فإنه يطهر

كثير مع زوال تغيره إن كان. ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة(م١).

تنبيه: محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم(م٢).

(م١) قوله: (ونحو ذلك طهر): قالوا: تطهير الماء النجس على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أن شرط التطهير أن يكون بمطهر ينفصل عن المحل وهذا لا يشترط فيه ذلك.

الثاني: أن جميع المائعات لا يطهر نجسها، وهذا مائع فقياسه ألا يتصور تطهيره. قاله ابن نصر الله. ولهذا قالوا فالمائع غير الماء: كالزيت، واللبن، والعسل، أنه يتنجس بمجرد الملاقاة ولو كان كثيرا؛ لحديث الفأرة تموت في السمن، وفيه: "وإن كان مائعا فلا تقربوه"(شـ١). رواه أحمد وأبو داود، والصواب أن غير الماء حكمه حكم الماء.

قال في الفروع: وما سقي أو سُمِّدَ بنجس من زرع وثمر نَجِسٌ مُحَرَّمٌ، نص عليه، وعند ابن عقيل: طاهر مباح جزم به في التبصرة. أ.هـ.

ولا يسع الناس العمل بغيره، والعمل عليه قديما وحديثا؛ وفاقا للأئمة الثلاثة أهـ. مجموع المنقور بواسطة حاشية أبا بطين.

(م٢) قوله: (تنبيه) هو في اللغة: الإيقاظ. واصطلاحا: الإعلام بتفصيل ما علم إجمالا مما قبله، والمراد: تبيان الشيء قصدا بعد سبقه ضمنا على وجه لو توجهه إليه السامع الفطن لعرفه، ولكن لكونه ضمنيا ربما يغفل عنه. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٨٤٢) وأحمد في مسنده (ح:٧٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات (أو) شك في (طهارته) أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك، (بني على اليقين) الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، وإن أخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره.

(وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما. (ولم يتحر) أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور، ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما. (ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما)؛ لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه، وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما. ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله(١).

= قوله (أكثر المتقدمين) المتقدمون في أصحاب أحمد من عهد الإمام إلى القاضي أبي يعلى، والمتوسطون منه إلى ابن قدامة، وقيل: إلى وفاة البرهان بن مفلح (ت ٨٤٤هـ)، والمتأخرون من الموفق إلى الآخر.

(١) قوله (وإن اشتبه طهور بنجس) الاشتباه لا يأتي إلا على القول بأن النجاسة تحصل بمجرد الملاقاة، أما من قال بأن النجاسة لا تحصل إلا بالتغير كما هو الراجح فلا يقع الاشتباه.

قوله (ولم يتحر) لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري. =

(وإن اشتبه) طهور (بطاهر) أمكن جعله طهورا به أم لا (توضأ منهما وضوءا واحدا)، ولو مع طهور بيقين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة)، ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل (وصلى صلاة واحدة) قال في (المغني والشرح): بغير خلاف نعلمه، فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور وتيمم ليحصل له اليقين(م١).

= والتحري: طلب الصواب، والتفتيش عن المقصود، والتحري والاجتهاد، والتوخي بمعنى واحد. وهو بذل المجهود في طلب المقصود، وكيفيته: أن ينظر إلى ما يغلب على الظن، ويشترط له شرطان:

الأول: أن يكون للمشتبهين أصل في الحل، والثاني: بقاؤهما.

قوله: (ولا يشترط للتيمم إراقتهما) خلافا للخرقي في مختصره.

(م١) قوله: (وإن اشتبه طهور بطاهر) أيضا هذه المسألة لا ترد على قول من قال إن الماء قسمان: طهور ونجس، وهو الراجح إن شاء الله.

قوله: (من هذا غرفة) بفتح الغين، اسم للمرة الواحدة، وبالضم اسم للمغروف منه. قال النووي: ويحسن الضم في قوله: ويأخذ غرفة، وفي المطلع يحسن الأمران. ويقال: إن الحجاج بن يوسف -وكان من الفصحاء- كان يقرأ القرآن على مقرئ، فقرأ: (غرفة)(شـ١) بالفتح من قوله عز شأنه: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فرد عليه المقرئ، فقال الحجاج: من أين لك هذا! ما دليله من العرب؟ فسكت المقرئ، فقال الحجاج: أمهلتك سنة إن أتيت بدليل من كلام العرب وإلا فعلت كذا وكذا. فرحل المقرئ إلى الأعراب يسألهم ويتحرى فلم يجد شيئا، وفي ذات يوم سمع أعرابيا يحدو:

ربما تكره النفوس من الأمر ... له فُرجة كحل العقال =

(شـ١) قراءتان.

(وإن اشتبهت ثياب طاهرة بـ) ثياب (نجسة) يعلم عددها، (أو) اشتبهت ثياب مباحة (بـ) ثياب (محرمة) يعلم عددها، (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب، أو المحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطا، كمن نسي صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين، فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت، ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا، وكذا حكم أمكنة ضيقة، ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر(م١).

= فسأله عن البيت، فقال: مات الحجاج، ففرح المقرئ بقول الأعرابي: (فُرجة) بضم الفاء وهو على وزن غرفة. وقال لا أدري بأيهما كنت أشد فرحا: بموت الحجاج أم بقول الاعرابي فُرجة (شـ١).

(م١) قوله: (وإن اشتبهت ثياب طاهرة) هذا استطراد من المؤلف رحمه الله، فهذه المسألة ليست من مسائل الطهارة، بل من مسائل الصلاة في باب ستر العورة، لكنه أتى بها هنا لمناسبة اشتباه الطاهر بالنجس. ويمكن أن يقال تعلقها هنا من حيث الكلام على الطهارة عموما من مياه وغيرها، بدليل كلامه على النجاسات، وأحكام الجلود وغيرها.

ملاحظة: قالوا في الماء الذي سُبِّل للشرب، لا يتوضأ به ما لم يدل عرف أو قرينة، ومثله ما جهل حاله، ولا يحمل شيئا منه إلى غير محله ما لم يضطر إليه.

قوله: (ينوى بها الفرض احتياطا) قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته: ومرادهم بيان الصحة، وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله، لا أنه يجب عليه ذلك بل ولا يجوز، فيصلي عريانا ولا يعيد؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فهو كعادم السترة حكما، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتبه عليه طهور بمحرم، مع أن كلا من الطهارة والسترة شرط في الصلاة.

(شـ١) ينظر: «شذرات الذهب» (٢/ ٢٥٠).

باب الآنية

هي الأوعية جمع إناء. لما ذكر الماء ذكر ظرفه (كل إناء طاهر): كالخشب والجلود والصفر والحديد، (ولو) كان (ثمينا): كجوهر وزمرد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة، غير جلد آدمي وعظمه فيحرم[م١].

(م١) قوله: (باب الآنية) الباب: ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إليه، والباب: فرجة وساتر، وهو هنا جملة من العلم يشتمل على فصول ومسائل غالبا. وقد يطلق على الصنف فيقال: أبواب مبوبة، ومناسبته لما قبله أنه لما ذكر الماء ذكر ظرفه، وليس مراد باب كذا الحصر بل أنه المقصود بالذات والمعظم، وقد يدخلون مسائل قليلة تبعا واستطرادا، وهذا لا يضر.
والآنية جمع إناء كسقاء وأسقية، ووعاء وأوعية، وهي الأوعية لغة وعرفا، والآنية جمعها أواني. والأصل أءاني بهمزتين أبدلت ثانيتهما واوًا؛ كراهة اجتماعهما كأوادم في جمع آدم.
والوعاء الظرف يوعى منه الشيء، سمي بذلك لأنه يجمع ما فيه.
وذكر بعضهم أن هذا الباب ألصق بكتاب الأطعمة، وهو يصلح هنا وهناك، بل لعل ذكره في أول مناسبته أولى لأنه إذا أخر إلى المناسبة ثانية فاتت فائدته في المناسبة الأولى، لكن إذا قدم في المناسبة الأولى لم تفت في المناسبة الثانية.
قوله: (ولو ثمينا) لو: تأتي إشارة للخلاف، وتأتي لرفع التوهم[شـ١]، ولعلها هنا لرفع التوهم.
قوله: (اتخاذه واستعماله) الاتخاذ أن يصطنعه ويتخذه زينة، والاستعمال إما في أكل أو شرب وغيره، أي التلبس بالانتفاع به، والأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه. =

(شـ١) أي: يستعملها الأصحاب للإشارة إلى الخلاف في المذهب، وقد تأتي لتحقيق الحكم، ونفي الاشتباه والإيهام. ينظر: المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (١/ ٣٢٠).

(إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما) أو بأحدهما غير ما يأتي، وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت بأحدهما (فإنه يحرم اتخاذها)؛ لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، (واستعمالها) في أكل وشرب وغيرهما (ولو على أنثى)؛ لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج، وكذا الآلات كلها: كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه(م١).

قوله: (زمرد) أي بالضمات وتشديد الراء، وبالذال المعجمة وبالمهملة، وصوب الأصمعي المعجمة، وقال ابن قتيبة الدال المهملة تصحيف، وقال السيوطي في المزهر: (٩/ ٣١٥): مما تبدل فيه العامة حرفا بحرف يقولون: الزمرد، وهو بالذال المعجمة، ونص عليه في المصباح وغيره.

(م١) قوله: (إلا آنية ذهب وفضة) سمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى، والفضة لأنها تنفض وتتفرق.

قوله: (وكذا المموه والمطلي) المموه: أن يذاب الذهب والفضة ثم يلقى في المعدن الذي يراد التمويه به من نحاس وغيره فيكتسب لونه.

المطلي: أن يجعل الذهب والفضة ورقا ثم يطلى به المعدن.

المطعم: أن تحفر حفر ثم يوضع فيها قطع من ذهب أو فضة على قدرها.

المكفت: أن يبرد المعدن فيصير فيه شبه المجاري، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويثبت.

المضبب: أن يرقع كسر الإناء أو نحوه بقطعة من الذهب أو الفضة، والعلة في التحريم -والله أعلم- أنها وضعت للثمن وقيمة للسلع، واستعمالها لغير ذلك يحصل به تضييق، ومن ثم تتحول إلى سلع. وكذا ما ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله من أن العلة ما يكسب استعمالها

(وتصح الطهارة منها) أي من الآنية المحرمة، وكذا الطهارة بها وفيها وإليها، وكذا آنية مغصوبة (إلا ضبة يسيرة) عرفا لا كبيرة (من فضة) لا ذهب (لحاجة) وهي: أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها؛ لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»، وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجه أو بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة؛ لحديث ابن عمر «من شرب في إناء ذهب أو فضه أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني. (وتكره مباشرتها) أي الضبة المباحة (لغير حاجة) لأن فيها

= القلب من الهيبة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة (زاد المعاد).

على أن الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار يرى أن التحريم قاصر على الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، وقياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق، والأصل الحل، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم. قال ويزيد ذلك حديث "ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها"(ش-١)، وأم سلمة رضي الله عنها اتخذت جلجلا من فضة كان فيه من شعر رسول الله ﷺ.

قوله: (والمُسعط) بضم الميم ما يجعل فيه السعوط، وهو مما أتى على خلاف القياس، إذ القياس الكسر.

(ش-١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٢٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مستعملاً لا لطهارة ولو احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره.

(وتصح آنية الكفار) إن لم تعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس لأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة، متفق عليه، (و) تباح (ثيابهم) أي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل (إن جهل حالها) ولم تعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وكذا ما صبغوه أو نسجوه وآنية من لابس النجاسة كثيرًا كمدمني الخمر وثيابهم، وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه، لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم[٦].

(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)، روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن

---

(١) قوله: (وكذا الطهارة منه وعليه وإليه) (به) بأن يغترف الماء بها و(فيها) كأن يكون الإناء كبيرًا يغتسل فيه و(إليه) بأن يجعلها مصبًا لما ينفصل عن الأعضاء.

(٢) قوله: (وكذا آنية مغصوبة) وكذا المسروق، والمقبوض بعقد فاسد، أو ثمنه محرم، ونحو ذلك؛ لأنه استعمال للماء لا للإناء فهو نَهْيٌ لأمر خارج، بخلاف الصلاة في غصب ونحوه لأنه استعمال للمحرم في ركن فيه أو شرط كالبقعة والثوب.

(٣) قوله: (لحاجة) ضابط الحاجة: أن يتعلق بها غرض، ولو وجد غير الفضة كالحديد والنحاس ونحوه، فليس المراد أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يكون ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردة وتبعًا.

(٤) القدح: القدح إناء يروي الرجلين، ويطلق على الصغار والكبار، وجمعه أقداح، ولا يسمى قدحًا إلا إذا كان فارغًا، فإذا كان فيه شراب سمي كأسًا.

(٥) الضبة: بالكسر القطعة، وبالفتح إيصال الشيء بالشيء.

(٦) قوله: (وتصح آنية الكفار) هذه المسألة وما بعدها خارج عن الآنية وهو استطراد مقبول غير معيب.

حصين رضي الله عنه. وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه. (ويباح استعماله) أي استعمال الجلد (بعد الدبغ) بطاهر منشف للخبث. قال في «الرعاية»: ولابد فيه من زوال الرائحة الخبيثة، وجعل المصران والكرش وترا دباغ. ولا يحصل بتشميس ولا تتريب ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله (في يابس) لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء (إذا كان) الجلد (من حيوان طاهر في الحياة) مأكولا كان كالشاة أو لا كالهر، أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه(م١).

(م١) قوله: (ولا يطهر جلد ميتة) الميتة في الشرع تطلق على:

١-كل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة شرعية.

٢-كل ذبح لا يفيد إباحة المذبوح كذبح المجوسي، ومتروك التسمية، وذبح المحرم للصيد. والمراد هنا الميتة النجسة، فلا يرد هنا ميتة الآدمي، ولا ميتة السمك ونحوه.

قوله: (قوله ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) هل الدبغ للجلود إحالة أو إزالة؟ قال اللبدي في حاشيته: هو إحالة لا إزالة، وقال آخرون: إزالة، ولو جف الجلد من غير دبغ ولم يستحل لم يطهر.

والدباغ في المذهب لا يطهر الجلد وإنما يبيح استعماله في اليابسات، والقول الآخر وهو الصحيح أنه يطهر بالدباغ.

وفائدة الخلاف تظهر في مالية الجلد المدبوغ فمن قال إنه يطهر ثبتت ماليته، فيباع وتقطع يد سارقه.

قوله: (غير شعر ونحوه) الشعر والصوف يجز ولا يقلع، قالوا: لأن أصوله نجسة. =

ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس، (ولبنها) أي لبن الميتة (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وإنفحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها (غير شعر ونحوه) كصوف ووبر وريش من طاهر في الحياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله. ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر، (وما أبين من) حيوان (حي فهو كميتته) طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس، غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد(م١).

- قوله: (في يابس) الجلد إذا دبغ بنجس، أو دهن بدهن متنجس طهر بالغسل، لأن الذي يبقى عرض.
قوله: (ولو وسع قلتين) هذا على القول بعدم طهارته بعد الدبغ.
قوله: (من طاهر في الحياة) يخرج ما كان نجسا في الحياة: كالحمر الأهلية، والكلاب، وسباع البهائم، وجوارح الطير.

(م١) قوله: (وإنفحتها) قال الشيخ البابطين رحمه الله في حاشيته: الإنفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء، شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في اللبن فيغلظ كالجبن.
وقال شيخ الإسلام في المجموع: فالتنجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجسا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسا، فيقال: أولا: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته، ويقال ثانيا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾ [النحل ٦٦]. ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. والله أعلم. ج٢١ ص١٠٤.

قوله: (وتأتي في الصيد) وعد رحمه الله ولم يف، فذهل عنها -عفا الله عنا وعنه-، والطريدة هي الصيد بين قوم لا يقدرون على ذكاته، فيأخذونه قطعا قطعا حتى يؤتى عليه وهو حي.

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأنه قطع الأذى(م١).

(م١) قوله: (باب الاستنجاء)، (باب) لها إعرابان:

أحدهما: بابٌ بالتنوين فتكون خبرا لمبتدأ محذوف، والاستنجاء مبتدأ أي هذا باب في الاستنجاء. وقوله: (يستحب عند دخول الخلاء) جملة فعلية خبر.

الإعراب الثاني: إضافة (باب) إلى ما بعدها. وقوله: (يستحب عند دخول الخلاء) مستأنفة لا محل لها من الإعراب.

(الاستنجاء) من النجو وهو القطع: نجوت الشجرة أي قطعتها، فالمستنجي يقطع الأذى بالماء، وقيل من النجوة، وهي: المرتفع من الأرض، وقيل من النجو وهو: القشر والإزالة، ونجوت جلد الشاة: سلخته، وعند بعضهم: من إزالة النجو وهو الغائط، ولا يسمى استنجاء إلا إذا كانت الإزالة للخارج من السبيلين، أما إن كانت إزالته من غيرهما كما لو فتح له فتحة يخرج منها البول أو الغائط فإن إزالته لا يسمى استنجاء.

ويعبر بعضهم بـ(آداب الخلاء) أو (آداب التخلي) أو (باب الاستطابة).

والخلاء والتخلي من الخلوة، وهي الانفراد؛ لأن المستنجي ينفرد عند الاستنجاء، أو من الخلاء وهي الصحراء والمكان الخالي؛ لأن المستنجي يبتعد عن الناس، أو أنهم كانوا يقضون حاجتهم في الخلاء. أما الاستطابة فلأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث. وكذلك الاستجمار، وهو مختص بالأحجار، ومأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار، وكذلك الاستبراء، وهو طلب البراء من الخارج بالماء أو الحجارة.

وهذا الباب جمع فيه المؤلف بين مستحبات ومكروهات ومحرمات وواجبات، كما جمع فيه بين أقوال وأفعال وهيئات، وبيت الخلاء يسمى مرحاضا، وكنيفا، ومرفقا، وعند المعاصرين دورة المياه.

قالوا: وأول من استنجى إبراهيم عليه السلام.

والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه، ويسمى الثاني استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغيرة(م١).

(يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه، وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة (قول بسم الله)؛ لحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله" رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، (أعوذ بالله من الخبث) بإسكان الباء، قال القاضي عياض: وهو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر، (والخبائث) الشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله، قال الخطابي: وهو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم، واقتصر المصنف على ذلك تبعا « للمحرر » و« الفروع » وغيرهما؛ لحديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه.

وزاد في «الإقناع» و«المنتهى» تبعا «للمقنع» وغيره «الرجس النجس الشيطان الرجيم»؛ لحديث أبي أمامة: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن

(م١) قوله: (خارج من سبيل) لو فتح له فتحة فلا تأخذ حكم السبيلين، والخارج منها ناقض للوضوء إذا كان بولا أو غائطا، ولا تكون عورة إذا كانت في غير مكان العورة، ولا يكون فيها الاستجمار، ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما ولكنها غير خارجة منهما صح الوضوء قبل زوالها.
قوله: (أو إزالة حكمه) أو هنا للتنويع.

يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»(م١).

(و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أي من الخلاء ونحوه (غفرانك) أي أسألك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا

(م١) قوله: (يستحب عند دخول الخلاء)، والمستحب يسمى مندوبا، وأدبا، وفضيلة، ونفلا، وتطوعا. فهو مستحب من حيث إن الشارع يحبه، ومندوب من حيث إنه بين ثوابه، وفضيلته، ونفلا من حيث إنه زائد على الفرض والواجب، وتطوعا من حيث إن فاعله يفعله تبرعا من غير أن يؤمر به حتما.

ثم هل المستحب مرادف للمسنون؟ فرق بعضهم فقال: المستحب ما ثبت بتعليل، والمسنون ما ثبت بدليل(شـ١)، وهذا أقرب إلى الضبط، قال أكثرهم: لا فرق بين: يستحب ويسن.

قوله: (عند دخول الخلاء) العندية هنا قبل الدخول، وإذا كان في البرية مثلا استعاذ عند الجلوس أما (عند الخروج) فهي بعدية.

قوله: (ونحوه) أي كالصحراء لأن المكان يصير مستقذرا بإرادة الحاجة به كالخلاء الجديد.

قوله: (بسم الله) قدم البسملة على الاستعاذة هنا لأنه يبتدأ بها للتبرك؛ بخلاف القراءة لأن البسملة من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة.

قوله: (الخبث) "أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار" قاله ابن الأعرابي.

قوله: (وزاد في الإقناع) ليس في الإقناع فلعله سهو.

(شـ١) أي: المستحب: هو ما ثبت فضله بمقاصد الشريعة والمسنون: هو ما ثبت فضله بفعل أو قول من الرسول ﷺ.

خرج من الخلاء قال: «غفرانك» رواه الترمذي وحسنه. (و) يسن له أيضا أن يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»(١).

(و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى، (و) يستحب له تقديم (اليمنى) رجليه (خروجا عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف، فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه. وروى الطبراني في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى» وعلى قياسه القميص ونحوه. (و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة، لما روى الطبراني في «المعجم» والبيهقي عن سراقة بن مالك: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى». (و) يستحب (بعده) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد لفعله ﷺ رواه أبو داود من حديث جابر.

(و) يستحب (استتاره) لحديث أبي هريرة قال: «من أتى الغائط فليستتر» رواه أبو داود. (وارتياده لبوله مكانا رخوا) بتثليث الراء لينا؛ هشا لحديث: «إذا بال

---

(١) قوله: (غفرانك) ذكر بعض أهل العلم أن من حكمة هذا الدعاء أنه لما انحبس عن الذكر أثناء قضاء الحاجة يسأل الله المغفرة عن هذا التقصير، ولكن ناقش هذا بعض أهل العلم واستبعدوه، لأن المسلم تحبس في هذه الحالة عن الذكر بأمر الله فلم يحصل تقصير، ومثله الحائض حين تترك الصلاة والصيام حال حيضها فلا يشرع لها أن تستغفر، فهذا ليس تقصيرا منها، ولم يقل به أحد.

أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وغيره. وفي « التبصرة » ويقصد مكانا علوا، ولعله لينحدر عنه البول، فإن لم يجد مكانا رخوا ألصق ذكره ليأمن من رشاش البول. (و) يستحب (مسحه) أي أن يمسح (بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره) أي من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما (إلى رأسه) أي رأس الذكر (ثلاثا)؛ لئلا يبقى من البول فيه شيء. (و) يستحب (نتره) بالمثناة (ثلاثا) أي نتر ذكره ثلاثا؛ ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا» رواه أحمد وغيره(م١).

(و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا) باستنجائه في مكانه لئلا ينجس، ويبدأ ذكر وبكر بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، وتخير ثيب.

(ويكره دخوله) أي دخول الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف فيحرم (إلا لحاجة) لا دراهم ونحوها، وحرز للمشقة، ويجعل فص

(م١) قوله: (واعتماده على رجله اليسرى) قالوا: إنه أسهل وأسرع لخروج الخارج، وأعون عليه. لكن هذا يُرجع فيه إلى قول أهل الاختصاص من الأطباء ونحوهم، وقد يكون فيه نوع مشقة وبخاصة إذا كان كثير اللحم أو كبير سن، وحديث سراقة الذي أورده المؤلف فيه من لا يعرف.

قوله: (ويستحب استتاره) أي إذا لم يره أحد، وإلا وجب.

قوله: (ويستحب مسحه بيده اليسرى) المسح بهذه الطريقة والنتر كله لا دليل عليه يصار إليه، بل قال شيخ الإسلام أنه بدعة ويجلب الوسواس، وقالوا: الذكر كالضرع إن مسسته در، وإن تركته قر.

قوله: (ويستحب نتره) تقدم أنه بدعة، والنتر هو الجذب بجفاء، وهو يحدث السلس.

خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى(م١).

(و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دنوه) أي قربه (من الأرض) بلا حاجة فيرفع شيئاً فشيئاً. ولعله يجب إن كان ثَمّ من ينظره، قاله في « المبدع ».

(و) يكره (كلامه فيه) ولو برد سلام، وإن عطس حمد بقلبه. ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة. وجزم صاحب « النظم » بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته(م٢).

(م١) قوله: (وحرز للمشقة) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاواه: "هذا على القول بلبس الحرز الذي فيه الكلام الحق الجائز، والقول الآخر وهو قول كثير من الصحابة والعلماء المنع من التمائم، وهذا هو الراجح"٢/ ٣٣.

(م٢) قوله: (ويكره كلامه فيه) يعني ولو كان واجباً كرد السلام، لكن يجب تحذير من يخشى وقوعه في هلكة كالضرير، والمراد بالكراهة أي أثناء قضاء الحاجة لا بعده وهو في الخلاء، ويحرم قراءة القرآن، ويباح الكلام للحاجة كمن يطرق الباب فيأذن له بالدخول.

قوله: (وإن عطس حمد بقلبه) ومثله إجابة المؤذن، والرواية الأخرى لا يكره، لحديث: "كان يذكر الله على كل أحيانه"(ش١). قال شيخ الإسلام: يجيب المؤذن مُخافتة.

وقوله: (وجزم صاحب النظم ...) قال في حاشية ابن عيسى: اعلم أن في العبارة خفاء، وهي ملفقة من كلامين فقوله: (بتحريم القراءة ... إلخ) هذا من كلام صاحب الفروع، لكن الجزم بالتحريم لصاحب النظم، وقوله: (وهو متجه على حاجته) من كلام صاحب الفروع نفسه. ومعنى الكلام: أن الجزم بالتحريم متجه القول به إذا كان المتخلي على حاجته، ومفهومه: أنه إذا لم يكن على حاجته لم يحرم.

(ش١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتا في الأرض(م١).

ويكره -أيضا- بوله في إناء بلا حاجة ومستحم غير مقير أو مبلط (ومس فرجه) أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) أي بيمينه لحديث أبي قتادة: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه. (واستقبال النيّرين) أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى.

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان)؛ لخبر

= واعلم أن في المسألة أربعة أقوال:

الأول: قول صاحب (النظم): بالحرمة مطلقا.

الثاني: قول صاحب (المحرر) ومن تبعه: تكره مطلقا.

الثالث: قول صاحب (الفروع): تحريم حال قضاء الحاجة.

الرابع: قول صاحب (الإنصاف): تحرم في الحش مطلقا، ومفهومه أنها لا تحرم على سطحه.

(م١) قوله: (بوله في شقٍ) الشق هو: الصدع والحفرة، والسرب: بفتح السين والراء، جحر الدبيب والهوام، والحشرات: كالضب واليربوع والحية وغيرها. والبول فيها قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقيل: إنها مساكن الجن.

ويروى أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سيد الخزرج بال في شق في الشام فسقط ميتًا في الحال، وسمع جني في المدينة يغني من بئر يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة قد أصبناه بسهمٍ ثم لم يخطئ فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد.

أبي أيوب مرفوعا: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه. ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل، ويكره استقبالها حال الاستنجاء(م١).

(و) يحرم (لبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء، (و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق) مسلوك، (وظل نافع) ومثله مشمس بزمن الشتاء، ومتحدث الناس، (وتحت شجرة عليها ثمرة)؛ لأنه يقذرها، وكذا في موارد الماء وتغوطه بماء مطلقا(م٢).

(م١) قوله: (في غير بنيان) قال الحافظ ابن القيم: لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وليس من فرق وليس مع من فرق ما يقاومها البتة. أ.هـ والرواية الأخرى: يجوز الاستدبار في البنيان فقط ورجحها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله قال: لأن النهي عن الاستقبال محفوظ، والنهي عن الاستدبار مخصص بما إذا كان في البنيان كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ قاعداً على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة" متفق عليه. قال الخطابي في المعالم: (وهو أولى لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها).

(م٢) قوله: (وظل نافع) وهو ما اعتاد الناس الارتفاق به والجلوس فيه، ويتخذونه مقيلا ومترفا، ويدخل فيه كل ما يرتفق فيه الناس من الحدائق، والمتنزهات، والشواطئ في داخل المدن وخارجها، وقد جاء النكير الشديد في ذلك حتى قال ﷺ: "اتقوا اللاعنين" قالوا: يا رسول الله وما اللاعنان؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم" (١). وسماهم في حديث آخر الملاعن الثلاثة، وهذا من كمال هذا الدين حيث جاء بمثل هذه التوجيهات=

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح ٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ويستجمر بحجر) أو نحوه (ثم يستنجي بالماء) لفعله ﷺ رواه أحمد وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذي، فإن عكس كره.

(ويجزئه الاستجمار) حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل (إن لم يعد) أي يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل: أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجزئ فيه إلا الماء؛ كقبلي الخنثى المشكل، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج(م١).

= والتعليمات. منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة لتعليم المسلمين هذه الآداب العظيمة، وكف الأذى، وحفظ مرتفقات الناس التي يرتفقون بها، والحدائق التي يستريحون فيها، واستراحات المسافرين ومحطاتهم، فالتقصير فيها يستوجب اللعنة عياذا بالله، والتقصير في ذلك منكر يجب التحذير منه، فالمحافظة عليها نظيفة بعدم العبث بمرافقها أو إفسادها على الناس فيه تقصير كبير.

والملاعن الثلاث: الموارد، وقارعة الطريق، والظل، أما إذا كان الظل مما لا يرتفق به فلا مانع من التخلي فيه فإن النبي ﷺ قضى حاجته تحت حائط وهو النخل الملتف (شـ١).

قوله: (عليها ثمرة) أي ثمرة مقصودة تأكل أو لا، فإن لم يكن عليها ثمرة لم يحرم ما لم يكن ظل نافع.

(م١) قوله: (إن لم يعد الخارج موضع العادة) حده شيخ الإسلام في شرح العمدة: ينتشر الغائط إلى باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة لكنه قال في الاختيارات: ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك؛ لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير، ومعلوم أن الشيخ رحمه الله يقول: إن النجاسة إذا زالت بأي مزيل كان طهر المحل. أي أنه لا يرى أنه لا يزيل النجس إلا بالماء الطهور.

والصفحة: المراد بها باطن الألية المستتر بالانطباق عند القيام.

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٧٥٤) من حديث عبد الله بن جعفر.

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق.

(ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (أن يكون ما يستجمر به طاهرا) مباحا (منقيا، غير عظم وروث) ولو طاهرين، (وطعام) ولو لبهيمة، (ومحترم) ككتب علم، (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها، ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء وبجلد سمك أو حيوان مذكى مطلقا أو حشيش رطب[1].

---

(١) قوله: (منقيا) الذي لا يجزئ إما لملاسته أي أنه أملس، أو رخوه، أو لرطوبته كحجر رطب، أو لأن المحل قد نشف فيكون الحجر صالحا للإنقاء لكن المحل غير صالح للإنقاء، والإنقاء لا يحصل [illegible] إلا بالماء.

قوله: (وروث) الروث للفرس والبغل والحمار، و(الخثي) بكسر فسكون للبقر والفيل، و(البعر) للإبل والغنم والأرانب، و(العذرة) للإنسان.

قوله: (ومحترم) أي ما له حرمة مثل كتب العلم الشرعي، فهو من تعظيم شعائر الله [illegible] ولو كان بغير العربية.

والحاصل: [illegible] أن الاستجمار بالأحجار يشترط له أربعة شروط:

الأول: ألا يتعدى الخارج موضع العادة، الثاني: أن يستجمر بثلاثة أحجار منقية فأكثر أو ثلاث [illegible]، الثالث: ألا يستجمر بروث أو عظم، الرابع: أن يكون ما يستجمر به طاهرا.

قوله: (مذكى مطلقا) أي دبغ أو لا، ويحتمل أيضا: أي سواء أكل أم لا، متصلا أم لا.

قوله: (أو حشيش رطب) مفهومه أنه لا يصح باليابس، وهو مقيد بما إذا لم يكن طعاما [illegible] والحكم يدور مع العلة.

(ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر) إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقل منها ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل (ولو كانت الثلاث (بحجر ذي شعب) أجزأت إن أنقت[م١]، وكيف ما حصل الإنقاء

(م١) (ويشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فأكثر) أي: أقل ما يجزئ في الاستجمار ثلاث، فلو أنقى بمرتين لا يكفي، بل لابد من ثلاث؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه «ائتني بثلاثة أحجار»، فقال: فجئته بحجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة، قال: فأخذهما وألقى الروثة وقال: «إنها رجس»[ش١]، فهذا كله يدل على أنه لابد من ثلاث مسحات، وكل مسحة تعم المحل وتنظفه، فإذا لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى إلى سبع، كما يأتي بيانه، لكن المهم أن الاستجمار الشرعي المجزئ عن الاستنجاء بالماء لابد أن يكون ثلاثا على الأقل، وهذه الثلاث كل واحدة منها تعم محل الخارج وتنظفه، أي أنه لا يشترط أن ينظفه في الأولى، بل المهم أن يعم المحل وينظفه ثم يستعمل الثاني ثم الثالث، فإذا نقي المحل ولم يبق إلا أثر لا يمكن إزالته إلا بالماء كفاه، أما إذا تبقى في المحل بقية والثلاث لم تكن كافية لم يجزئ حينئذ ولابد من الزيادة حتى ينقى.

(ولو بحجر ذي شعب) أي: لو أخذ حصاة واحدة إلا أن لها ثلاثة وجوه فاستجمر بشعبة، ثم قلبها إلى جهة أخرى، ثم قلبها إلى الجهة الأخرى ونقى المحل كفاه؛ لأنه أتى بثلاث مسحات.

وقوله: (وأي ما استجمر به جاز)؛ يعني مع اشتراط الثلاث؛ لأنه قال: (ويشترط ثلاث مسحات)، مما يشعر بأنه لو كان أقل من ثلاث مسحات فلا يكفي، بل لابد من ثلاث مسحات، ولو أنقى ما دونها.

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه. ولم نقف عليه بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما بغيره فعنه رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «ابغني أحجارا أستنفض بها -أو نحوه- ولا تأتني بعظم، ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن»، أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٥).

في الاستجمار أجزأ وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء وبالماء عود خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفي ظن الإنقاء(م١). (ويسن قطعه) أي

(م١) قوله: (وكيفما حصل الإنقاء) يعني: إذا أخذ الحصى بيده اليسرى أو الخرق على أية صفة استعملها وحصل الإنقاء فإن ذلك يجزئ؛ لأن الغرض أن يكون محل الخارج نقيا لم يبق فيه شيء من أثر الخارج، وعلى أي حال فعلها أو صفة أداها فإن ذلك يكفي، فلا يشترط أن يقال: يبدأ مما يلي الأنثيين في الدبر -مثلا-، أو يبدأ من الخلف ثم يأتي بهما إلى الأمام، أو يبدأ بالشق الأيمن من الدبر ثم الشق الأيسر كما يقوله بعض الخوارج، فإن الخوارج يقولون في كتبهم: لابد عند الاستنجاء أن يبدأ بالخصية اليمنى ثم اليسرى، فإن لم يفعل بطل وضوؤه. وهذه الأشياء لا دليل عليها، وهي من التعسف.

وسئل رحمه الله: لماذا الغسلة الواحدة بالماء تكفي، وأما المسحة الواحدة في الاستنجاء لا تكفي؟

فأجاب: الأحجار مختلفة فهي ليست مطهرة، بينما الماء مطهر، ولا يمكن إزالة الخارج بها كليا ولا بد من أن يبقى أثر؛ فعملية الاستجمار لا تكون مثل عملية الماء، لأن الاستجمار لا يمكن أن ينظف المحل وينقيه كما ينظفه الماء وينقيه؛ ولهذا لا يقال عند الاستجمار: إنك طهرت، بل المحل لا يزال نجسا، وإنما هذا رخصة فقط، وأبيحت لك الصلاة بعد الوضوء اقتصارا على الاستجمار، وإلا فإن نفس المحل لم يطهر، فتطهير الماء غير عمل الحجارة.

وسئل رحمه الله: إذا وقعت نجاسة على ثوب هل تجزئ إزالتها بالتراب؟

فأجاب: لا يزيلها التراب؛ فلابد لها من الماء، لكن يجوز أن يخففها به، فإذا كان على الثوب نجاسة فلا بد أن يغسلها بالماء، فإذا لم يجد الماء خففها بالتراب أو غيره.

مسألة:

إذا لم أجد ماءً من المعلوم أني سأعدل إلى التيمم؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فسأتيمم وأصلي، لكن إذا كان في ثوبي نجاسة وليس عندي ماء أغسلها به، فهل أتيمم للنجاسة التي في الثوب وأصلي، أم لا؟ =

الجواب:

نقول لك: لا، فالتيمم لنجاسة الثوب لا يصح بإجماع أهل العلم؛ وذلك لأن التيمم إنما يقوم مقام الماء في الوضوء، وللنجاسة على البدن، أما نجاسة الثوب، فهو من شرائط الصلاة، وعليك أن تخففها بما استطعت ثم تصلي على حسب حالك بدون أن تكلف بالتيمم.

مسألة:

لو قلت: النجاسة في البدن لكن ليست في موضع الوضوء، كأن يكون في ساقك نجاسة غسلتها لكنها لم تذهب، فهل أتيمم للنجاسة على البدن؟

الجواب:

النجاسة على الثوب عرفنا أنه بالإجماع لا يصح التيمم عنها، إنما تصلي على حسب حالك، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإنما التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل من الجنابة عند عدم الماء، لكن إذا كانت النجاسة على البدن، هل هي مثل الثوب؟ هل نقول: خففها وصل على حسب حالك؟ أو نقول: تتيمم لها؟

هذه المسألة يقول فيها جمهور العلماء: إنك لا تتيمم لها وإنما تخففها وتصلي على حسب حالك. لكن المذهب -والمقرر في كتب الحنابلة المتأخرين، وهي من المفردات- أنك تيمم للنجاسة التي تكون على البدن فقط، خلافا لجمهور العلماء ولما اختاره كثير من الحنابلة.

قوله: (وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ): أي أن الاستجمار المجزئ هو: أن تستجمر حتى ينظف محل الخارج بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزال إلا بالماء، هذا هو الاستجمار المنقي.

أما إذا استنجى بالماء فلا يطهر المحل إلا بعودة المحل خشنا، أي: يذهب ما في الدبر من اللزوجة من أثر الخارج، فيعود المحل خشنا، وعندهم لابد أن تستنجي سبع مرات حتى ولو عاد المحل؛ بناء على قولهم: أن النجاسة لابد فيها من سبع غسلات.

[illegible] يقولون: إن النجاسة لا تزول إلا بسبع غسلات مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا»، وهو حديث لا يعرف، ولكن الصحيح أنه لا يشترط عدد معين لا سبع ولا ثلاث ولا غيره، فمتى زالت النجاسة أو في الاستنجاء عاد المحل خشنا وذهبت تلك اللزوجة التي حصلت بسبب الخارج فيكفي ولا يشترط السبع، بدليل حديث أسماء بنت أبي بكر، أن النبي ﷺ قال في دم الحائض يصيب الثوب، قال: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»(ش١)، ولم يقل: مرتين ولا ثلاثا ولا غيره، قالوا: هذا يدل على أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عدد معين.

وقال المجد في المنتقى عقب إخراجه لهذا الحديث -حديث أسماء-: فيه دليل على تعيُّن إزالة النجاسة بالماء وأنه لا يشترط لإزالتها عدد معين.

[illegible] والمذهب أنه سبع، وعند الموفق: ثلاث مرات، مستدلا بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا»(ش٢).

[illegible] والقول الصحيح: أنه لا يشترط عدد معين، فمتى زالت النجاسة فقد [illegible].

[illegible] ابن عمر رضي الله عنهما: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا» لا يثبت. قاله في المبدع، وهذا الحديث [illegible] في كثير من المواضع فلم نجد له أصلا بلفظ: «أمرنا»، والأمر إذا أطلق ينصرف [illegible] ﷺ [illegible] نجد له أصلا في شيء من كتب الحديث، إلا أن هناك حديثا [illegible] قريبا من هذا الموضع، وهو ما جاء أن النبي ﷺ: «أمر بالغسل من =

(ش١) [illegible] في صحيحه (ح: ٢٢٧).

قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا. (ويجب الاستنجاء) بماء أو حجر ونحوه (لكل خارج) من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها (إلا الريح) والطاهر وغير الملوث(م١)، (ولا يصح قبله) أي قبل

= الجنابة سبع مرات»(شـ١)، وهذا الحديث ورد فيه أنه أمر بالغسل من الجنابة سبع مرات ثم ترك ذلك، وهذا يدل على أنه منسوخ، أما ما أوردوه من «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا»؛ فهذا لا نعرفه ولا أصل له في أي شيء من الكتب، وكذلك اطلعنا على كلام المُحَشِّين، وإنما الذي وقفنا عليه أن الرسول ﷺ - مع أن الحديث ضعيف - في بادئ الأمر أمرهم بأن يغتسلوا من الجنابة سبعا ثم خفف عنهم، أو ترك ذلك أخيرًا، وأما «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» فليس له أصل.

(م١) (ويسن قطعه على وتر) فإن زاد رابعة أي: إذا لم ينق بالرابعة زاد خامسة، أو بالسادسة زاد سابعة، لقوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»(شـ٢).

(يجب الاستنجاء بماء أو حجر): ويجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بحجر، الاستجمار بحجر لا يُسمى استنجاء، وإن قال الشارح هنا: (ويجب الاستنجاء بماء أو حجر)، فالحجر لا يسمى استنجاء، إنما يسمى استجمارا، وإذا كان بالماء سمي استنجاء، ولكن هذا تجوُّز. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٤٧) من طريق: أيوب بن جابر بن عبدالله بن عُصْمٍ عن عبدالله بن عمر، وأيوب ضعفه الجمهور، وشيخه ابن عصم مختلف فيه. ينظر: الإرواء (١/ ١٨٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبعَ مرارٍ، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة».

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا تيمم) لحديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»(م١). ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما

= (إذا أراد الصلاة ونحوها إلا الريح): لإرادة صلاة ونحوها، أي: كل ما خرج من الإنسان من بول أو غائط، فيجب أن يستنجي لأجله؛ لأنه إزالة نجاسة، إلا الريح فإنه لا يجب عليه أن يستنجي منها؛ لأن الريح كما تقدم معنا في أول كتاب الطهارة أنها طاهرة، فالريح وإن كانت منتنة فهي طاهرة، فإنه لو انغمس في ماء قليل وخرج منه ريح في الماء، فالماء لا يفسد، بل هو باق على طهوريته كما تقدمت الإشارة إليه، ثم إن الريح ليس لها جرم، ولا عين، ما هي إلا عرض لا تقوم بذاتها، فلهذا إذا خرجت من الإنسان لا يلزمه أن يستنجي:

أولا: للحُكم بأنها طاهرة.

وثانيا: لأنها ليس لها جرم ولا هي ذات عين؛ فلهذا قالوا: لا يجب الاستنجاء لها.

(والطاهر وغير الملوث): وكذلك إذا خرج منه طاهر كحصاة -مثلا-، أو شيء غير ملوِّث، أي: لا يلوث المحل كما لو خرج منه شيء يابس تماما؛ فلا يجب الاستنجاء منه.

وسئل رحمه الله: لو استنجى من الريح هل يجوز ذلك أم أنه لا يشرع؟

فأجاب: لو استنجى فلا مانع من ذلك، ولكن لم يرد، فهو أشبه بغسل ظهره أو بطنه أو فخذيه، فهو من باب المباح فلا شيء عليه.

(م١) (ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم) أي: ولا يصح الوضوء قبل الاستنجاء أو الاستجمار.

فلو أن إنسانا نقض وضوءه ثم توضأ، ثم ذكر أنه لم يستنج، فأخذ خرقة ولفَّها على يده - لأجل أن لا يمس ذكره أو حلقة دبره؛ لأن في كلام بعض العلماء أن مس حلقة الدبر ناقض للوضوء، وفيه خلاف وسيأتي بيانه-، وصب الماء على محل الخارج ونظفه؛ لم يصح وضوؤه؛ لأن الوضوء لا يصح إلا بعد الاستنجاء أو الاستجمار.

أو تيممَ بالتراب لعدم وجود الماء أو لمرض كان به ثم استنجى؛ فكذلك لا يصح؛ مستدلين بحديث المقداد المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «يغسل ذكره ثم يتوضأ». قالوا «يغسل ذكره» يعني: المذْاء، من كان به مذي، «ثم يتوضأ» فجاء بـ «ثم» المقتضية للترتيب، قالوا: هذا يدل على أن الاستنجاء مقدم. =

غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها(م١).

= لكن الشارح هنا يقول: (لحديث المقداد المتفق عليه)، وهذا غير صحيح، وليس متفقا عليه، فحديث المقداد المتفق عليه ليس فيه «ثم»، فالذي في البخاري ومسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ»(شـ١)، وليس فيه ما يدل على الترتيب، ولكن غلط الشارح حيث جاء في لفظ الحديث بزيادة «ثم»، وإنما الذي في الصحيحين: «يغسل ذكره ويتوضأ»، وإذا كان اللفظ: «ويتوضأ» فليس فيه ما يدل على وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء وما في معناه، وهذا واضح، لكن جاء في رواية النسائي: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»(شـ٢).

(م١) (ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما؛ صح الوضوء والتيمم قبل زوالها): أي: ولو كانت النجاسة على غير محل الخارج صح الوضوء والتيمم قبل إزالته، أو على الخارج في محل الخارج ولكن ليست منه؛ بل جاءته من جهة أخرى فيصح الوضوء ولو قبل إزالتها.

فمثلا: لو أصابت ساقك أو فخذك نجاسة كما لو قطر شيء من البول على فخذك فتوضأت ثم غسلت البول الذي أصاب فخذك فلا بأس، وهذا يعني أن الوضوء يصح ولو قبل إزالة وغسل تلك النجاسة، ما دامت ليست في محل الخارج، أو كانت في محل الخارج ولكنها ليست من الخارج؛ كأن يكون دم انساب من ظهرك حتى وصل إلى الدبر، فيصح الوضوء ولو قبل إزالته، ثم تلف على يدك خرقة وتغسله، أما إذا كانت من الخارج نفسه فهذا لا يصح وضوء قبله ولا تيمم، هذا المراد هنا.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٠٣)، واللفظ له.
(شـ٢) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٤٣٩)، من حديث المقداد رضي الله عنه.

باب السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها.

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به. ويطلق السواك على الفعل أي دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك[م١]. (التسوك بعود لين) سواء كان

(م١) (باب السواك وسنن الوضوء وما ألحق بذلك من الادهان والاكتحال والاختتان) وما في معنى ذلك.
السواك يأتي بيانه. وسنن الوضوء أي: غير فرائض الوضوء وغير شرائط الوضوء، ويأتي بيانها أيضا، وما يلحق في ذلك كله، يأتي مفصلا في هذا الباب.
(السواك والمسواك): يطلق على العود: وهو دلك الأسنان واللثة وسطح اللسان؛ لإزالة ما يعلق بالفم من الرائحة الكريهة التي تتصاعد من المعدة، فإن المعدة معلوم أنها محل الطعام وتتغير رائحة الفم ولاسيما إذا لم يأكل فتتصاعد روائح كريهة من المعدة نفسها فتعلق بالفم، فالسواك يزيلها وينظفها.
ثم نعرف أن السواك المشروع هو سنة رسول الله ﷺ، فكان النبي ﷺ يحب السواك، ويقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وعند كل صلاة»[شـ١].
فقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم» يدل على أنه لولا المشقة لأوجب السواك علينا وجعله فريضة؛ لما في ذلك من المصلحة الكبيرة.
ثم هو ﷺ دائما كان يستاك، فإنه حتى في آخر حياته وهو في سياق الموت أخذ السواك من عبد الرحمن بن أبي بكر فجعل يستاك وهو في سياق الموت ﷺ كما حكت ذلك عنه عائشة رضي الله عنها، كما في الصحيح وغيره[شـ٢].

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٤٤٩).

رطبا أو يابسا مندى من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها (منق) للفم (غير مضر) احترازا عن الرمان والآس وكل ما له رائحة طيبة (لا يتفتت) ولا يجرح، ويكره بعود يجرح أو يضر أو يتفتت(م١). و(لا) يصيب السنة من استاك (بأصبع

- **فائدة:**

ثم إن السواك فيه فوائد كثيرة، أنهاها بعضهم إلى نحو خمسين فائدة طبية، قال: منها أنه يطيب نكهة الفم بعدما كان متغير الرائحة بما يتصاعد من المعدة، ومنها أنه يهضم الطعام، ومنها أنه يقوي الدماغ، ومنها أنه يذهب النسيان ويقوي الحفظ، وذكروا أشياء كثيرة، حتى أن بعضهم نظم قصيدة في فضل السواك وما فيه من الفوائد فأنهاها إلى نحو خمسين فائدة؛ كلها تحصل بالسواك.

(م١) (التسوك بعود لين سواء كان) (من أراك) -بفتح الهمزة كسحاب -: وهو الشجر المعروف، (أو زيتون أو عرجون)، يعني أن يكون لينًا، بخلاف أن يكون صلبا كالرمان ونحوه، فهذا لا يتسوك به؛ لأنه يمر على اللثة وعلى الأسنان وعلى اللسان، فينبغي أن يكون سهلا لينا منقيا من جنس هذه الأشياء التي ذكرها المصنف كالأراك وكالزيتون وكالعرجون وما أشبه ذلك.

(غير مضر): ويكون أيضا غير مضر احترازًا من عود الرمان والآس وإن كان له رائحة طيبة، فإن عود الرمان لا يتفتت، وبعضهم يقول: إنه يحرك عرق الجذام، فلا ينبغي التسوك به؛ لأن طرفه لا يتفتت ويصير مثل الشعر كالسواك الذي من الأراك، وإنما هو صلب وربما جرح الفم، فمثل هذا مضر فلا ينبغي التسوك به وإن كان له رائحة طيبة.

(بيده اليسرى): والتسوك يكون باليد اليسرى، وهذا هو قول جمهور العلماء؛ لأنهم يقولون إنه من باب إزالة الوسخ، فالسواك يزيل الأوساخ التي تكون في الفم فيكون باليد اليسرى بناء على القاعدة، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية يرى أن يكون باليمين، وقال: ما علمت أحدا قال به إلا الجدّ، فهو يرى أنه باليمين -؛ لأنه عبادة، وما دام أنه سنة وطاعة وقربة، فينبغي أن يكون باليمين، هذا رأي الشيخ.

وأما الجمهور فيقولون: إنه باليسرى؛ لأنه من باب إزالة الأوساخ والدرن، وكل ما من شأنه إزالة الأوساخ والدرن يكون باليسار.

أو خرقة) ونحوها لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود[م١].

(مسنون كل وقت) خبر قوله: التسوك، أي يسن كل وقت؛ لحديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الشافعي وأحمد وغيرهما[م٢]. (لغير صائم بعد الزوال) فيكره فرضا كان الصوم أو نفلا وقبل الزوال يستحب له بيابس ويباح برطب؛ لحديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» أخرجه

(م١) (لا بأصبع أو خرقة) أي: لو استاك بأصبعه لا تحصل به السنة، أو أخذ خرقة ومسح أسنانه بالخرقة لا تحصل به السنة؛ لأنه غير منق ولأنه غير مشروع، لكن اختار الموفق أنه إذا استاك بأصبعه يحصل له من الثواب بقدر ما يحصل له من الإنقاء، ولهذا يقول الموفق: لا مانع من أن يستاك بأصبعه ولاسيما في الوضوء، فإنه يحصل له من الفضل بقدر ما يحصل له من الإنقاء.

أما المذهب وقول كثيرين: فلا، لأن الأصبع غير مشروع، ولهذا لا ينقي.

وسئل رحمه الله: وماذا عن فرشاة الأسنان؟

فأجاب: فرشاة الأسنان منقية ومنظفة للأسنان فقط، ولكن ليس فيها من الفوائد مثل التي في السواك، فغايتها أن تبيض الأسنان وتنظف ما فيه فقط؛ أما السواك ففيه فوائد من الفوائد: تقوية الدماغ وذهاب النسيان، وكذلك تنظيف اللسان، وشد اللثة وتقويتها.

(م٢) (مسنون كل وقت) أي: أن السواك لا يتخصص في وقت دون وقت، إلا أن هناك أوقاتًا فيها مزيد فضل، فله استعمال السواك ضحى أو وهو جالس أو عند القراءة، إلا أنه يتأكد عند الصلاة وعند الوضوء وعند الانتباه من النوم وعند تغير رائحة الفم، ولو استعمله بصورة مستمرة فهو سنة وفضيلة.

البيهقي عن علي رضي الله عنه[م١] (متأكد) خبر ثان للتسوك (عند صلاة) فرضا كانت أو نفلا (و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار (و) عند (تغير) رائحة (فم) بمأكول أو غيره وعند وضوء وقراءة. زاد الزركشي والمصنف في «الإقناع»:

(م١) (لغير صائم بعد الزوال): فعندهم لا يستاك الصائم بعد الزوال، أما قبل الزوال فيستاك بعود يابس، ويباح برطب، أما إذا زالت الشمس فالصائم يترك السواك، مستدلين بحديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»[شـ١]، لكن هذا الحديث لا يصح ولا يثبت، بل ذكره بعضهم في الموضوعات.

واستدل آخرون من القائلين بهذا القول بأن الرسول ﷺ يقول: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[شـ٢]، أي: أن الرائحة المنبعثة من فم الصائم بسبب خلو معدته هي أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنها بسبب عبادة، وإنما تكون هذه الرائحة بعد الزوال، فلا ينبغي إزالتها بالسواك.

ولكن الصواب: أن السواك جائز للصائم قبل الزوال وبعده، وهذا القول هو المعتمد؛ لحديث عامر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصيه يستاك وهو صائم»[شـ٣]، فالقول الراجح أن السواك للصائم مسنون سواء قبل الزوال أو بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الرواية الثانية عن أحمد، وقال ابن مفلح في الفروع: وهي أظهر، وهو قول أكثر أهل العلم.

(شـ١) أخرجه البزار في مسنده (ح: ٢١٣٧)، والدارقطني في سننه (ح: ٢٣٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح: ٨٣٣٦)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (٣/ ٣١)، ووصله أبو داود في سننه (ح: ٢٣٦٤)، والترمذي في جامعه (ح: ٧٢٥).

ودخول منزل ومسجد وإطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الأسنان(م١).

(م١) (متأكد) أيضًا: أي: يسن التسوك كل وقت، وتتأكد سنيته عند إرادة الصلاة فرضا كانت الصلاة أو نفلا، وعند الوضوء، وعند تغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، فإن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم في الليل أول شيء يستعمله هو السواك كما في حديث حذيفة رضي الله عنه «كان يشوص فاه بالسواك»(شـ١). وكذلك يتأكد عند تغير رائحة الفم سواء كان التغير بمأكول أو غير مأكول أو بخلو المعدة؛ لأنه يتصاعد منها روائح كريهة. وكذلك عند إطالة سكوت، أو قراءة قرآن، أو دخول منزل أو مسجد، هذا كله يسن فيه السواك.

وسئل رحمه الله: لماذا يشرع السواك عند دخول المنزل؟

فأجاب: يقولون إنه مسنون في كل وقت، وما دام مسنونا في كل وقت فهو يتأكد زيادة في هذه المواضع، لكن الفائدة من التسوك عند دخول المنزل يحتمل -والله أعلم- أنه عند دخول المنزل من العادة أن يسكت؛ لأنه اشتغل بأعماله خارج المنزل، والمنزل ليس مكانا للعمل، فيحتمل أن يكون لهذا ولا أعلم له وجه تخصيص.

وسئل رحمه الله: وماذا عن حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت: بأي شيء كان الرسول ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك(شـ٢)؟

فأجاب: هذا هو الدليل وإنما السؤال عن حكمة الاستياك عند دخول المنزل، فأما الصلاة فمعلوم أنه يناجي الله ﷻ ويقرأ القرآن ويكثر من التسبيح والتهليل وكلها دعاء ومناجاة لله من حين يدخل إلى أن ينتهي، وكذلك عند قراءة القرآن ناسب أن ينظف فمه تعظيما للقرآن؛ ولهذا أمر قارئ القرآن أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» عند ابتداء القراءة، كما أن =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٤٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٥٥).

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٥٣).

(ويستاك عرضا) استحبابا بالنسبة إلى الأسنان بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر.

قال في « الرعاية »: ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي، قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة، (مبتدئا بجانب فمه الأيمن) فتسن البداءة بالأيمن في سواك وطهور وفي شأنه كله غير ما يستقذر[م١].

= الإنسان عندما يريد أن يَفرُش منزله يكنسه وينظفه ثم يفرشه، كذلك هذا كأنه يكنسه وينظفه من اللغو الذي حصل ثم يقرأ القرآن؛ لذا ناسب أن يستاك. وكذلك عند إطالة السكوت.

وسئل رحمه الله: ما صلة السواك بقوة الحفظ؟

فأجاب: بأن الحفظ في الدماغ وهو منظف لما يصل إلى الدماغ ويتسرب إليه فيصفي الذهن، فهذا وجهه.

وسئل رحمه الله: هل يتأكد السواك عند الموت؟

فأجاب: إذا أمكن ذلك فهو طيب اقتداء بالرسول ﷺ.

(م١) (ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر): ولا بأس بعد غسله أن يستاك بالسواك الواحد اثنان فأكثر، كما في قصة عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخل على النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقصمته ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ، فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانا قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه، ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثا – ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي[ش١]، وهذا يدل على أنه استاك به اثنان. =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٤٣٨).

(ويدهن) استحبابا (غبا) يوما بعد يوم، أي يوما يدهن ويوما لا يدهن لأنه - «ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا»، رواه الترمذي والنسائي وصححه. والترجيل: تسريح الشعر ودهنه؛ لحديث «أربع من سنن المرسلين: الحناء والتعطر والسواك والنكاح»[م١]. (ويكتحل) في كل عين (وترا) ثلاثا بالإثمد

= (ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي، قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة): وإذا استاك يدع بهذا الدعاء ينوي به – أي بالاستياك-فعل السنة المأمور بها في الأحاديث الكثيرة.

(مبتدئا بجانب فمه الأيمن فتسن البداءة بالأيمن): يبدأ بجانب فمه الأيمن كما هي السنة في أن يبدأ الإنسان في كل ما هو فاضل بالأيمن على الأيسر، والأيسر للمفضول كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[شـ١]. فهذا يدل على أن الأفضل البداءة بالأيمن فيما فيه فضل، وفيما فيه أمران أحدهما أفضل من الآخر، كدخول المسجد مثلا، وكذلك أيضا لبس الثوب ولبس النعل، وأما الخلع فيبدأ باليسار.

وسئل رحمه الله: هل هذا الدعاء له أصل في الشرع؟

فأجاب: ليس له أصل، والدعاء الذي نسبه الشارح إلى الرعاية لم يرد دليل عليه.

(م١) (ويدهن استحبابا غبا): الادهان غبا أي: إذا كان له شعر فيدهنه يوما بعد يوم؛ لأن النبي ﷺ أمر بإكرام الشعر[شـ٢]، ونهى عن الترجل إلا غبا[شـ٣]، والترجيل: هو التسريح؛ لهذا الحديث. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٨).

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «من كان له شعر فليكرمه».

(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤١٥٩)، والترمذي في جامعه (ح: ١٧٥٦)، والنسائي في سننه (ح: ٥٠٥٥)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

المطيب كل ليلة قبل أن ينام؛ لفعله عليه السلام رواه أحمد وغيره عن ابن عباس. ويسن نظر في مرآة وتطيب، ويتفطن إلى نعم الله تعالى ويقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار»؛ لحديث أبي هريرة(م١).

= والحناء ليست من سنن المرسلين! المرسلون يتحنون! هذا تصحيف، والصحيح المروي في الحديث الختان، وبعض النسخ لا يوجد فيها هذا الحديث، ولكن المعروف: «أربع من سنن المرسلين... الختان»(شـ١) بدل: الحناء؛ لأن الحناء للنساء وليست للرجال.

وسئل رحمه الله: هل الأفضل ترك الشعر وتسريحه ودهنه أم الأفضل حلقه؟

فأجاب: أولا: يقول فيه الإمام أحمد: «هو سنة، لو نقوى عليه اتخذناه ولكنه له كلفة ومشقة».

(م١) (ويكتحل وترا)، يعني: ثلاثا أو خمسا في كل عين، بالإثمد المطيب؛ لأنه أقوى للبصر وأحفظ له.

(ويسن نظر في مرآة وتطيب): وكذلك -أيضا- ينظر وجهه في المرآة ويتفقد ما فيه من أذى، ويستعمل الطيب؛ لأنه يقوي القلب، ولأن الرائحة الطيبة كان النبي ﷺ يحبها، ويقول: «حبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»(شـ٢)، وإن كان الحديث تكلم فيه بعضهم، لكن الطيب لاشك أنه محمود، وأنه يغذي القلب والروح، فاستعماله مما ينبغي فعله، بل هو من مكارم الأخلاق، ومن المروءة للرجال.

(ويتفطن إلى نعم الله) عليه حيث خلقه في أحسن صورة وأكملها كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، ويدعو بهذا الدعاء، إلا أن الحديث الذي عزاه إلى أبي هريرة رضي الله عنه لا يثبت. =

(شـ١) أخرجه الترمذي في سننه (ح: ١٠٨٠)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٣٩٣٩)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر) أي أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها؛ لخبر أبي هريرة مرفوعا: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وغيره، وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم(م١).

---

* وسئل رحمه الله: هل يجوز التطيب بالأطياب الحديثة التي يقال: إن فيها نسبة من الكحول كالكلونيا وما شابهها؟

فأجاب: الكلونيا إن كانت تصل إلى حد الإسكار فلا يجوز التطيب بها؛ لأننا إذا عرفنا أنه مسكر نحكم بأنه نجس، وأنت ممنوع من أن تلطخ النجاسة في يدك أو في فراشك أو في ثوبك، فلا يجوز لك أن تستعمل النجس، والخمر وإن كان أصله طاهرًا من عنب -مثلا- أو من تمر ولا جاء عليه أي شيء يشوبه إلا مادة السَّكر ومع هذا بوصوله إلى حد الإسكار صار نجسًا كما هو قول جماهير أهل العلم سلفا وخلفا، فالمهم إذا علم أنه لو شُرب أسكر فهو نجس؛ فإذن لا يجوز التطيب به ولا استعماله، أما إذا لم يصل إلى حد الإسكار فيما لو شرب فهذا لا مانع من التطيب به.

وإذا كان يجهل هل هو مسكر أم غير مسكر فأتذكر أن في كتب بعض الأطباء -ولكن لم يُختبر- يقال: إن الفارق بين الكلونيا التي تسكر من عدمه -ولا أدري عن صحة قوله- أنك إذا صببت على الماء قليلا من الكلونيا أو على الكلونيا قليلا من الماء ينقلب أبيض كالحليب فهذا مسكر، فإذا لم يغيره الماء فهو غير مسكر.

(م١) (ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر) وهو ضد النسيان، فلابد من أن تقول عند ابتداء الوضوء: باسم الله. وهي أول واجبات الوضوء عند النية، وعند إرادة الوضوء.

والقول بوجوب التسمية في الوضوء من مفردات المذهب، ومذهب جمهور العلماء أن التسمية سنة.

(ويجب الختان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه) ذكرا كان أو خنثى أو أنثى، فالذكر بأخذ جلدة الحشفة والأنثى بأخذ جلده فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها والخنثى بأخذهما، وفعله زمن صغر أفضل، وكره في سابع يوم ومن الولادة إليه.

(ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض، وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها، ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومئونة، ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه السلام، ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة، ويعفي لحيته ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها وما تحت حلقه، ويحف شاربه وهو أولى من قصه، ويقلم أظفاره مخالفا، وينتف إبطه، ويحلق عانته وله إزالتها بما شاء. والتنوير فعله أحمد في العورة وغيرها. ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه، ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين يوما، وأما الشارب ففي كل جمعة[م1].

(ومن سنن الوضوء) وهي جمع سنة، وهي في اللغة: الطريقة، وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وتطلق -أيضا- على أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ، وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءا

(م1) من قوله: (ويجب الختان عند البلوغ) إلى قوله: (وأما الشارب ففي كل جمعة) لم نقف على بقية شرحه.

لتنظيفه المتوضئ وتحسينه(م١)، (السواك) وتقدم أنه يتأكد فيه، ومحله عند المضمضة، (وغسل الكفين ثلاثا) في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما(م٢).

(م١) قال: (ومن سنن الوضوء): السنن هنا غير فرائض الوضوء وشروط الوضوء. فرائض الوضوء وشروط الوضوء تذكر في الباب الذي يلي هذا؛ ولكن ذكر المصنفُ هذه هنا لأجل ما عقد عليه الباب فإنه قال: (باب السواكُ وسنن الوضوء)، وهذه كلها سنن.

والسنن لغة: جمع سنة، وهي الطريقة.

واصطلاحًا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، هذه هي السنة. يعني لو تركها لا حرج عليه، وإن فعلها كان له أجر وفيها فضل.

فمثلًا: الاستنشاق: هو جذب الماء بنفس إلى الأنف. فما دام أنه استنشق وأوصل الماء إلى الأنف فهذا كافٍ، وأما المبالغة في الاستنشاق فسنة، فإذا استنشق بقوة فهذا هو الأفضل.

والسنة: تُطلق على أفعاله ﷺ وأقواله وتقريراته. فليس هناك سنة إلا إذا جاءنا من طريق: إما أنه قاله، أو أنه أقره، أو أنه فعله، فبذلك تلقَّاه منه ﷺ.

(م٢) (السواك، وتقدم أنه يتأكد فيه، ومحله عند المضمضة): كذلك من سنن الوضوء السواك عند المضمضة، فعندما تتمضمض تستاكُ. وقلنا فيما تقدم: لو أدخلت أصبُعك عند المضمضة ومسحت أسنانك ولثتك بأصبُعك فعلى رأي الموفق يحصل لك من الثواب بقدر ما يحصل من الإنقاء، أما المذهب فلا يكون إلا بالسواك، وإن تركه ولم يستك فلا حرج.

(وغسل الكفين ثلاثًا): هذا أيضا من سنن الوضوء، (ولو تحقق طهارتهما): قلنا لك فيما تقدم: إن (لو) إشارة للخلاف، فيُفهم من هذا التعبير أن هناك من يقول: إذا تحقق طهارة اليدين لا يغسلهما، فبما أن اليدين طاهرتان ولم يصبهما شيء؛ فلا يُستحب غسلهما قبل الوضوء، وإنما يغسلهما إذا كان في موضع شك، هل أصابهما شيء ولم يتحقق؟!

وأما المذهب والذي عليه الأكثر أن يغسلهما ولو تحقق طهارتهما؛ لأن الغَسل هنا ليس من باب إزالة النجاسة، وليس من باب التطهير، بل هو من باب العبادة كالوضوء، كما أنه يغسل ذراعيه في الوضوء وإن كانتا طاهرتين في نفسهما، فكذلك غسل الكفين قبل الوضوء.

(ويجب) غسلهما ثلاثا بنية، وتسمية (من نوم ليل ناقض لوضوء)؛ لما تقدم في أقسام الماء، ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما لمعنى فيهما، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء(م١).

(م١) (من نوم ليل ناقض لوضوء): كذلك يجب غسل اليدين إذا كان قائما من نوم ليل بنية وتسمية. وهذا قد سبق البحث فيه.

قلنا فيما تقدم: إن القائم من نوم ليل لا يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثًا في قول جمهور العلماء، وأن القول بوجوبه من المفردات، وإلا فالرواية الثانية عن أحمد واختارها الموفق والشارح والمجد وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي مذهب الأئمة الثلاثة: أنك لو غمست يدك في الماء بعد قيامك من نوم الليل فإن الماء طهور، وأما المذهب فلا.

وتقدم أن قلنا: إن الحنابلة الذين يقولون بفساد الماء يستدلون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»(شـ١).

قالوا: قوله: «لا يغمس» هذا نهي والنهي يقتضي الفساد، فما دام الرسول ﷺ نهى أن يغمس القائم من نوم ليل يده في الإناء؛ فيدل ذلك على أن تلك المخالفة تُفسد الماء؛ لأن يده وردت على الماء، والموضع موضع نهي، فهذا هو دليل المذهب. وخصصوه بنوم الليل؛ لأنه جاء في الحديث: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والبيتوتة لا تكون إلا في الليل، أما إذا كان من نوم النهار فلا حرج، هذا عندهم.

والجمهور يقولون: الماء طهور ولو غمس يده كلها إذا كان قائما من نوم ليل؛ بدليل الحديث نفسه، فالنبي ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده». فقوله: «فإنه لا يدري» هذا شك، فلفظة «لا يدري»=

(شـ١) سبق تخريجه.

(و) من سنن الوضوء (البداءة) قبل غسل الوجه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثاره بيساره(١)، (و) من سننه (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره، والمبالغة في المضمضة إدارة الماء

= دلت على أن الأمر مشكوك فيه، ولفظة الشيء لا تدل على الطهور، فما دام أنه شك فكيف نفسد الماء المتيقن طهوريته بمجرد الشك؟ ومعلوم أن كل أمر مشكوك فيه [illegible] يبقى على أصله، فكما جاء في حديث الصلاة: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، فلا يلتفت إلى الشك بل يستصحب الأصل، فكذلك الماء باقٍ على طهوريته فهذا هو قول الجمهور.

(م١) (من سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق) ومن سنن الوضوء البداءة بالمضمضة، ثم الاستنشاق بيمينه ويستنثر بيساره، أي أن البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه من السنن، وإلا لو غسل وجهه ثم تمضمض ثم استنشق فأخرهما بعد غسل الوجه فلا بأس ولا مانع.

وإنما البُداءة بالمضمضة والاستنشاق من باب السنن فقط من سنن الوضوء، وسواء قدم المضمضة على الاستنشاق أو قدم الاستنشاق على المضمضة فكل ذلك جائز، وذلك لأنها كلها متعلقة بغسل الوجه، وداخلة في مسمى غسل الوجه فالله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فداخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق بدليل الأحاديث الدالة على هذا، لا أنها شيء مستقل.

والأفضل والسنة أن يقدم المضمضة ثم الاستنشاق ثم يغسل الوجه، لكن لو غسل الوجه ثم استنشق ثم تمضمض، أو غسل الوجه ثم تمضمض ثم استنشق فلا حرج عليه.

(ش١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بمجموع فمه، وفي الاستنشاق جذبه بنفس إلى أقصى الأنف، وفي بقية الأعضاء وذلك ما يعلو عنه الماء للصائم وغيره[1]، (و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة)

(1) كذلك من السنن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، والمضمضة مكررة من وجوه مضمضة بمعنى: مضمضة، يعني كأنك تمضمض الماء في فمك، فأطرف الحكم من مادة الكلمة مضمض بمعنى: مضمض. فالمضمضة: إدارة الماء في عموم الفم، فمضمضه في الفم ثم تمجه، هذا من باب السنن لا أنه واجب، وإلا مجرد حصول الماء في الفم ولو لم يحصل مضمضة، ذلك كافٍ.

وكذلك المبالغة في الاستنشاق سنة، والاستنشاق: هو جذب الماء بنفس إلى أقصى الأنف، وفي أقصى الأنف حلمة الشم التي تجتمع حولها الأوساخ فلا يزيلها إلا الماء، ثم تمجه بقوة لأجل تمام ونقاء آلة الشم.

مسألة:

لو قال شخص: أنا توضأت ثم صليت، وأشكل علي أني حينما تمضمضت أحدثت فخرج ريح وأنا أتمضمض فمججته واستمررت في الوضوء ولم أعد المضمضة. ما تقول فيه: هل يصح وضوؤه أم لا؟ نأمره بالإعادة أم لا؟

الجواب:

نقول: إذا أحدث والماء في مكانه فلا يؤثر، وذلك إذا كانت المضمضة قبل غسل الوجه.

فائدة:

ذكر المؤرخون الجدد عن طوسون ولد محمد علي الذي حارب البلاد وحرب الدرعية، أنه فقد حاسة الشم وذهب إلى أوروبا للعلاج، فعرض نفسه على الأطباء، وقال: فقدت حاسة الشم. فقالوا له: أنت مسلم! قال: نعم أنا مسلم. قالوا: لست بمسلم؛ المسلم مأمور بالصلاة، والصلاة لا تصح إلا بالوضوء، والوضوء لابد فيه من الاستنشاق، والاستنشاق ينظف حاسة الشم، وأنت ما تنظف وما تستنشق الماء، مما يدل على أنك على غير ملة الإسلام.

لحيته الكثيفة وهي التي تستر البشرة فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة أو من جانبيها ويعركها، وكذا عنفقته وباقي شعور الوجه[٢]. (و) من سنه تخليل (الأصابع) أي أصابع اليدين والرجلين، قال في الشرح: وهو في الرجلين آكد ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها إلى إبهامها وفي اليسرى بالعكس، وأصابع يديه إحداهما

= فانظر إلى عظمة الإسلام ومحاسن الإسلام حتى في آلة الشم وفي البدن؛ لأن الأوساخ تتجمع على شيء في أقصى الأنف شبه حلمة الثدي، وهذه هي آلة الشم التي تميز بها الرائحة الطيبة من الرائحة الكريهة، والتي يتعلق بها القلب إذا كانت الرائحة طيبة، فبعدم الاستنشاق يتجمع عليها الأوساخ حتى يفقد الإنسان حاسة الشم، فهذا من عظمة الإسلام حتى من الناحية البدنية والطبية.

(٢) كذلك من سنن الوضوء: (تخليل اللحية الكثيفة)، وهي التي شعرها يستر الجلد. وهذا من السنن، وإلا فيكتفي في الواجب بغسل ظاهرها.

وصفة التخليل: هو أن تأخذ كفًا من ماء فتدخله تحت الحنك، أو تعركها من الجانب حتى تعمها كلها، ومن الأسفل بما في ذلك العنفقة. والعنفقة: هي الشعيرات التي تحت الشفة السفلى، فيلاحظها عند غسل اللحية.

فتخليل اللحية الكثيفة من باب السنة، وإلا إذا غسلها بكف من ماء وعمّ ظاهرها فهو كاف.

والأصل في تخليل اللحية: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته»[ش١].

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بالأخرى، فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط(م١).

(و) من سننه (التيامن) بلا خلاف(م٢).

(وأخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح رأسه ومجاوزة محل فرض(م٣).

(م١) ومن سنن الوضوء: (تخليل الأصابع)، وهو: إدخال الماء فيما بين الأصبعين في اليدين والرجلين حتى يتحقق ذلك. لكن في الرجلين آكد؛ لأنها في الالتصاق أكثر ولبُعْدها عن الماء. أما اليدين؛ فبين الأصبعين مسافة، وهو يغرف الماء بيديه أيضا ناوٍ بذلك رفع الحدث.

(م٢) كذلك (ومن سننه التيامن): بأن تغسل اليمنى قبل اليسرى في الرجل واليد، وذهب بعضهم إلى وجوبه؛ مستدلين بحديث: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»(ش١). ولكن قول الجمهور أن هذا محمول على أنه سنة وليس بواجب؛ لحديث: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(ش٢). فقوله: يعجبه يدل على السنية وأنه ليس بواجب، ولقول عليّ رضي الله عنه: «مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ»(ش٣). فلو غسل ذراعه الأيسر قبل الأيمن أو رجله اليسرى قبل اليمنى؛ أجزأه. إلاّ أن الأفضل: البُدَاءةُ باليمنى كما تقدم.

(م٣) وكذلك: (أخذ ماء جديد للأذنين)، يعني: بعد أن تمسح رأسك تأخذ ماء جديدًا للأذنين؛ لكن ابن القيم رد هذا، وقال: لا يصح فيه شيء، بل يمسح أذنيه بما تبقى من بلل في يديه بعد مسح رأسه، وهذا هو الذي رجحه ابن القيم.

قوله: (بعد مسح رأسه ومجاوزة محل فرض)؛ لأن الأذنين بعد مسح الرأس، ومسح الرأس لابد أن يمسحه كله. =

(ش١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٤٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ش٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(ش٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٤١٩).

= يقول: (ومجاوزة محل فرض)، يظهر أن ليس مراده أن يمسح شيئًا خارجًا عن المأمور بمسحه، بل يعني محل الفرض مما يشترط مسحه، هو الذي يُمسح، فإذا انتهى من مسح الرأس -الذي هو المفروض- يمسح الأذنين. أي: بعد مجاوزة محل فرض مما يشترط مسحه.

ولا بد من مسح الرأس كله، لكن قد يعفى عن الشعرة أو الشعرتين لعموم المشقة، ففي المذهب لابد من مسحه كله.

وأما الحنفية فيقولون: لو مسح ربع الرأس يكفيه، والشافعية يقولون: إذا مسح شعرة أو شعرتين أو ثلاثة كفاه. أما المذهب عندنا فلابد أن يمسح الرأس كله، لكن لو ترك بعض الشيء؛ شعرة أو شعرتين أو نبت عنها اليد فهذا يُعفى عنه؛ لعموم المشقة، ويستدلون بالآية وبفعل الرسول ﷺ، فالله تعالى يقول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فالباء هنا للإلصاق. قد تقول: ما معنى للإلصاق؟ وإذا كانت للإلصاق فهل فيها ما يدل على أنه يمسح الرأس كله؟ نقول: نعم، إذا جعلناها للإلصاق فهي مثل قولنا: زيد به عافية؛ فالعافية عامة واقية [...] هذا معنى الإلصاق. ثم أيضا فسر هذا فعل الرسول ﷺ كما في حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها(ش-١)، وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، فإنه بيَّن صفة مسح الرسول ﷺ لرأسه بأنه: «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(ش-٢).

وسئل رحمه الله تعالى: ما حكم مجاوزة محل الفرض كاليدين والرجلين؟

فأجاب: مجاوزة محل الفرض يستدلون له بحديث: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»(ش-٣)، وحديث: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ =

(ش-١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٢٩).

(ش-٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٨٥).

(ش-٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(و) من سننه (الغسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها. ويعمل في عدد الغسلات بالأقل، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة. والثنتان أفضل والثلاثة أفضل منهما. ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره. ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء(م١).

= اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (شـ١). لكن المحققون ردوا هذا، وقالوا: إنه من فعل أبي هريرة رضي الله عنه، فإنه يغسل إلى منتصف الساق، ويغسل إلى منتصف العضد، وهذا اجتهاد منه، وإلا لم يكن الرسول ﷺ يفعل شيئًا من هذا؛ بل إذ غسل رأس العضد مع الذراع كفى. ويأتي هذا في باب الوضوء.

(م١) كذلك: (الغسلة الثانية والثالثة) سنة بشرط أن يعمم محل الفرض بالغسلة الأولى، فإذا أخذت غرفة وعممت بها وجهك كفى، وأما الثانية فسنة، وهي أفضل من الأولى، والثنتان أفضل من الثلاث. أو إذا أخذت غرفة وعممت بها ذراعك إلى المرفق، يعني مع المرفق؛ كفى. أما إذا كانت الواحدة لا تكفي فلا بد من الزيادة.

فالحاصل بعد تعميم الغرفة الواحدة لمحل الفرض، الثانية بعدها، والثالثة سنة، والثنتان أفضل من الواحدة، والثلاث أفضل من باب السنة.

ولو غسل بعض أعضائه مرة مع تعميم المحل، والبعض غسله مرتين، والبعض غسله ثلاثا؛ فلا مانع.

وقوله: (ولا يسن مسح العنق)؛ هذا لأن بعضهم ذهب إلى أنه يسن، لكن الواقع أنه بدعة(شـ٢) لا أصل له، والرقبة كذلك، وأيضا الكلام على الوضوء جائز. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) قال الإمام النووي: «لم يثبت فيه عن النبي ﷺ، وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ أنه قال: «شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ينظر: المجموع (١/ ٤٨٨).

باب فروض الوضوء وصفته

والحديث الذي يحتجون به: «مسح الرقبة أمان من الغل»(شـ١)؛ لا يصح، وعلامات الضعف أو الوضع عليه بادية.

فالذين احتجوا به نطالبهم قبل كل شيء بصحة الحديث، لأنه لا يمكن أن مسلمًا يريد مخالفة الرسول ﷺ وكل العلماء المختلفون ما يمكن أن أحدًا منهم يريد مخالفة الرسول ﷺ، ولكنهم يريدون اتباع الرسول ﷺ، وإنما الخلاف يقع بينهم: إما لأن الحديث لم يبلغهم، أو أن الحديث بلغهم ولكن عندهم لا يصح ويصح عند الآخرين، أو أن الحديث عندهم صحيح، لكن يقولون: لا يدل على هذه المسألة، بل الحديث ليس فيه ما يدل على المسألة التي أشرتم إليها.

وسئل رحمه الله: هل يوجد فرق بين المسنون والمستحب؟

فأجاب: فيه خلاف بين الأصوليين؛ فبعضهم يرى أن السنة هو المستحب سواء بسواء، وقيل: السنة ما كان عن الرسول ﷺ، وأما المستحب فأضعف.

وسئل رحمه الله: ما قولكم في الزيادة على الثلاث؟

فأجاب: الزيادة على الثلاث إسراف.

وسئل رحمه الله: عن الأذكار التي يخصصها بعض الناس لأعضاء الوضوء.

فأجاب: الأذكار التي يخصص بها كل عضو لا أصل لها، نبه عليه ابن القيم وغيره(شـ٢).

(شـ١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة» (ح: ٤٠٤٨٨)، وأبو عبيد في الطهور بلفظ: «مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (ح: ٣٦٨).

(شـ٢) قال الإمام النووي: «أما الدعاء المذكور فلا أصل له ... وهذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ» ينظر: المجموع (١/ ٤٨٩).

الفرض لغة يقال لمعان أصلها الحز والقطع، وشرعا ما أثيب فاعله وعوقب تاركه(م١). والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في «المبدع»(م٢).

(م١) باب فروض الوضوء: الفروض جمع فرض، والفرض لغة: (الحز والقطع)، تقول فرضت العصا بمعنى حززتها أو قطعتها، وفرضت الشيء بمعنى قطعته. ومنه: الفروض في كتاب الله تعالى في باب الفرائض، فهي لغة: الحز والقطع؛ فهناك نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول -كما هو معروف-.

وهنا الفرض شرعًا: (ما أثيب فاعله وعوقب تاركه)، وقيل: إنه مرادف للواجب، وقيل: بينهما فرق.

(م٢) (والوضوء): مشتق من الوضاءة، وهي الحسن. واصطلاحًا: (استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة): الوجه، واليدان، والرأس، الرجلان. وفُرِضَ الوضوء مع فرضية الصلاة.

وقوله: (استعمال ماء طهور) يخرج استعمال غير الماء من المائعات كما تقدمت الإشارة إليه، كما لو استعمل ماء معتصَرات الأشجار، فإذا أخذوا أغصان أشجارٍ وعصروها حتى تكَوّن منها ماء فهل يجوز الوضوء به؟ وهل يجوز غسل نجاسة الثوب منه؟ **الجواب**: يقول جمهور العلماء: لا يجوز؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقا، وكذلك ماء المائعات؛ كالبنزين وغيره، إلا عند الشيخ تقي الدين فإنه يُجَوِّز الوضوء وإزالة النجاسة بالمياه المعتصرة من الأشجار ولا يختص بالماء الموجود، ولاسيما إذا عدم ذلك، أما جمهور العلماء فيقولون: لا بد من الماء الطهور فغير الماء الطهور لا يقوم مقامه؛ لأن ذلك لا يُسمى ماء، فماء الشجر -مثلا- لا يسمى ماء مطلقا.

قوله: (وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه، ذكره في «المبدع»): يعني فرضية الوضوء شرعت مع فرضية الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح بدونه؛ ولكن جاء في حديث آخر أن =

(فروضه ستة): أحدها (غسل الوجه) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦](م١) (والفم والأنف منه) أي من الوجه لدخولهما في حده(م٢) فلا تسقط

= الرسول ﷺ لما توضأ قال: «هذا وضوء الأنبياء قبلي»(شـ١)، وهذا يدل على أن الوضوء فرض على هذه الأمة في الزمن الذي فرضت فيه الصلاة، وهو أيضًا مفروض على الأنبياء؛ لأن الأنبياء قبل النبي ﷺ مأمورون بالصلاة كما في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾، وكما في قصة إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾، وكذلك عيسى عليه السلام. أي إن الصلاة جاء بها الأنبياء فهم يتوضؤون لصلاتهم، وفي هذه الأمة فرضت الصلاة على الرسول ﷺ ليلة الإسراء حينما عُرج بالنبي ﷺ(شـ٢)، وفرض الوضوء معها.

(م١) (فروضه ستة: أحدها غسل الوجه)، والوجه سمي وجهًا؛ لمواجهة الناس به، فهو دائما مكشوف. وحد الوجه الواجب غسله هو: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، هذا مسمى الوجه الواجب غسله، ويدخل في ذلك اللحية، وشعر العنفقة: وهي الشعيرات التي تحت الشفة السفلى، ويدخل في ذلك شعر العِذَار: وهو الشعر النابت على العظم الذي يأتي من العين إلى صماخ الأذن؛ وذلك لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.

(م٢) (والفم والأنف منه): أي من الوجه؛ لأن الفم داخل في مسمى الوجه. وقد قلنا: إن الوجه طولًا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا؛

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٤١٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والطيالسي (ح ٢٠٣٦) واللفظ له.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فبهذا دخل الأنف ودخل الفم في مسمى الوجه؛ لأن هذا هو تحديد الوجه، فحينئذ لا بد من المضمضة والاستنشاق، والمذهب أن المضمضة فرض من فرائض الوضوء، وكذلك الاستنشاق فرض من فرائض الوضوء، لو تركه المتوضئ لم يصح وضوؤه، أما جمهور العلماء فيرون أن المضمضة والاستنشاق سنة، وأنه لو تركهما فلا حرج عليه؛ مستدلين بالآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، قالوا: فلم يدخل فيه المضمضة ولا الاستنشاق.

أما الحنابلة فيقولون: إن الآية جاءت مجملة، لكن فسرها النبي ﷺ بقوله وفعله: فأما فعله فإنه كان إذا توضأ أخذ غرفة من ماء فمضمض واستنشق(شـ١)، وأما قوله عليه السلام ففي حديث لقيط بن صبرة: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ وَاسْتَنْشِقْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(شـ٢).

قالوا: ففعله وقوله يدل على أن المضمضة والاستنشاق لابد منهما، وأنهما فرضان من فرائض الوضوء؛ لقوله في الحديث: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»، هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وقوله: «وَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، إلا أن المبالغة لا تجب؛ بدليل أنه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، فهذا كله يدل على الوجوب؛ ولهذا يقول ناظم المفردات:

وفي الوضوء التسمية مفترضة ... كذاك الاستنشاق ثم المضمضة

هذا من نظم المفردات، ويعني أن من مفردات المذهب فرضية التسمية والمضمضة والاستنشاق في الوضوء، وأن قول جمهور العلماء على خلاف ذلك.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٤٢)، والترمذي في جامعه (ح: ٧٨٨)، والنسائي في سننه (ح: ١١٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٠٧).

المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا(م١).

(و) الثاني (غسل اليدين) مع المرفقين لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦](م٢).

(م١) تقدم أن المضمضة والاستنشاق لا يسقطان في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة لا سهوا ولا عمدا؛ لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث لقيط بن صبرة؛ ولأن روايات الذين نقلوا لنا صفة وضوئه ﷺ كعثمان بن عفان(ش١) وعبد الله بن زيد(ش٢) وكذلك عليّ رضي الله عنه(ش٣) كلها تدل على أن الرسول ﷺ كان يمضمض ويستنشق.

(م٢) الثاني من فرائض الوضوء: (غسل اليدين مع المرفقين)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. و(إلى) هنا بمعنى: (مع)، والقاعدة: أن ما بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها إلا هنا، وفي مسألة أخرى.

فإذا قلت -مثلا-: بعتك هذه الأرض المحدودة شمالا إلى السدرة وجنوبا إلى الأثلة، وشرقا إلى الشاجي، وغربا إلى النخلة، فإن قلت: إلى الأثلة تدخل في البيع، نقول لك: لا، القاعدة أن ما بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها، فالأثلة لا تدخل وكذا الشاجي من الشرق والسدرة من الشمال والنخلة من الغرب، فالذي وقع بعد (إلى) لا يدخل في المحدود، وليس لك فيه شيء، بخلاف الوضوء هنا. فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ والقاعدة أن ما بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها؛ فلهذا لا يجب غسل المرفق. نقول لك: لا، =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٦).

(ش٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٨٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٣٥).

(ش٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١١١)، والترمذي في جامعه (ح: ٤٨)، والنسائي في سننه (ح: ٩٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٠٤).

(و) الثالث (مسح الرأس) كله (ومنه الأذنان)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه(م١).

= لأن (إلى) هنا بمعنى (مع)، وقد دخلت ما بعد (إلى) فيما قبلها، فإن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه(شـ١).

وسئل رحمه الله تعالى: هل السنة العملية هي التي جعلتنا نستثني من قاعدة (إلى)؟

فأجاب: نعم.

وسئل رحمه الله: هل يدخل ما بعد (حتى) فيما قبلها؟

فأجاب: نعم، كذلك (حتى) يدخل ما بعدها فيما قبلها.

(م١) الثالث: (مسح الرأس كله) من مقدم الرأس إلى مؤخره؛ ولكن يعفى عن الشعرة والشعرتين ونحوهما؛ لعموم المشقة، ويأتي بيانه في آخر هذا الباب.

ومنه الأذنان؛ لأن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»(شـ٢)، فهو يمسح أذنيه بما تبقى من بلل في يديه بعد مسح رأسه، وإن أخذ لها ماء جديدًا -كما تقدم- فلا مانع، وهو المذهب، واختار ابن القيم أن يكتفى بما تبقى من بلل في مسح الرأس.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأذنين من الوجه، وأنه لابد من غسلهما مع الوجه في الوضوء؛ ويستدلون بدعاء سجود التلاوة الذي كان النبي ﷺ يدعو به: «سَجَدَ وَجْهِي للهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»(شـ٣)، قالوا أضاف السمع إلى الوجه في قوله: «وَشَقَّ سَمْعَهُ». قالوا: إضافة السمع إلى الوجه يدل على أن الأذن تغسل كما يغسل الوجه. =

(شـ١) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح: ٢٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٣٤)، والترمذي في جامعه (ح: ٣٧)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٤٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦](١) والخامس (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى لأن الله

- ولكن ما دام أنه جاء حديث صريح بأن الأذنان من الرأس فنقول: إضافة السمع إلى الوجه في هذا الدعاء من باب المجاورة؛ لأنه مجاور للوجه لا لأنه من الوجه، فهو من باب إضافة المجاور لما يجاوره لا من باب إضافة الشيء إليه، والذي حملنا على أن نقول إنه من باب المجاورة هو حديث: «الأذنان من الرأس»، فبهذا نعرف أن مسح الأذنين تابع للرأس.

لكن هنا سؤال: إذا كان مسح الأذنين من الرأس في الوضوء، فما صفة مسحهما؟ هل لابد أن نمسح الغضاريف وأسطوانة الأذن؟ أم نكتفي بالصماخ مع ظاهر الأذن؟ أم لا بد من إدخال الأصبع في الغضاريف وتمسح أسطوانة الأذن؟

المقصود: أن الأذنين من الرأس فيضع أصبعه السبابة في الصماخ كما كان يفعله الرسول ﷺ. أما أسطوانة الأذن والغضاريف لا يلزمه مسحها كما ذكر الفقهاء، إلا أنه يمرر عليها قليلاً من الماء في غسل الجنابة؛ لأن دخول الماء في الأذن يضرها.

فائدة:

لم عطفت الأذن هذا العطف؟ يقول ابن القيم: خلق الله الأذن على هذه الكيفية، فجعلها أسطوانة وجعل فيها هذه المعاطف وهذه الغضاريف لتمسك الصوت، فإذا طلع كلام المتكلم ووصل الأذن أمسكته هذه المعاطف فتفهمه، ولو كانت مبسوطة ومستوية لم تتمكن من فهمه؛ لأن الصوت يمر سريعا فلا تتمكن من فهمه، فلله الحكمة.

وسئل رحمه الله: ما الذي يقتضيه الدليل، أخذ ماء جديد للأذنين أم عدم أخذه؟

فأجاب: كله خير إن شاء الله، ورأي ابن القيم وجيه جدًا.

(و) الرابع: (غسل الرجلين مع الكعبين)؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وهنا (إلى) بمعنى (مع) من جنس المرفق، يعني: مع الكعبين بخلاف القاعدة المعروفة، فهذه أربعة -

---

(١) يذكر لاحقًا.

- الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق.
- واليدين.
- ومسح الرأس مع الأذنين.
- وغسل الرجلين.

فائدة:

هنا سؤال: ما الحكمة من تخصيص الوضوء لهذه الأعضاء الأربعة دون بقية البدن كالرقبة والصدر والفخذ والعضد والساق؟ ما الذي يخصص هذه الأربعة دون غيرها من أجزاء الآدمي؟

نقول: الحكمة من هذا: أن الوجه فيه آلة الكلام وهي اللسان وآلة البصر، فربما تكلمت بكلام غير مشروع تأثم به، كأن تناولت عرض أحد أو نظرت إلى ما لا يجوز لك النظر إليه؛ فناسب ذلك غسل الوجه؛ لأنه محل خطايا وذنوب اللسان والمتكلم وما يتكلم به، وبالنسبة إلى البصر فناسب أن يغسله؛ ولهذا جاء في حديث عمرو بن عبسة: «أنه إذا غسل وجهه تحادرت خطاياه من أطراف لحيته مع الماء»(ش-١)، ثم ناسب أن يغسل يديه لأن يديه هي آلة البطش والضرب وآلة الأخذ والإعطاء فربما استعملها فيما لا يجوز من ضرب أحد، أو أخذ مال أحد، أو تناول شيء لا يجوز له، فناسب أن يغسلها من أجل تحدر الخطايا التي اقترفها بيديه من أظافره مع الماء، وناسب أن يمسح رأسه كذلك مع مسح الأذنين؛ لأن الرأس هو الجامع للبدن؛ ولأن الأذنين هما آلة السمع فربما سمع مالا يجوز له أن يسمع، أو تَسَمَّعَ ما لا يحل له؛ فبهذا تتحدر خطاياه، وناسب غسل الرجلين لأنها آلة المشي وآلة الذهاب والمجيء فربما ذهبت إلى ما لا يجوز لك الذهاب إليه، أو استعملتهما فيما لا يحل لك فناسب غسلهما؛ لأجل تحدر الخطايا التي اقترفتها بسبب ذهابك ومجيئك من أظافرك مع الماء، هذه هي الحكمة في ذلك.

(ش-١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨٣٢).

تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب(م١).

(م١) الخامس من فرائض الوضوء: (الترتيب)؛ وذلك لأن الله ﷻ أدخل الممسوح بين المغسولات، لولا ذلك لأخر الممسوح عن المغسولات حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ يعني: اغسلوا أرجلكم؛ لأنه معطوف على الوجه، فإدخال الممسوح بين المغسولات يؤذن بتعيُّن الترتيب؛ ولأن النبي ﷺ توضأ مرتبًا، وقال: «ابدءوا بما بدأ الله به»(ش١)، وفي رواية عند مسلم «أبدأ بما بدأ الله به»(ش٢)، فالله بدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين، فهذا يدل على تعيُّن الترتيب، فلو غسل رجليه أولًا ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم غسل وجهه؛ لم يصح وضوؤه، ولا يعتد بهذه الغسلات ما عدا الوجه فيكون هو الأول، ثم يغسل ما بعده.

وذهبت الحنفية إلى أن الترتيب ليس بشرط في الوضوء، فلو توضأ منكسًا صح وضوؤه؛ مستدلين بأن (الواو) لا تقتضي الترتيب، والآية جاءت كلها بـ (الواو): ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، قالوا: كل المعطوفات بـ (الواو)، ولم يكن العطف بـ (ثم)، فالعطف بـ (الواو) لا يقتضي الترتيب؛ مستدلين بما في القرآن، فالله ﷻ قال في سورة البقرة: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾، فبدأ في سورة البقرة بقوله: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾، وفي سورة الأعراف: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾، قالوا: أولًا أمر بالدخول من الباب سجدا، ثم ﴿قولوا حطة﴾، وفي الآية الأخرى ﴿قولوا حطة وادخلوا الباب سجدا﴾ مما يدل على أن (الواو) لا تقتضي الترتيب، إذ لو كانت تقتضي الترتيب لبدأ بأحدهما وفي السورة الأخرى يكون نظيره.

(ش١) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٢٩٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(ش٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٢١٨).

والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له، وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوؤه إن قرب الزمن، ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه(م١).

= أما الجمهور: فيقولون بأن الترتيب لابد منه، وهذا لا يصح دليلا على إسقاط (الواو) وعدم إفادتها الترتيب؛ لأن الوضوء عبادة كما أن الصلاة عبادة، والوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح صلاة بدون الوضوء، وقد أُمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولم ينقل -ولا مرة واحدة- أن الرسول ﷺ توضأ منكّسا، أو أحدًا من الصحابة، وقال: «ابدءوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وقال كما في رواية النسائي: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وقد توضأ هكذا؛ فلهذا يتعين الترتيب.

وسئل رحمه الله: قلتم من قبل: يجوز أن يبدأ بغسل الوجه قبل المضمضة، ولماذا لم يأت بالترتيب في الوضوء؟

فأجاب: المضمضة من الوجه، أشبه بما لو غسلت أعلى الوجه أولًا ثم أسفله، أو غسلت الأسفل ثم الأعلى، فكلها عضو واحد، فالوجه مع الفم كلها عضو واحد ولم تُقدم شيئا على شيء؛ لأن المضمضة داخلة في مسمى غَسْل الوجه، ولهذا يقول الماتن: (فروضه ستة: غسل الوجه والفم والأنف منه)، فالضمير (منه) عائد على الوجه وليس على عضو آخر. وإن قدم المضمضة على الاستنشاق، والاستنشاق على الوجه فهذا أولى، **وإن غسل الوجه، ثم تمضمض واستنشق بعد فلا بأس؛ لأن كلها عضو واحد.**

(م١) (والنبي ﷺ رتب الوضوء): كذلك من أدلة الترتيب: أن النبي ﷺ توضأ مرتبا، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»(شـ١). =

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٤١٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإن انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا أجزأه وإلا فلا(م١).

= (وإن توضأ منكسًا أربع مرات صح)؛ لوجود الترتيب؛ لأنه غسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم وجهه؛ ففي الوضوء الأول اعتددنا بالوجه فقط والباقي ألغيناه، وفي الإعادة الثانية اعتددنا باليدين لوقوعها بعد غسل الوجه، وهكذا فهذا مراده.

(م١) (إن انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا أجزأه وإلا فلا): فلو انغمس في ماء ونوى ولكن خرج جميعًا ما صح وضوؤه؛ لأنه لم يرتب، أما لو انغمس في الماء، ثم أخرج وجهه أولًا، ثم أيديه، ثم رأسه، ثم رجليه؛ صح لوجود الترتيب.

وسئل رحمه الله: إذا انغمس في الماء، ألا يكون طاهرًا بدخول الطهارة الصغرى ضمن الطهارة الكبرى؟

فأجاب: إذا نوى بغسله رفع الحدثين فهذا لا يحتاج إلى ترتيب؛ لأن الترتيب يسقط في غسل الجنابة. **والكلام هنا عن الحدث الأصغر**؛ فإذا انغمس ثم خرج غير مرتب لم يصح وضوؤه.

مسألة:

وهنا سؤال: هل الحدث -الذي من أجله نغسل هذه الأعضاء الأربعة، والذي إذا أحدثه الإنسان قلنا له: لا تصح صلاتك إلا بالوضوء- يحل جميع البدن؟ أم يختص بالأعضاء الأربعة؟ ومن المعلوم أن الإنسان إذا أحدث فتوضأ بغسل الأعضاء الأربعة ارتفع حدثه، لكن قبل أن يتوضأ وهو محدث هل نقول -مثلا-: إن عضديه وفخذيه وصدره كلها فيها حدث؟ أو نقول: إن الحدث خاص بما يتعين غسله؟

ومن صوره: معلوم أن مس المصحف لا يجوز لغير المتوضئ، فإن قلتَ: أنا لست بمتوضئ، ولكن أستطيع أن أضع أوراق المصحف على فخذي مباشرة وبدون حائل. فهل يسمى هذا مسا، ونقول لك: إنه لا يجوز لأنك محدث؟

الجواب:

إن قلنا: الحدث يحل جميع البدن؛ فنقول: لا يجوز، وإن قلنا: لا يحل جميع البدن وإنما هو خاص بالأعضاء الأربعة؛ قلنا: لا مانع. =

(و) السادس (الموالاة) لأنه ﷺ «رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد وغيره (وهي) أي الموالاة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل أو قدره من غيره(م١)، ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنة كتخليل وإسباغ وإزالة

= والأظهر أن الحدث يحل البدن كله -إلّا في بعض كلام ابن عقيل يقول: إنه يختص-؛ لأنهم يقولون: إنه وصف قائم بجميع البدن، لكنه يرتفع بغسل الأعضاء الأربعة.

وسئل رحمه الله: ما حكم مس المحدث للمصحف بحائل و(بدون مباشرة)؟

فأجاب: جائز.

(م١) (والسادس الموالاة وهي: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله)، فلا بد من موالاة غسل العضو بعد العضو الذي قبله، لا يفصل بينهما بزمن، فلو فصل بينهما بزمن ينشف فيه العضو الذي قبله -في الزمن القريب المعتدل ولا عبرة بقوة الريح التي تنشف الأعضاء بسرعة أو بزمن الحر- بطل وضوؤه؛ بدليل الحديث، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلًا وفي قدمه مثل الظفر(شـ١)، وفي رواية: قدر درهم(شـ٢) لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء، ولم يأمره بغسل تلك اللمعة.

ومما يقرب معنى الموالاة مثلا: أنك إذا توضأت وبعد أن غسلت رجلك اليمنى انتهى الماء وبقيت اليسرى، فذهبت تبحث عن الماء، فإن وجدت الماء قبل أن تجف أعضاؤك؛ فاغسل الرجل اليسرى ويكفيك هذا، أما إذا جفت أعضاؤك فعليك إعادة الوضوء من أوله، هذا في الزمن المعتدل.

وأما في غير المعتدل: فإذا انتهى الماء بعد أن غسلت رجلك اليمنى والجو بارد وفيه هواء، فذهبت لتحضر الماء فجفت أعضاؤك بسرعة؛ فنقول: غسل اليسرى يكفيك؛ لأنه لو كان الزمن معتدلا لكانت رطبة، ولما جفت أعضاؤك بسرعة، ولكن الهواء جففها بسرعة، ولولاه ما جفت، **فهذا هو معنى الموالاة**. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٧٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ٦٦٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٧٥)، وأحمد في مسنده (ح: ١٥٤٩٥)، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وسوسة أو وسخ(م١)، ويضر لاشتغال بتحصيل ماء أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة، وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجناية(م٢).

= والموالاة خاصة بالوضوء، وأما الغسل فلا، فلو غسلت بعض جسمك، وطُرق عليك الباب فلبست ثيابك وذهبت إليه، ثم بعد ذلك غسلت بقية جسمك فلا مانع. كما لو غسل الإنسان جسمه وبقي رأسه فلم يغسله، ثم ذهب وقابل ضيفه أو قضى أمرًا، ثم غسل رأسه فيما بعد ولو عقب ساعة أو ساعتين أو أكثر فجائز؛ **لأن غسل الجنابة لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة**.

وسئل رحمه الله: لو انتهى الماء وبقي في رجله موضع لم يصله الماء، فذهب يبحث عن الماء فوجد قليلا لا يكفي لإعادة الوضوء، فهل يغسل باقي الرجل أم يتيمم؟

فأجاب: إذا لم يجد الماء الكافي فهذا على المذهب يعيد الوضوء فيغسل ما تيسر له من الأعضاء ويتيمم للباقي؛ أي يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل ذراعيه، والباقي يتيمم عنه. ولكن في مثل هذه إذا كان مجرد موالاة فالأولى أن يغسل اللمعة ويكفيه؛ لأن الخلاف فيها قوي.

وسئل رحمه الله: نسيتُ لمعة في يدي وبعدما انتهيت من الوضوء تبين أنه لم يشمل العضو كله.

فأجاب: تغسل هذا العضو وما بعده؛ لفقد الترتيب.

وسئل رحمه الله: عن الإسراف في الماء؟

فأجاب: الإسراف في الماء: يعني الزيادة؛ لأن المشروع أن يغسل ثلاث مرات، فهذا أكثره، ولا ينبغي أن يزيد على الثلاثة، فإذا غسل مرة رابعة فهذا إسراف، إلا إن لم تكف الثلاث؛ لأن الواجب مرة إذا عم العضو، والاثنتان أفضل، والثلاثة أفضل من الاثنتين، وما زاد على هذا فهو إسراف؛ وسيأتي أنه يكره الإسراف في الوضوء وفي الغسل ولو على نهر جار.

(م١) (ولا يضر إن جف) إذا كان مشتغلًا (بسنة، كتخليل وإسباغ) وما أشبه ذلك؛ لأنه في عبادة.

(م٢) (ويضر الاشتغال بتحصيل ماء): أي إذا انتهى الماء وذهب يبحث عنه حتى جفت أعضاؤه فهذا يفسد وضوءه. =

(والنية) لغة القصد. ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها لله تعالى (شرط) هو لغة: العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الأحداث كلها)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات إلا بها(م١)

= (أو إسراف): كأن يغسل رجله اليمنى ويزيد في صب الماء والغسل أكثر من اللازم حتى جفت باقي أعضاؤه، فهذا إسراف وهذا يبطل الوضوء؛ لأن أعضاءه جفت قبل أن يغسل اليسرى.

(أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة)؛ فهذا يضر، أما إذا كان لطهارة فلا مانع.

(وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن): وسبب الوضوء هو الحدث، والحدث يحل جميع البدن.

(م١) (والنية لغة: القصد)، فلا يضر سبق لسانه إلى ما لا يقصده ولا ينويه.

(والنية شرط) لصحة الأعمال كلها، فيتعين عليه أن يخلص نيته لله، وهذا هو العمل المثمر؛ ولهذا صدر البخاري صحيحه بحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(شـ١)، فأول حديث في صحيح البخاري هو هذا الحديث؛ للتنبيه على أن الأعمال من تصنيف، أو طلب علم، أو صلاة، أو زكاة، أو ذكر، أو دعاء، أو صدقة، أو إحسان، أو صلة رحم أو أي قربة تريد بها التقرب إلى الله لا تنفعك أبدا إلا إذا صلحت النية، ولهذا يصدر بعض العلماء باب الوضوء بالنية كما في كتب الحديث، يقولون: كتاب الوضوء ثم يذكرون حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»؛ للتنبيه على أن الوضوء لا يصح إلا بنية؛ لأنه شرط للعبادة التي هي الصلاة، فلا تصح صلاة بدون ذلك. فلابد من أن يتمحض قصده وعمله كله لله، ولا يشوبه أي شائبة، فمتى شيبت النية بأدنى شيء بطل العمل حينئذ كما في الحديث: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١)، ومسلم (ح: ١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٩٨٥).

(فينوي رفع الحدث أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث، فإن نوى طهارة أو وضوءا أو أطلق أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلم غيره

- والشرط (لغة: العلامة)، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها.

واصطلاحا: هو (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).

ومعنى يلزم من عدمه العدم: يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فقد يوجد المشروط وقد يتخلف. ومعنى لذاته: أي لذات الشرط.

مثال يقرّب المراد بقولنا: إن الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم: لمّا كان الوضوء شرط لصحة الصلاة، فبعدم الوضوء تنعدم الصلاة، فلا تصح صلاة بدون وضوء، ولا يلزم من وجود الشرط -الذي هو الوضوء- وجود المشروط: فقد تتوضأ وتصلي، وقد لا تصلي.

فالشرط يلزم من عدمه عدم المشروط: أي يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة. ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة. فقد تتوضأ ولا تصلي لشغل ما. فهذا معنى: هو الذي يلزم من عدمه العدم. أي: من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، بل قد يوجد الشرط ويتخلف المشروط، فيوجد الوضوء وتتخلف الصلاة.

والنية شرط (لطهارة الأحداث كلها)، ولا يرتفع الحدث سواء كان بولا أو غائطا أو من خروج دم أو من جنابة أو مس امرأة بشهوة أو تغسيل ميت أو مس ذكر إلى غير ذلك. فلا يصح الوضوء إلا بنية، وهذا معنى: (والنية شرط لطهارة الأحداث كلها)، فلا بد من أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو ينوي بغسله رفع الحدث الأكبر الذي هو الجنابة، أو ينوي بتيممه رفع الحدث، وكذلك الوضوء المستحب لا بد أن ينويه، فلو لم ينو فلا يثاب على الوضوء، بل هو من قبيل التبرد.

أو للتبرد لم يجزه(م٢). وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع

(م١) (فينوي رفع الحدث أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بها): فينوي بوضوئه رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، كما لو توضأت لقصد مس المصحف أو لقصد الطواف ارتفع حدثك؛ لأنك تعرف أن الطواف لا يصح إلا بطهارة. أو لأجل الصلاة أو لسجدة التلاوة، فكل هذا يرتفع به الحدث. أو توضأت لأجل أن تؤذن؛ لأنك تعرف أن الأذان على طهارة أفضل، فتوضأت طلبا للأفضلية؛ ارتفع الحدث أيضا، وإن كان من باب الأفضلية. أو توضأت لأجل تدريس الحديث، كما لو قلتَ: أريد أن أقرأ الحديث وأحب أن لا أقرأه إلا على وضوء؛ تعظيما لأحاديث رسول الله ﷺ كما كان يفعل بعض السلف، فبهذا ارتفع الحدث؛ لأنك نويت بهذا رفع الحدث: إما لطهارة اشترط لفعلها وجوبًا كالطواف ومس المصحف والصلاة، أو مسنونة كالأذان وتدريس العلم وما أشبه ذلك، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها. ومثله أيضًا التيمم.

(الطهارة لما لا يباح إلا بها) مثل: مس المصحف والصلاة والطواف وسجدة التلاوة، وبعض الأشياء تباح بدونها: كقراءة القرآن والذكر والدعاء والاستغفار، فلا يشترط فيها الوضوء.

ومن توضأ لا لغرض بل (ليعلم غيره) صفة الوضوء فهذا لا يصح وضوؤه؛ لأنه لم ينو رفع الحدث ولم ينو عبادة؛ وإنما توضأ ليعلم غيره صفة الوضوء، فهذا لم ينو استباحة الطواف، ولم ينو مس مصحف، ولم ينو صلاة، ولم ينو سجدة تلاوة، ولم ينو تدريس علم، ولم ينو الأذان، إنما يريد أن يُريَ غيره؛ فيتمضمض ويغسل وجهه من باب التعليم، فهذا لم ينو رفع حدث، ولم ينو أمرًا لا يباح فعله إلا بالطهارة أو أمرًا تسن له الطهارة، فلم ينو شيئا؛ فلهذا لا يصح وضوؤه على المذهب.

فإذا نوى هذه الأشياء: كأن يبرد أعضاءه، أو أن يعلم غيره، أو أن يزيل نجاسة؛ فكل هذه لا يصح وضوؤه فيها؛ لأنه لم ينو رفع الحدث، ولم ينو فعل شيء، وإنما نوى الطهارة فقط؛ بمعنى إزالة النجاسة وتنظيف الأعضاء ولم ينو بهذا الوضوء فعل عبادة، ولم ينو أمرًا لا يفعل إلا بشرط الطهارة كالطواف ونحوه. =

مطلقا(١)، وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى

- وسئل رحمه الله: ما حكم سجود التلاوة من غير وضوء؟

فأجاب: أما على المذهب وقول كثير فيقولون: إنه صلاةٌ ولهذا يشترط فيه ما يشترط في النافلة فلا يصح إلا على وضوء، حتى ولو كان قرأ غيبًا فلا يسجد دون أن يتوضأ، فإذا سجدت فلا بد أن تقول: الله أكبر إذا سجدت وإذا رفعت، ولابد من أن تقول: سبحان ربي الأعلى قبل الدعاء أو بعده، ولابد أن تسلم.

والقول الآخر وهو قول ابن عمر واختيار البخاري في صحيحه واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فيرون سجدة التلاوة بغير وضوء. والشيخ تقي الدين ابن تيمية يقول: هي ليست بصلاة؛ لأنه ليس فيها ركوع وليس فيها قراءة فاتحة وليس فيها تشهد وليس فيها سجدة مرتين، إنما هي عبادة منفردة مستقلة من جنس الدعاء والذكر.

وسجود الشكر مثل سجود التلاوة. والراجح: العمل على رأي الجمهور.

ويترتب على هذا الخلاف مسائل كثيرة – فعلى المذهب وقول كثير -إذا جعلناها صلاة فإنك لا تسجد في وقت النهي، فبعد العصر لا تسجد؛ لأنهم يقولون إنه يشترط لها ما يشترط للنافلة، فالنافلة لا تصح في وقت النهي، وكذلك أيضا لابد من ستر العورة، ولابد من الوضوء، ولابد من استقبال القبلة، ولابد من التكبير إذا سجد وإذا رفع، ولابد أن يقول: سبحان ربي الأعلى ولو مرة؛ لأنه واجب من واجبات السجود، ولابد أن يسلم إلا أنهم يقولون: تجزئ تسليمة واحدة فلو اقتصر على واحدة كفاه. والقائلون إنها ليست صلاة لا يشترطون شيئا من هذا بل يسجد على غير وضوء ويسجد في وقت النهي، والقول بهذا أقوى وهو قول الشيخ تقي الدين واختيار البخاري وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه.

(١) (أراد نوى صلاة معينة) (ارتفع) حدثه (مطلقا) لهذه الصلاة ولغيرها. مثاله: توضأت لأجل صلاة المغرب فقط وعينت وضوءك لصلاة المغرب، فصليت المغرب، ثم قلتَ: هل أصلي به العشاء؟ فنقول لك: نعم صل؛ فصلاة العشاء مثل صلاة المغرب، ولو حصرتها بتعيين صلاة المغرب فقط فما دامت نويت بالوضوء رفع الحدث جاز لك فعل كل شيء به.

تعيين النية للفرض(م١)، فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس قاله في «المبدع»، ويستحب نطقه بالنية سرا(م٢).

وسئل رحمه الله: لو نوى بالوضوء إزالة نجاسة هل يكفيه ذلك؟

فأجاب: لا يكفيه ذلك ولا يصلي به، فلا يرتفع حدثه إذا كان قد نوى إزالة النجاسة.

وسئل رحمه الله: إذا نوى رفع الحدث ولم ينو صلاة معينة فهل يرتفع حدثه؟

فأجاب: نعم. إذا نوى رفع الحدث فأحب أن يبقى على طهارة ولم ينو صلاة ولا عبادة، وإنما نوى أن يكون على وضوء يرتفع حدثه.

(م١) (وينوي من حدثه دائم) من جنس صاحب السلس والمستحاضة، فإذا كان الإنسان عنده سلسل بصورة مستمرة ولا ينقطع فإنه يتوضأ، وينوي بوضوئه (استباحة الصلاة)؛ لأنهم يقولون: لو نوى رفع الحدث فالحدث موجود، ولكنه ينوي بوضوئه استباحة الصلاة (ويرتفع حدثه) بهذا.

(ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض) كأن تقول: أنا أريد أن أتوضأ لكن هل يلزمني أن أنوي صلاة فرض؟ فنقول: لا يلزمك ذلك ما دمت نويت رفع الحدث أو نويت أن تصلي نافلة أو مغربا أو عشاء أو فجرا فافعل بالوضوء كل شيء.

وسئل رحمه الله: عن المصاب بسلس البول هل يتوضأ لكل فرض؟

فأجاب: يتوضأ لكل فرض ولا يتوضأ إلا إذا دخل الوقت.

وسئل رحمه الله: إذا كان ينقطع عنه البول، لكن بعد خروج وقت الصلاة فهل يؤخر الصلاة؟

فأجاب: لا يؤخرها؛ لأنه يحرم تأخير الصلاة إلى أن يخرج وقتها، ويصلي حسب حاله.

(م٢) فإذا (نوى) من به سلس البول (رفع الحدث لم يرتفع) (في الأقيس)؛ لأنه نوى شيئا موجودا ينافي نيته، فنوى رفع الحدث والبول يسيل منه، أو المرأة المستحاضة نوت رفع الحدث والدم يسيل فلا يرتفع الحدث، لكن إذا نوت استباحة الصلاة ارتفع الحدث لهذه العبادة التي توضأت لأجل استباحتها.

(ويستحب نطقه بالنية سرًّا) (ش-١) بأن يقول: نويت بهذا الوضوء كذا أو نويت أن أصلي كذا أو نويت بهذا الوضوء تدريس العلم. هذا عندهم. ولكن لا شك أن هذا من البدع؛ فإن التلفظ بالنية بدعة، ولم يكن هذا التلفظ معهودا عند سلف هذه الأمة بالكلية، لا عند الصحابة ولا عند من بعدهم من التابعين.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم: جميع الذين نقلوا لنا صفة صلاة رسول الله ﷺ نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته، ومع هذا لم ينقلوا أن الرسول ﷺ قال: نويت! أبدًا بالكلية، لا بحديث صحيح ولا ضعيف بل ولا موضوع.

ويقول ابن تيمية: لو بقي أحدهم عمر نوح يفتش هل كان الرسول ﷺ يتلفظ بالنية أو أحد من الصحابة يتلفظ بالنية أو أحد من التابعين يتلفظ بالنية لن يجد له أي أصل.

وقال ما معناه: القرآن يرد التلفظ بالنية، وذلك أن الصلاة دين والوضوء دين إذا نوى به عبادة، والله يقول: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٦] فكأنك تقول: يا رب أنا أريد أن أصلي! وكأن الله لا يعلم صلاتك حتى تقول: نويت! أو نويت أن أتوضأ لعبادة كذا كذا! ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]، فلهذا ذهب المحققون إلى أن التلفظ بالنية بدعة.

وقد قيل للإمام أحمد: تقول شيئا قبل التكبير؟ أي: هل تقول: نويت، فقال: لا(ش-٢) إذ لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه.

وسئل رحمه الله: عن التلفظ بالنية عند الإحرام بالحج والعمرة.

فأجاب: تلك مستثناة لورود النصوص بها، موضعان فقط؛ مسألة الإحرام ومسألة الأضحية، فعندما تريد أن تذبح الأضحية فإنك تقول: باسم الله اللهم هذا منك وإليك، ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، اللهم اجعلها عن فلان.

(ش-١) والقول الآخر في المذهب عدم النطق بها وهو الأقوى. ينظر: الاختيارات لابن تيمية (ص: ١١)، الفروع (١/ ١٦٥).

(ش-٢) ينظر مسائل أحمد لأبي داود(ص: ٣٠).

وفي الحج أيضا تقول: اللهم إني أريد التمتع أو أريد العمرة أو أريد الحج فيسره لي، فهذا جاءت به النصوص، فيقتصر على موارد النصوص، وذلك لما قد يعرض في الحج من العوارض فجاءت الشريعة بأن تشترط فإن لك على ربك ما اشترطت، فمثلا تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كما أمر النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حينما أرادت أن تحج، وهذا لك به مصلحة، فإنك لو انقلبت بك السيارة وأنت محرم أو مرضت وأنت محرم أو حصل لك علة وأنت محرم؛ فإنك تتحلل بدون شيء، فإن لك على ربك ما استثنيت، ليس عليك دم ولا صيام ولا أي شيء، إذا اشترطت عند ابتداء الإحرام، أما إذا لم تشترط عند ابتداء الإحرام، وحصل انقلاب سيارة أو مرض فلا يمكن أن تتحلل من الإحرام إلا بأداء النسك أو بذبح؛ لأن حكمك حينئذ حكم المحصر، فإن كنت عاجزا عن هديك فصيام عشرة أيام، ولا يمكن أن تتحلل من هذا النسك إذا دخلت فيه إلا بهدي، وإذا كنت عادما للهدي فصيام عشرة أيام إلحاقا بالمحصر.

فالعلماء أخذوا من حديث ضباعة رضي الله عنها لما: قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا شاكية (أي وجعة)، فقلت: يا رسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية(شـ١)، قال: «حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني»، زاد النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت»(شـ٢)، قالوا: هذا تفسير الشرط. فتشترط بأن تقول: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وإن حبسني [...]، فلو قال مثلا: لبيك حجا وإن حبسني حابس. لا مانع، فإذا قال: لبيك حجا؛ انعقد حينئذ.

وسئل رحمه الله: ألا يقال: إن التلفظ بالنية عام في جميع الصور ولا يستثنى منها شيء، وأما في مسألة الحج والعمرة فالتلفظ بالمنوي لا بالنية؟

فأجاب: إذا قلنا هذا فليتلفظ بالوضوء وليتلفظ بالصلاة، فإذا ألحقناه وقلنا إنه تلفظ بالمنوي لا بالنية فلنقل في الصلاة -أيضا- تلفظ بالمنوي لا بالصلاة: اللهم اجعلها صلاة لوجهك الكريم!! المقصود أن نقول: لم يرد النص؛ لأنه لو عملنا بهذا فيلزمنا أن نطرد العلة في بقية الأحكام، ولم يَرِد: نويت، وقول: اللهم إني أريد، نطق بالنية.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(شـ٢) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تتمة: يشترط لوضوء وغسل -أيضا- إسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله، وانقطاع موجب(م١).

(م١) (تتمة: يشترط لوضوء): تتمة: أي من الشارح ولم ينبه عليه الماتن، هذا معنى التتمة، أي: أمر زائد على ما ذكره الماتن ولم يفهم من كلامه.

(إسلام وعقل): الإسلام: فالكافر لا يصح وضوؤه. والعقل: المجنون لا يصح وضوؤه فمثلا لو أن إنسانا جن ثم توضأ ثم أفاق، فنقول له: أعد الوضوء، أو أن إنسانا أغمي عليه، وتوضأ وهو مغمى عليه ثم أفاق نقول له: أعد الوضوء، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيحين: وهو أن النبي ﷺ أثقله المرض فأغمي عليه، فلما أفاق دعا بماء فتوضأ، قالت: أتيناه بالمخضب فتوضأ، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم لما أفاق طلب الماء للوضوء مرة أخرى[١] ولم يكتف بالوضوء الأول. قالوا: هذا يدل على أنه لابد أن يكون الوضوء من إنسان بعقل؛ لأن النية لابد منها، فالذي أغمي عليه لا نية له حينئذ.

(وتمييز): كذلك الطفل دون التمييز -أيضا- لا يصح وضوؤه كابن خمس سنين أو ست سنين؛ لأنه لا نية له، فلابد أن يكون ممن تصح صلاته كابن سبع سنين.

(وطهورية ماء): الماء الذي ليس بطهور -كالطاهر عندهم- أو غير الطاهر كالنجس؛ لا يجوز الوضوء به.

(وإباحته): فلابد أن يكون الماء الذي توضأ به مباحا، فلو كان مغصوبا لم يصح الوضوء به. فمثلا: جئت لإنسان معه شَكَّة (وعاء) ماء وأخذتها بالقوة، فاغتسلت أو توضأت منه، لم يصح وضوؤك إلا إن أذن لك، أما أن تأخذها غصبًا فهذا لا يصح الوضوء به.

(و) كذلك (إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة)؛ كأن يكون على ذراعك أو رجلك طين أو عجين، فلا يصح الوضوء إلا بغسل هذا العضو حتى يذهب ما عليه بحيث يصل الماء إلى البشرة، فإذا وجد ما يمنعه عن البشرة لم يصح الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٨٧)، ومسلم في سننه (ح: ٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولوضوء فراغ استنجاء أو استجمار، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. (فإن نوى ما تسن له الطهارة: كقراءة) قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه، (أو) نوى (تجديدا مسنونا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه؛ لأنه نوى طهارة شرعية(م١).

= **وسئل** رحمه الله: إذا كان الإناء مغصوبًا فما الحكم؟

فأجاب: الإناء ليس بركن في الوضوء، والمهم هو الماء.

وسئل رحمه الله: من توضأ من بستان ولم يؤذن له فما حكم وضوئه؟

فأجاب: مثل هذا يتسامح الناس فيه، فهو أشبه بما لو تيممت من أرضه، ومثل هذا جرت العادة والعرف به، فإذا دخلت للوضوء فالغالب أن الناس يتسامحون في مثل هذا، وهو أشبه بما لو ضربت جدارهم فتيممت من جدارهم، فهي أمور جزئية يتسامح الناس فيها.

وسئل رحمه الله: ماذا لو كان عنده ماء وهو مستغن عنه ولكنه يمنعه عن الناس تَعَنُّتًا وجاء شخص محتاج إلى الماء فهل يغصبه فيأخذ منه ويتوضأ به أم يتيمم؟

فأجاب: لا يجوز أن يأخذه، ولو كان صاحبه مستغنيا عنه، إلا في حال الاضطرار للشرب وإنقاذ الحياة فلا مانع من أن تأخذه ولو بالقوة، وأما إذا كان لمجرد الوضوء ولو مستغنيا عنه فلا يجوز أن تأخذه إلا بإذنه، فتعدل إلى التيمم، ولو أخذته بالقوة ما صح وضوؤك ولو كان مستغنيا عنه.

(م١) (ولوضوء فراغ استنجاء أو استجمار): كذلك من شروط صحة الوضوء: فراغ الاستنجاء من البول والغائط، وكذلك الاستجمار، ثم يتوضأ فيما بعد.

(ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه): ومن شروطه لمن حدثه دائم ألا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، فالذي عنده سلسل دائم مستمر لا يجوز له أن يتوضأ للمغرب قبل غروب الشمس؛ لأن وضوءه ما هو إلا استباحة للصلاة فحدثه لا يرتفع، أو للعشاء فلا يجوز له أن يتوضأ إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء، وهكذا البقية. =

(وإن نوى) من عليه جنابة (غسلا مسنونا) كغسل الجمعة، قال في «الوجيز»: ناسيا (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد[م١].

= فإذا (نوى) بوضوئه (ما تسن له الطهارة): كتدريس علم أو أذان أو (قراءة قرآن) فيجب أن يقرأ على وضوء ولو كان غيبًا، أو لأجل تسكين (غضب) فإنه يرتفع الحدث؛ لأن هذا كله عبادة وطاعة وقد نوى بذلك رفع الحدث فإن حدثه يرتفع.

(أو نوى تجديدًا مسنونًا): كذلك: إذا نوى بوضوئه غُسلًا مسنونًا ناسيًا حدثه فإن حدثه يرتفع كمن نوى بوضوئه تجديد وضوء، وورد في الحديث: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»[ش١]. فمثلا لو توضأتَ من المغرب وصليت المغرب ثم قلت: سأتوضأ لصلاة العشاء؛ لأنه نور على نور فتوضأت، ثم اتضح أنك لم تكن متوضئًا وصليت العشاء فنقول: صلاتك صحيحة، قلتَ: أنا إنما توضأت بنية تجديد الوضوء بناءً على أني على طهارة -وأنا ناسٍ- ثم اتضح أني محدث. نقول: تحول الوضوء الأخير الذي نويته من مسنون إلى واجب، فيصح ولو كنت نويت طهارة مسنونة؛ لأنك نويت به أداء عبادة، والعبادة -وهي صلاة العشاء- تشترط لها الطهارة فلذلك ارتفع حدثك؛ لأنك نويت بهذا الوضوء -الذي ظننت أنه على طهارة- أداء عبادة؛ لذلك يرتفع الحدث ولو كنت ناسيًا له ولم تنوه.

(م١) (وإن نوى) (غسلًا مسنونًا)؛ كأن يكون إنسان عليه جنابة، نام بعد الفجر واحتلم ونسي، ثم ذهب ليصلي الجمعة فقال: أغتسل لأن الغسل يوم الجمعة سنة، وهو ناس أنه على جنابة ولم تخطر على باله، فاغتسل ناويًا غسل الجمعة فقط، ثم ذكر أن عليه جنابة، فهل غسله للجمعة يجزئه عن غسل الجنابة؟ نقول: نعم؛ لأنه عبادة والغسل للجمعة عبادة، وقد اغتسل ناويا به سنة ناسيًا الغسل الواجب؛ فيرتفع الواجب بفعل هذه السنة، فهذا معنى قولهم: وإن نوى غسلًا مسنونًا كيوم الجمعة وهو ناس لما عليه من الجنابة ارتفع حدثه. =

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٢)، والترمذي في جامعه (ح: ٥٩) وقال: هذا إسناد ضعيف، وابن ماجه في سننه (ح: ٥١٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(وكذا عكسه) أي إن نوى واجبا أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حصلا، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا[م١].

= وسئل رحمه الله: ألم يقل من قبل: (فإن نوى طهارة أو وضوءا أو أطلق أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلم غيره أو للتبرد لم يجزه)!

فأجاب: ذلك لم ينو عبادة ولم ينو رفع الحدث، وأما هذا فنوى عبادة، فغسل الجمعة فضيلة وسنة، والنبي ﷺ يقول: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[شـ١]، وجاء في حديث لأبي سعيد رضي الله عنه: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[شـ٢]، وفسروا الواجب هنا: بالسنة المؤكدة.

(م١) (وكذا عكسه) لو نوى بغسله الواجب كأن يكون عليه جنابة يوم الجمعة، واغتسل عن الجنابة فإنه -أيضا- يجزئه عن المسنون، فيحصل له الواجب والمسنون، وهو أشبه بمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فدخل مع الناس في الصلاة فإن هذه الفريضة تجزئه عن تحية المسجد، فيحصل له الواجب والمسنون.

(وإن نواهما) بغسله أي: إن نوى الواجب والمسنون جميعا (حصلا)، أي: حصل له ثواب أكثر بنيته للأمرين.

وإن اغتسل (للواجب) أولا ثم اغتسل (للمسنون كاملا) فهو أفضل، أي: غسلين، لكن إذا اقتصر على واحد منهما فإنه يكفيه، ولو لم يفصل بينهما.

وسئل رحمه الله: أليس الراجح أن يجمع بين الغسلين؟

فأجاب: هو من باب الأفضلية وليس بواجب، ولا يترتب عليه شيء.

وسئل رحمه الله: هل ثبت أن النبي ﷺ جمع بين غسلين؟ =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٥٤)، والترمذي في جامعه (ح: ٤٩٧) وحسّنه، والنسائي في سننه (ح: ١٣٨٠)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٥٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٤٦).

(وإن اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة (توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها) لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع سائرها) أي باقيها؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل. (ويجب الإتيان بها) أي بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية). فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير.

(وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء (إن وجد قبل واجب) أي قبل التسمية. (و) يسن (استصحاب ذكرها) أي تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله مقرونة بالنية. (ويجب استصحاب حكمها) أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر، وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها[م١] إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه، ولا يضر إبطالها بعد

= فأجاب: لا، لكن أخذوه من الأحاديث، من جنس أداء الفريضة والنافلة جميعا، أي: يجمع بين هذا وهذا، بين نافلة وفريضة: «إن الله لا يمل حتى تملوا»[شـ١]، فما دام هذا مسنون وهذا واجب، وأدى الواجب بانفراده ثم أدى المسنون بانفراده طلبا للخير فقد أدى الأمرين.

(م١) قوله: (ويجب الإتيان بها أي بالنية) يعني لغير مجنونة، وغير مسلمة، وغير ممتنعة، فينوى عنهم للوطء وينوي من يغسلها لحيض ونفاس كما ينوى عن الميت، ولأن الغسل والوضوء يثاب عليه ولا ثواب إلا بنية. واشترطت النية لطهارة الحدث دون الخبث لأن طهارة الحدث بابه الفعل فأشبهت الصلاة، وطهارة الخبث بابه الترك فأشبهت ترك الزنا.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٧٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٨٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فراغه، ولا شكه بعده(م٢).

(م١) (إلا أن يكون وهما كالوسواس) فإنه (لا يلتفت إليه)، فإذا كان هذا دائما في نفسه وهذه عادته؛ فهذا وسواس.

(ولا يضر) إبطال النية (بعد) الفراغ، يعني: بعدما فرغ من الوضوء قال: أبطلت نيتي، فنقول: العمل تم والحدث قد ارتفع، وإبطالك للنية لا يؤثر إلا إذا كنت في أثناء الوضوء نويت قطعه فلا مانع ويبطل.

(ولا شك بعده): ولا أثر للشك بعد الفراغ -أيضا-، كما تقدمت الإشارة إليه أنه إذا شك هل غسل يده، أو شك أنه غسل ذراعه اليسرى أو لم يغسلها، أو شك أنه مسح رأسه أو لم يمسح بعد الفراغ؛ فلا أثر للشك، بل نقول: مسحتَ رأسك ووضوؤك صحيح.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تكفي نية واحدة لوضوئين فمثلا: إذا نوى الوضوء ورفع الحدث وفي منتصف الوضوء أحدث فأعاده من أوله، فهل النية الأولى تكفيه؟

فأجاب: نيته الأولى تكفيه؛ وبدايته هذه نية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو توضأ في ظلام وبقيت أجزاء لم يأتها الماء فصلى وبعدما ذهب إلى النور رأى هذه اللمع التي لم يصلها الماء، فهل يعيد الصلاة؟

فأجاب: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة إن تحقق، أما إن لم يدر عنها أو شك فصلاته صحيحة.

فائدة:

ومعالجة الوسواس ترجع إلى قوة القلب فيضطرحه نهائيا، فإذا عرف الأحكام الشرعية، وعرف أن هذا وسواس جاهد نفسه، فلا بد من العلاج وأكبر علاج هو مجاهدة نفسه فيجبرها على أن هذا وسواس ويضطرحه فيضعف حتى يزول، فليس له علاج إلا بمعالجة الإنسان لنفسه بأن يرغمها ويجبرها على أن هذا وسواس، ولا يعيد الوضوء ولا يكرره، حتى لو قيل له في نفسه بعد الفراغ: أنت ما غسلت كذا وما مسحت رأسك، وأخشى أن وضوؤك غير صحيح ولهذا لا تصح صلاتك، يضطرح هذا ويتركه وسيضعف ويزول.

(وصفة الوضوء) الكامل أي كيفيته (أن ينوي ثم يسمي) وتقدما[م1] (ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله[م2]، (ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة أفضل ويستنثر

(م1) هذه هي صفة الوضوء. أن ينوي لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[ف1]، فلا يصح الوضوء بدون نية، وقد تقدم أنه يسن أن تكون النية في أول مسنونات الطهارة وأنها تجب عند أول واجب، وكذلك التسمية؛ لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[ف2]، وتقدم القول بأن وجوب التسمية من مفردات الإمام أحمد، أي: مفردات المذهب، ومذهب جمهور العلماء أن المضمضة سنة، فلو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق صح وضوؤه. أما عندنا فلا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فتمضمض واستنشق[ف3]، ولقوله ﷺ للقيط رضي الله عنه: «إذا توضأت فمضمض»[ف4]، فالأمر يقتضي الوجوب.

ويقول ناظم المفردات:

وفي الوضـــوء التســمية مفترضــة — كــذاك الاستنشــاق ثــم المضمضــة

مما ينبهك على أن قول الجمهور إن هذه كلها من سنن الوضوء وليست من واجباته.

(م2) (ويغسل كفيه ثلاثا) أي: ينظفهما، وغسل اليدين سنة لغير قائم من نوم ليل، حتى ولو كان قائمًا من نوم نهار وتوضأ، ولم يغسل يديه ثلاثا فلا بأس بذلك، أما إذا كان قائما من نوم ليل فيجب غسلهما، ولو أدخل يده أفسد الماء كله، هذا على المذهب، ومذهب جمهور العلماء كما تقدمت الإشارة إليه أن هذا سنة، وليس بواجب.

(ف1) سبق تخريجه.

(ف2) أخرجه أبو داود في سننه برقم (101) وابن ماجه في سننه برقم (399) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ف3) سبق تخريجه.

(ف4) سبق تخريجه.

بيساره (ويغسل وجهه) ثلاثا، وحدّه (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبا (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا) مع ما استرسل من اللحية (ومن الأذن إلى الأذن عرضا)؛ لأن ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والأذن منه، (و) يغسل (ما فيه) في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار وعارض وأهداب عين وشارب وعنفقة؛ لأنها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه فهما من الرأس، ولا

= لكن بقي سؤال في مسألة غسل اليدين لقائم من نوم ليل - على القول بوجوبها على المذهب -: نوم الصُّفْرَة بعد صلاة الفجر هل نلحقه بنوم الليل، وأن غمس اليد في الماء يفسده أم نلحقه بنوم النهار وأنه لا يفسد الماء بغمس يده فيه؟

نقول: نوم الصفرة يضاف إلى نوم النهار، فلا يسمى نوم ليل ولا يسمى بيتوتة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟»(ش١)، والنوم بعد صلاة الصبح داخل في نوم النهار.

وسئل رحمه الله: ما الحكم إذا أدخل يده في جراب؟

فأجاب: ولو أدخل يده في جراب فعندهم يفسد الماء؛ لأنه أمر تعبدي.

والجمهور في مسألة غمس اليد على خلاف هذا: فجمهور مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة واختيار الموفق والشارح والشيخ تقي الدين والمجد في المنتقى وابن جرير الطبري صاحب التفسير، كلهم يقولون: لا يفسد الماء، والذين قالوا يفسد الحنابلة فقط.

(ش١) سبق تخريجه.

يغسل من داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر (و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم (م١)، (ثم) يغسل (يديه مع

(م١) قوله: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا) منصوب على الحال أي ثلاث مرات.

قوله: (من منابت شعر الرأس) قال بعض أهل العلم: من منحنى الجبهة من الرأس؛ لأن المنحنى هو الذي تحصل به المواجهة، وهذا ضابط ظاهر.

قوله: (المعتاد غالبا) لا حاجة لقوله (غالبا)؛ لأن المعتاد تكفي، وقوله المعتاد أي فلا عبرة بالأفرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه.

قوله: (ومن الأذن إلى الأذن عرضا) هذا حد الوجه عرضا، والأذنان غير داخلتين كما جاء في الحديث: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره" (شـ١).

قوله: (كعذار وعارض) العذار هو الشعر النابت على العظم المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ، والعارض هو ما تحت العذار إلى الذقن.

قوله: (وعنفقة) وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلى، وفوق اللحية.

قوله: (صدغ وتحذيف) الصدغ ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل ما بين العين والأذن، وتحذيف الشعر: تطريره وتسويته، إذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته.

قوله: (وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة) صوابه: بين انتهاء العذار والنزعة. والنزعة: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى جانبي الجبهة حتى يصعد إلى الرأس.

قوله: (ولا النزعة ولا النزعتان) لأنه لا تحصل بهما المواجهة، ولدخولهما في حد الرأس. والرأس ما ترأس وعلا. يقول هدبة بن خشرم:

فـلا تنكحـي إن فـرق الـدهر بيننـا ... أغـم القفـا والوجـه لـيـس بأنزعـا

فالإضافة لأدنى ملابسة كما في الأذنين.

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح:١١٢٧) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

المرفقين) وأظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه(م١).

ويغسل ما نبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة، (ثم يمسح كل رأسه) بالماء (مع الأذنين مرة واحدة)، فيمر يديه مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه(م٢)، ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح

= قوله: (الظاهر الكثيف مع ما استرسل منه) **فالشعر الكثيف** يغسل ظاهره لحصول المواجهة به دون البشرة التي تحته لتعلق الحكم به. **والكثيف** هو الذي لا ترى البشرة من ورائه، **والخفيف** هو الذي ترى البشرة من ورائه.

قوله: (مع ما استرسل منه) هذا في شعر الوجه كاللحية، أما ما استرسل من شعر الرأس فإنه لا يجب مسحه. وصحح الحافظ ابن رجب رحمه الله في القواعد أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحيين والذقن، والشعر له حكم منفصل.

قوله: (ويخلل باطنه وتقدم) أي في باب السواك.

(م١) (ثم يغسل يديه) إلى (المرفقين) (ثلاثا)، يعني: بعد أن يغسل وجهه فإنه يغسل يديه ثلاثا إلى المرفقين، ولا يضره وسخ تحت ظفر ونحوه، كما في الاستنشاق؛ فإنه لا يضره وسخ يكون داخل الأنف من الفضلات التي تخرج، فمثل هذا يعفى عنه؛ لأنه يسير.

(م٢) (ويغسل ما نبت) في محل (الفرض من إصبع أو يد زائدة)، فلو كانت -مثلا- أصابعه ستة أو عنده زيادة كف، وقال: لن أغسل السادس لأنه زائد، فنقول: لا، ما دام أنه في محل الفرض وفي الموضع الذي يجب غسله في الوضوء فلابد من غسل هذا الزائد تبعًا للأصل، أما لو كان في غير محل الفرض -كأن يكون في العضد- فهذا لا شيء فيه.

كذلك: (ثم يمسح) (رأسه بالماء)، يبدأ (من تقدم رأسه) بيديه حتى يذهب بهما (إلى قفاه، ثم يردهما إلى) المكان (الذي بدأ منه)، هذا هو مدلول حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، فإن=

وبإبهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح، (ثم يغسل رجليه) ثلاثا (مع الكعبين) أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم، (ويغسل الأقطع بقية المفروض)؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

النبي ﷺ كان يفعل ذلك (شـ١)، ولابد من التعميم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لو اقتصر على شعرتين أو شعرة لكفاه كما هو مذهب الشافعي- وقيل: يكفي الربع، لكن كل هذه الأقوال لا دليل عليها، وإنما الدليل هو ما كان الرسول ﷺ يفعله، وما دلت عليه الآية: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والذي نزلت عليه الآية هو الذي بيَّن ما دلت عليه الآية في صفة مسحه ﷺ لرأسه كما في حديث عبد الله بن زيد، وحديث الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها (شـ٢) وغيرها من الأحاديث.

لكن المرأة إذا كان على رأسها حُلِي -مثلا- أو البُكْلَة التي يضعونها فوق الرأس، فيلزم في الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، وتقدم من شروط الوضوء: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

(م١) (ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) بعد مسح الرأس يمسح الأذنين، وكيفما مسح فهو جائز بخرقة أو بأي شيء.

(ثم يغسل رجليه) إلى (الكعبين) والكعب: هو العظم الناتئ من جانب القدم، والكعب داخل في المغسول أي على المذهب: ثم يغسل رجليه إلى الكعبين أي: مع الكعبين فـ (إلى) هنا؛ بمعنى: مع.

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

(فإن قطع من المفصل) أي من مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه)، وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق، (ثم يرفع نظره إلى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد)، ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»(م١). (وتباح معونته) أي معونة المتوضئ،

(ويغسل الأقطع بقية المفروض) كما لو قُطع كفه فغسل الذراع واجب عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(شـ١)، أو قطعت الرجل - مثلا - فيغسل بقية المفروض.

(م١) كذلك (فإن قطع من المفصل) (غسل رأس العضد)؛ لأنه داخل في المغسول؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، فإذا أدار الماء على المرفقين فلابد أن يصل طرف العضد، ومثله الرِّجل، أما لو قُطع من الكتف فلا شيء عليه ولا يغسله.

ثم إذا فرغ من الوضوء رفع بصره إلى السماء، وقال ما ورد ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». هذه الزيادة من الترمذي، والذي نص عليه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»(شـ٢)، وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»(شـ٣).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٣٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(شـ٣) الترمذي في سننه (ح: ٥٥)، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا.

ومن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه، (و) يباح له (تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء. ومن وضأه غيره ونواه هو صح إن لم يكن الموضئ مكرهاً بغير حق، وكذا الغسل والتيمم(م١).

= وسئل رحمه الله عن الاستفسار عن الحكمة.

فأجاب: إذا كانت الحكمة مطابقة واستفيد منها فلا شيء فيها، هذا من فوائد كنوز السنة ومن فوائد السنة، ولا يمكن للرسول ﷺ أن يأمر بأمر أبدا، أو ينهى عن نهي، أو يفعل شيئا إلا وله الحكمة، فإن ظهرت لنا الحكمة فذاك، وإن لم تظهر فإننا ننقاد ونذعن لما أمر به الرسول ﷺ سواء ظهرت لنا الحكمة أو لم تظهر. لكن كوننا نبحث عن الحكمة فهذا طيب وليس فيه شيء، وما زال العلماء يتكلمون عن شؤون الحديث ويقولون: والحكمة فيه كذا، فإذا ظهر فيه شيء مثل ما قال الله في الحج: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٨] فهذا من الحِكَم، والإنسان واجب عليه الإذعان سواء ظهرت له الحكمة أو لم تظهر، ولكن إذا ظهرت له الحكمة فهذا خير، فمثلا: التشهد في الوضوء الحديث واضح، ولكن الحكمة في هذا -يقولون- هي أنك توضأت لهذه العبادة: من أجل الصلاة؛ فناسب أن توحد الله جل وعلا كتمهيد على أن وضوءك وصلاتك كلها لله، «أشهد أن لا إله إلا الله» كلمة ذكر ودعاء سواء كان في الوضوء أو في غير الوضوء، وهي كلمة التوحيد، وكذلك إذا قلتها في هذا المحل فتعني تنبيها للإخلاص؛ لأن العبادة التي تهيأت لها هي لله وحده، وترجو أن لا يشوبها أي شائبة، وأن تكون بمقتضى: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ أي: أن العبادة لله وحده لا شريك له.

(م١) من قوله: (وتباح معونته) إلى قوله: (وكذا الغسل والتيمم) لم نقف على شرحه.

باب مسح الخفين

وغيرهما من الحوائل. وهو رخصة وأفضل من غسل، ويرفع الحدث ولا يسن أن يلبس ليمسح.

و(يجوز يوما وليلة) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر، (ولمسافر) سفرا يبيح القصر (ثلاثة) أيام (بلياليها)؛ لحديث علي يرفعه: «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم. ويخلع عند انقضاء المدة؛ فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم، فإن مسح وصلى أعاد. (و) ابتداء المدة (من حدث بعد لبس على طاهر) العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة، ويتيمم معها لمستور (مباح)، فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل؛ لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة، (ساتر للمفروض) ولو بشده أو شرجه كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض، فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه، وإن صغر حتى موضع الخرز، فإن انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه، (يثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه، وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته، ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان لطاهر، أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا. قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن رسول الله ﷺ. (وجورب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد؛ لأنه ﷺ «مسح على الجوربين والنعلين»، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي (ونحوهما) أي نحو

الخف، والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير، فيصح المسح عليه لفعله ﷺ، رواه أحمد وغيره.

(و) يصح المسح -أيضا- (على عمامة) مباحة (لرجل) لا لمرأة؛ لأنه ﷺ مسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي: حسن صحيح، هذا إذا كانت (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور -بفتح الكاف- فأكثر، (أو ذات ذؤابة) -بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة- وهي طرف العمامة، المرخي، فلا يصح المسح على العمامة الصماء. ويشترط أيضا أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها (و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لمشقة نزعها كالعمامة؛ بخلاف وقاية الرأس. وإنما يمسح جميع ما تقدم (في حدث أصغر)، لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها.

(و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدها، فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها، فإن خشي تلفا أو ضررا تيمم لزائد ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه (ولو في) حدث (أكبر)؛ لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود. والمسح عليها عزيمة (إلى حلها) أي يمسح على الجبيرة إلى حلها أو برء ما تحتها وليس موقتا

كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها(م١).

(إذا لبس ذلك) أي ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة والخمار والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء، ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح، فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى(م٢)، ولو نوى

(م١) من أول الباب إلى قوله: (لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها) لم نقف على شرحه.

(م٢) فلا يلبس اليمنى إلا بعد غسل اليسرى، فعندهم لو غسل اليمنى ولبس الخف ثم غسل اليسرى ولبس الخف؛ فهذا لا يجوز المسح عليه مطلقًا لا حضرًا ولا سفرا؛ لأنه لبسهما على غير طهارة، يعني لبس اليمنى قبل كمال الطهارة، والطهارة لا تكمل إلا بغسل اليسرى، فهو لبسها قبل أن يغسل اليسرى؛ ولم تكمل طهارته حينئذ، فالوضوء صحيح لكن المسح لا يجوز.

مسألة:

هل المدة من ابتداء الحدث أو المسح؟

الجواب:

هذا تقدم في أول الباب، قلنا فيما تقدم أن المذهب والذي عليه الأكثر أن ابتداء المدة من الحدث، وابن تيمية يرى أن ابتداء المدة من المسح لا من الحدث، وهذا مر الكلام عليه في أول الباب.

وكذلك فائدة الخلاف بين القولين مر بيانها؛ بين من قال إن ابتداء المدة من الحدث كما هو المذهب، ومن قال إن ابتداء المدة من المسح كما هو رأي ابن تيمية رحمه الله.

يعني في لبس الخفين يوم وليلة تبتدئ من المسح لا من الحدث عند ابن تيمية، أو يوما وليلة من الحدث على المذهب وقول الجمهور: لا من المسح.

وفائدة الخلاف: -مثلا-لو توضأت الفجر وضوءًا كاملا ولبست الخفين وأحدثت في الساعة الثالثة من النهار ومسحت في الظهر، ففي المذهب إذا جاءت غدًا الساعة الثالثة وأردت أن تتنفل الساعة الرابعة جاز لك عند ابن تيمية ولم يجز لك عند الحنابلة؛ لأن المدة انتهت في =

جنب رفع حدثه وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته، أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه، أو تيمم ولبس الخف أو غيره، لم يمسح ولو جبيرة، فإن خاف الضرر بنزعها تيمم. ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة؛ لأنها كاملة في حقه، فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء.

(ومن مسح في سفر ثم أقام) أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع(م١)

= الساعة الثالثة من وقت حدثك؛ فلا يصح المسح حينئذ ولا الفريضة ولا التنفل، وابن تيمية يقول لا؛ يجوز حتى يأتي وقت المسح، وأنت ما مسحت عليه إلا الساعة سبع -مثلا- فلك أن تصلي من الساعة الثالثة إلى الساعة السابعة على رأي ابن تيمية. هذا بالنسبة لليوم والليلة، وهو يبتدأ من الحدث، لكن إذا كان مسح فليس له إلا يوم وليلة، لكن ابتداء من الحدث. والله إن رأي الشيخ قوي، لكن من باب الاحتياط الأحسن قول الجمهور.

(م١) (ومن مسح) وهو مسافر (ثم أقام أتم مسح مقيم) ثم خلع، ولا يبني على أنه مسح مسافر. صورته: لو كنت مسافرا ثلاثة أيام بلياليها فإنك تمسح ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنك مسافر. أنت مسافر -مثلا- من يوم الخميس وتتم في الظهر من يوم الأحد ثلاثة أيام بلياليها، فلما جاء الظهر خلعته وأنت في السفر وغسلت رجليك ولبسته؛ لأنك أكملت ثلاثة أيام في السفر، فتمسح عليه فأنت الآن مسافر، فإذا جاء الغد ووصلت البلد فنقول: أتم مسح مقيم، وإذا جاء يوم الغد في وقت الظهر في الوقت الذي حصل فيه الحدث فلا. فإن قلت: أنا مسحت مسح مسافر. مسحت المسح الأول وأنا مسافر، العصر وأنا مسافر، والمغرب وأنا مسافر، والعشاء وأنا مسافر، والفجر وأنا مسافر، ووصلت ضحى اليوم، فنقول: أتم مسح مقيم، أكمل ثم اخلع، هذا معنى: «ومن مسح وهو مسافر ثم أقام فإنه يتم مسح المقيم ثم يخلع، ولا يبني على مسح المسافر»؛ لانقطاع السفر بوصوله البلد، كانقطاع الجمع بين الصلاتين وقصر =

(أو عكس) أي مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم؛ تغليبا لجانب الحضر، (أو شك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضرا أو سفرا (فمسح مقيم) أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط؛ لأنه المتيقن، (وإن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) لأنه ابتدأ المسح مسافرا[٢].

= الصلاة، وانقطاع الفطر في نهار رمضان بوصوله البلد، فكذلك تنقطع المدة بوصولك إلى البلد، فإن بقي شيء من اليوم والليلة فتكمل ثم تخلع.

فهذه الصورة فيمن كان مسافرا ثم أقام قبل تمام يوم وليلة، فنقول له: أتم يوما وليلة ثم اخلع.

(م١) (أو عكس أي مسح مقيما ثم سافر): أو عكس يعني: أنت اليوم في البلد، ومسحت عليها الظهر وأنت في البلد، وعقب أن صليت الظهر سافرت؛ فنقول ليس لك إلا يوم وليلة، فما دام أن أول المسح حصل وأنت في البلد فليس لك ثلاثة أيام وليس لك إلا يوم وليلة، إلا إذا خلعته ثم أعدته من جديد. لكن بناء على الأول: فإذا جاء الغد فلابد من الخلع تغليبا لجانب الحضر، على أساس أنه اجتمع سفر وإقامة فيغلب جانب الإقامة؛ احتياطا للعبادة.

كذلك هذه الصورة الثالثة: (أو شك في ابتدائه أي: ابتداء المسح)، أنت الآن مسافر قلت: هل أخلع أم أمسح؟ قلنا لك: إن كنت مسحت عليه في السفر الظهر مثلا فلك ثلاثة أيام بلياليها، وإن كنت مسحت عليه في البلد قبل أن تسافر فليس لك إلا يوم وليلة، قلت: والله لا أعلم أني مسحت عليه في البلد أم في السفر، أنا عندي شك! فنقول لك حينئذ: ليس لك إلا يوم وليلة؛ احتياطا للعبادة، ولأن المتيقن هو يوم وليلة وما زاد على اليوم والليلة مشكوك فيه، والأصل عدمه.

(وإن أحدث في الحضر) ولكنه لم يمسح (ثم سافر) ومسح، يتمها (مسح مسافر)، مثلا: فجر اليوم توضأت وضوءا كاملا ولبست الخفين، ثم صليت الفجر، وفي وقت الضحى أحدثت ثم ذهبت مسافرًا، ومسحت عليه الظهر وأنت مسافر نقول: أتم مسح مسافر؛ لأن المسح الأول لم يحصل في الحضر وإنما حصل في البر؛ فلك حكم المسافر في السفر.

(ولا يمسح قلانس) جمع قلنسوة، وهي المبطنات كدنيات القضاة والنوميات، قال في «مجمع البحرين»: على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن(م١)، (ولا) يمسح (لفافة) وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها، (ولا) يمسح (ما يسقط من القدم أو) خفا (يرى منه بعضه) أي بعض القدم أم شيء من محل الفرض؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح (فإن لبس خفا على خف قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم لـ) لخف (الفوقاني)؛ لأنه ساتر فأشبه المنفرد(م٢)، وكذا لو

(م١) كذلك: (ولا يمسح قلانس) وهي: جمع: قلنسوة، وهي تشابه الطاقية، (كدنيات القضاة) رمزا عليهم وعلامة أن هذا قاض، كان هذا في الزمان الأول، أو في جهة غير جهتنا، فمثل هذه لا يجوز المسح عليها؛ لأنها لا تلحق بالعمامة وتفسخ بسهولة، ولم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة. مثلا: الواضع على رأسه طاقية فهذا لا يمسح عليها، وما يفعله بعض المتسبين إلى العلم من الخارج الذين يضعون طاقية ويضعون فوقها عمامة مدورة على الطاقية فكل هذا لا يجوز المسح عليه.

(م٢) (ولا لفافة): كونه يلف على رجليه خرق ثم يدخلها في نعله فهذه لا تثبت بنفسها، ولا تُسمى خفا.

ولابد أن تستر الرأس جميعه إلا ما جرت العادة بكشفه مثل مقدم الرأس الذي فوق الجبهة قليلا، والأذنين فهذا لا بأس به، يعني: لو صارت الأذنان مكشوفتين ومقدم الرأس مكشوفا. وبقية الرأس مستورا بالعمامة، ثم العمامة مدورة تحت الحنك، ووضع لها كور أو كورين أو لَيَّتين، أو لها ذؤابة من الخلف؛ فهذه يمسح عليها، ولو كانت الأذنان مكشوفتين ومقدم الرأس الذي فوق الجبهة مكشوفا. أما لو كان وسط الهامة مكشوفا أو مؤخر الرأس مكشوفا أو جوانب الرأس مكشوفة، فهذه لا يجوز المسح عليه. =

لبسه على لفافة وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا، وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز، وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل المسح

= أو (ما يسقط ويُرى منه بعض (القدم) يعني: محل الفرض، كما لو يرى الكعبان، أو يرى -مثلا- مقدم الرجل أو مشط الرجل بأن يكون قصيرًا، فكل هذا لا يصح المسح عليه؛ لأن من شرط صحة المسح أن يكون الخف ساترا لجميع الفرض بما في ذلك الكعبان، فلو بدا الكعب أو بدا مقدم الرجل لم يصح المسح عليه.

(لأن ما ظهر فرضه الغسل)، يعني: أن ما ظهر وبان ولم يستره الخف فهذا فرضه الغسل، (ولا يجامع المسح) لا يمكن أن نجمع في عضو بين المسح والغسل فنغسل بعضه ونمسح على البعض، هذا لا يمكن، هذا معنى (ولا يجامع)، أي: ولا يجتمع مسح مع غسل في عضو واحد كالرجل مثلا، إما المسح كله أو الغسل كله.

وإن (لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني)، ولو كان بأحدهما خرق ما دام أنه (ساتر)؛ وذلك لأن الاثنين صارا كالشيء الواحد، فإذا كان عليه شُرَّاب (جورب) ثم وضع فوق الشُرَّاب شُرَّابًا ثانيا فيكفي أن يمسح الفوقاني، ولا يلزمه أن يخلعه أو يدخل يده ليمسح الذي فيه، أو -مثلا- عليه كِنْدَرَة(شـ١) وعليه شُرَّاب ويدخلها في الكندرة، والكندرة -على قولهم على المذهب- فوق الكعبين، يعني ساترة، فيمسح على الكندرة وإن لم يصل المسح إلى الشُرَّاب فيكفي ما دام أن الكندرة ساترة لمحل الفرض كله.

وسئل رحمه الله: من نزع الكندرة وأراد أن يصلي بالشراب، فهل له أن يمسح على الكندرة؟

فأجاب: لا، هذا يمسح على الشراب، لأنه إذا نزعها بعد المسح بطل المسح عليها.

(شـ١) الكندرة: الخف أو ما يسمى بالجَزْمَة.

التحتاني أو بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته(م١)، ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته(م٢)، (ويمسح) وجوبا (أكثر العمامة) ويختص ذلك بدوائرها

(م١) (وكذا لو) كان اللبس (على لفافة) كما تقدم، لكن لو كانا -عندهم- (مخرقين)، يعني لبس خفا على خف لكن هذا مخروق وهذا مخروق وإن اختلفت الخروق فهذا لم يجز (المسح) عليه، كأن يكون عليك شراب مخروق من الأمام من جهة الأصابع، ولبست الثاني والثاني مخروق من جهة العرقوب، فصار ساترا بالمجموع لكن الفوقاني مخروق من جهة العرقوب والأسفل مخروق من جهة الأصابع، فعلى المذهب لا يجوز المسح عليهما، فلابد من الخلع، وأما القول الثاني: فيصح المسح كما هو اختيار الشيخ ابن تيمية ولا مانع من هذا كله.

(وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح) الأسفل (جاز) لو كان واسعا فلا مانع فيه، لكن إذا خلع الفوقاني فلا يؤثر؛ لأنه لا حكم له حينئذ.

كذلك: فإن (أحدث) وعليه التحتاني لكن بعد الحدث لبس شرابًا ثانيا فهذا لا يجوز المسح عليه، سواء كان مسح على التحتاني أو لم يمسح فهو سواء. فمثلا: لبست التحتاني ولكن لم تمسح عليه بعد أنت غسلت رجليك من قبل ولبست التحتاني، ثم أحدثت قبل المسح ثم لبست الثاني، ففي هذه لا يجوز المسح على الفوقاني؛ لتعلق الحكم بالتحتاني، أو مسحت على التحتاني مثلا ثم لبست الفوقاني فكذلك لا يصح المسح على الفوقاني؛ لأنه لابد من أن تلبس التحتاني والفوقاني قبل الحدث أما إذا كان بعد الحدث لم يجز المسح على الفوقاني.

وسئل رحمه الله: أليس الحكم للمباشر الملاصق للبشرة؟

فأجاب: نقول: الشيئين صارا كالخف الواحد، لكن لو مسحت الحَدْرِي (التحتاني) فلا مانع.

وسئل رحمه الله: الفوقاني هل يمسح عليه؟

فأجاب: لا، ما دام أنك لم تلبس الفوقاني إلا بعد الحدث فعندهم لا يجوز المسح عليه، وإنما يقتصر المسح على التحتاني.

(م٢) (ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته) لأن الاثنين صارا كالخف الواحد. مثلا لبست =

(و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب، وسُنّ أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجليه (إلى ساقه)، يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح(م١)، وكيف مسح أجزأ. ويكره غسله وتكرار مسحه (دون أسفله) أي أسفل الخف (وعقبه)، فلا

= الشُّراب ثم شُرابًا آخر ومسحت على الفوقاني وصليت ثم نزعت الفوقاني، وقلت: أريد أن أمسح على الحدري، فنقول: لا، لأن الاثنين صارا كالشيء الواحد فلابد من خلع التحتاني، فما دام أنك خلعت الفوقاني وقد مسح عليه فلابد من خلع التحتاني ولا يجوز المسح عليه.

(م١) (ويمسح) (أكثر العمامة): تقدم أنه يجوز للرجل خاصة أن يمسح على العمامة إذا كانت ساترة للرأس جميعه إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وكانت مدورة أو لها ذؤابة، ومكورة تحت الحنك، إذن يجوز المسح على العمامة.

وصفة المسح على العمامة: أن يمسح أكثرها على دوائرها، أي على محيط الرأس من جوانبه، يعني ما يلزمه أن يمسحها كلها، من جنس الخف، وتقدم أن خمر النساء إذا كانت مدارة تحت حلوقهم فهو مما يشق نزعه، فيجوز المسح عليه، أما إذا كانت غير مدارة فلا.

(ويمسح) أيضا (الخف والجرموق) فيمسح أكثر الظاهر. والأَوْلَى أن يكون بيدٍ.

والمسح الكامل للخف: من الأصابع إلى الساق لكن لو اقتصرت على البعض من هذا لجاز، وذكر بعض الحنابلة أنه يكفي مجرد ثلاثة أصابع، يعني مقدار ثلاثة أصابع تمسح بها ظاهر الخف فهذا كاف، لكن من الأصابع إلى الساق فهذا هو الأفضل والأكمل.

هذه صفة المسح الكامل، من (أصابع رجليه إلى ساقه) (اليمنى) لليمنى و(اليسرى) لليسرى، ولو مسحتها بخرقة -مثلا- فهو جائز وليس فيه أي مانع، وأي نوع من أنواع المسح مسحت به على الخفين فإنه جائز، أو اقتصرت على ما يلي مشط الرجل أو فوقه قليلا فهذا كاف.

(ويفرج أصابعه)؛ أي: أنها تكون مفرقة غير مضمومة وهذا من باب الأولى والأفضل.

يسن مسحهما ولا يجزئ لو اقتصر عليه[1]، (و) يمسح وجوبا (على جميع الجبيرة)؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجة. (ومتى ظهر بعض محل الفرض) ممن مسح (بعض الحدث) بخرق الخف أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف، أو ظهر بعض رأس وفحش أو زالت جبيرة استأنف الطهارة[2].

(م١) (وكيف مسح أجزأ) سواء كانت مضمومة الأصابع أو غير مضمومة وسواء كان بخرقة مبللة هذا كله جائز، جاء في حديث: «وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، هذا الذي ورد فقط، أنه يمسح على ظاهر الخف، ولهذا قالوا: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»(ش١).

(ويكره غسله)؛ أي: غسل الخف (وتكرار مسحه) يكره، أي أنك تمسح مرة ومرتين وثلاثا وتقول: كما أني أغسله ثلاث مرات فإني أمسحه ثلاث مرات، فإن هذا مكروه لعدم وروده.

(دون أسفله) (وعقبه فلا يسن مسحهما) أن يمسح المعطاف أو يمسح العقب -الذي نسميه في لغتنا العرقوب- فهذا ليس بمشروع؛ لأن النصوص التي جاءت عن النبي ﷺ هي الاقتصار على مسح أعلى الخفين.

(ولا يجزئ لو اقتصر عليه): فلو اقتصر في مسحه على الخفين على الأسفل أو العرقوب فهذا لا يجزئ بل لابد من أن يمسح الأعلى.

(م٢) أما (الجبيرة) فلابد من أن يمسح عليها كلها؛ لأن شده لها عزيمة، ولم تكن من باب الرخصة بخلاف الخفين فإنه رخصة. وقلنا إن تعريف الرخصة: هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. هذه الرخصة، فلهذا لها وقت معلوم: يوم وليلة أو ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وأما الجبيرة فيمسح عليها حتى يحلها أو يبرأ ما تحتها. والمسح على الجبيرة عزيمة من جنس التيمم، نظرا للضرورة، فعليه: لابد من أن يمسحها كلها، فيعمم الأسفل

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٦٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأ تجديدا ومسح(م١)، (أو تمت مدته) أي مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو في

والأعلى وكل هذه الخرقة أو الدواء الذي فوق الجرح أو فوق الكسر، لابد أن يعممه بالمسح.
(ومتى ظهر بعض محل الفرض) كأن يكون عليك خف، أخرجته تريد أن تخلعه وعندما ظهر الكعب تراجعت لأجل البرد، فنقول لك: اخلعه ولا يجوز المسح عليه، فما دام قد ظهر محل الفرض فلا يجوز لك المسح، أما لو أن محل الفرض لم يظهر حيث إنك أردت أن تخلعه ولكن الكعب لم يظهر من فوق الخف، فهذا لا مانع فيه، أما إذا ظهر الكعب وأنت تريد أن تخلعه إذ قلت: أريد أن أخلعه وأغسله، ولما خلعت كندرك أو الشراب ظهر الكعب ثم أعدته، فنقول: لا؛ لم يعد يجوز لك المسح، فما دام قد ظهر محل الفرض فلا يجوز لك المسح، أو -مثلا- انشق من أمامه أو خلفه فكذلك -أيضًا- لا يجوز المسح. هذا كله بناء على المذهب.
وسئل رحمه الله: ما أدلة شيخ الإسلام في اختياره جواز المسح على الخف المخرق؟
فأجاب: من المعلوم أنه ما دام يصدق عليه اسم الخف فهذا يجوز المسح عليه، وإن كان مخرقا، وهذا مذهب مالك، ويستدل بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على شظف من العيش وما كان عندهم شيء من الدنيا، ولا تكاد خفافهم تسلم من الخروق ومع هذا كانوا يمسحون عليها إذ لو كان الخرق مانعا من المسح لنقل ذلك ولتركه الصحابة، ومن المستحيل أو من المستبعد أن الصحابة كلهم على قلة ما في أيديهم من المال والدنيا أن تكون خفافهم ليس فيها شيء من الخروق أبدا، ومع هذا كانوا يمسحون، وهذا هو وجهه.

(م١) (فإن تطهر ولبس) (ولم يحدث) ثم خلع (لم تبطل طهارته)؛ لأن الخف لا علاقة له بالطهارة. مثلا: توضأت لصلاة المغرب، ولبست الخفين وصليت المغرب، الآن خلعت الخفين وأنت لم تحدث ولم تمسح عليهما، ثم لبستهما مرة ثانية لا مانع، فطهارتك لم تبطل، لأنه لم يتعلق بهما حكم حتى الآن، لم يحصل حدث ولم يحصل مسح عليهما، فأنت باق على طهارتك الأولى.

صلاة؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في المسموح فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعض(م١).

= حتى (ولو كان توضأ تجديدا ومسح) فلا تبطل طهارته. ومعناه: توضأتَ عصر اليوم ولبسته على طهارة، وجاء المغرب ولم تحدث لكنك توضأت تريد الفضل ومسحت عليهما، ثم خلعتهما الآن فلم تبطل طهارتك؛ لأن مسحك عليهما مسح غير واجب، بل توضأت للمغرب وأنت على طهور لحديث: «من توضأ على طهور كتب الله له عشر حسنات»(شـ١)، فمثل هذا لو توضأت العصر ولبسته ولم تحدث ولكن توضأت المغرب لا عن حدثٍ بل تجديدا للوضوء ومسحته، ثم خلعته الآن، ثم لبست وصليت العشاء فنقول: صلاتك صحيحة، والطهارة لم تبطل؛ لأن المسح هذا لم يكن عقب حدث، وإنما هو مسح لتجديد وضوء.

(م١) (أو تمت مدته)، (استأنف الطهارة ولو في صلاة)، ولو: إشارة للخلاف، والمعنى: لو -مثلا- لبست الخفين بالأمس قبل المغرب وصليت المغرب لكن عندما أذن العشاء حصل منك الحدث في الساعة الواحدة والنصف، ومسحت عليهما، وصليت العشاء، ثم اليوم لما جاءت الساعة الواحدة والنصف، أذن وأقيمت الصلاة فدخلت الصلاة وتمت المدة فإن صلاتك بطلت، لابد من أن تستأنف؛ لأن هذه الصلاة وقعت زيادة على اليوم والليلة ابتداء من الحدث، يعني: إذا تمت المدة بطل المسح.

أو زال الممسوح بالخلع -مثلا- بطل -أيضا- في الطهارة جميعها؛ لأن الطهارة لا تتبعض، لا تقول: إن يديك ووجهك ورأسك باقية على الطهارة وأما رجليك فاغسلها، لا؛ لأن الحدث أو ما يبطل الطهارة يبطلها كلها، لا يبطل البعض ويترك البعض، فلهذا إذا خلع خفيه -مثلا- بطل وضوؤه. =

(شـ١) سبق تخريجه.

مسألة:

لو مسح على الخفين ولمَّا مسح انقشط محل الممسوح، وسقطت الجلدة التي مسحت عليها، مثلا: لبست كنادر من جلد وهي ساترة للكعبين ومسحت عليها ثم بعد المسح سقطت الجلدة التي فوق وهي الممسوح عليها، وأما الباقي فساتر، لكن الممسوح عليها زال، فهل يستأنف أم لا؟

الجواب:

مثله كما لو مسح رأسه ثم حلق شعر رأسه فكذلك إذا انقشط الذي فوق فالطهارة باقية.

وسئل رحمه الله: إذا انتهت مدة المسح وهو على طهارة ثم خلعه فهل يلزمه أن يعيد؟

فأجاب: نعم ضروري؛ لأنه انتقض وضوؤه حتى لو لم يخلع.

وسئل رحمه الله:

ما الدليل على أن المسح أفضل من الغسل؟

فأجاب: الدليل قول نبيك ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(ش١).

(ش١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٥٨٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٧٤٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

باب نواقض الوضوء

أي مفسداته وهي ثمانية:

أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: (ينقض) الوضوء (ما خرج من سبيل) أي مخرج بول أو غائط ولو نادرا أو طاهرا كولد بلا دم أو مقطرا في إحليله أو محتشى فابتل، لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة[1].

(م١) (باب نواقض الوضوء أي: مفسداته): لمّا ذكر الوضوء، وما يتصل به كالمسح على الخفين، ذكر ما يفسده؛ فهذا وجه ترتيب ذكر هذا الباب بعد باب الوضوء، فالإنسان إذا توضأ وعرف شرائط الوضوء وفرائضه فلا بد حينئذ من أن يعرف ما يفسد ذلك الوضوء، فأعقبه بهذا الباب، وإن كان فصل بينهما المسح على الخفين، لكن المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين، وهو داخل في مسمى فرائض الوضوء -كما تقدم-.

قال: (باب نواقض الوضوء) أي: ما يبطل به الوضوء ويفسد، (وهي ثمانية)، يأتي بيانها.

الأول: كل (ما خرج من سبيل): من الدبر أو القبل حتى ولو كان الخارج طاهرا فإن الوضوء ينتقض، كما لو خرجت حصاة أو ريح ولم يخرج بول ولا غائط، وإنما مجرد ريح، فإن الوضوء ينتقض. أو دم فإنه ينتقض -أيضا-، لكن الدم عندهم فيه تفصيل يأتي بيانه.

الحاصل: أن كل ما خرج من أحد السبيلين -ولو كان الخارج طاهرا- فإن الوضوء بذلك ينتقض كـ (بول أو غائط)، أو ريح، أو حصاة، أو امرأة ولدت ولدا لا دم معه.

(أو مقطرا في إحليله أو محتشى فابتل) كل هذا ينتقض به الوضوء، كما لو أخذ قطنة وأدخلها في دبره أو في ذكره، ثم خرجت مبتلة فهذا البلل به ينتقض الوضوء، مجرد البلل الذي خرج في القطنة مثلا أو فيما حشي به؛ ينتقض به الوضوء. (أو مقطرا في إحليله)، قطّر في ذكره دواء أو غيره ثم خرج فإنه ينتقض به الوضوء.

(و) الثاني (خارج من بقية البدن) سوى السبيل؛ (إن كان بولا أو غائطا) قليلا كان أو كثيرا، (أو) كان أبيض (كثيرا نجسا غيرهما) أي غير البول والغائط كقيء ولو بحاله؛ لما روى الترمذي: «أنه ﷺ قاء فتوضأ»، والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، وإذا استد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد(م١).

= (لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة): دون ما هو دائم (كالسلس) للرجل أو (الاستحاضة) فهذا (لا ينتقض) به الوضوء (للضرورة)؛ ولأن وضوءه مبيح -كما تقدم- وأما الحدث فباق، ولا يقال إن الوضوء انتقض، كما لو توضأ من به سلس بعدما دخل الوقت، ثم صار ذكره يجري يجري ماء فنقول له: صلِّ. فهل نقول: هذا الخارج أبطل وضوءك؟ نقول: لا، ما أبطل وضوءك؛ للضرورة، أو المرأة المستحاضة بعدما توضأت للصلاة حينما دخل وقتها، صار يخرج منها هذا الدم فنقول -أيضا-: الوضوء صحيح للضرورة، وإلا فالقياس أنه يبطل.

(م١) (الثاني) من نواقض الوضوء: (ما خرج (من) (البدن) (إن كان بولا أو غائطا) فينقض، (قليلا كان أو كثيرا)، وإن كان غير بول أو غائط فهذا ينقض الكثير منه الوضوء، وأما اليسير فيعفى عنه كالدم مثلا، فمعلوم أن الدم ينقض الوضوء، لكن لو أرعفت بعدما توضأت نقطة أو نقطتين فهذا لا يؤثر، أو مثلا بعدما توضأت جئت إلى المسجد وانزلقت وانفلقت، فإن كانت الفلقة هذه طلع منها دم كثير فإنك تعيد الوضوء، وإن كانت نقطة أو نقطتين فهذا لا يؤثر.

ومن أدلة القائلين إن الدم لا ينقض: قصة عباد بن بشر رضي الله عنه الذي جعل يحرس القوم وهو يصلي، فجاء العدو وجعل يضربه بالسهام فكان يسيل منه الدم(شـ١)، وأما الآخرين فيقولون: =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، ولفظه: ويذكر عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرُمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته»، ١/ ٤٦، ووصله أبو داود في سننه (ح: ١٩٨).

(و) الثالث (زوال العقل) أي تغطيته، قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم ولم يخرج منه شيء إلحاقا بالغالب، (إلّا يسير نوم من قاعد أو قائم) غير محتب أو متكئ أو مستند.

= إن الوضوء ينتقض واستدلوا بحديث عائشة ﵂، وكذا بأحاديث أخرى إلا أنها لا تنهض إلى دليل. أما القول بعدمه فهو القوي لكن العمل على ما في المذهب، والناس يعملون في الفتوى على ما في المذهب من باب الاحتياط.

أو -مثلا- القيء فإن القيء ناقض للوضوء ولو كان القيء خرج بحاله لم يتغير، فهناك قائل يقول: إذا خرج بحاله، ولم يتغير فلا ينتقض به الوضوء، وأظنه اختيار ابن عقيل، أما المذهب فيقولون: ينتقض؛ لحديث: «من قاء فليتوضأ»(شـ١).

(والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه) يعني: ليس له ضابط، وإنما العبرة بأوساط الناس، فلا عبرة بالموسوسين الذين يجعلون القليل فاحشا كثيرا، ولا عبرة بالجافين كالجزارين الذين يجعلون الكثير قليلا، وإنما العبرة بالمتوسط، فإذا -مثلا- خرج منك دم؛ فإن غلب على ظنك أنه قليل فهو قليل فلا تتوضأ، وإن غلب على ظنك ورأيت أنه كثير فتوضأ، -إذا كان رأيك معتدلا-، وأما الموسوس فلا يعتبر، والجزار -مثلا- الذي عليه الدم دائما لا يعتبر؛ لأنه يرى الدم الكثير ويقول: هو قليل.

ولو (انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد): فمثلا لو جاء الدكتور (الطبيب) وشق بطنه ثم خاطه، وجعل له فتحة للبول فيها أنبوب قسطرة وصار يبول منه، هل نعطيه حكم المعتاد، بحيث يكفي الاستجمار بدلا من الماء؟ نقول: لا، ليس له حكم المعتاد، بل لابد من الماء، أو انشق الدبر -مثلا-، وفتحوا له مخرجا ثانيا؛ فلا يكون له حكم المعتاد.

(شـ١) أخرجه الترمذي في سننه (ح: ٨٧)، من حديث أبي الدرداء ﵁.

وعلم من كلامه: أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها، ذكره في « المبدع » إجماعا[م١]. وينقض -أيضا- النوم من مضطجع وراكع وساجد

(م١) (الثالث) من نواقض الوضوء: (زوال العقل)، كالجنون أو الإغماء فهذا ينتقض به الوضوء، إذا ذهب عقله، وكذلك النوم. فلو أن إنسانًا توضأ ثم أغمي عليه وأفاق، فيلزمه إعادة الوضوء، وإن لم يخرج شيء، مستدلين بحديث عائشة ﵂: وهو أن النبي ﷺ في مرضه دعا بالمخضب، فتوضأ واغتسل فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم لما أفاق دعا به مرة أخرى فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، فكلما أغمي عليه أمر بالمخضب[ش١]. قالوا: هذا يدل على أنه ينتقض الوضوء بسبب زوال العقل.

أما النوم فقد اختلف العلماء فيه على نحو ثمانية أقوال، قيل: إنه ناقض مطلقا، وقيل: ليس بناقض، والمذهب أنه ناقض؛ لأنه مظنة للحدث. والنوم هو: غشية تقع على الإنسان فتمنعه من الإحساس والشعور، والإنسان لابد له من النوم بكل حال، فإذا نام فإنه ينتقض وضوؤه، إلا إذا كان النوم يسيرا فلا ينتقض، ويستدلون على أن اليسير لا ينقض بحديث عائشة ﵂ في صحيح مسلم، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم من النوم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[ش٢]. ومعنى (تخفق رؤوسهم) أي: أنها تتمايل، وقد يحصل غطيط وقد لا يحصل، يختلف ذلك باختلاف الناس. بعض الناس ليس عنده غطيط ولو كان مستلقيا على بطنه. =

(ش١) سبق تخريجه.

(ش٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٠)، والترمذي في جامعه (ح: ٧٨) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٧٦) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون»، من حديث أنس بن مالك ﵁.

قالوا: هذا يدل على أن النوم اليسير، والنعاس اليسير لا حرج فيهما؛ لأن أصحاب الرسول ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم من النوم ثم يصلون ولا يتوضؤون، أما إذا كان النوم كثيرا فإنه ينقض، ويستدلون بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»(شـ١)، قالوا: فجعل النوم قرينًا ومثيلًا للبول والغائط في أنه ناقض للوضوء، وأنه يمسح سواءً حصل من إنسان مستند على جدار كما لو جلست إلى جدار ونمت، فهذا ينقض الوضوء، أو متكئًا على المركى(شـ٢) أو محتبيا، فكذلك فينتقض الوضوء. والاحتباء معناه: هو أن ترفع رجليك وتركز ركبتيك وتضع رأسك بين ركبتيك فهذا ينقض الوضوء. ولا فرق فيه بين اليسير والكثير، حتى ولو كان يسيرا، وإنما يعفى عن اليسير في حق القاعد الذي لم يكن مستندا، ولا متكئا، ولا محتبيا، والقائم؛ لأنه لو طال النوم سقط لأنه لا يمكن أن يثبت وهو قائم، بل إذا نام سقط، فاليسير من القاعد والقائم يعفى عنه.

وسئل رحمه الله: أليست دلالة الاقتران ضعيفة وهي التي احتج به هؤلاء؟

فأجاب: عند بعضهم أنها ضعيفة، والبعض يقول: إنها ليست ضعيفة، لكن مثل هذه لا يسمى دلالة اقتران، فدلالة الاقتران مثل غسل الجمعة واجب وقرن معه السواك والطيب، هذا هو دلالة الاقتران.

أما مثل هذا فلا يدخل في دلالة الاقتران؛ لأنه يقول: (ولكن من غائط) منفرد لوحده، (وبول) منفرد لوحده، (ونوم) منفرد لوحده، وكلها ناقضة للوضوء نصا، وليس بدلالة اقتران.

المهم أن النوم إذا كان يسيرا فتخفق رؤوسهم من النوم بمعنى تتمايل فقد يحصل غطيط وقد لا يحصل، يختلف باختلاف الناس بعض الناس ليس عنده غطيط ولو كان مستلقيا.

(شـ١) أخرجه الترمذي في سننه (ح: ٩٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه (ح: ١٢٧)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٧٨).

(شـ٢) هي الوسادة يُتكأ عليها.

مطلقا: كمحتب ومتكئ ومستند، والكثير من قائم وقاعد؛ لحديث: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»، رواه أحمد وغيره. والسه: حلقه الدبر(م١).

= (وعلم من) كلام الماتن (أن الجنون والإغماء والسكر ينقض) الوضوء قليله وكثيرة، (ذكره في المبدع إجماعًا): يعني بإجماع أهل العلم، فإذا شرب الخمر -مثلا- وهو على وضوء وغاب عقله وصار يهذي انتقض وضوؤه؛ لزوال عقله، أو أغمي عليه أو جن، ثم أفاق؛ فلابد من إعادة الوضوء، وذكر عن المبدع أنه حكى فيه إجماع أهل العلم.

(م١) (وينقض) الوضوء (-أيضا- النوم)، نوم (مضطجع) ولو كان يسيرا، أو نوم (مستند) أو محتب -على الصورة التي بيَّنَّاها في هيئة المحتبي- أو نوم (راكع) أو (ساجد) فعندهم ينقض ولو كان يسيرا، والرواية الثانية عن أحمد أن الراكع والساجد إذا كان نومه يسيرا فلا ينقض، وقالوا: إذا نام وهو راكع فلا يمكن أن يثبت، بل الركوع أعظم من القيام، فكيف تقولون: إن النوم اليسير إذا كان من قائم لا ينتقض به الوضوء، وتقولون: إذا كان راكعًا ينتقض ولو كان يسيرا، فما الفارق؟! بل الراكع أقرب إلى السقوط من القائم، لكنهم يعللون فيقولون: إن القائم يعفى عنه في النوم القليل؛ لأنه قائم، ولأنه لو طال نومه سقط، ولأن المخرج ليس من جنس مخرج الراكع والساجد، فهذان أقرب لأن يخرج منهما شيء، فلهذا لا يعفى عنه حتى ولو عن يسيره.

كذلك (والكثير من) النوم في حق القائم والقاعد يبطل، وإنما يعفى عن اليسير فقط، (لحديث: «العين وكاء السه»)(شـ١)، (والسه) هي (حلقة الدبر)، ومعنى (العين وكاء) الوكاء: هو الرباط والحزام، والسه: هي الدبر. والمعنى: أن العين إذا كانت واعية فالربط موجود فلا يمكن أن يخرج شيء، فإذا نامت العين ذهب الربط؛ فينفتح المخرج، فهذا معنى «العين وكاء السه».

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٧٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(و) الرابع (مس ذكر) آدمي تعمده أو لا، (متصل) ولو أشل أو أقلف أو من ميت لا الأنثيين ولا بائن أو محله، (أو) مس (قبل) من امرأة وهو فرجها الذي بين اسكتيها؛ لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»، رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه أحمد والترمذي، وفي لفظ «من مس فرجه فليتوضأ»، وصححه أحمد. ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها، وينقض المس بيد بلا حائل، ولو كانت زائدة سواء كان (بظهر كفه أو بطنه) أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع؛ لعموم حديث «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد، لكن لا ينقض مسه بالظفر(م١)، (و) ينقض

(م١) (الرابع) من نواقض الوضوء: (مس ذكر آدمي) بظهر كفه أو بطنه أي: إذا مس الإنسان ذكر الآدمي انتقض وضوؤه حتى ولو كان في المهد، كأن يمسك إنسان طفلا صغيرا عمره شهر ويمس ذكره انتقض وضوؤه؛ لأنه هنا يقول: مس ذكر آدمي، كذلك المرأة لو مست ذكر ولدها الصغير وهي تمهده انتقض وضوؤها، ولكن الرواية الثانية عن أحمد: أن هذا مخصوص بابن سبع سنين، فإن كان دون سبع سنين فلا ينتقض الوضوء، وإن كان ابن سبع فأكثر فهذا الذي ينتقض به الوضوء، هذه هي الرواية الثانية عن أحمد، أما المذهب: فمهما مس الإنسان ذكر آدمي صغير، عمره شهر، أو نصف شهر، أو أقل، أو أكثر؛ فالوضوء ينتقض.

قوله: (متصل) أي: بخلاف لو ختن وسقطت القلفة على الأرض ومستها بعد أن قطعت، هذا لا ينقض الوضوء. مثلا: جاء الخاتن فختنه ورمى بها فأخذتها وأنت على وضوء ورميتها في أي مكان فهذا لا ينقض الوضوء ما دام أنها غير متصلة؛ لأنها لا تسمى ذكرا حينئذ بعدما انقطعت وانفصلت.

(ذكر آدمي متصل بظهر كفه أو بطنه) يعني: لمست الذكر بظاهر اليد أو باطن الكف، بخلاف لو لمسته بالذراع فلو لمس ذكر نفسه، أو ذكر غيره بالذراع فهذا لا ينقض الوضوء، أو -مثلا- بالظفر إلا أنه لم يصل إلى الأصبع، كأن يكون مس ذكره بطرف ظفره، ولكن لحم الأصبع لم يصل إليه، إنما مجرد الظفر فهذا -أيضا- لا ينقض، فهذا قولهم.

والدليل على هذا ما جاء في حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فعليه الوضوء»(شـ١)، وفي رواية: «فليتوضأ»، قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

وهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور العلماء: مالك الشافعي وأبي حنيفة وكذلك الشيخ تقي الدين وابن القيم أن الوضوء لا ينتقض، فلو مس ذكر نفسه أو ذكر غيره لا ينتقض الوضوء، هذا عند ابن القيم وابن تيمية ومذهب جمهور العلماء ومذهب الأئمة الثلاثة، مستدلين بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له رجلٌ: مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء؟ قال: «لا إنما هو بضعة منك»(شـ٢)، يعني: قطعة منك، قال الجمهور: هذا يدل على أنه لا ينتقض الوضوء.

وأجاب الحنابلة عن هذا فقالوا: حديث طلق رضي الله عنه متقدم؛ لأنه وفد على النبي ﷺ -والنبي ﷺ وهو يؤسس مسجده- أول ما قدم المدينة، لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: أتيت النبي ﷺ وهو يؤسس مسجده، قالوا: هذا متقدم، وحديث بسرة بنت صفوان متأخر، فيكون ناسخا لحديث طلق بن علي، لاسيما والبخاري يقول: هو أصح شيء في هذا الباب. وابن تيمية وابن القيم والجمهور يجيبون عن حديث بسرة فيقولون: الوضوء محمول على الاستحباب لا على الوجوب، فوجوب الوضوء انتفى بحديث طلق بن علي، وحديث بسرة يدل على الاستحباب جمعا بين الحديثين، فلا يصار إلى النسخ إلا حيث تعذر الجمع.

وأما من وراء الثوب فلا ينقض بالإجماع وليس فيه خلاف، فإذا لمس زوجته من وراء الثوب أو لمس ذكره من وراء الثوب فهذا لا ينتقض وضوؤه، ولو مس زوجته بشهوة من وراء الثوب فلا ينتقض، حتى ولو كان بشهوة، إلا إن خرج منه مذي، فهذا شيء آخر.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٨١)، والترمذي في جامعه (ح: ٨٢) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (ح: ١٦٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٧٩).

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٦٢٩٢) و(ح: ١٦٢٨٦).

(لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معا (من خنثى مشكل) لشهوة أو لا، إذ أحدهما أصلي قطعا، (و) ينقض -أيضا- (لمس ذكر ذكره) أي ذكر الخنثى

= (ولو أشل): أشلَ خبر كان، يقول ابن مالك:

ويحـــذفونها ويبقـــون الخبـــر وبعـــد إن ولـــو كثيـــرا ذا اشـــتهر

مثل: التمس ولو خاتما من حديد، يعني: ولو كان الملتمس خاتما من حديد، ومثل: إن خيرا فخير، أي: إن كان خيرا.

(أو من ميت): كذلك -أيضا- حتى لو لمس ذكر ميت ينتقض الوضوء، دون المنفصل كما تقدم، ودون (الأنثيين): وهما الخصيتان إذا لمسهما لم ينتقض الوضوء، وإنما الذي ينقض هو مس العضو نفسه، أما لو لمس الأنثيين - وهما الخصيتان- فلا ينتقض الوضوء.

(ولا بائن) وهو المفصول المقطوع.

(أو مس قبل) من امرأة: كذلك مس فرج المرأة ومس الإسكتين -ويأتي بيانها- فذلك ينقض الوضوء، سواء كان لشهوة، أو لغير شهوة.

(ولا ينقض مس) الشفرين، يعني: إذا كان لغير شهوة، وأما إذا كان لشهوة فلو مس يدها انتقض الوضوء، وذلك إذا كان مباشرة بدون حائل، وأما إذا مس الإسكتين فهذا فرج ينتقض الوضوء بمسه؛ لحديث: «من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ».

(ولو كانت زائدة): ولو كانت اليد زائدة أو الأصبع زائدًا، كأن يكون إنسان في يديه ستة أصابع، ولمس بالأصبع الزائدة ذكر نفسه، أو ذكر غيره، أو فرج امرأة، وذلك بالأصبع الزائد، انتقض الوضوء -أيضا-، لا فرق في ذلك كله؛ لهذا الحديث: «من أفضى» والتعبير بـ «أفضى» يدل على المباشرة، ليس دونه ستر، ودل على أنه إذا كان من وراء الثوب فلا مانع، كما لو لمس رجل امرأته من وراء ثوبها حتى ولو كان لشهوة، فهذا لا ينقض الوضوء، إلا إن خرج منه مذي؛ فهذا معلوم أنه ينقض على كل حال، ولكن مجرد الانتشار فهذا لا ينقض الوضوء، إلا إذا لمس كفها أو يدها مباشرة بدون حائل فهذا ينقض.

المشكل لشهوة؛ لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة، فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينقض، (أو أنثى قبله) أي وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما) أي في هذه والتي قبلها؛ لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة، فإن كان اللمس لغيرها أو مست ذكره لم ينتقض وضوؤها(م١).

(م١) كذلك ينتقض الوضوء إذا (مس ذكر) وفرج (خنثى مشكل) يعني: أنه مس الاثنين. والخنثى: هو من له آلة ذكر وآلة امرأة، فإذا جاء شخص ولمس ذكر الخنثى وفرجه انتقض وضوؤه؛ لتحققنا يقينا أن أحد العضوين أصلي بكل حال، أما لو اقتصر على الذكر فقط فلا ينتقض، أو اقتصر على الفرج فقط فلا ينتقض؛ لاحتمال أن يكون هذا زائدا وليس بشيء؛ لأن الخنثى كما هو معروف من له آلة ذكر وآلة أنثى.

في مسألة الذكر: إذا لمس الشخص ذكر نفسه أو ذكر غيره بالأصبع الزائد انتقض وضوؤه، وأما هذه فمس فرج الخنثى وذكر الخنثى فتحققنا أنه مس فرجا يقينا.

كذلك: إذا مس الإنسان (ذكر الخنثى) (لشهوة) انتقض وضوؤه؛ (لأنه إن كان) رجلا (فقد مس) ذكر رجل، (وإن كان) أنثى (فقد) مس امرأة لشهوة، فقد حصل أحد الأمرين.

والمرأة -أيضا- لو لمست فرج (الخنثى) وذكر الخنثى انتقض وضوؤها؛ لأنها (إن كان ذكرا فقد) مسته (لشهوة)، وإن كان أنثى فقد مست فرج امرأة، والحديث: «من أفضى بيده إلى فرجه»(شـ١).

(فإن كان اللمس) من غيرها أو هي مست الذكر فقط (لم ينتقض) الوضوء؛ لاحتمال أن يكون زائدا.

وسئل رحمه الله: عن وجود الخنثى المشكل.

(شـ١) سبق تخريجه.

فأجاب: يوجد لكن نادرًا والظاهر أنه ينكشف، وأذكر أنه وجد في بعض هِجَر(شـ١) العتبان - هجر البادية -؛ حيث إن امرأة أنجبت شخصا له فرج وله ذكر وأصبح الأمر مشكلا. لكنه ينكشف، ومعلوم حكما أنه يُعرف أمره ويتبين قبل البلوغ، وإلا إذا بلغ فيعرف في الغالب بتفلك الثديين، وبوجود الحيض، وإذا مات قبل البلوغ -مثلا-، أو لم ينبت اللحية، ولم يكشف بأي شيء من هذا فيعرف بأي الآلتين يبول(شـ٢).

ويذكر المؤرخون وعلماء السير: أن كاهنا من كهان العرب كانوا يتحاكمون إليه، وولد عند ناس من العرب مولود له آلة ذكر وآلة أنثى، وأشكل عليهم، فركبوا إلى هذا الكاهن يسألونه: قالوا: ولد عندنا مولود له آلة ذكر وآلة أنثى، فرج امرأة تماما وذكر آدمي تماما، فهل نلحقه الذكر أم الأنثى؟ ونطلق عليه اسم الرجولية أم اسم الأنوثية؟ فلم يستطع جوابًا، وصار كل يوم يذبح لهم طَلِيًا(شـ٣) من غنمه، ومكثوا عنده أربعين يوما، وما استطاع أن يجيب، ولا يدري ماذا يعمل، وتأخروا عنده، وكان ذات يوم مستلقيا مهموما على الوفد الذين جاؤوه يريدون الجواب ولم يستطع؛ لأنه لابد أن يأتي بجواب معقول عندهم، وعنده أمة اسمها سخيلة، قالت: يا سيدي ما لي أراك مهموما، قال: إليك عني. قالت: من أين يبول؟ قالوا: من الذكر، قال: اعتبروا أنه ذكر، فإذا كان يبول من الفرج فاجعلوه أنثى. =

(شـ١) الهِجَرُ: واحدها هجرة: وهي مستوطنات أنشأتها الدولة السعودية لنقل البادية من حياة الترحال إلى الاستقرار والتمدن، وسميت بذلك دلالة على هجرهم أسلوب حياتهم الأول.

(شـ٢) نقل ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٣٦٨) الإجماع على توريثه من حيث يبول. وروى ابن أبي شيبه (رقم ٣١٣٦٤) وعبدالرزاق (رقم ١٩٢٠٩) عن علي رضي الله عنه أنه ورث خنثى من حيث يبول. قال الحافظ في «التلخيص» (١-٢/ ١٢٨): «إسناده صحيح».

(شـ٣) الطَّلِيُ: الصغير من أولاد الغنم، وإنما سُمِي طليا؛ لأنه يُطلى، أي تشد رجله بخيط إلى وتد أياما. وجمعه طليان. الصحاح للجوهري: مادة طلا.

(و) الخامس (مسه) أي الذكر (امرأة بشهوة) لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة، والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة، وسواء كان المس باليد أو غيرها ولو بزائد ولو لزائد أو أشل، (أو تمسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق. (و) ينقض (مس حلقة دبر)؛ لأنه فرج، سواء كان منه أو من غيره (لا مس شعر وسِنٍّ وظفر) منه أو منها ولا المس بها، (و) لا مس رجل (أمرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمس البشرة. (ولا) ينتقض وضوء (ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) ذكر كان أو أنثى، وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه(م١).

= لكن يقول بعض شراح الحديث: فيه مزدجر للقضاة والمفتين من المسلمين، فإذا كان هذا كاهنا ويخسر عليهم كل يوم غنمة، أربعين ذبيحة، ومع هذا لم يستطع أن يقول لهم شيئا، وتوقف هذه المدة، حتى بان له بأي الشيئين يبول، فينبغي للإنسان أن يتوقف ولا يبادر بالجواب والفتوى وكل شيء، إذا كان هذا كاهنا وكافرا ومشركا، ومع هذا يخسر من ماله، ومع هذا توقف هذا التوقف العظيم، ففيه مزدجر لغيره من المفتين.

(م١) (الخامس) من نواقض الوضوء: (مس) الذكر للمرأة بشهوة، فمتى مس رجل (امرأة بشهوة) سواء كانت من محارمه كزوجته أو أجنبية؛ فإن الوضوء ينتقض، لكن -على ما تقدم- بشرط أن يكون بدون حائل، وأما إذا كان من وراء حائل فهذا لا يؤثر.
(أو تمسه بها): كذلك: أو أن المرأة مست الرجل؛ لشهوة منها، فإن وضوءها ينتقض، كما لو أمسكت -مثلا- يده أو رجله عن شهوة فينتقض وضوؤها كما أن الرجل كذلك، هذا إذا كان اللمس بدون حائل، أما لو لمسته من وراء حائل حتى لو لمست ذكره من وراء حائل ولم يخرج شيء فهذا لا ينقض الوضوء، فلا ينتقض وضوء الملموس ولا هي -أيضا، إذا كان من وراء حائل.
ولمس الفرج ينقض مطلقًا ولو بدون شهوة، ولمس البقية لابد من شهوة. =

(وينقض) أيضا عندهم (مس حلقة) الدبر (سواء كان منه أو من غيره)؛ لأنه فرج، وصاحب الفروع ابن مفلح يقول: إن مس حلقة الدبر لا ينتقض به الوضوء، فلو لمس حلقة دبر نفسه بعد أن توضأ لا ينتقض به الوضوء، هذا يقوله ابن مفلح، ويقول: هو الأظهر. أما المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب أنها دبر، فمتى مس حلقة دبر نفسه بعد الوضوء فإن وضوءه ينتقض، أو دبر غيره حتى ولو كان صغيرا.

(لا مس شعر وسن وظفر)، فهذه لا ينتقض بها الوضوء، كما لو توضأ شخص وأمسك شعر رأس زوجته عن شهوة لا ينتقض وضوؤه، بخلاف لو أمسك رقبتها فهذا ينتقض، أما إن كان مسه لمجرد الشعر أو وقعت يده على ظفرها ولو كان لشهوة أو سن فهذا لا ينتقض به الوضوء.

يقولون: إن هذا له حكم الانفصال؛ فالشعر منفصل فإذا لمسه لا ينتقض به الوضوء، ولم يكن ماسًّا لها، بخلاف الجزء المتصل، والذي لم يثبت له حكم الانفصال فعندهم الظفر والسن والشعر منفصل، أشبه ما لو قال لزوجته: شعرك طالق، فإنها لا تطلق، أو قال مثلا: سنك طالق، فهي أيضا لا تطلق؛ لأن لها حكم الانفصال بخلاف لو قال: رقبتك طالقة، أو أذنك طالقة، أو عينك طالقة، أو أنفك طالق فهي تطلق.

(ولا مس رجل أمرد ولو بشهوة)، لا ينتقض الوضوء؛ لأنه ليس محلا لها، كما لو مس إنسان صبيا أمرد فهذا لا ينقض الوضوء عندهم. وقيل: إنه ينتقض؛ لأنه مثل المرأة سواء بسواء، ما دام اللمس نشأ عن شهوة.

(ولا المس مع حائل) لا ينتقض به الوضوء -كما تقدمت الإشارة إليه-. فالرجل إذا مس امرأته بشهوة، لكن وراء الثوب فهذا لا ينقض حتى لو مس فرجها أو عجيزتها، أو أي شيء بعدما توضأ لكن من وراء الحائل فهذا لا ينتقض به إلا إن خرج منه مذي.

كذلك و(لا ينتقض) (ملموس بدنه، ولو وجد منه) من الملموس (شهوة). مثاله: لو توضأ

وجاءت المُعَزِّبَة (الزوجة) تهمزه(شـ١) فتحركت شهوته؛ لأجل ملامستها له، ولو كان مباشرة بدون حائل، فلو أمسكت الرجلين أو الساقين أو الظهر تُكَبِّسُه(شـ٢)، ثم انتشرت شهوته فلا ينتقض الوضوء، هذا معنى (ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة).

لكن قوله: (ولو) إشارة للخلاف، يعني: ما دام أنه لم يخرج منه مذي، وهو لم يلمسها بل هي التي تهمزه وتكبسه -مثلا- فلا ينتقض وضوؤه، وكذلك مثله لو أتى شخص يهمزها واشتهت هي فلا ينتقض وضوؤها.

(وكذا: لا ينتقض وضوء ملموس فرجه) يعني لو أن شخصا لمس فرج آخر فالملموس لا ينتقض وضوؤه، إنما الذي ينتقض وضوؤه اللامس. فمثلا: لو أن شخصا توضأ ومُسَّ ذكره أي: جاء شخص ومس ذكره؛ فالماس هو الذي ينتقض وضوؤه، وأما الملموس فلا.

وسئل رحمه الله: هل الودي نجس كالمذي تمامًا؟ وما الحكم لو اغتسل ووجد أثره بعد الاغتسال؟

فأجاب: الودي: ماء رقيق يخرج عقب الجماع، وأما المذي: فهو الذي يخرج عن ملاعبة أو شهوة، والودي مثل المذي، فلابد أن يغسله؛ لأن الطاهر هو المني فقط.

وسئل رحمه الله: هل الاحتياط هو الخروج من الخلاف، أم الاحتياط هو العمل بالدليل؟

فأجاب: لا، العمل بالدليل واجب، والعمل بالدليل متعين، والاحتياط: خروج من الخلاف حتى تكون إجماعا فتصح صلاتك أو وضوؤك باتفاق المسلمين.

وسئل رحمه الله: إذا كان الخلاف مبنيا على أدلة غير متكافئة، فهل آخذ بالاحتياط، أم بم قوي من الدليل؟

فأجاب: الدليل على كل حال، الدليل هو الأولى، لكن أولئك إذا كان عندهم قوة دليل، أو شبهة، أو أجوبة فذلك أولى.

(شـ١) الهمز في اللغة: الغمز والضغط، والمراد تدليك العضلات والأطراف.

(شـ٢) الكبس: الضغط، والمعنى مرادف للسابق.

(وينقض غسل ميت) مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا؛ روي عن ابن عمر وابن عباس: أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه وهذا هو السادس(م١).

(م١) هذا هو السادس من نواقض الوضوء: (غسل ميت)، فإن الميت إذا غُسِّل فالغاسل له ينتقض وضوؤه، فلو كنت على وضوء فغسلت ميتا (صغيرا أو كبيرا)، (مسلما كان أو كافرا)؛ فإن الوضوء ينتقض حينئذ، كما هو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وكانا يأمران الغاسل بالوضوء(ش١).

(والغاسل) هو الذي يقلب الميت ويُمِرُّ الماء على جسمه دون من يصب عليه، فلو كنت أنت تصب وآخر يغسل وأنت على وضوء فالذي يصب وضوؤه باق، وأما الذي يقلب الميت بيديه ويُمِرُّ الماء على جسم الميت -لو كان على وضوء-؛ لقلنا له: أعد الوضوء فقد انتقض، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات، ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينتقض الوضوء بغسل الميت.

فالغاسل من يقلب الميت: شخص يصب، وأنت تقلبه، وتمر الماء على بطنه وعلى ظهره، وعلى رأسه، وعلى جزء من جسمه، فأنت من ينتقض وضوؤه.

دون (من يُيَمِّمُه): لو فرضنا أنه مات لك ميت، ولكن لم تجد ماء تغسله، أو كان حريقا، فتغسيله يقطع لحمه، وقلنا لك: يممه، فيممته، وأنت على وضوء فالوضوء لا ينتقض بالتيمم، وإنما ينتقض بالغَسل ومباشرة الجسم بالتغسيل. وإن اغتسل فهو أفضل وإن ترك فلا شيء عليه.

(ش١) أما المروي عن ابن عمر فأخرجه عبدالرزاق، قال: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء» (ح: ٦١٠٧)، وأما عن ابن عباس فكذلك أخرجه عبدالرزاق قال: عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتا غسل؟ قال: «لا، قد إذن نجَّسُوا صاحبهم، ولكن وضوء». (ح: ٦١٠١).

(و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور) أي الإبل فلا ينقض بقية أجزائها: كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها سواء كان نيئا أو مطبوخا، قال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة(م١).

(م١) (السابع) من نواقض الوضوء (أكل اللحم خاصة من الجزور)، يعني: إذا أكلت لحما من الجزور فهذا هو الذي ينتقض الوضوء به، دون الكرش، ودون الرأس، ودون الكبد، ودون الشحم، ودون المرق، ودون اللبن، فلو كنت على وضوء وشربت حليب ناقة فلا نقول: انتقض وضوؤك، أو شربت من المرق، أو أكلت من الشحم، أو من المصارين، أو من العصب، أو من الكلى، إنما الذي ينقض: هو الهبر(شـ١)، (سواء كان نيئا أو مطبوخا) فهذا هو الذي ينقض، وذلك بدليل حديث جابر ﷺ وحديث البراء بن عازب ﷺ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»(شـ٢). فرخّص الرسول ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم، مما يدل على أن أبوالها طاهرة، ورخص -أيضا- في الصلاة من أكل لحوم الغنم إذا كان على وضوء، فإن كنت على وضوء وأكلت لحم غنم فإن لحم الغنم لا ينقض، أما الإبل فقيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فهذا يدل على تعين الوضوء من لحم الإبل، وكذلك نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، والمعاطن: جمع معطن، وهو المكان الذي تقيم فيه الإبل، وتأوي إليه، فالرسول ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وأخبر بنقض الوضوء بأكل لحومها، وهذا -أيضا- من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء أن الوضوء لا ينتقض بأكل لحم الإبل، كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرهم، لكن قال النووي في شرح مسلم لما تكلم عن حديث البراء ﷺ، وحديث=

(شـ١) الهبر: القطعة من اللحم لا عظم فيها. القاموس المحيط، ص٤٩٤.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ، وأما حديث البراء ﷺ فأخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٨٤)، والترمذي في جامعه (ح: ٨١)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٩٤).

= جابر رضي الله عنه: إن من قال بالنقض من أكل لحوم الإبل: أبو بكر بن خزيمة، وأبو بكر البيهقي، وهو قول أهل الحديث، قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق، ثم قال النووي: وهذا القول أقوى دليلا، وإن كان الجمهور على خلافه، فالدليل يقتضي أنه ينتقض.

فائدة:

ما الحكمة في انتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل؟

يقولون الأمر تعبدي، ولكن آخرون يقولون: ليس هو تعبديا، بل الحكمة معقولة العلة ومعروفة، وذلك أن الإبل طبعها الغلظة والشدة، بل ورد بعض الأحاديث: أن على كل سنام منها شيطان(١)، وأن الرسول ﷺ قال: «الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»(٢)، فأخبر الرسول ﷺ بأن الذي يقتني الإبل ويسرح بالإبل ويخالطها فلابد من أن تؤثر فيه مخالطتها بشيء من الأنفة وشيء من الكبر، وشيء من العظمة بمجرد مخالطته إياها، فإذا كانت المخالطة الظاهرة تؤدي هذا فما ظنك باللحم إذا خالط دمك وخالط لحمك لحمها؟! فلأنها تورد عندك شيئا من الكبرياء والعظمة أكثر مما تورده مع مخالطيها ظاهرا؛ فلهذا أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكل لحومها هذه هي الحكمة في ذلك، ثم قالوا: إن المخالطة لها أعظم التأثير في الأخلاق حتى في التكوين الخلقي، وذلك أن الإنسان لو خالط أهل الخير فإنهم يؤثرون عليه، وبالعكس أيضا.

وذكر ابن خلدون في مقدمته -والعهدة عليه- ما معناه: أنه لو جعل بعر الإبل مع البيض وجاءت الدجاجة وجلست عليه، أن البيض إذا فقس وصار أفراخا فإنه يصير كبيرا؛ لأنه يتأثر بمخالطة بعر الإبل له فتعظم الأفراخ وتكون دجاجا كبيرا جدا وهذا بمجرد مخالطة بعض الإبل لها، فيما لو وضع البعر مع البيض عندما تجلس فوقه الدجاجة، هذا قول ابن خلدون. =

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٧٩٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٣٧٧)، والطبراني في الكبير (ح: ٨٣٧)، من حديث أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه بلفظ: «ما من بعير إلا في ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٤٩٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال أيضا: لو أخذ الحب وطبخ مع بعر الإبل ثم أعطي للدجاج فإن بيضه يصير كبيرا وأفراخه أكبر لأجل المخالطة، فمجرد المقارنة تؤثر فيه، فإذا كان كذلك فما ظنك باللحم إذا أكله الإنسان، فلابد أن يؤثر في تكوينه وفي خلقه ما يؤثر؛ فلهذا أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكل لحوم الإبل. هذا قول ابن خلدون، والعهدة عليه، أما التجربة فما ندري عن التجربة، فلعلك تجرب!

وسئل رحمه الله: ما الدليل على التفريق بين اللحم وغيره؛ لأن الخنزير لم يفرقوا فيه بين لحمه الهبر وغير اللحم؟

فأجاب: يقولون: إن التفرقة لأن اللحم أشد، ولأن الرسول ﷺ لما سُئل قال: من لحوم الإبل، والمصارين والكبد لا تسمى لحما في اللغة، ولا يطلق عليها مسمى اللحم، فاقتصروا على مورد النص وهو: اللحوم، ومقتضى ما قاله أئمة اللغة في اللحم. هذا وجهه.

ولحم الخنزير لا يقاس؛ لأن الخنزير محرم نهائيا، فالقياس عليه أو مقارنته لا وجه له، فمسألة الخنزير ليس لها وجه، فهو محرم بتاتًا، وليس فيه شيء أبيح وشيء ممنوع، أما الإبل فكله مباح: لحمه، ومصارينه، وكله، وإنما الكلام في نقض الوضوء، فقياس ما هو محرم بالكتاب والسنة بجميع أجزائه على ما أباح الله لنا -وإنما الكلام في الوضوء فقط-؛ قياس مع الفارق، فلا يصح هذا القياس.

وسئل رحمه الله: عن الوضوء مما مست النار؟

فأجاب: لا. إنما الرسول ﷺ قدم له لحم شاة فكان ينهس بالسكين ويأكل، فدعي إلى الصلاة فقام ولم يتوضأ، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار»(شـ١). فالجمهور استدلوا بهذا، وداخل فيه -كذلك- لحم الإبل، فلا نقض حينئذ؛ لأنه كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، فقالوا: هذا بعمومه يدل على عدم الوضوء لا في لحم الإبل، ولا غيره.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٩٢)، والترمذي في جامعه (ح: ٨٠)، والنسائي في سننه (ح: ١٨٥)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٨٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(و) الثامن المشار إليه بقوله: (كل ما أوجب غسلا) كإسلام وانتقال مني ونحوهما (أوجب الوضوء إلا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء.

ولا نقض بغير ما مرّ: كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة، وأكل ما مست النار غير لحم الإبل، ولا يسن الوضوء منهما[م١].

= وأجاب الحنابلة عن هذا، فقالوا: كان الرسول ﷺ من قبل يتوضأ من كل ما مسته النار، حتى من الأقط، وحتى من لحم الغنم، فكل شيء مسته النار كان يتوضأ منه من قبل، ثم أخيرا ترك ذلك كله؛ لأنه أُتِي بأثوار من أقط[ش١]، يعني: جلوف من أقط، وهي مطبوخة، فأكل وصلى ولم يتوضأ، وأكل من لحم الشاة فصلى ولم يتوضأ.

ومعنى: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» يعني في غير الإبل؛ لأن الإبل -أيضا- سئل عنها، فقال: نعم، فإذا أمكن إلى الجمع فلا يصار إلى النسخ إلا حيث تعذر الجمع، والجمع في هذا ممكن، لاسيما وقد ذهب إليه أهل الحديث، وكذلك -أيضا- الحكم بعدم صحة الصلاة في معاطن الإبل كما أن لحمها ناقض، فقد سئل الرسول ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». والذي رواه هو جابر نفسه.

هذا بالنسبة للوضوء مما مست النار: وهو ترك الوضوء مما مست النار، أما هذا الحديث فيحتاج إلى نظر، فغسل اليدين لا يسمى وضوءًا إلا بالمعنى اللغوي، فالوضوء حيث أطلق: فهو الوضوء المعروف: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، هذا الوضوء المعروف.

(م١) (الثامن) من نواقض الوضوء أشار إليه بقوله (كل ما أوجب غسلا) فإنه يوجب الوضوء ما عدا الموت، فالكافر إذا أسلم لابد أن يغتسل، وإذا قلنا لابد أن يغتسل إذن لابد أن يتوضأ، وكذلك =

(ش١) واحدها الثَّوْر: وهو القطعة من الأقِط. (تهذيب اللغة ٩/ ١٧٨).

الجنب لابد أن يتوضأ، إلّا أنه لو نوى بغسله رفع الحدثين ارتفعا، كأن يكون إنسان عليه جنابة وعمم جميع بدنه ناويا بهذا الغسل رفع الجنابة ورفع الحدث الأصغر، يعني ناويا الصلاة، يسبح (يغتسل) -مثلا- ويعمم بدنه بعد ما غسل فرجه ناويا هذا، فهذا يكفيه، فدخل الوضوء للحدث الأصغر واندرج في الحدث الأكبر -كما تقدم وكما يأتي في باب الغسل-، وأما إذا لم ينو إلا الغسل من الحدث الأكبر فلابد أن يتوضأ، هذا معنى: (كل ما أوجب غسلا أوجب الوضوء)، كالكافر إذا أسلم.

(إلا الموت) فإنه لا يوجب الوضوء، وإنما يوجب الغسل فقط، وليس فيه وضوء. فمثلا: لو أن إنسانا اغتسل الآن وتنظف وتوضأ واغتسل غسلا كاملا وعمم بدنه جميعه ونظفه، ولما انتهى خرجت روحه ولم يحدث ولا وقع شيء، نقول: نغسله ثانية، ولا نكتفي بذلك الغسل؛ لأن الموجب للغسل هو الموت، فمجرد مفارقة الروح للجسد يوجب الغسل، وهذا الغسل ليس فيه وضوء، إلا أن الوضوء مستحب، فالوضوء للميت قبل أن يغسل -كما سيأتي في الجنائز- استحباب فقط ولا يجب، وإنما الواجب أن يعمم بدنه كله ويكفيه، إلا أن الأفضل أن ينجّى ثم يوضأ ندبا، ثم يعمم جميع جسده بالماء.

(ولا نقض بغير ما مر: كالقذف، والكذب، والغيبة، ونحوها، والقهقهة ولو في الصلاة) خلافا للحنفية، فالحنفية يرون أن الإنسان لو ضحك وهو يصلي بطل وضوؤه، أو قذف فقال: يا زاني -والعياذ بالله-؛ انتقض وضوؤه عند الحنفية، أما قول الجمهور: فلا ينتقض وضوؤه، وهو مخطئ على كل حال وفعله محرم، إلا أن الوضوء لا ينتقض، وليس له دخل في نواقض الوضوء.

(ولا يسن الوضوء منهما) يعني: من القذف والكذب والغيبة والقهقهة، وما عُطف عليه من أكل اللحوم: لحم الغنم، ولحم الدجاج، وما مسته النار، هذا لا يسن الوضوء منه.

وسئل رحمه الله: لماذا قال منهما ولم يقل منه؟

فأجاب: هما نوعان: ذلك نوع، وهذا نوع آخر؛ فذلك من باب المحرَّم والممنوع، وهذا من باب الجائز أكل لحمه.

(ومن تيقن الطهارة وشك) أي تردد (في الحدث أو بالعكس) بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة (بني على اليقين) سواء كان في الصلاة أو خارجها، تساوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه أحدهما؛ لقوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه.

(فإن تيقنهما) أي تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما (فهو بضد حاله قبلهما) إن علمهما، فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث، وإن كان محدثا فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الأصل، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر.

وإذا سمع اثنان صوتا أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما، ولا يأتم أحدهما بصاحبه، ولا يصافه في الصلاة وحده، وإن كان أحدهما إماما أعادا صلاتهما[م١].

= وسئل رحمه الله: ذكر في الحاشية: (منهما): (أي القهقهة وأكل ما مست النار، بخلاف الكلام المحرم فيسن الوضوء منه).

فأجاب: يرجع على هذا يريد القهقهة. لكن حتى الكلام المحرم لا نعرف دليلا بأنه يسن الوضوء منه، كلها لا نرى فيها شيئا من الأدلة.

(م١) (ومن تيقن الطهارة وشك) (في الحدث)، بأن توضأ ثم شك: هل أحدث أم لا؟ (بنى على اليقين)، وهو الطهارة، و(سواء كان) هذا الشك حصل وهو يصلي، (أو خارجها) -لأن المالكية يرون أنه إذا كان خارجها- يتوضأ، وإن كان في الصلاة فيبني. مثاله: توضأت لصلاة المغرب اليوم تيقنت الوضوء، وصليت المغرب ثم جاءت صلاة العشاء، =

فقلت: والله لا أدري أأحدثت أم لا؟ أنت متيقن أنك متوضئ للمغرب ولكن حصل عندك شك هل أحدثت بعد صلاة المغرب -يعني فيما بين صلاة المغرب والعشاء- أم لا؟ نقول: ابن على اليقين، وهو الطهارة؛ لأن الأصل الطهارة، والحدث مشكوك فيه، والأصل عدمه، هذا معنى: (ومن تيقن الطهارة)، تيقنت أنك متوضئ لصلاة المغرب، (وشك في الحدث) شككت، هل أحدثت بعد المغرب إلى صلاة العشاء؟ وما عندك يقين، (بنى على اليقين) وهو: أنك متيقن أنك تطهرت قبل المغرب، فلا يلزمك الوضوء بمجرد الشك. هذا معناه.

(تساوى) (الأمران): الشك من عدمه، (أو غلب على ظنه) أحدهما: لقوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»(شـ١)، بل يبني على اليقين، لكن مذهب الإمام مالك يقول: هذا خاص في الصلاة، لا يقطعها إلا بيقين، أما إذا كان خارج الصلاة فإنه يلزمه الوضوء.

(أو بالعكس): وكذلك العكس، إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يبني على اليقين. مثاله: بعدما صليت المغرب أحدثت متيقنا، جاءت صلاة العشاء قلت: أنا أحدثت بعد صلاة المغرب، ولكنني لا أدري: هل توضأت أم لا؟ نقول: لا، لم تتوضأ وابن على اليقين، فلا بد أن تتوضأ على كل حال؛ لأن الحدث متيقن، والوضوء عقب الحدث مشكوك فيه، والأصل عدمه.

فمثال الأولى: توضأت قبل المغرب أو بعد المغرب، ثم أحدثت، وجاءت صلاة العشاء، قلت: والله أنا لا أدري، أنا متيقن أني أحدثت وتوضأت، قلنا لك: أيهما الأول؟ قلت: الأول هو الوضوء والحدث شككت فيه، نقول: الآن أنت متوضئ.

ومثال الثانية: قلت: أنا متيقن الحدث، أما الوضوء شككت فيه، فنقول: أنت محدث.

(فإن تيقنهما أي: تيقن الطهارة والحدث) جميعا ولكن شك: أيهما أسبق، (فهو بضد حاله قبلهما). وهي الثالثة: قلت: أنا والله لا أدري أنا تيقنت أنني أحدثت وتيقنت أنني توضأت لكنني لا أدري أيهما أسبق! لا أدري هل الحدث قبل الوضوء، أو الوضوء قبل الحدث؟ =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

مثلاً: بعدما صليت المغرب وجاءت صلاة العشاء قلت: أشكل عليَّ وأنا لا أدري، فأنا بعد المغرب توضأت وأحدثت، فلا أدري أيهما الأول، نقول: أنت بضد حالك قبلهما، فقبل المغرب ما حالك؟ قلت: قبل المغرب أنا محدث، فنقول: أنت الآن متطهر، أو قلت: قبل المغرب أنا متطهر، فنقول: أنت الآن محدث. هذا معنى: (فإن تيقنهما) يعني: تيقنت بعد المغرب أنك أحدثت وتوضأت إلا أنك لا تدري أيهما أسبق، فانظر حالك قبل المغرب، فأنت بضد حالك قبل المغرب؛ إن كنت قبل المغرب محدثا فأنت الآن متطهر، وإن كنت قبل المغرب متطهرا فأنت الآن محدث؛ لأنك تيقنت زوال حالك قبل المغرب.

مثلاً: حصل منك الحدث والوضوء بعد المغرب، ولا تدري أيهما أسبق، قلنا لك: ما حالك قبل المغرب؟ قلت: حالتي قبل المغرب محدث، نقول: الآن متطهر؛ لأنك متيقن أنك محدث قبل المغرب، وتيقنت الآن أنك متوضئ، فأنت الآن متوضئ، أما الحدث مشكوك فيه، فإن كنت متطهرا من قبل فنقول: زال هذا التيقن بالحدث الذي حصل بعد المغرب فأصبح ليس له قيمة الآن فأنت الآن محدث. فإذا لم يدر عن حالته قبل المغرب فيلزمه أن يتطهر، لكن في هذه المسائل كلها ينبغي أن يتوضأ احتياطا، بل هو المتعين.

(وإذا سمع اثنان صوتا أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه): كذلك لو أن اثنين سمع من واحد منهما صوت، كل واحد يقول: منك وليس مني، عليه تقوى الله أولا؛ لأن الوضوء أمانة، لكن إذا صح أنه لا يدري، وتيقن أنه ليس منه والآخر تيقن أنه ليس منه؛ (فلا وضوء عليهما) بناء على اليقين، ما دام أنهم تيقنوا، كل واحد منهما يقول يقينا: لست أنا، ويقول الثاني يقينا: لست أنا، فهم ونيتهم، صلاتهم لازمها الوضوء. لكن لا يؤم أحدهما الآخر، ولا يمكن أن تصلي به؛ لأننا تيقنا أن أحدكما محدث، فلا يصح أن تصلي به.

(ولا يأتم أحدهما بصاحبه)؛ لأن كلا منكما يقول: لست أنا، وأنا متيقن أني لست أنا.

كذلك (ولا يصافقه في الصلاة وحده)؛ لتحقق أن أحدهما محدث.

(وإن كان) أحد الاثنين (إماما) فكل منهما يعيد؛ لأن هذا مأموم صلى خلف من لا تصح صلاته، وأما الإمام فنوى إمامة فرد لا تصح صلاته، فكل منهما يقضي.

(ويحرم على المحدث مس المصحف) أو بعضه حتى جلده وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل، لا حمله بعلاقة أو في كيس أو كم من غير مس، ولا تصفحه بكمه أو عود، ولا صغيرٌ لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة، ولا مس تفسير ونحوه، ويحرم -أيضا- مس المصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده، وتوسد كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة(م١).

(م١) (ويحرم على المحدث مس المصحف) بيده أو غيرها بلا حائل، حتى جلده وحواشيه، فإنه ورد في الحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(ش١)، وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم سلفا وخلفا؛ أن المصحف لا يجوز لأحد أن يمسه إلا على وضوء، ما عدا الظاهرية؛ فيرون أنه لا مانع، واستدلوا بقصة هرقل عظيم الروم حينما كتب له النبي ﷺ كتابا قال: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى وبعد، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، الآية»(ش٢). قالوا: إن الرسول ﷺ مكن هذا الكافر من هذا الكتاب، وقد تضمن آية، وهو كافر، فدل على جواز مس المصحف للمحدث.

لكن أجاب الجمهور، فقالوا: هذا لا يسمى قرآنا، بل هذا كتاب؛ ولهذا يسمى: كتاب النبي ﷺ، ولا يسمى مصحفا، فإذا كان الكتاب تضمن آية، أو أيضا كتب التفسير أو كتب العلم، فلا مانع من مسها؛ لأنها لا تسمى مصحفا، ولا تسمى قرآنا، وإنما دخلت الآية على وجه الاستدلال بها، فلا مانع من ذلك.

(ش١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، والدارمي في سننه (ح: ٢٣١٢)، وابن حبان في سننه (ح: ٦٥٥٩)، والدارقطني في سننه (ح: ٤٣٩)، والحاكم في المستدرك (ح: ١٤٤٧)، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

(ش٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مسألة:

بقي موضوع تعليم الكافر القرآن، هل يجوز تعليم القرآن للكافر؟ مثلا: يقال إن بعض أولاد النصارى يقرؤونه في المدارس هنا، وأنهم يعلمونهم القرآن، ولا أدري من أفتاهم بهذا؟!

الجواب:

هذا غلط، فلا يجوز أن يُعلَّم الكافر القرآن، إلا إذا رجي إسلامه -على خلاف-، أما إذا كان يقرأه للشهادة فينبغي تنزيه القرآن وتعظيمه عن أن يقرأه هذا الرجس النجس؛ ولهذا سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تعليم اليهودي أو النصراني القرآن فأفتى بأنه لا يمكَّن من القرآن، وابن جزي حكى إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن، أما إسماعه فلا مانع؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، أي: تقرؤه عليه، أمَّا أنْ تعلمه إياه وهو لا يعتقده ولا يعتقد معناه؛ فهذا لا يجوز بالإجماع، لكن الخلاف فيما إذا رجي إسلامه، هل يُعلَّم إذا رجي إسلامه؟ ويمكَّن من ذلك أم لا؟

(وله تصفحه بعود): كما لو أخذت المصحف وصار بينك وبينه حائل ككيس أو منديل وتقلب ورقه بعود، فهذا عندهم لا مانع منه، وطلبة المدارس إذا كُتب لهم في اللوح فلهم أن يمسوا ما كان خاليا من اللوح.

مسألة:

إذا كانت كلمات التفسير وألفاظ التفسير أكثر من آيات القرآن، فيعطى حكم التفسير، وهذا مثل تفسير الجلالين، فهو يتكلم عن المفردات، فإذا كان تفسير الجلالين -مثلا- فوق والمصحف في الجوف أو بالعكس فهل يعطى حكم المصحف بحيث لا يجوز مسه بغير وضوء؟ أم يعطى حكم التفسير بحيث يجوز مسه؟

الجواب:

هذه المسألة تكلم عليها بعض المتأخرين، وقالوا: إن كلمات الجلالين في التفسير أكثر من القرآن؛ فلهذا يعطى حكم التفسير، وقالوا: إنه من أول البقرة إلى سورة المزمل التفسير مقابل للآيات القرآنية هذه بتلك ما فيه زيادة، ومن تفسير المزمل إلى آخر القرآن، يقولون:

ويحرم -أيضا- كتب القرآن بحيث يهان، وكره مد رجل إليه، واستدباره وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة، وتحرم تحلية كتب العلم. (و) يحرم على المحدث -أيضا- (الصلاة) ولو نفلا، حتى صلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر، ولا يكفر من صلى محدثا. (و) يحرم على المحدث أيضا (الطواف)؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»، رواه الشافعي في «مسنده»(م١).

= زادت ألفاظ التفسير على الآيات القرآنية؛ فبسبب هذا أعطوه حكم التفسير؛ لأن التفسير صار أكثر من القرآن، وأشار إلى هذا -فيما أظن- صاحب كشف الظنون.

(ولا صغيرٌ لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة) يعني أن الصغير يجوز له أن يمس اللوح، وهو على غير وضوء، ولكن يكون مسه للخالي من الكتابة.

(ويحرم أيضا: مس المصحف بعضو) نجس كأن يكون في يده نجاسة ويلمسه، ولو كان على وضوء فلا يجوز له، وكذلك- أيضا- يحرم السفر به إلى بلاد العدو، وقد جاء حديث في البخاري ومسلم، وهو أن النبي ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن ينالوا منه»(شـ١)، ومعنى (مخافة أن ينالوا منه) يعني: أن يؤولوه على غير تأويله، وأن يأخذوا منه ما يستدلون به على باطلهم، وليس المراد بأن يمزقوه، لا بل يأخذون منه، ويؤولون على غير ما دل عليه، لكن الآن المصاحف تأتيهم من هنا ويطبعونها -أيضا-.

وكذلك يحرم توسد المصحف، ويحرم -أيضا- توسد كتب العلم النافعة؛ لأن فيها امتهانا لها ما لم يخف سرقتها، كأن يخشى أنه لو نام جاء من يسرقها، فهو يريد أن يتوسدها من باب الحفظ لها خشية أن تسرق، فهذا يجوز للضرورة.

(م١) (ويحرم أيضا كتب القرآن بحيث يهان): ككتابته في الجرائد وكتابته في الدفاتر وتمزق وتلقى =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٩٩٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٨٦٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

في القمائم والنفايات، فهذا لا يجوز بكل حال، وسبق أن كُتب للبلديات وللمسؤولين ومحرري الصحف أن ينزه القرآن عن كتابته في الصحف وصدرت تعميمات.

(وكره مد رجل إليه)؛ لما فيه من الامتهان، (واستدباره وتخطيه): نعم كل هذا من باب الكراهية، (وتحليته بذهب أو فضة، وتحرم تحلية كتب العلم): ويكره تحلية المصحف بالذهب والفضة؛ لما فيه من إفساد المال، وأما كتب العلم فيحرم.

(ويحرم) أيضا الصلاة (على المحدث) (ولو) كانت (نفلا)، و(حتى صلاة) الجنازة، لا يجوز له أن يصلي وهو على غير وضوء، لكن ذكر النووي وكذلك ابن تيمية أنه إذا خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة فيما لو ذهب ليتوضأ بحيث يُصلى عليها، قالوا: يجوز له التيمم، كأن يؤتى بالجنازة وأنت في المسجد، فلو ذهبت للوضوء فاتتك الصلاة، فعلى رأي النووي وابن تيمية يقولون: بأنه يجوز لك أن تتيمم وتصلي عليها، وأما الجمهور فلا. واستدلوا بقصة النبي ﷺ في حديث أبي جهم رضي الله عنه حينما ذهب ﷺ ليبول فلما فرغ لقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى ذهب إلى حائط بني فلان فتيمم من الجدار -من الموجود- فرد عليه السلام (شـ١)؛ لأن الرسول ﷺ كره أن يذكر الله على غير طهارة، قالوا: هذا يدل على أن الإنسان إذا خشي أن تفوته السنة -وإنْ كان الماء موجودا- فلا بأس أن يتيمم؛ لأن الرسول ﷺ تيمم من الجدار؛ لأجل رد السلام؛ لأن الرد يفوت لو ذهب للوضوء، فكذلك إذا كانت تفوته الصلاة على الجنازة فيما لو ذهب للوضوء؛ جاز له أن يتيمم.

(ولا يكفر من صلى محدثا) خلافا للحنفية، فهم يرون أن من صلى محدثا يكفر (شـ٢).

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٣١)، وابن حبان في سننه (ح: ١٣١٦)، والدارقطني في سننه (ح: ٦٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) من صلى بغير طهارة مستحلًا، أو مستهزئًا فقد كفر ويستتاب فإن تاب أو قتل وعليه إتفاق أهل العلم. وإذا صلى تهاونًا فإنه يكفر عند الحنفية؛ لاستهزائه. وإذا صلى جاهلًا أو ناسيًا فلا يكفر بالإجماع واتفقوا على وجوب الإعادة.

= (وسجود تلاوة) على المذهب لا يصح سجود التلاوة إلا بوضوء، أما على رأي ابن تيمية واختيار البخاري، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما: يجوز له أن يسجد للتلاوة، ولو كان على غير وضوء.

(ويحرم على المحدث) أن يطوف بالبيت؛ لأن (الطواف) بالبيت صلاة، فقد ورد في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»(شـ١)، وجاء في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها حينما قدم النبي ﷺ مكة، فإنه ذهب وتوضأ ثم جاء؛ ليطوف(شـ٢)، فلم يطف إلا بعد الوضوء، قالوا هذا يدل على اشتراط الطهارة في الطواف، وأنه لو طاف على غير طهارة لا يصح طوافه، وكذلك -أيضا- يدل حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حيضها؛ فإنه دخل عليها ﷺ وهي تبكي، قال: «لعلك نفست». قالت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(شـ٣)، قالوا: قوله: «حتى تطهري»، فدل هذا على اشتراط الطهارة للطواف. لكن ذهب آخرون إلى أن الطهارة لا تشترط كما هو رأي ابن تيمية(شـ٤)، وقول في مذهب أبي حنيفة.

(شـ١) أخرجه الدارمي في سننه (ح: ١٨٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ٤٦١)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٣٨٣٦)، والحاكم في مستدركه (ح: ١٦٨٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦١٤).

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٢١١).

(شـ٤) شيخ الإسلام يفرق بين طواف المحدث وطواف الحائض. فالمحدث حدثًا صغيرًا لا يشترط له الطهارة، أما الحائض فلا تطوف إلا عند الضرورة. ينظر: الاختيارات (ص:٢٧)، الفتاوى (٢١/ ٢٧٣).

باب الغسل

بضم الغين: الاغتسال، أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص. وبالفتح: الماء أو الفعل، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره[(م١)].

(وموجبه) ستة أشياء: أحدها (خروج المني) من مخرجه (دفقا بلذة، لا) إن خرج (بدونها من غير نائم) ونحوه، فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل؛ لحديث علي يرفعه: «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل»، رواه أحمد. والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي، فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذي، قاله في «الرعاية». وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة[(م٢)].

(م١) باب الغسل (بضم الغين) هو الفعل: تعميم البدن بالماء لموجب من الموجبات الآتي بيانها، والغسل (بالفتح) هو (الماء)، (و) الغِسل (بالكسر) هو (ما يغسل به) مثل الصابون، تقول: أين الغسل؟ يعني الصابون، أو الأشنان: الوسيلة التي يغسل بها، هذا بالكسر، وبالضم هو الفعل، وبالفتح الماء، وقد يطلق -أيضا- بالفتح على الفعل.

(م٢) والغسل (موجبه) أحد (ستة أشياء) الآتي بيانها، فإذا وجد واحد من هذه -الآتي بيانها- وجب على الإنسان أن يغتسل بكل حال، يعني أن يغسل بدنه.

(ستة أشياء)، ستة: مضاف، أشياء: ممنوعة من الصرف؛ لعلة واحدة تقوم مقام علتين، وهي: ألف التأنيث الممدودة، مثل قوله تعالى: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقوله =

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١]، فهذه علة واحدة تقوم مقام علتين، وهي ألف التأنيث الممدودة، وضابطها: أن تكون ألف ممدودة بعدها همزة؛ أشياء، شفعاء، فهذه بخلاف ألف التأنيث المقصورة وهي الملسى: كأنثى وحبلى.

الموجب للغسل (ستة أشياء: أحدها: خروج المني)، (دفقا بلذة) فهذا يوجب الغسل، فلو خرج دفقا وليس هناك لذة لم يجب. لكن قالوا: إن اللذة ملازمة للدفق، لا يمكن وجود لذة بدون دفق، لابد من وجود دفق، فبينهما تلازم.

مسألة:

ما الحكمة من وجوب الغسل عند خروج المني؟

الجواب:

نعرف أولا أن الغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع، ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [المائدة: ٦]، والسنة: كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رضي الله عنها(شـ١)، وحديث عائشة رضي الله عنها(شـ٢)، وأحاديث كثيرة كلها تدل على أن من أصيب بجنابة وجب عليه أن يغتسل، كما وصفت عائشة وميمونة رضي الله عنهما صفة اغتسال رسول الله ﷺ، والإجماع أمر معلوم معروف.

فائدة:

ما الحكمة في كون الإنسان يجب عليه أن يغتسل عند خروج هذا المني، سواء كان بجماع أو باحتلام؟

قالوا الحكمة: أن المني يخرج من جميع الجسد قالوا: إنه من الدماغ ومن الكبد ومن خلاصة الدم؛ فلهذا إذا جامع الرجل وخرج منه مني يصاب بشيء من الفتور؛ لأنه فقد شيئا=

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٤٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣١٧).

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٦)، والنسائي في سننه (ح: ١٩٣).

من قوته، يصاب بشيء من الفتور والكسل؛ لأن نشاطه قد ضعف؛ لما افتقده من جسمه، فجاءت الشريعة بالأمر بالاغتسال بأن يعمم جميع بدنه بالماء؛ لأن الذي خرج كله من جميع بدنه، ولأجل أن يستعيد نشاطه، فإنه إذا اغتسل استعاد نشاطه، وعاد إليه ما فقده من تلك القوة التي ذهبت بسبب الجماع، هذه هي الحكمة.

ولهذا كما قال أبو ذر رضي الله عنه (شـ١) وبعض السلف: الإنسان عندما يصاب بجنابة كأنه يحمل أثقالا على ظهره، فيحس بثقل بالإضافة إلى ما يصاب به من الفتور والكسل، كأنه حمل ثقلا نفسانيا وقلبيا حتى يغتسل، فإذا اغتسل وجد خفة وارتياح نفسٍ، وكأنه ألقى عن ظهره شيئا من الحمل، فهذه الحكمة من وجوب الغسل بخروج المني دفقا بلذة.

(فلو خرج) المني (من يقظان) لاحظ قوله: من يقظان، خرج منه مني، لكن ليس دفقا بلذة بل هو يقظانٌ وخرج منه شيء أبيض وليس فيه لذة، فهل يغتسل؟ نقول: لا؛ لأننا نشترط أن يكون دفقا بلذة، وهذا من يقظان خرج منه بدون لذة.

فإن قلت ما الدليل؟ قلنا: حديث عليّ رضي الله عنه: «إذا فضخت الماء فاغتسل»(شـ٢)، ومعنى فضخ الماء، إذا فضخت الماء فاغتسل فإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل، والفضخ: هو خروجه بغلبة دفقا بلذة. وهذا خاص في اليقظان، أما النائم فإنك لو استيقظت من النوم فوجدت في ثوبك أثر مني أو في فخذك أو في منامك؛ فهذا يوجب عليك أن تغتسل وإن لم تذكر احتلاما، فلابد أن تغتسل، فبوجود المني من النائم يتعين عليه أن يغتسل ذكر احتلاما أو لم يذكر في نومه.

أما لو قلت مثلا: أنا ذكرتُ احتلاما وأنا نائم. أنت نائم واحتلمت كأنك جامعت، وبعدما استيقظت لم تجد منيا، لا في ثوبك ولا في بدنك ولا في منامك، نقول: لا غسل عليك؛ لعدم

(شـ١) قال رضي الله عنه: «اغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا». أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٣٢).
(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٦)، والنسائي في سننه (ح: ١٩٣).

وجود المني، فالنائم الحكم منوط بوجود المني، إذا وجده يجب عليه أن يغتسل، ذكر احتلاما أو لم يذكره، فإن ذكر احتلاما في النوم وبعدما استيقظ لم يجد أثر فهذا لا غسل عليه، أما اليقظان فلو خرج منه مني، لكن بدون لذة ولا شيء بل خرج أبيض شبه المخاط فهذا لا غسل عليه، بخلاف ما لو كان نائما.

وسئل رحمه الله: عن اليقظان إذا خرج منه شيء أيتوضأ؟

فأجاب: نعم؛ لأنه ناقض، إنما ليس عليه غسل، وأما الوضوء فيجب عليه أن يتوضأ.

وسئل رحمه الله: عن تقييد الغسل باللذة وعن الأحاديث الكثيرة بإيجاب الغسل.

فأجاب: لا ينافيها، مثل حديث: «الماء من الماء»(شـ١)، ومثل: «إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»(شـ٢)، زاد مسلم: «وإن لم ينزل»(شـ٣)، ليس فيها منافاة، لكن مجرد الإيلاج لقول الرسول ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»(شـ٤)، إذا أولج وإن لم يحصل لذة؛ لأن مجرد الإيلاج هو لذة، وإن لم يحصل إنزال، فهذا يجب عليه أن يغتسل.

(وإن خرج المني من غير مخرجه؛ كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة) يعني: إذا خرج المني من غير دفق ولا لذة يصير حكمه (نجسًا)، يعني من اليقظان، كذلك لو (خرج) منه مني (من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه) -مثلا- فهذا لا غسل عليه، إنما هو نجس، حكمه حكم الدم، وحكم غيره.

وسئل رحمه الله: المعروف الآن أن الذي يجاور العظام ليس منيا، بل هو مخ، كمثل الذي في الفخذ وعظام الساعد، والذي في العمود الفقري مخ.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٩١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٣) صحيح مسلم (ح: ٣٤٨).

(شـ٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٦٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا؛ فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما، وإن لم يتحققه منيا؛ فإن سبق نومه ملاعبة أو نظرا أو فكر أو نحوه أو كان به أبردة لم يجب الغسل، وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطا. (وإن انتقل) المني (ولم يخرج اغتسل له)؛ لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب، ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه، (فإن خرج) المني (بعده) أي بعد غسله لانتقاله (لم يعده)؛ لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين(م١).

= **فأجاب**: يقولون: لو فرضنا -مثلا- أن المني انتقل بسبب شهوة، وتجمع ثم خرج من غير المخرج؛ فلا غسل عليه، هذا مراده، وإلا فليس هناك شك أنها كلها مخ، والظاهر أن هذا نادر، أو شبه غير موجود.

وسئل رحمه الله: سمعنا أنه لا يكون منيا بهذه الصورة التي روي بها إلا إذا طبخه الأنثيان!

فأجاب: نعم، يقولون: لابد أن يطبخه الأنثيان، وهو دم أصلا، وهم إنما يذكرون مثل هذه المسائل للتفريع على قواعد يؤصلونها -مثل ما تقدم- بناء على أنه إذا كان من غير المخرج فلا يثبت فيه حكم الاغتسال، فمثلا: لو طبخه الأنثيان وصار منيا، وانشق الأنثيان وخرج -لو فُرض-، وإن كان منيا فلا غسل عليه؛ لأنه خرج من غير مخرجه؛ ولأنه لا يوجد لذة إلا إذا خرج من الذكر، فلا يوجد دفق بلذة، ولا حكم إلا من جهة مخرجه، أما إذا خرج من غير مخرجه فلا.

(م١) كذلك فإذا استيقظ من (يمكن بلوغه، فوجد بللا)، و(تحقق أنه مني) فيجب عليه أن يغتسل وإن (لم يذكر احتلاما)، كما تقدمت الإشارة إليه، فالحكم منوط بوجود المني إذا علم أن هذا مني في بدنه، أو في منامه يجب عليه أن يغتسل.

وقوله: (فقط) يعني لم يثبت له حكم البلوغ؛ لأنه أمر مشكوك فيه، وإنما أُمر بالاغتسال من باب الاحتياط، وأما إذا كان خروجه بسبب شك فيه -مثلًا- بأن (سبق) (ملاعبة أو) سبق التفكير أو (إبردة) مرض يكون في الصلب، وخرج منه هذا فهذا لا يسمى منيا، ولا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن الشيء مشكوك فيه، والأصل عدمه. =

(و) الثاني (تغيب حشفة أصلية) أو قدرها إن فقدت وإن لم ينزل (في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا) وإن لم يجد حرارة، فإن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي ولم ينزل أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى، فلا غسل على واحد منهما إن لم ينزل، ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج ولا بإيلاج بعض الحشفة(م١)، [(ولو) كان الفرج (من بهيمة أو ميت) أو نائم

= (وإن انتقل المني) من الصلب إلى الذكر لكنه (لم يخرج) فهذا يجب عليه أن يغتسل ما دام أنه أحس بانتقال المني من مكانه؛ لأنه يصدق (عليه اسم الجنب)؛ لأن معنى الجنب: هو مأخوذ من المجانبة وهي المباعدة، فالمني قد باعد محله، وانتقل من مكان إلى مكان، فعليه أن يغتسل، ثم لو خرج المني بعد الغسل لم يعد الغسل.

وبعضهم يقول في كتب الطب القديمة، -لكني لا أدري-، يقولون: إنه يحس بشيء من اللذة، ولكن ماخرج شيء، كأنه انتقل بدفق ولذة ولكن ما خرج شيء، فهذا انتقل من مكان إلى مكان؛ فلابد وأن يغتسل.

كذلك إذا (خرج) (بعد) اغتساله فلا يعيد الغسل مرة أخرى، بل يكتفي بالأول؛ لأنه لا يجب عليه الغسل مرتين في قضية واحدة، والثاني لم يوجد معه دفق بلذة ولا هناك شيء، بل حكمه حكم البول، وإذا ما قيل بعدم اشتراط اللذة يحتمل أن يقال يغتسل.

(م١) (الثاني): من موجبات الغسل: (تغييب حشفة أصلية أو قدرها) مع جب (في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا)، فمتى غيَّبه وجب عليه أن يغتسل، حتى ولو كان من بهيمة والعياذ بالله؛ عليه أن يغتسل؛ لقوله النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»(شـ١)، هذا بالنسبة للرجل والمرأة. وقالوا قياسًا عليه إذا غيبه في فرج -وإن كان هذا محرما- وإن لم ينـزل؛ فعليه أن=

(شـ١) سبق تخريجه.

أو مجنون أو صغير يجامع مثله، وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه.

(و) الثالث: (إسلام كافر) أصليا كان أو مرتدا ولو مميزا أو لم يوجد في كفره ما يوجبه؛ لأن «قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء

= يغتسل؛ ولحديث: «إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل»(شـ١)، فأناط الحكم بمجرد تغييب الحشفة في الفرج، وكونه غيب في فرج محرم لا يسقط عنه الغسل.

كذلك: هذا تفريع على قوله: (وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي)، يعني: لو غيب (الخنثى المشكل) ذكره (في فرج) فلا غسل عليه إذا (لم ينزل)، أو شخص غيب (ذكره في قبل الخنثى) – أيضا- لا (غسل) عليه؛ لاحتمال أن يكون هذا الفرج زائدا، ونحن نشترط أن يكون أصليا، وهذا ما لم يُنزل، أما إذا أنزل فيجب الغسل حينئذ للإنزال.

وسئل رحمه الله: هل يصح نكاح الخنثى؟

فأجاب: لا يصح؛ هم يذكرون فيما لو وقع، والبهيمة كذلك لا يجوز، كل هذا حرام، لكن لو فعله إنسان، وتاب ورجع واستغفر، أو أقيم عليه الحد، وقال: هل عليَّ غسل؟ نقول: نعم، لابد أن تغتسل.

(ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج ولا بإيلاج بعض الحشفة): وإذا كان مجرد التقاء يعني بدون إيلاج، فهذا لا غسل عليه، ولا يسمى التقاء؛ لأنه مجرد مس، إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة، وبدون التقاء ودخول في الفرج فهذا لا غسل عليه، أو دخل بعض الحشفة ولم تدخل الحشفة بكاملها فلا غسل حينئذ، يعني: ما لم ينزل، يقولون: إن الالتقاء في اللغة هو: إيلاج الحشفة كلها.

(شـ١) سبق تخريجه.

وسدر»، رواه أحمد والترمذي وحسنه، ويستحب له إلقاء شعره، قال أحمد: ويغسل ثيابه.

(و) الرابع: (موت) غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي.

(و) الخامس: (حيض. و) السادس: (نفاس) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما، قاله في « المغني »، فيجب بالخروج، والانقطاع شرط، (لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها والولد طاهر(م١).

(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (حرم عليه) الصلاة والطواف ومس المصحف و(قراءة القرآن) أي قراءة آية فصاعدا، وله قول ما وافق قرآنا إن لم يقصده: كالبسملة والحمدلة ونحوهما كالذكر، وله تهجّيه والتفكر فيه وتحريك

(م١) (ومن لزمه الغسل) كالجنب: (حرم عليه) (قراءة القرآن)، وحرمت عليه الصلاة، وحرم عليه الطواف، ولا يجوز له أن يقرأ آية من القرآن فأكثر وهو جنب، لكن يجوز له أن يقول ما وافق قرآنا على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، مثل: أنت جنب، نقول لك حرام عليك تقرأ القرآن، لكن قلت: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، من باب الدعاء فلا بأس، أما إذا قصدت التلاوة فلا يجوز لك لا غيبا ولا نظرا ما دمت جنبا، فإنه جاء في حديث علي رضي الله عنه أنه «كان رسول الله ﷺ: يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا»، وفي رواية: «لا يمنعه من قراءة القرآن شيء ليس الجنابة»(شـ١)، هذا يدل على أن الجنب يحرم عليه أن يقرأه، أما الدعاء: كالتسبيح.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٢٩)، والترمذي في جامعه (ح: ١٤٦)، والنسائي في سننه (ح: ٢٦٥)، وابن ماجه في سننه (ح: ٥٩٤).

شفتيه به ما لم يبين الحروف وقراءة بعض آية ما لم تطل، ولا يمنع من قراءته متنجس الفم، ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه (م١). (ويعبر المسجد)

(م١) من قوله: (ولو كان الفرج من بهيمة) إلى قوله: (فلا غسل بها والولد طاهر) لم نقف على شرحه.

والتهليل والاستغفار والذكر فهذا لا بأس به ولا مانع منه، ومثل الجنب الحائض -أيضا-، فلا يجوز لها قراءة القرآن؛ لأنها كالجنب، إلا أن بعضا من العلماء يجيز ذلك إذا خشيت نسيانه، وقيل بالجواز مطلقا؛ فيجوز للحائض أن تقرأ القرآن، وفرقوا بينها وبين الجنب، قالوا: إن الحائض مدتها تطول، وأما الجنب لم يكن له مدة، فإن مدته لا تطول، فعليه أن يغتسل فيزول المحذور، أما الحائض فلها مدة طويلة، تقعد وهي حائض سبعة أيام أو ثمانية أيام أو أقل أو أكثر على حسب عادتها المعتادة؛ فلهذا قالوا: يجوز لها أن تقرأ القرآن كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، أما قول الأكثرين: لا يجوز لها أن تقرأ القرآن كما أن الجنب كذلك، فقط لها أن تدعو وتستغفر وتسبح وتهلل وأن تتهجى القرآن بقلبها، كما أن الجنب يجوز له أن يتفكر في معاني القرآن من غير أن يحرك لسانه.

كذلك: (وله تهجيه) يجوز للجنب أن يتهجى القرآن، (والتفكر فيه)، وهنا يقول: أن يتهجاه، ولو بتحريك شفته، والقول الآخر: لا، حتى ولا بتحريك شفته؛ لأن تحريك الشفة ناشئ عن حركة اللسان، فإذا حرك اللسان تحركت الشفتان، فصارت هذه قراءة، هذه الرواية الثانية عن أحمد، وإنما له أن يتفكر في معانيه، ويتهجاه بدون أن يحرك شفتيه، فتحريك الشفتين ناشئ عن تحريك اللسان، أما المذهب هنا: يجوز له أن يقرأه ولو حرك شفتيه ما لم تبن الحروف، أما إن بانت (الحروف) وعُرِف؛ فهذا لا يجوز، (و) له (قراءة بعض آية ما لم تطل).

(ولا يمنع من) قراءة القرآن ولو كان فمه متنجسا؛ كأن يكون في فمه دم، يخرج الآن من لهاتك دم، ومعلوم أن هذا الدم نجس، فهل يمنعك من قراءة القرآن، أو يخرج من اللسان قيح وصديد ودم؟ على المذهب لا مانع؛ لأنه غير مقصود، ولأن اللسان هو أداة الكلام وأداة القراءة، ومثل هذا لا يكون مانعا من قراءة القرآن. =

= أما (الكافر) فيمنع (من) قراءة القرآن، (ولو رجي إسلامه)، والرواية الثانية عن أحمد: إذا كان يرجى إسلامه فيمكن من قراءة القرآن، أما المذهب فلا، حتى ولو رجي، وإنما الذي جاء إسماع الكافر، فتقرؤه عليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فقوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ دل بمفهومه على أن تلاوته لا، فلا يتلوه.

فائدة:

لهذا يقولون: لا يجوز تمكين الكافر من القرآن، والعلة في ذلك؛ هو أنه لا يؤمن به ولا يعتقده، فإذا كان لا يؤمن به ولا يعتقده فكيف يمكن من قراءة القرآن! وعلل بعض الأحناف -أيضا-؛ أنه ربما يأخذ من الآيات ويؤولها على غير ما دلت عليه، فيستدل بها على باطله، هذا وجه المنع، فيكون من باب تحريف الكلام عن مواضعه؛ والدليل أن الرسول ﷺ منع أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو(شـ١)، وهذه بُحثت، وكثير من العلماء حكى إجماع أهل العلم؛ أنه لا يجوز إقراء اليهودي ولا النصراني القرآن، حكاه ابن جزي، وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يمكنون من قراءة القرآن.

وقراءة عمر رضي الله عنه قبل أن يسلم، أخذه من أخته فاطمة ومن زوجها سعيد بن زيد رضي الله عنهما، ولكن ما دفعوه إليه إلا لأنهم رأوا فيه علامات الإسلام، فهو دخل وكان يُقرؤهم خباب رضي الله عنه القرآن، يُقرؤهم سورة طه، وكان قد جاء يريد الفتك بأخته وزوجها، فعند ذلك ضربها، وتأثر، وقال: أروني هذا، فلما قرأه تأثر وأسلم، هذا على تقدير صحته، مع أن بعض المحدثين يقولون: هذا لا يصح(شـ٢)، فهذا على تقدير صحته، أنه هو الذي أخذه، ولم يكن هذا من الرسول ﷺ، ولا الرسول ﷺ مكّنه، بل هو مشرك وقد أخذه منهم بالقوة، ومع هذا بسبب قراءته لتلك الصحيفة أسلم وقال: أين مكان محمد؟ دلوني عليه، فدُلَّ عليه، فلما ضرب الباب خافوا منه، فخرج إليه الرسول ﷺ، فقال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ثم قال: والله لا يبقى مكان في الحرم صرخت فيه بالشرك؛ إلا أن أذهب وأصرخ فيه بالإسلام.

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) القصة ذكرها ابن إسحاق في السيرة (ص:١٦) وأخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٧) من طريق القاسم بن عثمان البصري. قال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٧٥): «قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. قلت: حدّث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ وبقصة إسلام عمر وهي منكرة جدًا».

أي يدخله؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أي طريق (لحاجة) وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في « الإقناع »، وكونه طريقا قصيرا حاجة، وكره أحمد اتخاذه طريقا. ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز، (ولا) يجوز أن (يلبث فيه) أي في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء)، فإن توضأ جاز له اللبث فيه، ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى، ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذهما، وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم، وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم(م١). (ومن غسل ميتا) مسلما أو كافرا سن له الغسل

(م١) (ويعبر المسجد) كذلك: ولا يجوز للجنب أن يجلس في المسجد بغير وضوء، لكن يجوز له المرور لحاجة، كأن يدخل من هذا الباب ويخرج من هذا الباب، وكون الطريق قصيرًا من خلال المسجد يلحق بالحاجة، لكن يقول الإمام أحمد: أكره أن تُتخذ المساجد طرقًا. فلا ينبغي جعله طريقا. والحاصل: أنه إذا كان محتاجًا كأن يكون الماء أو الجليب(شـ١) محله في المسجد قالوا: يتيمم ويدخل، إلا إن كان [يريد يغتسل...] (شـ٢)، لكن لو كان هناك نوبة يتيمم ويدخل؛ لأجل الغسل. أو -مثلا- دخل وخرج وهو جنب فهذا لا مانع منه، مع أن الشارح هنا أشار إلى الخلاف الثاني وهو أنه يجوز دخول المسجد للجنب سواء كان محتاجًا أم غير محتاج، أما الذي مشى عليه الماتن: أنه لا يدخل إلا إذا كان هناك حاجة؛ كالبحث عن أحد أو يريد الماء.

(ولا يجوز أن يلبث فيه أي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء): كذلك: ولا يجوز للجنب (أن) يجلس في المسجد غير وضوء كأن يكون مثلا عليه جنابة، ويريد الجلوس،=

(شـ١) لعلها القليب: البئر.

(شـ٢) غير واضحة في التسجيل، ولعلها كما ذكرنا.

= نقول لا، لا تجلس إلا بوضوء، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(شـ١)، فإذا كان محتاجا إلى الجلوس فيه أو النوم فعليه أن يتوضأ.

مسألة:

إنسان عليه جنابة يريد أن ينام في المسجد وقلنا له: لا تمكث في المسجد إلا بوضوء، ولا تلبث فيه بغير وضوء. فتوضأ، وجاء إلى المسجد فنام وأحدث وهو في المسجد وهو جنب، هل نقول له: لا بأس، امكث إلى آخر الليل فتغتسل وتذهب، أم نقول: لا، لا يمكن أن تجلس في المسجد من غير وضوء، اذهب وتوضأ وضوءا ثانيا، أو الوضوء الأول يكفيه؟

هم يقولون: ولا يلبث في المسجد؛ يعني: لا يلبث الجنب في المسجد بغير وضوء فإذا توضأ الجنب وضوءه للصلاة جاز له الجلوس في المسجد والنوم في المسجد. لكنه أحدث، فتوضأ وقلنا له: لا بأس ما دمت توضأت اجلس في المسجد، ثم أحدث فهل نخرجه؟ ونقول له: اذهب وتوضأ ثانيًا أم نقول لا بأس؟

الجواب:

لو أحدث لا يُلزم بالوضوء مرة أخرى، ويكتفي بالوضوء الأول؛ لأن الغرض هو التخفيف، تخفيف الجنابة وقد خفت بغسل الوجه والذراعين والرجلين فارتفع عنها الجنابة، كلها ارتفع عنها الجنابة، حتى ولو أحدث، ولو -فرضًا- ما غسل إلا بقية جسمه ولم يغسل هذه لكفاه؛ لأنه بغسله هذه حصل التخفيف، فعندهم يقولون: ولا يلبث فيه بغير وضوء فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد حتى ولو أحدث، ولا يضره الحدث بعده.

(ويمنع) من المسجد أن يدخله (مجنون) أو (سكران) أو (من) به (نجاسة تتعدى)، فالمجنون والسكران ليسا محل عقل، قد انتفت عقولهم، وكذلك أيضا من به نجاسة تتعدى،=

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٣٢).

= كمن به سلسل، أو به دم يقطر مثلا، عنده دم أو عذرة تقطر، أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا يجوز أن يدخل المسجد؛ لما في ذلك من التلويث، وتعدي النجاسة إلى محلات المسجد.

وسئل رحمه الله: عن دخول الصبي المسجد؟

فأجاب: لا بأس بدخوله، إلّا أن الأولى تركه، وإلا لو دخل فلا بأس، واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يصلي وهو يؤم الناس بالمسجد كما في رواية مسلم، وهو حامل أمامة بنت بنته زينب رضي الله عنها، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها(شـ١)، وكذلك استدلوا بقصة الحسن والحسين رضي الله عنهما، فكان يصلي بالناس، فيأتيان وهما صغيران فيمتطيان ظهر النبي ﷺ وهو يصلي، فكان يأخذهما بهون عن ظهره(شـ٢)، قالوا: هذا يدل على جواز دخول الصبيان إلى المسجد ما لم يؤذوا أو تتعدى بهم النجاسة.

(ويباح) الوضوء والغسل في المسجد ما (لم يؤذ بهما)، كأن يكون المحل في الجليب، أو محل الماء (في) مؤخر (المسجد)، (جاز دخوله) ما لم يطل، ولا يتيمم إلا إذا كان لا تصله النوبة، كأن يكون الناس كثيرين، ويحتاج إلى جلوس، فهذا يقولون: يتيمم.

(وإن تعذر الماء واحتاج) إلى اللبث (جاز بلا تيمم).

وسئل رحمه الله: عن حضور صاحب الرائحة الكريهة المسجد. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥١٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (ح: ٣٩٧)، والبزار في مسنده (ح: ١٨٣٤)، والنسائي في الكبرى (ح: ٨١١٤)، وأبو يعلى في مسنده (ح: ٥٠١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٨٨٧)، وابن حبان في سننه (ح: ٦٩٧٠).

لأمر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، رواه أحمد وغيره. (أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم) أي إنزال (سن له الغسل)؛ لأن «النبي ﷺ اغتسل من الإغماء»، متفق عليه، والجنون في معناه بل أولى، وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له، ويتيمم للكل ولما يسن له الوضوء لعذر(م١).

= فأجاب: لا، ما ينبغي إذا صار يؤذي الناس، الرسول ﷺ يقول: «من أكل ثوما أو بصلا فلا يقربن مسجدنا»(شـ١)، وفي رواية: «فليعتزل مسجدنا»(شـ٢)، قال: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان»(شـ٣)، فإذا كان يؤذي برائحته.

وبعض من الحنابلة ألحق به شارب الدخان الذي يؤذي الناس بنتنه، أو فيه صنان مؤذ (شـ٤)، ولو غسله ونظفه ما ينفعه، فهذا يؤذي الناس، فيقولون: هذا من جنس آكل البصل، فلا ينبغي له أن يأكله، وإذا أراد أن يأكل البصل نقول له: أَمِتْه طبخًا، مثل ما قال الرسول ﷺ: «أميتوهما طبخا»(شـ٥)، ولا يمكن أن يأكله، ويأتي إلى المسجد.

(م١) غسل الميت ينقض الوضوء، أما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب، وجاء أن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غسلت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأرادت أن تغتسل؛ لأنها هي التي غسلته، فسألت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقالوا: ليس عليك شيء، يعني: لا يجب، فقالت: إن الوقت بارد ولولا ذلك =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٥٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٦٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٦٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(شـ٤) الصُّنَان: رائحة المغابن ومعاطف الجسم. تاج العروس، مادة: صنن.

(شـ٥) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٨٢٧)، من حديث قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لاغتسلت(شـ١)، فهذا يدل على أنه لا يجب الغسل، لكن إن حصل واغتسل فلا مانع، وإن ترك فلا حرج إن شاء الله.

ويستدلون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه -وإن كان ضعيفا-: «من غسل ميتا فليغتسل»(شـ٢).

(أو أفاق من جنون) كأن يكون إنسان يصرع، عنده جِنِّي يطرحه، فلما يفيق يسن له أن يغتسل، وإلا فلا يجب، (أو إغماء) يعني: غشي عليه -مثلا-، غطي على عقله؛ من شدة مرض أو غيره، فإذا أفاق يسن له أن يغتسل، بشرط أن لا يكون هناك (حلم)، أما لو احتلم في أثناء إغمائه أو أثناء جنونه وجب.

وقوله: (بلا حلم) بضم الحاء واللام، وهو الاحتلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، أما الحلم بضم الحاء وإسكان اللام فالمراد به الرؤيا، ففرق بين الرؤيا وبين الحلم -كما دلت عليه الآية- الذي يوجب الاغتسال.

(وتأتي بقية الأغسال المستحبة) مفرقة في أبوابها، ولكنه وعد ولم يف، فإنه لم يذكر الأغسال المستحبة في أبوابها.

والأغسال المستحبة في أبوابها: مثل غسل العيد، صلاة العيد فإنه يسن ولم يذكره، ومثل سنة الاغتسال للكسوف، ويسن الاغتسال للاستسقاء إلى غير ذلك، مواطن كثيرة، لكنه لم يذكر شيئا من ذلك، أما الجمعة فمعلوم أنه يسن أن يغتسل، ولما جاء هناك الغسل قال: (وتقدم): يمكن مراده الذي تقدم في كتاب الطهارة، والأكثر عند أهل العلم أنه مستحب، ليس واجبا، إلا أن ابن القيم يحث عليه حتى يداني به الوجوب، إلا أنه لم يجزم بوجوبه. =

(شـ١) أخرجه مالك في الموطأ (ح: ٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (ح: ٦١٢٣)، من حديث عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه، ولم نقف على زيادة «إن الوقت بارد ولولا ذلك لاغتسلت».

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٦١)، والترمذي في جامعه (ح: ٩٩٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٤٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= (ويتيمم للكل ولما يسن له الوضوء لعذر): ويتيمم للكل إذا عدم الماء، ولما يسن له الوضوء لعذر.

وسئل رحمه الله: عن دلالة قوله عليه السلام: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»(شـ١) على وجوب غسل يوم الجمعة.

فأجاب: معنى واجب هنا يفيد التأكيد، لا أنه واجب بحيث لو تركه الإنسان أثم، والذي صرف: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» عن ظاهره حديث سمرة رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت...»، فبالرخصة أخذت ونعمت الرخصة، «... ومن اغتسل فالغسل أفضل»(شـ٢)، قالوا: حديث سمرة: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»؛ يبين معنى حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «غسل الجمعة واجب»، يعني: أنه متأكد بحق كل أحد، ومع هذا قرنه بالطيب والسواك والتبكير، إلا أنه على دلالة المقارنة فيها شيء، المقصود الجمهور قالوا: إن الوجوب هنا هو السنة المؤكدة؛ بدليل حديث سمرة: «ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وسئل رحمه الله: عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»(شـ٣). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٧٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٥٤)، والترمذي في جامعه (ح: ٤٩٧)، وقال: حسن، والنسائي في سننه (ح: ١٣٨٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٨٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٤٥).

(و) صفة (الغسل الكامل) أي المشتمل على الواجبات والسنن: (أن ينوي) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها، (ثم يسمي) وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو، (ويغسل يديه ثلاثا) كما في الوضوء، وهو هنا آكد لرفع الحدث عنهما بذلك، (و) يغسل (ما لوثه) من أذى (ويتوضأ) كاملا (ويحثي) الماء (على رأسه ثلاثا يرويه) أي يروي في كل مرة أصول شعره، فلا يجزئ المسح(م١).

= فأجاب: لا يدل على الوجوب؛ لأنه لو كان واجبا لأمره أن يذهب فيغتسل -مثلا-، فإنه قال: ما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء أيضا، قال: نعم، ومع هذا صلى ولم يأمره بالإعادة.

فائدة:

ذكروا أنك تذهب إلى الجمعة من طريق وتخرج من طريق آخر، من جنس العيد، يعني: تسن مخالفة الطريق، يعني: ألا تأتي من الطريق الذي جئت منه، وهو أنك إذا جئت من الطريق الشمالي -مثلا-؛ فينبغي أن تذهب من الطريق الجنوبي أو الطريق الغربي أو الشرقي، لا تسلك طريقك الذي جئت منه، من جنس صلاة العيد، يعني: تسن فيه مخالفة الطريق.

(م١) قوله: (وصفة الغسل الكامل) لما أنهى الكلام على موجبات الغسل ومستحباته شرع في بيان صفته؛ لأن العلم بالموصوف مقدم على العلم بالصفة.

والغسل له صفتان كما أن الوضوء له صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال، فما اشتمل على ما يجب فقط فهو صفة إجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسنون فهو صفة كمال.

قوله: (أن ينوي) النية لغة: القصد، وفي الاصطلاح عزم القلب على فعل الشيء عزما جازما، سواء كان عبادة أم معاملة أم عادة. ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان، والتلفظ بها بدعة. وفي الحديث: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (شـ١)، والضابط في ذلك=

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(ويعم بدنه غسلا)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»، متفق عليه. (ويعم بدنه غسلا) فلا يجزئ المسح (ثلاثا) حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة، وباطن شعر. وتنقضه لحيض، (ويدلكه) أي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته، وبين إليتيه وطي ركبتيه. (ويتيامن) لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره. (ويغسل قدميه) ثانيا (مكانا آخر)، ويكفي الظن في الإسباغ، قال بعضهم: ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء(م١).

= أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله كان دليلا على أنه ليس بسنة، والنبي ﷺ كان ينوي العبادات عند إرادة فعل العبادة ولم يكن يتكلم بما نوى، فيكون ترك الشيء عند وجود سببه هو السنة، وفعله خلاف السنة.

والنية شرط في صحة جميع العبادات، والنية نيتان: نية العمل، ونية المعمول له. فنية العمل: هي: التي يتكلم عنها الفقهاء وهي المصححة للعمل ظاهرا، ونية المعمول له: نية التقرب إلى الله سبحانه، ولهذا اعتنى بها أهل التوحيد والسلوك، وهي المقصود في قوله سبحانه: ﴿ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد:٢٢] و﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل:٢٠] وأمثالها من الآيات.

قوله: (واستباحة الصلاة أو نحوها) أي كمس المصحف في حق من حدثه دائم.

قوله: (وتسقط مع السهو) ومع الجهل.

(م١) قوله: (ويعم بدنه غسلا ثلاثا) يعني كالوضوء، واختار الشيخ مرة واحدة، وقال الشيخ السعدي: الصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس؛ لأنه هو الوارد، قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث. =

(و) الغسل (المجزئ) أي الكافي: (أن ينوي) كما تقدم، (ثم يسمي) فيقول: بسم الله، (ويعم بدنه بالغسل مرة) أي يغسل ظاهر جميع بدنه، وما في حكمه من غير ضرر: كالفم والأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة، وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله، وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها. ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث(م١).

ويستحب سدر في غسل كافر أسلم وحائض، وأخذها مسكا تجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها، فإن لم تجد فطيبا، فإن لم تجد فطينا(م٢)، (ويتوضأ

= قوله: (فلا يجزئ المسح) إلا أن يجري على العضو.

قوله: (وتنقضه لحيض) هذا من المفردات.

قوله: (مكانًا آخر) وقال بعض الأصحاب وبعض مشايخنا: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه، أي أنه ينتقل إن خاف التلوث.

(م١) قوله: (والمجزئ) الإجزاء هو سقوط الطلب بالفعل، فقولهم: أجزأته صلاته أي سقط مطالبته بفعلها مرة أخرى، يوضح ذلك أنه لو صلى محدثا، ثم ذكر فإنه يعيد؛ لأن صلاته الأولى لم يسقط بها طلب فعلها.

قوله: (ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث) وهذا بناء على أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره بالنجس والطاهر ما دام أنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة كما لو كان عليه طاهر لا يمنع.

(م٢) [...] والشيء الثاني قالوا: لأن الحيض رائحته كريهة مؤذية، وهذا بعد انقطاع الحيض ونظافة المحل، فهذا مما ينظف المحل ويطهره ويعقمه ويزيل الرائحة الكريهة من الفرج. =

بمد)، استحبابا، والمد: رطل وثلث عراقي ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية، (ويغتسل بصاع) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار. ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس، وكره خاليا في الماء (فإن أسبغ بأقل) مما يذكر في الوضوء أو الغسل أجزأه. والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا، (أو نوى بغسله الحدثين) أو الحدث وأطلق أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء، وغسل (أجزأه) عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة(م١).

= (فإن لم تجد فطيبا، فإن لم تجد فطينا) إن وجدت مسكا فهو أحسن، وإلا فطيب، وإذا لم تجد ولو بطين في قطنة -مثلا- وتنظف به داخل المحل. وتقدم في حديث: «اغسلوه بماء وسدر»(شـ١) مثل الميت، وأيضا في حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه(شـ٢).

(م١) (ويتوضأ بمد) ومقداره (رطل وثلث) (عراقي)، وكذا البقية؛ والدليل على هذا هو أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بمد واغتسل بصاع(شـ٣)، لكن هنا قالوا: إن المد رطل وثلث عراقي، وقد سبق أن بيَّنا مقدار وزنه بالريال الفرنسي والريال العربي، وهو خمسة عشر ريالا فرنسيا، ورطل وثلث يساوي عشرين. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر». أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٥٥)، والترمذي في جامعه (ح: ٦٠٥)، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه (ح: ١٨٨).

(شـ٣) سبق تخريجه.

= **وسئل** رَحِمَهُ اللَّهُ: كم مقداره بالريال السعودي؟

فأجاب: ستة وثلاثون ريالا. تقدم -في بحث هذا في المياه- أن الرطل العراقي زنته تسعون مثقالا، وقلنا: إن المثقال بالنسبة إلى الريال الفرنسي ستة مثاقيل بما فيه من الغش؛ لأنه خمسة من الفضة والسادس نحاس، بمقتضى تحليله ومعرفته، فإذا قسمت تسعين على ستة خرج خمسة عشر، وخمسة عشر هي رطل وثلث الرطل، والثلث خمسة، فيكون على هذا المد ما زنته عشرون ريالا فرنسيا.

أما بالنسبة إلى الريال العربي؛ فتقدم أن قلنا: إن الريال العربي زنته مثقالان ونصف المثقال، والرطل تسعون مثقالا -كما تقدم-، فإذا قسمت تسعين على اثنين ونصف يخرج ستة وثلاثون، فيكون الرطل ستة وثلاثين ريالا عربيا، فهذا هو مقدار الرطل، فيكون الرطل وثلث ثماني وأربعين، هذا مقداره.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: فكم يكون المد بالريال السعودي؟

فأجاب: ثمان وأربعون، (رطل وثلث)، وسبق أن حُرِرَ في وقت المشايخ وسئل الصاغة، وباعتبار المثاقيل ومقدارها على ما أقره الفقهاء، وجرى فيه بحث طويل وتُوصل إلى هذا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا على سبيل التقرير أم على سبيل التحديد؟

فأجاب: لا، التحديد.

(ويغتسل بصاع) -ويأتي بيانه-، (وإن زاد) فلا مانع؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، و(يكره الإسراف ولو على نهر جار)؛ فإن فيه إساءة، والاقتصار على موارد النصوص هو المتعين، وما زاد أو تجاوز الحد ففيه شيء من الإسراف فلا ينبغي، وليست العلة نقص الماء أو إتلاف الماء، بل العلة: موافقة الشريعة.

كذلك -أيضا- يكره الاغتسال عريانا، بل يحرم إذا كان ثَمَّ من ينظر فلا يجوز له (أن يغتسل) وهو عريان أمام الناس، فقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] إلى آخر الآيات: هو الاغتسال عريانا، وأن بعض الجاهلية يكشفون عوراتهم أمام الناس عند الاغتسال، فنهوا عن هذا، فقالوا: =

= ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾، فسمي فحشاء.

أي (كره) أن يغتسل عريانا (في الماء).

(فإن أسبغ بأقل) جاز، ومعنى الإسباغ: هو أن الماء يجري على العضو، هذا معنى الإسباغ، لا أنه يمسحه ويورثه البلل، وينتج منه البلل والرطوبة، لا، لابد أن يجري الماء على العضو.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن تعليق الشيخ بابطين على قوله: (وكره خاليا في الماء)، حيث يقول: يعني: من السترة؛ لأن للماء سكانا.

فأجاب: هذا صحيح، يقولون: إن الماء فيه سكان من العوالم المخلوقة، ففيه أناس يسكنونه من العوالم المخلوقة المغيبة عن أنظارنا، كما جاء في بعض الآثار.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: فهل صحت؟

فأجاب: لا، والله أعلم، جاء في بعض الآثار، وهم يعللونه بهذا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان عند ماء -مثلا-، وغطس، هل يكفيه عن الوضوء للصلاة؟

فأجاب: يكفيه؛ إذا نوى بغطسته تلك وعمم بدنه كله، ونوى إرادة الصلاة، أو رفع الحدثين فيكفيه، ولا يحتاج إلى الوضوء.

والوضوء أفضل وأكمل، ولكن ما دام أنه نوى فالنية ترفع الحدثين، ترفع الحدث الأصغر والأكبر جميعا هذا إذا نوى، أما إذا لم ينو إلّا الجنابة فقط فلا يرتفع الأصغر، لابد أن يتوضأ، لكن لو نوى بغسله رفع الحدثين ارتفعا جميعا، أو نوى بغسله أنه سيصلي فكذلك ارتفع.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يلزمه المضمضة والاستنشاق في هذه الحالة؟

فأجاب: نعم، لابد أن يتمضمض.

(أو نوى بغسله الحدثين أو الحدث وأطلق أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل أجزأه): وإذا نوى التبرد فقط ولم ينو رفع الجنابة فلا، فإذا اغتسل وغاب عن باله الجنابة، ولا نوى أن ترتفع، وإنما اغتسل ولا خطر على باله أن سيذهب ويصلي؛ فلا ترتفع. وإن كان ناويًا للصلاة فيكفيه، أو نوى رفع الحدثين فيكفيه، مثل الأول، إذا نوى به الصلاة يكفيه. =

= يعني: إذا نوى بغسله رفع الحدثين، هذا يرتفع الأصغر في الأكبر، والأكبر جميعا، أو نوى إرادة الصلاة كذلك يندرج الحدث الأصغر في الأكبر، ولا يلزمه الوضوء.

وسئل رحمه الله: ما الدليل على هذا؟

فأجاب: لأجل نيته، نيته دخلت، واندرج الأصغر في الأكبر.

وسئل رحمه الله: بيان النبي ﷺ قد وضح المقصود من الآيات(شـ١)!

فأجاب: هذا من باب الكمال؛ والرسول ﷺ ما نهى عن هذا، فالرسول ﷺ أمر بأن يمس الماء بدنه، فإذا نوى فالنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(شـ٢)، فما دام أنه نوى إرادة الصلاة فمعلوم أن للصلاة لابد أن يرتفع الحدث الأصغر والأكبر جميعًا ويدخل فيه، وله نظائر في مسائل العبادات كثيرة.

(ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة): كذلك -أيضا- لا يشترط له ترتيب ولا موالاة، والترتيب يعني: قدم رجليه قبل رأسه، أو قدم رأسه قبل رجليه، أو قدم ظهره قبل بطنه أو بطنه قبل ظهره، كل هذا جائز.

والموالاة لا تشترط -أيضا- في غسل الجنابة، ومعناه: لو غسلت جسمك، ثم دُقَّ عليك الباب ورأسك ما غسلته، فلبست الثوب وذهبت لتقابل الذي يستأذن، قدمت له القهوة وانتهيت، لكن رأسك ما غُسِل، نقول: اغسل رأسك، والباقي يكفيه ما غسلته أولًا، فلا يشترط فيه موالاة، فغسل الجنابة ليس فيه موالاة ولو جفَّ الجسم، أو غسلت جسمك وبقيت رجلاك وساقاك ما غسلتها إلا عقب ساعة أو ساعتين فكذلك، فالموالاة لا تشترط في غسل الجنابة، وإنما تشترط في الوضوء. أسقطها رسول الله ﷺ؛ فإنه في مسألة التيمم أمر بأن يبدأ بيديه قبل وجهه، وأما في حديث عمار رضي الله عنه لما كان على جنابة؛ جوَّز له أن يمسح =

(شـ١) يظهر أن السائل أراد آيات الغسل.

(شـ٢) سبق تخريجه.

= يديه قبل وجهه، أو وجهه قبل يديه، أي المفروض أن يمسح وجهه قبل يديه هذا في التيمم، وأما غسل الجنابة فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه»(ش١)، فأخَّر الوجه، في حين أن الوجه مقدم على اليدين، فقال العلماء: هذا يدل على عدم الترتيب في مسألة الجنابة، وكذلك أيضا الموالاة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يكفي مرة وحدة؟

فأجاب: يكفي مرتين ويكفي مرة، إذا كان يعرف للمرة فيكفي، لكن المرة لابد أن يُعرف معناها، معناها: إذا ضربت بيديك، فيكون راحة الكف هكذا، ووجهك ببطون أصابعك، يعني: تمسح راحة بطن الكف الأيمن بظهر يدك اليسرى، وراحة بطن اليسرى بظاهر اليد اليمنى، وتبقى بطون الأصابع فهذه للوجه، هذا إذا كان ضربة واحدة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا نتقيد بما ورد عن الرسول ﷺ في صفة الغسل؛ لأن هذا التفصيل بكونه ما فيه موالاة، ويُبني عليه ما صوَّره فضيلتكم؛ يحتاج إلى دليل صريح في الموضوع، بمعنى: إذا خرج لأمر من الأمور وبقي رأسه أو بقي عضو من أعضائه، هل نقول فقط: بغسل هذا الجزء الذي ترك وينتهي؟

فأجاب: نعم، حتى في الوضوء - لو بحثت- فليس فيه إلّا حديث خالد بن معدان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ما فيه؛ ولهذا لا يرى البخاري الموالاة في الوضوء، إلا أن غسل الوضوء علق بذهنك أكثر واعتدته أكثر، وهذا ما اعتدته؛ فاستغربته.

وفي الرواية الثانية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تشترط الموالاة حتى في الوضوء، ويقولون: غرض الشارع هو إمرار الماء على الجسم، لابد من إمرار الماء على الجسم، فمن اشترط الموالاة فعليه الدليل، هذا يحتاج إلى الدليل. وليس هناك ما يدل على أن الرسول ﷺ نهى عنه، الرسول ﷺ فعل هذا =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٤٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٦٨)، من حديث عمار ابن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(ويسن لجنب) ولو أنثى وحائضا ونفساء انقطع دمها: (غسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى، (والوضوء لأكل) وشرب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة»، رواه أحمد بإسناد صحيح، (ونوم)؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»، متفق عليه، ويكره تركه لنوم فقط، (و) يسن -أيضا- غسل فرجه ووضوؤه (لمعاودة وطء)؛ لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا»، رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود»، والغسل أفضل. وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته، وقال: من بنى حماما للنساء ليس بعدل. وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم، ويحرم على المرأة بلا عذر(م١).

= الشيء، والغرض هو إمرار الماء على الجسم. وكذلك -أيضا- إذا غسل يديه ارتفع الحدث الأكبر عن يديه، قبل أن يكمل بقية جسمه، فكل ما مر عليه الماء ارتفع الحدث عن هذا الجزء من البدن، ولا فيه المراعاة حتى يكمل التالي، خلاف الوضوء على المذهب أيضًا.

فعلى الرواية الثانية واختيار البخاري حتى لو [....] ما يشترط.

والله يوفق الجميع لمعرفة دينه، والثبات عليه إلى أن نلقاه والله أعلم.

(م١) (ويسن لجنب ولو أنثى) (غسل فرجه)، (والوضوء لأكل وشرب)؛ فإن النبي ﷺ سئل: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»(شـ١).

(والوضوء لأكل): كذلك: عندما يريد أن يأكل، أو يشرب، فإنه ينبغي أن يتوضأ، وهذا كله سنة، إن فعل فهو طيب، وإن ترك فلا حرج عليه، ويعني: لو أكل أو شرب قبل أن يغتسل فلا في مانع. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٨٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(ونوم): كذلك: وإذا أراد أن ينام يسن له ألا ينام إلا على وضوء، هذا الجنب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام[ش-١]، مع أن الغالب أنه لا ينام حتى يغتسل، لكن هذا بيان للجواز، وإلّا فعادته ﷺ أن لا ينام حتى يتوضأ.

وجاءت آثار أن الجنب إذا نام على غير وضوء فإن الروح تصعد فلا يؤذن لها بالسجود؛ لأنها على غير طهارة.

(ويسن -أيضا- غسل فرجه ووضوؤه لمعاودة وطء): ويسن -أيضا- للجنب أن يتوضأ عندما يريد أن يعاود الوطء، كما لو وطئ امرأته، ثم أراد أن يعاود فلا يعاود مرة أخرى إلا بعد أن يتوضأ وضوءه للصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءا»[ش-٢]، زاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود»[ش-٣]. مأخوذ من المعاودة، وإن اغتسل قبل أن يعاود فهو أفضل وأنشط.

فائدة:

قال بعض الأطباء وهو ابن ماسويه ما معناه أن هذا خاص في الجماع، يعني يسن أن يتوضأ عند إرادة المعاودة، والغسل أفضل.

أما إذا كان الغسل عن احتلام فمثلا لو احتلمت ووجب عليك غسل جنابة بسبب الاحتلام قالوا: لا ينبغي أن تطأ امرأتك ولو بوضوء، إذا كان الغسل نشأ عن احتلام.

(ش-١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(ش-٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(ش-٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٤٢).

= ويقول ابن ماسويه ما معناه: إن الرجل إذا أصابته جنابة بسبب الاحتلام ثم جامع امرأته وحملت منه انعقد من ذلك الجماع ولد، فإن الولد يكون مخبل العقل، فلا يكون عاقلًا مستقيما، بل يكون فيه شيء من الهوس أو الجنون، فلهذا قالوا لا ينبغي للمحتلم أن يجامع امرأته قبل أن يغتسل؛ خشية أن يولد بينهما ولد فيكون مخبط العقل.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ما ذكره ابن ماسويه مبني على التجربة؟ وما السبب في ذلك؟

فأجاب: لا أدري، والله أعلم، هذا قاله ونقله غير واحد، ويمكن أن السبب في ذلك -وهو ظني أنا ولم أقف على السبب، في بادي الرأي الآن، من عندي أنا فقط-، لعل السبب في ذلك أن الماء الأول الذي خرج بسبب احتلام معلوم أنه من الشيطان، ثم الماء الذي يعقبه قبل الغسل يكون فيه مجانسة ووقع عقب الماء الأول الذي نشأ عن احتلام، فإذا كان هذا الماء الجديد الثاني الذي أعقب ماء الاحتلام انعقد منه ولد، فيكون فيه تأثير من ماء الاحتلام الأول الذي هو من الشيطان، فربما أثر في عقلية الولد المنعقد بسبب هذا، لعل هذه هي الحكمة.

(وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته وقال: من بنى حماما للنساء ليس بعدل): الحمام جاءت فيه أحاديث منها ما روي أن النبي ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر»(شـ١).

فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كره الحمام، وبيعه، وشراءه، ودخوله؛ لأنه يحصل فيه شيء من الاختلاط؛ فيمنع لهذا، فإذا وجد الاختلاط فهو حرام لا يجوز، لكنه مظنة لوقوع الفتنة، والرجل لا يدخله إلا بإزار، وأما المرأة فيحرم عليها أن تدخل الحمام إلا لعذر كمرض ونفاس وما أشبه ذلك؛ لأن الحمام فيه ماء حار، وفيه ماء بارد أيضا، ثم إن هذا الحار أيضا درجات، وله طرق معروفة، وهي موجودة في بلاد الخارج، ولم تكن موجودة في بلادنا.

(شـ١) وتتمة الحديث: «... وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء». أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٠١١)، وابن ماجه في سننه (ح: ٣٧٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب التيمم(م١)

التيمم في اللغة: القصد. وشرعا: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، وهو من خصائص هذه الأمة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعه عليها وإحسانا إليها فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] الآية.

(وهو) أي التيمم (بدل طهارة الماء) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض(م٢).

(م١) التيمم جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وأما السنة: فهي كثيرة جدا، فقد قال النبي ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»(شـ١).

والإجماع: أمر معلوم معروف حكاه غير واحد من أهل العلم، كابن المنذر، وابن عبد البر وغيرهم.

والتيمم (هو: من خصائص هذه الأمة)، وسبب مشروعيته معروف، كما في قصة الإفك حين ضاع عقد عائشة رضي الله عنها، فإن الله أنزل على نبيه ﷺ حينها إذ لم يجدوا ماء يتوضئون به، أنزل آية التيمم. قال أسيد رضي الله عنه: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر(شـ٢).

(م٢) أما (التيمم في اللغة): فهو (القصد)، تقول: تيممت بيت فلان، بمعنى: قصدته. ومنه قول الشاعر: «تيممتها من أذرعات»؛ بمعنى: قصدتها، فلان يمم مكة بمعنى: قصدها، وذهب إليها. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٢٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٣٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٦٧).

= وأما في الشرع: فالتيمم: استعمال تراب طهور في أعضاء مخصوصة وهي: الوجه واليدين، في حالة مخصوصة، يعني: عند عدم الماء، أو عند تعذر استعمال الماء؛ لضرر ونحوه.

ولو ضرب زولية(ش١) - مثلا- وطلع منها غبار يكفيه، ولكن لو فرضنا أنه سجن في سجن مُبلَّط -مثلا-، ولا يمكن إيجاد غبار بالكلية، ولا عنده زولية ولا عنده شيء، وتعذر وجود التراب عنده، فماذا يعمل؟ هذا -يأتي بيانه في الباب - أنه يصلي على حسب حاله.

وسئل رحمه الله: هل ورد في حديث: (إلى المرفقين)؟

فأجاب: نعم، فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه إلى المرفقين، ولكنه لا يصح. وفيه: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»(ش٢).

وسئل رحمه الله: البلاد التي مثل سيبيريا التي أرضها ثلوج وما فيها تراب، ماذا يصنع؟

فأجاب: إذا كان ليس عنده تراب، يقولون: يمر الثلج على أعضائه ويصلي.

فإذا تضرر -مثلا- ولا يستطيع؛ فيصلي على حسب حاله، ولكن مثلهم أعتقد أن عندهم نارا، وعندهم كهرباء، فيستطيعون إذابته ويتوضؤون، ولو لم يكن عندهم ماء لكان لا يُسكن، لابد من الماء: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. لكن لو فُرض -مثلا- في سفر، فهذا يصلي على حسب حاله إذا ما أمكن، أما السكان فلا بد أنه عندهم، لا يعيشون دون ماء.

(بدل طهارة الماء): والتيمم يقوم مقام الماء عند عدمه، ويفعل بالتيمم جميع ما يفعل بالماء: من صلاة، ومن طواف، ومس مصحف، وقراءة قرآن، (ووطء حائض) يعني: وطء حائض طهرت ولم تجد ماء تغتسل فتتيمم، ثم يجوز لزوجها وطؤها؛ لقيام التيمم مقام الاغتسال بالماء.

وسئل رحمه الله: هل الغبار شرط؟ =

(ش١) كلمة فارسية تعني البساط.

(ش٢) أخرجه الطبراني في الكبير (ح: ١٣٣٦٦)، والحاكم في مستدركه (ح: ٦٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح: ٩٩٧).

فأجاب: نعم، لا بد منه، لو كان طينا ما صح.

وسئل رحمه الله: لو ترطبت الأرض بالمطر، والمطر لم يحصل به قيعان كبيرة فكانت الأرض طينا.

فأجاب: لا، إذا كان طينا يبحث فإن وجد شيئا، قالوا: وإلا يعمد إلى جذع شجرة لم تبتل بالماء، ولا بد أن يجد فيها غبارًا، فيضرب يديه في جذع الشجرة وسيطلع منها غبار. لكن لو فرضنا ما وجد شجرًا فيصلي على حسب حاله.

وسئل رحمه الله: ما حجتهم في اشتراط الغبار؟

فأجاب: جاء في الأحاديث -في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وغيره من الأحاديث- أن لابد من الغبار، يعني: يعلق باليد؛ ففي حديث عمار، قال: فضرب بيديه إلى الأرض، ونفخهما(شـ١)، فقوله: «ونفخهما» يدل على تعلق الغبار، وأن لابد منه.

وسئل رحمه الله: إذا لم يكن في التراب غبار.

فأجاب: قلنا لا بد من الغبار في كل حال، لكن لو فرض؛ كأن يكون في سجن مبلط وبحث ولم يجد شيئًا يصلي على حسب حاله، (فاتقوا الله ما استطعتم).

وسئل رحمه الله: الذين يعيشون في وسط النفود ففي الغالب لا يكون عندهم غبار، رمل.

فأجاب: الرمل: هذا فيه خلاف، والمذهب: أنه لا يصح التيمم بالرمل، ولكن الصواب جوازه، فيتيمم، كما هو اختيار ابن القيم وابن تيمية وابن حزم، وسيأتي بيانه.

وسئل رحمه الله: أيتيمم على ظهر الدابة؟

فأجاب: يجوز إذا ضرب يده على ظهر البعير فطار غبار فيكفيه.

وسئل رحمه الله: ولكن ظهر البعير ليس صعيدًا.

فأجاب: فيه غبار، والغبار هو الصعيد، فنفس الذي تطاير منه هو الصعيد.

(شـ١) سبق تخريجه.

ويشترط له شرطان:

أحدهما: دخول الوقت، وقد ذكر بقوله: (إذا دخل وقت فريضة) أو منذورة بوقت معين أو عيد أو وجد كسوف أو اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت أو يمم لعذر أو ذكر فائتة وأراد فعلها، (أو أبيحت نافلة) بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها(م١).

(م١) التيمم لابد له من شرطين:

الشرط الأول: أن يدخل الوقت، فلو تيمم قبل دخول الوقت ما صح تيممه، فمن تيمم لصلاة المغرب قبل غروب الشمس، لم يصح تيممه، أو تيمم لصلاة الفجر آخر الليل قبل أن يطلع الفجر، فلا يصح تيممه، فلابد أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر...» إلى أن قال: «وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»(شـ١). قوله: «أدركته»، دل على اعتبار الوقت؛ إذ لا تدركك الصلاة إلا بدخول وقتها.

فالتيمم لابد أن يكون بعد دخول الوقت، فلو تيممتَ قبل أن يدخل الوقت؛ تيممتَ قبل أن تدركك الصلاة؛ والرسول ﷺ يقول: «فأيما رجل أدركته الصلاة»، فالتيمم لابد أن يكون بعد دخول وقت الفريضة، أو أيضا لصلاة العيد أو الاستسقاء إذا اجتمع الناس، يعني إذا كان عادما للماء، أو -مثلا- تريد أن تصلي على هذا الميت وليس عندك ماء، فعندهم لا يصح تيممك إلا بعد تغسيل الميت، فلو تيممت قبل أن يغسل الميت ما صح تيممك؛ لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد تغسيله، وقبل أن يُغسَّل لا تصح الصلاة عليه، فتيممتَ قبل أن يدخل ما هو منزلٌ منزلة وقت الصلاة على الجنازة الذي هو التغسيل. =

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٢٢٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرط الثاني: تعذر الماء، وهو ما أشار إليه بقوله: (وعدم الماء) حضرا

فالشرط الأول: (دخول الوقت)، فلو تيمم قبل أن يدخل الوقت ما صح تيممه؛ لقوله ﷺ: «فأيما رجل أدركته الصلاة، فعنده مسجده وطهوره».

وما دام أن الصلاة لم تدركه فلا تيمم حينئذ؛ لأنه علق الحكم على إدراك الصلاة، وإدراك الصلاة لا يكون إلا بدخول وقتها.

ثم أيضا الفريضة تدخل بوقتها، ويتيمم للمنذورة إذا كان عينها في زمن معين، فإذا دخل الزمن المعين فليتيمم، فلو تيمم قبل أن يدخل زمنها المعين لم يصح تيممه، كما لو قلت -مثلا-: إذا قدم زيد فلله عليَّ أن أصلي ركعتين، وجاءك اتصال أنه وصل ضرما(شـ١)؛ فتيممت لعدم وجود الماء، لكي تصلي الركعتين اللتين نذرتهما، فعندهم لا يصح؛ لأنه لم يقدم بعد، فتيممك قبل قدومه لا يصح، فإذا وصل وثبت حكم القدوم فعند ذلك تتيمم وتصلي الركعتين عند عدم الماء. هذا ما نقوله في نذر المعين، أي: معين وقته.

أو -مثلا- خرج الناس لصلاة العيد أو الاستسقاء ولا يوجد ماء، فتقولُ: أنا سأتيمم الآن وأذهب؛ فعندهم: لا، لا تتيمم إلا إذا حضر وقت صلاة العيد؛ لأن التيمم قبل حضور وقتها لا يصح، ووقتها يكون عند تجمع الناس. ومثله صلاة الكسوف، فلو قال لك شخص: القمر سوف يكسف الساعة الواحدة ليلا، ولم تجد ماء فتيممت قبل الساعة الواحدة، أو تيممت الساعة الواحدة على قوله إنه سيكسف، ولكن ما من شيء إلا في الساعة الثانية، فتيممك لا يصح إلا إذا وُجِد، وقبل وجوده لا يصح.

وكل هذا مبني على أن التيمم لا يكون إلا بعد وجود السبب قياسا على الفريضة، فما دام أن الفريضة لا يتيمم لها إلا إذا دخل وقتها، إذ الفريضة أعلى وأكمل وأشد تأكيدا مما عداها، فكذلك وقت كل شيء بحسبه.

(شـ١) ضرما أو ضرماء: بلدة تقع غرب مدينة الرياض.

كان أو سفرا قصيرا كان أو طويلا مباحا كان أو غيره، فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه(م١)، (أو زاد) الماء (على ثمنه) أي ثمن

(م١) (الشرط الثاني: تعذر) وجود (الماء)، (حضرا كان أو سفرا)، فإذا كان الماء موجودا لم يصح تيممه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فأناط الحكم بعدم الماء، ولقوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»(شـ١). فإذا عدم الماء، أو تعذر استعماله جاز التيمم، أما إذا كان الماء موجودا فلا يصح تيممه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل لانعدام الماء وقت محدود؟

فأجاب: انعدام الماء -ويأتي بيانه في الدرس الذي يلي هذا- وهو أنه إذا لم يجد ماء، أو لم يكن معه إلا ما يحتاجه لطبخ أو شرب أو تحتاجه دوابه فهذا يلجأ إلى التيمم، أما إذا كان عنده وفرة وزيادة ماء، ولا يخشى الانقطاع فهذا يلزمه أن يتوضأ، لكن أن يكون في البر -مثلا- وعنده ماء ويخشى أن لا يأتيه منه شيء، وهذا يحتاجه للشرب والأكل وتحتاجه غنمه لتشرب، فهو يقدم غنمه على وضوئه، أما إذا كان عنده وفرة فلا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاء شخص إلى مسجد هنا بالرياض ولم يجد فيه ماء وأقيمت الصلاة، أيتيمم؟

فأجاب: لا، لا يجوز له التيمم، فالماء موجود فيطرق على أحد البيوت، فالماء متيسر.

(وعدم الماء حضرا كان أو سفرا قصيرا كان أو طويلا مباحا كان أو غيره، فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه) يعني: ومما يجوز التيمم فيه: أن الإنسان إذا خرج في طلب حاجته، ثم لو رجع إلى الماء فاتت حاجته جاز له أن يتيمم. =

(شـ١) سبق تخريجه.

مثله في مكانه بأن لم يبذل إلا بزائد (كثيرا) عادة (أو) بـ (ثمن يعجزه) أو يحتاجه له أو لمن نفقته عليه، (أو خاف باستعماله) أي باستعمال الماء ضررا[م١] (أو)

= فإذا شرد بعيرك -مثلا- وذهبت تبحث عنه وذكروا لك أنه قريب، وجاء وقت الصلاة، وليس عندك ماء، إلا أن النخيل قريبة فأنت تراها، ولكن لو رجعت إلى النخيل لتتوضأ هرب بعيرك ولن تحصله، نقول: لا، تيمم، فما دام أنك إذا رجعت فاتت حاجتك تيمم وابحث عن بعيرك أو عبدك الذي شرد أو حاجتك.

يعني: لو أنك رجعت لأجل طلب الماء للوضوء فاتت حاجتك؛ بسبب العودة جاز لك التيمم والصلاة، ثم الذهاب إلى تحصيل حاجتك.

(م١) (أو زاد الماء على ثمنه أي ثمن مثله في مكانه بأن لم يُبذل إلا بزائد كثيرا عادة): ومما يجوز التيمم فيه: إذا كانت قيمة الماء أكثر من قيمة المثل، كأن تكون مثلا التنكة (الوعاء) في العادة بريال، وطلبتها فقال لك: لا أبيعك إياها إلا بثلاث، بأكثر من قيمة المثل، فلا يلزمك الشراء، بل جاز لك التيمم حينئذ، ما دام أنه طلب فيها أكثر من قيمة المثل.

يقول العلماء: حتى ولو كان غنيا، ما دام أن مالكها طلب أكثر من القيمة، فلا يلزمه شراؤها.

(أو بثمن يعجزه): كأن يكون مثلا بنصف ريال، ولكن ما عندك نصف ريال؛ فتيمم ولا يلزمك الشراء.

(أو يحتاجه له أو لمن نفقته عليه): وأيضا إذا كان معك ماء ولكنك تحتاجه للشرب، ويحتاجه أصحابك الذين معك، فكذلك يجوز لكم التيمم حينئذ؛ لأن المحافظة على أنفسكم، وكذلك على بهائمكم مقدمة على استعمال الوضوء؛ لأن الله جعل بدلا من الماء التراب؛ فالتراب يقوم مقام الماء، والماء ما دام أنه موجود، ولكنه يحتاجه للشرب له ولأصحابه ورفاقه في السفر، أو لبهائمه، فهي مقدمة على الوضوء؛ لقيام التراب مقام الماء في هذه الحالة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لماذا أشتري الماء و«الناس شركاء في ثلاث»[شـ١]؟ =

(شـ١) حديث: «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» أخرجه الحارث في مسنده (ح: ٤٤٩).

خاف (بطلبه ضرر بدنه أو) ضرر (رفيقه أو) ضرر (حرمته) أي زوجته أو امرأة من أقاربه، (أو) ضرر (ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه) كخوفه باستعماله تأخر البرء أو بقاء أثر شين في جسده (شرع التيمم) أي وجب لما وجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك. وهو جواب إذا من قوله: إذا دخل وقت فريضة، ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل أو زائد يسيرا، فاضل عن حاجته ويلزم استعارة الحبل والدلو[م١]، وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا، إذا

= **فأجاب**: إذن فلتفتح بيتك -جزاك الله خيرًا- ونقول: هيا إلى بيت الشيخ حسن والذي يريد أن يشرب يشرب، ونقول: الناس شركاء في ثلاث! إن معنى «الناس شركاء في ثلاث»: هذا إذا لم يُملك، كأن يكون في البئر أو الغدير، أما إذا ملكته وحزته في ماعونك، أو في بيتك وخزَّانك، فهذا لا يجوز لأحد أن يأخذه إلا بإذنك، أما إذا لم يملكه كأن يكون في عين البئر أو في غدير، فنعم الناس شركاء في ثلاث، أما إذا ملكته بعمل فشريته بوايت وأدخلته في خزانك، فهل نسحبه بالآلات منها ونقول: الناس شركاء في ثلاث!

أما البئر فيؤخذ منها وبدون مقابل، إلا أنك لا تستعمل آلاته، وإنما تحضر آلة لك، أما أن تستعملَ دلوه وملكه ومحَّالته[شـ١] أو تستعملَ آلاته المملوكة له؛ فلا يجوز لك، ولا يجوز له أن يُشغِّل آلتك أو يأخذ دلوك ويستعمل محَّالك إلا بإذنك. أما نفس الماء، فإذا كان عنده آلة وسينزله في نفس الماء ويغرف منه؛ فلا يجوز لك أن تخرجه.

(م١) (أو خاف باستعماله): وإذا خاف باستعمال الماء ضررا في بدنه بأن يكون لو استعمل الماء لأوجد ضررا، كأن يكون به جرح فيخشى أن يموت، فيتيمم، أو يخشى أن يتأخر البرء بأن قال له طبيب ثقة: إن أصابه الماء فبدلا من أن تطيب في خمسة أيام لن تطيب إلا عقب شهر، =

(شـ١) المحالة: آلة خشبية تستعمل في تسهيل جذب الماء من البئر.

كان له وفاء ويجب بذله لعطشان ولو نجسا(م١).

(ومن وجد ماء يكفي بعض طهره) من حدث أكبر أو أصغر (تيمم بعد

= جاز له أيضا. أو سيَحدُث في جسمه شيء، يعني: لو غسله سوف يبرأ ولكن سيصير في محله برص بسبب الماء؛ جاز له التيمم. أو خاف أيضا باستعماله أن تتضرر زوجته، أو يتضرر رفيقه، أو تتضرر بهائمه، شرع له التيمم. فكل هذه من الأسباب المبيحة للتيمم، ولا يلزمه أيضا أن يبذل الماء في الوضوء مع حاجة هؤلاء.

ويلزمه أيضا (شراء) الماء (بثمن) المثل كما تقدم، فإن زاد فلا، وكذلك شراء الحبل والدلو أيضا بثمن المثل، أو زائد بيسير، وكذلك يلزمه استعارته، فإذا وجد من يعيره الحبل والدلو يتعين عليه أن يقبل؛ لأجل تحصيل الماء من أجل الوضوء.

(م١) كذلك: يلزمه أن يقبل (الماء قرضا) أو (هبة) -مثلا- إذا أقرضك إنسان قربة ماء فيلزمك قبولها، أو أعطاك إياها، يلزمك القبول لأجل الوضوء، وكذلك أيضا (قبول ثمنه قرضا): قال إنسان: خذ سأقرضك ريالًا، والتنكة (الوعاء) تساوي ريالًا، فيلزمك أن تقبل هذا الريال إذا كنت تعرف أن عندك له وفاء، وإذا لم يكن عندك شيء فلا يلزمك القبول.

(ويجب بذله لعطشان ولو نجسا)، يعني: لو كان عندك إنسان عطشان، وعندك ماء يجب عليك أن تعطيه وتعدل إلى التيمم؛ حفظا لنفسه وجوبًا بكل حال، حتى ولو كان الماء نجسا؛ محافظة على نفسه، فكما يباح للمضطر أن يأكل من الميتة مع أنها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، فيجوز له أن يأكل من الميتة بقدر ما يسد به رمقه، كذلك يجوز له أن يشرب من الماء المتنجس إنقاذا لحياته.

وسئل رحمه الله: كيف يتيمم مبتور اليدين إذا لم يجد الماء وجاء وقت الصلاة؟

فأجاب: بإمكانه أن يمسح وجهه بثوب أو بذراعه، وإلا إذا لم يكن عليه مشقة فيضع وجهه على الأرض كما ما في قصة عمار رضي الله عنه قبل أن يعرف الحكم، قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فتمرغت بالصعيد كما تتمرغ الدابة.

استعماله)، ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة، وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها، وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه(م١)،

(م١) (ومن وجد ماء يكفي بعض طهره)، ولو كان محدثا حدثا (أكبر أو أصغر)؛ فإنه يستعمل هذا الماء، ثم يتيمم للباقي.

فمثلا: لو كان عليك جنابة والماء لا يكفي، فنقول: لا يجوز أن تتيمم ما دام الماء موجودا، ولو قلتَ: لا يكفي، نقول: استعمله، فاغسل به بعض بدنك، ثم تيمم للباقي.

أو مثلا: عليك حدث أصغر والماء لا يكفي، نقول: استعمله فاستنج -وهذا إزالة نجاسة وليس من الوضوء في شيء-، ثم تتمضمض وتستنشق وتغسل وجهك وذراعيك، فانتهى الماء وبقيت رجلاك ومسح رأسك؛ نقول: تيمم للباقي؛ لأنك لو تيممت مع وجود الماء لم يصح، والله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»(شـ١)، هذه مسألة.

المسألة الثانية: لو كان على بدنه نجاسة وعنده ماء، فهل يغسل النجاسة التي على بدنه، أو يتوضأ به؟

فلو قلتَ: أتوضأ وأتيمم للباقي وللنجاسة. نقول لك: لا، اغسل النجاسة أولا؛ لأن نجاسة البدن لا يجوز التيمم لها في قول جماهير أهل العلم.

فإذا كان -مثلا- على ساقك أو فخذك نجاسة، نقول: اغسلها أولا، فإن قلتَ: سينتهي الماء! نقول: ولو انتهى الماء؛ لأن التيمم للنجاسة في البدن لا يجيزه إلا الحنابلة فقط، فهو من المفردات، ومذهب جمهور العلماء لا يجيزون التيمم للنجاسة في البدن.

فنقول: اغسل النجاسة التي على البدن ثم تيمم؛ لأن التيمم بدل الوضوء جائز بإجماع المسلمين إذا عدم الماء، أما التيمم للنجاسة فلا، فعندهم تخففها إن كان لها عين، وتصلي على حسب حالك، ولا تتيمم لها، أما المذهب قالوا: يتيمم. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء (تيمم له) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه (وغسل الباقي)، فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ، وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا، ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة(م١).

= فهمنا أن النجاسة على البدن يتيمم لها عند الحنابلة، ويقدمها على الوضوء وعلى غسل الجنابة، وأن التيمم للنجاسة على البدن لا يجوز عند جمهور العلماء، ووجوده كعدمه.

أما النجاسة على الثوب كأن يكون في ثوبك نجاسة، فنقول: اغسلها وتيمم، قلت: ليس عندي ماء للغَسل؛ فهل أتيمم للنجاسة على الثوب؟ نقول لك: لا، هذا بالإجماع: أن النجاسة على الثوب لا يتيمم لها، إنما إن كان لها عين تزيلها بتراب أو غيره، وإن كانت بولا ونحوه، تصلي على حسب حالك، أما التيمم فلا. فباتفاق أهل العلم: أن النجاسة على الثوب يصلي الإنسان على حسب حاله إذا لم يجد ثوبا آخر، ولا يتيمم لأجلها، وإنما التيمم للنجاسة على البدن فقط في مذهب الحنابلة، ومذهب جمهور العلماء أن لا يتيمم، بل يصلي أيضا على حسب حاله.

والراجح أنه إذا وجد ماء يغسلها ويقدمها على الجنابة وعلى كل شيء، وإذا لم يجد ماء لو تيمم لها خروجًا من الخلاف من باب الاحتياط، وإلا فمذهب جمهور العلماء قوي.

(م١) (ومن جرح) في أعضاء الوضوء (تيمم له)، وكذلك يتيمم؛ لما قرب منه إذا كان يخشى لو غسله أصاب الماءُ الجرح، كأن يكون -مثلا- في ذراعه جرح، نقول: لا تغسله ما دام أنه يضر، اغسل هذا وهذا، وأما الجرح نفسه فتيمم له، فإن أمكن امسحه بالماء وإلا فتيمم له.

كذلك لو قلتَ: الذي بين العضو وبين الجرح قريب، وأخشى أن يأتيه الماء، نقول: أيضا القريب منه الذي إذا أصابه الماء تضرر الجرح؛ لقربه منه، فحكمه حكم المجروح ولو كان صحيحا، يعني: تتيمم له. =

= لكن معلوم أن المسح يكفي إذا كان عليه خرقة، ولا داعي للتيمم، وإنما يقول الحنابلة: يمسح ويتيمم إذا كان الجرح شددته بخرقة، وتجاوزت المحل، يعني: تجاوزت أكثر من اللازم؛ لأن اللازم هو أنك تربط الجرح، وما قرب منه مما يحتاج إلى شده، فإن وسعته، وغطيت شيئًا من الصحيح الذي يمكن غسله، لكنك كبَّرت الخرقة، وعصبت الجرح، وأخذت من جوانب الجرح من العضو الصحيح، نقول لك: كفكفها واقصرها على الجرح وما قرب منه مما يُحتاج للشد. فإن قلتَ: لا أستطيع، أخشى الضرر، فعندهم: تمسح في محل الجرح وما قرب منه، وتتيمم للزائد الصحيح، فتجمع بين التيمم والمسح، هذا هو المذهب.

أما ابن تيمية فيرى أنك تكتفي بالمسح ولو زاد، وإنما عليك أن ترد الخرقة وتكفكفها -يعني: تقللها- بحيث تغسل الصحيح، فإذا ما أمكن فإنك تمسح الجميع بدون أن تحتاج إلى تيمم؛ هذا هو رأي ابن تيمية.

فإذا (لم يتضرر) بالمسح ولا عليه خرقة، فيمسحه ولا داعي للتيمم، فإن كان عليه خرقة، والخرقة مقصورة على محل الجرح، فيكفي أيضا المسح ولا حاجة إلى التيمم، وإنما يحتاج للتيمم مع المسح إذا كان فيها زائد، يعني: غطى العضو الصحيح الذي يمكن غسله.

وإذا كان الجرح في بعض (أعضاء) الوضوء فيلزمه (الترتيب) (عند) التيمم (لو كان صحيحا)، ومعناه: لو كان في يدك اليمنى جرح، وتوضأت فغسلت الصحيح منها؛ فعندهم: أنك تتيمم قبل أن تمسح رأسك، وقبل أن تغسل يدك اليسرى، ثم تغسل رجليك؛ مراعاة للترتيب. يعني: يدخل التيمم بين المغسولات، هذا هو المذهب.

والقول الآخر: يبطل الترتيب في مثل هذا، بل هذا بدعة، ولا ينبغي، بل إذا أكملت وضوءك فتتيمم له، ولو كان مثلا في اليد، فلا داعي إلى مراعاة الترتيب بين التيمم وبين غسل الصحيح، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو أقوى(شـ١). =

(شـ١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٦، ٤٦٦).

(ويجب) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة (طلب الماء في رحله)؛ بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه (و) في (قربة) بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله، فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه ويطلبه من رفيقه، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه(م١)، (و) يلزمه

= (ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم)، معناه: لو تيممت لهذا الجرح مغرب اليوم، وبقيت على طهر إلى العشاء، فعندهم: أنك تعيد الوضوء والتيمم؛ لأن التيمم بطل بخروج الوقت، فإذا بطل بطل الوضوء؛ لتخلف الموالاة، ولكن الصحيح أنه لا يلزم هذا كله، بل يكفيه إن شاء الله.

وهذا (بخلاف غسل الجنابة) فإنه لا (ترتيب فيه ولا موالاة)، كما تقدمت الإشارة إليه في الباب قبله.

(م١) (ويجب) (طلب الماء في رحله) وقريبا منه، يعني: إذا حضرت الصلاة ودخل وقتها، فينبغي بل يتعين، بل يجب عندهم أن تفتش سيارتك وأمتعتك وفي قربتك أيوجد ماء؛ لأنه لا يجوز لك أن تتيمم حتى تتحقق أن لا ماء، وما دام وجود الماء محتملا فيجب طلبه، سواء كان في رحلك وأمتعتك وسيارتك، أو كان قريبا منك، تنظر يمينا ويسارا هل هنا مار، أو هنالك نخل، هل هنا جبل فيه ماء، هذا المراد.

وعليه أيضا أن ينظر بأن يتطلب الماء بقربه، ينظر أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره، إن وجد أو رأى ما يشك معه وجود الماء ذهب إليه واستبرأ، فإذا لم ير شيئا تيمم، وكذلك يطلب (من رفيقه) إذا غلب الظن أن عند رفيقه ماء، أيضا يطلبه.

فلو (تيمم قبل) طلب الماء (لم يصح) تيممه، فإذا تيمم وصلى مع احتمال وجود الماء، إلا أنه قصَّر، ثم ذهب وبحث عنه ولم يحصله، فعندهم: يعيد التيمم والصلاة؛ لأنه لا يجوز له أن يتيمم إلا بعد بذل مستطاعه في تحصيل الماء ولم يجده، وما دام يمكن وجوده فلا يجوز له أن يتيمم، ولا تصح صلاته، حتى ولو تعذر وجوده فيما بعد. =

أيضا طلبه (بدلالة) ثقة إذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار أو رفقة أو على نفسه أو ماله، ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض إلا إذا وصل مسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده أو علمه قريبا، وخاف فوت الوقت إن قصده، ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم ولم يصح العقد، ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده.

(فإن) كان قادرا على الماء لكن (نسي قدرته عليه) أو جهله بموضع يمكنه استعماله (وتيمم) وصلى (أعاد)؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا، وأما من ضل عن رحله وبه الماء، وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم

= **وسئل** رحمه الله: بالنظر إلى قلة الماء أو كثرته، هل له حد محدود أستطيع أن أحكم أن عندي ماء زائدا أتوضأ به، أو عندي ماء غير كاف فأتيمم؟ أو هل فيه عرف جار؟

فأجاب: الأمر يرجع إليك أنت، والعرف ليس له دخل في مثل هذا؛ لأن الناس يختلفون؛ فواحد عنده رفقاء كثيرون، وطبخ كثير وحركة كثيرة؛ فيحتاج إلى ماء، وآخر لا، فهذا على حسب الحاجة، كل أناس يختلفون، فإذا غلب على ظنك أن هذا الماء أنت محتاج إليه فالأمر إليك، فهذه أمانة، كما أن الوضوء أمانة فيما بين العبد وبين ربه، فلو صلى بدون وضوء هل يطلع عليه أحد؟ فكذلك إذا غلب على ظنك أن الماء فيه زيادة هنا، وأنك لا تحتاجه وجب عليك الوضوء، فإذا غلب على ظنك أنك تخشى أن السيارة تتعطل، أو أنك لا تجد ماء فلا مانع أن تتيمم من باب الاحتياط لبقاء الماء لك ولإخوانك أو لبهائمك، هذا راجع إلى الإنسان من جنس إسباغ الوضوء، ومن جنس الجنابة، فهو يغتسل وربما ينبو الماء عن بعض جسمه وربما لا ينبو، لكنه بذل جهده.

وصلى فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيممه لم يكن واجدا للماء(م١)، (وإن نوى بتيممه

(م١) كذلك: (ويلزمه أيضا) طلب الماء (بدلالة ثقة) فإذا قال الثقة: الماء هنا، يلزمه أن يذهب، (إذا كان) الماء (قريبا) يمكن أن يصل إليه قبل أن يخرج الوقت (المختار)، أما إذا كان لا يصل إلا بعد خروج الوقت فيتيمم.

أو أمكن أن يصل إليه قبل خروج الوقت، ولكن يخشى على ماله، أو يخشى أن يمشي رفاقه ويتركوه، فهذا يتيمم، ولو أمكنه الوصول إلى الماء.

وقد تقدم في أول الباب أنه إذا خشي فوات حاجته إذا رجع إلى الماء جاز له التيمم.

(ولا يتيمم) لفوت صلاة (جنازة) -هذا عندهم-: إذا خشي أن الصلاة على الجنازة تفوته فلا يتيمم، وهذه إشارة إلى قول من قال: إنه يتيمم(شـ١)؛ فبعض من العلماء يرى أنه يتيمم إذا خشي لو ذهب لطلب الماء ألا يجد.

وبعضهم توسع فقال: لا، بل يتيمم للصلاة على الجنازة، حتى ولو أمكنه.

وبعضهم يقول: يصلي ولو على غير وضوء، ولا يتيمم؛ لأن الصلاة على الميت لا يشترط لها الوضوء، فلم تكن صلاة معهودة، ذات ركوع وسجود وذات تشهد.

لكن المعروف عند جمهور العلماء أن الصلاة على الجنازة لابد لها من الوضوء، فإذا لم يوجد الماء فليتيمم.

أما المسافر: فإذا علم أن النوبة لا تصله؛ كأن يكون الماء يرد عليه الناس وهم بالتسلسل الأول فالأول، وعرف بأن النوبة لا تصله إلا بعد خروج الوقت فإنه أيضا يتيمم، ولو كان الماء موجودًا؛ لأنه غير قادر على تحصيله.

(ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت)، ولم يكن عنده ماء (يتطهر به حرم، ولم يصح العقد)، كأن يكون عندك وايت ماء -مثلا-، وبعدما غربت الشمس ودخل وقت المغرب بعته كله بألف ريال، ثم قلت: أنا سأتيمم، نقول: لا، لايجوز لك أن تتيمم، وبيعك هذا ليس بصحيح، فلا يصح أن تبيعه، والبيع حرام، والعقد غير لازم؛ لتعلق حق الله ﷻ في هذا الماء، وهو الوضوء، أما لو بعته قبل أن يدخل الوقت فنعم، أما إذا بعته بعد دخول الوقت فلا يجوز، بل لابد أن تأخذ منه ما تتوضأ به. =

(شـ١) وهو اختيار شيخ الإسلام، وهي رواية عن الإمام أحمد ينظر: الاختيارات (ص:٢٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٩).

= **وسئل** رَحِمَهُ اللهُ: ماذا لو كان المشتري محتاجًا لهذا الماء للشرب؟

فأجاب: ذاك شيء آخر، ذاك يلزمه بذله له بكل حال، إذا كان يحتاجه لإنقاذ نفسه، فإنقاذ النفس مقدم على كل حال، حتى ولو البهائم.

(ثم) لو (تيمم وصلى) بعدما باعه، (لم يعد) صلاته (إن عجز عن رده)، أما إن أمكنه فيلزمه أن يسترجعه ويتوضأ ويعيد الصلاة.

أما إذا سافر ولم يدر عنه فليس عليه شيء، لكن بعدما اطّلع على أن الماء قريب، فهنا يعيد التيمم والصلاة، وأما حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»(شـ١) فهذا فيما بينه وبين ربه، فما عليه شي بعد بذل المستطاع، لكن الحكم الشرعي أنه ما دام قد وجد الماء فإنه يتوضأ، ولا يضره.

ولكن -كما سمعتَ- الصواب أنه إن شاء الله لا يلزمه؛ لأن الإنسان غير مؤاخذ وغير مطالب بالشيء الذي كان يجهله(شـ٢)، إنما لو كان يعلمه وفرط وتيمم، وهو يقدر على تحصيله، فهذا على كل حال مفرط؛ فيلزمه الإعادة.

أما إذا كان جاهلا أنَّ عنده ماء، وهو لا يدري، فتيمم وصلى، ثم بعد قليل وجد -مثلا- جبلا يَخُرُّ منه الماء من الجهة الأخرى، كان جاهلا به ولم يدر عنه؛ فهم يقولون: يعيد، ولكن الظاهر أنه لا يعيد.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ماذا لو كان ناسيًا مكان الماء فذكره في أثناء صلاته؟

فأجاب: لا، هذا عندهم يبطل تيممه وصلاته، وسيأتيك في آخر الباب أنك لو تيممت وقمت تصلي لعدم الماء، ثم جاء الوايت ملآن بالماء فهنا بطلت صلاتك؛ فإن أكملت الصلاة فهي صحيحة، أما إذا وُجد الماء في أثناء الصلاة فيبطل التيمم وتبطل الصلاة؛ لأنك أصبحت واجدًا للماء، وسيأتي، والمسألة خلافية. =

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٢٠٤٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(شـ٢) وهذا القول رواية عن الإمام أحمد. ينظر: الإنصاف (١/ ١٠٢).

أحداثا) متنوعة توجب وضوءا أو غسلا أجزأه عن الجميع، وكذا لو نوى أحدها أو نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي أحدهما عن الآخر (أو) نوى بتيممه (نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها) به، (أو خاف بردا) ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبا أجزأه التيمم لها؛ لعموم «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(م١)، (أو حبس في مصر) فلم يصل للماء أو حبس

= (وأما من ضل عن رحله وبه الماء، وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيممه لم يكن واجدا للماء): كذلك من ضاعت منه راحلته -ذلوله- وعليها الماء، فتيمم وصلى، فهو عادم الماء، أو ضل عن بئر كان يعرفها ولا يدري مكانها، ليس بنسيان، ففرق بين النسيان وبين الجهل، فعندهم: إذا ضل عنها فلا إعادة حينئذ؛ لأنه بحث عنها وطلبها ولم يحصلها.

أما بالنسيان فهو لا يعذر عندهم، والجهل أيضا -كذلك- الماء موجود عنده فهو لا يعذر، ولكن الصواب أنه يعذر إن شاء الله، وليس هناك فارق.

(م١) فإن نوى بتيممه أحداثا توجب وضوء أو غسلا، فالتيمم الواحد يجزئه عن الجميع. فمثلا: إنسان عليه جنابة، وعليه حدث أصغر، ونوى بتيممه الحدثين، فيجزئه.

أو امرأة -مثلا-واقعها زوجها فلزمتها الجنابة، ثم حاضت، ثم طهرت، بالإضافة إلى الحدث الأصغر، فتيممت تيممًا واحدًا نوت به عن الجنابة وعن الحيض وعن الأحداث، فهذا التيمم الواحد ما دام أنها نوت يجزئها قياسا على الماء، فمن اغتسل بالماء وعليه عدة أحداث، ونوى به الأحداث فإنه يجزئه.

كذلك: (و) إذا (نوى بتيممه) عن (نجاسة) كانت (على بدنه تضره إزالتها أو عَدِمَ ما يزيلها) وتيمم لأجل هذا، أو تيمم -أيضا- لأجل برد فإنه يجزئه، كأن يكون هناك برد شديد، ولم يكن عنده ما يسخن به الماء فإنه لو تيمم جاز؛ لقصة عمرو بن العاص رضي الله عنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم =

بعثه لغزوة ذات السلاسل، وكان أميرا على السرية، وكانت ليلة باردة، فأجنب، فتيمم وصلى بأصحابه وهو متيمم، فأنكروا عليه، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بما فعل عمرو من أنه تيمم في ليلة باردة والماء موجود، فقال له الرسول ﷺ: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟». قال: يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فأقره النبي ﷺ(شـ١)، ولم يأمره بالإعادة.

قالوا: هذا يدل على فوائد:

الأولى: دل على أنه إذا كان البرد شديدًا، ولم يكن عنده ما يسخن به الماء، فإنه يتيمم.

الثانية: دل على أن التيمم مبيح لا رافع، ومعنى مبيح كما يأتي: أنه لا يُعطى حكم الماء من كل وجه، بل يبطل التيمم بخروج الوقت بخلاف الماء، وأنه إذا تيمم لما هو أدنى لا يستبيح به ما هو أعلى، بخلاف الماء؛ لأنه في الحقيقة لا يزال جنبا.

فالتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح له أن يفعل الطاعة؛ لأن الرسول ﷺ خاطبه بقوله: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»، مع علمه أنه متيمم، ومع هذا قال: «وأنت جنب»، قالوا: وهذا يدل على أن التيمم مبيح لا رافع.

والفائدة الثالثة: هو الاستدلال بالعمومات؛ فإذا جاءت مسألة واستدللت بعموم آية، وإن لم تنطبق عليها من كل وجه، ولكنها تدخل في العموم؛ أن الاستدلال بالعموم جائز، لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه استدل بفعله -وهو التيمم بالتراب مع وجود الماء وذلك خشية على نفسه- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾، وهذا من باب الاستدلال بالعموم.

ومثله في قصة الزكاة حين أخبر النبي ﷺ بزكاة الإبل والبقر، وقد سئل عن زكاة الحمر: هل فيها زكاة؟ فقال ﷺ: «لم ينزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٣٤).

عنه الماء (فتيمم) أجزأه، (أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب، وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب (صلى) الفرض فقط على حسب حاله (ولم يعد)؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته، ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في التشهدين، وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها، ولا يؤم متطهرا بأحدهما(م١).

= ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧]»(شـ١). قالوا: وهذا يدل على جواز الاستدلال، أو مشروعية الاستدلال بالعمومات، مثل ما في قصة عمرو هنا.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ماذا لو كان مستطيعًا للوضوء وأما الغسل فلا يستطيعه، فهل يتيمم بعد الوضوء؟

فأجاب: يتوضأ ويتيمم، فلا بد أن يخفف الجنابة.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صلى بعد أن تيمم، وبعد ذلك استطاع أن يحصل ما يسخن به الماء، فهل يعيد؟

فأجاب: لا يعيد.

(م١) (أو حبس في مصر)؛ في بلد، (أو حبس عنه الماء فتيمم أجزأه)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]؛ كأن يودع السجن، أو حبست في بيتك، وقطعوا عنك الماء، فلا أذنوا لك بالخروج ولا لأحد أن يأتيك، ولم تحصل ماء؛ فتيمم وصل، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٣٧١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(ويجب التيمم: بترابٍ) فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحيت الحجارة ونحوها. (طهورٍ) فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله، وإن تيمم جماعة من موضع واحد جاز كما لو توضئوا من حوض واحد يغترفون منه، ويعتبر أيضا أن يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب، وأن يكون (غير محترق) فلا يصح بما دق من خزف ونحوه، وأن يكون (له غبار) لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

= (أو عدم الماء والتراب)، كأن يكون مسجونا في محل مُبلَّط وليس فيه تراب ولا غبار ولا ماء، فيصلي على حسب حاله، إلا أنهم يقولون: يصلي الفرض، ولا يتنفل. أو كان في جسمه قروح، في وجهه ويديه وأعضاء الوضوء، ولا يستطيع أن يتيمم فيصلي أيضا على حسب حاله. إلا أنهم يقولون: لا يزيد عن الفرض، وكذلك يقتصر في صلاته على الواجب.

(ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة): يعني: يقتصر في قراءته على الفاتحة فقط، وفي الركوع: سبحان ربي العظيم مرة، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى مرة، وبين السجدتين: رب اغفر لي مرة، قالوا: لو زاد بطلت صلاته. ولكن هذا لا دليل عليه، وهو اجتهاد منهم، وإلا فلا دليل عليه. كذلك يتنفل، فما دام أنه أبيح له الفريضة فصلاها، والفريضة أعلى من النافلة، فما المانع! ولا أجد دليلا يمنع منها.

(وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها): كذلك لو أحدث في أثناء الصلاة بطلت صلاته؛ لوجود ما ينافيها؛ فما دام أنك دخلت في الصلاة فالذي يبطل صلاة غيرك يبطل صلاتك.

(ولا يؤم) المتيمم متطهرا، ولا يؤم من صلى بدون ماء ولا تراب (متطهرا بأحدهما)، يعني: هذا الذي لم يجد ماء ولا ترابا ومعه ناس متيممون أو متوضئون فلا يؤمهم، وإن كان أعلمهم، فلا يصير إماما لهم؛ لأنهم أعلى منه في الوضوء. وهذه مسألة إمامة المتيمم بالمتوضئ، وهذا عندهم: المتيمم لا يؤم المتوضئ.

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦](م١) فلو تيمم على لبد

(م١) (ويجب التيمم بتراب) طهور له غبار، قوله: التراب، يعني: أن الرمل لا يجوز التيمم به؛ لأنه لا يسمى ترابا لغة، وكذلك الجص، والإسمنت، ونحيت الحجارة يعني: ما كان تطحنه المكائن من الحصى، فهذا عندهم لا يصح التيمم به؛ ووجه هذا القول هو أن الله ﷻ يقول: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣]، فقوله: ﴿صَعِيدٗا﴾ يخرج الرمل عندهم، ويخرج هذه الأشياء؛ لأن الصعيد هو القابل للحراثة، فالقابل للحراثة وإنبات النبات: هو الصعيد فهو الذي يتيمم به، وما لا ينبت لا يسمى صعيدا.
أما القول الآخر: فإنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض إذا كان له غبار فلا مانع منه، وقالوا: إن النبي ﷺ سافر إلى تبوك، والرمال موجودة بين المدينة وبين تبوك كلها رمال، ولم ينقل أنه كان يحمل معه ترابا للتيمم، وإنما يتيمم من أي مكان كان إذا كان له غبار، هذا هو المعروف. وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم(شـ١)، وهو أصح دليلا، وتخصيص التراب وإخراج الرمل لا دليل عليه فما زال المسلمون من الصحابة والتابعين يسافرون إلى الأسفار البعيدة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يحمل ترابا، في حين أنهم يمرون في أسفارهم المفاوز البعيدة والرمال الكثيرة، فالرمال كثيرة جدا فيما بين المدينة وبين تبوك ومع هذا يتيممون ويصلون، ولم ينقل أنهم يحملون معهم ترابا.
ورجح ابن حزم في هذه المسألة جواز التيمم بالرمل رحمة الله عليه.
والحاصل أن القول المعتمد: صحة التيمم بالرمل وغيره إذا كان له غبار.
وسئل رحمه الله: إذا لم يكن رملا ولا ترابا بل هو جليد كما هو في بعض البلاد الأوروبية، فهل يتيمم على القول الذي رجحته؟ =

(شـ١) وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم لكن بدون شرط له غبار، وإنما من جنس الأرض فقط. ينظر: الاختيارات (ص:٢٠)، زاد المعاد (١/ ٢٠٠)، الإنصاف (١/ ٢٨٤).

فأجاب: إذا لم يكن فيها غبار فبماذا يتيمم! لابد أن يكون فيها غبار، فإن كان جليد ويمكنه أن يمسح الجليد على أعضائه إلا إن كان يضره.

وسئل رحمه الله: ماذا لو ضرب بيديه على الجليد؟

فأجاب: لا، ليس فيه فائدة، إما وضوء فيمر به الماء على أعضاء الوضوء، وإلا فما فائدته! فيصلي على حسب حاله، مثل البلاط، فهل نقول: اضرب على البلاط وليس فيه غبار ولا شيء! لا بد أن يكون فيه غبار.

وسئل رحمه الله: ولكن الرمل ليس فيه غبار؟

فأجاب: أغلب الرمل وخاصة الذي على وجه الأرض لا يخلو من الغبار، وأما الأسفل هو الذي ليس فيه غبار؛ ولو أخرجته فصحيح أن ليس فيه غبار، وأما البارز على وجه الأرض فتلقي الرياح فيه -كثيرا- الغبار.

وسئل رحمه الله: هل اشترط ابن القيم في اختياره بأن يكون للرمل غبار؟

فأجاب: هذا هو الظاهر، وابن القيم أطلق، ما نفى ولا اشترط وإنما قال: يجوز التيمم بالرمل، لكنه لم يعرج على كونه ذا غبار -فيما أظن-؛ لأنه صرح به في الهدي وفي غيره، لكن الظاهر أن هذا هو المراد(شـ١).

(غير محترق): كذلك غير المحترق، فلا يجوز التيمم بالمحترق كالإسمنت.

وكذلك أيضا (لا يجوز) التيمم (بتراب تُيمم به) كما أن الوضوء بالماء إذا توضئ به لا يجوز. لكن المراد بالتراب المتيمم به: هو الذي علق باليدين والوجه، فإذا نزل فلا يتيمم به، فمثلا لو كان عندك تراب في صحن وتيممت منه، فلك أن تتيمم منه في بقية الأوقات الأخرى؛ لأن المستعمل هو ما علق في يديك فقط، أما ما كان في الماعون فهذا باق على طهوريته فلم يكن مستعملا، أشبه بما لو كان عندك ماء توضأت منه وبقي فيه بقية، ثم توضأت منه وبقي فيه بقية، فالمستعمل هو ما علق في اليدين، أما المتبقي مثلا من هذا التراب في هذا الصحن أو غيره فهو باق يجوز أن يتيمم منه، كما لو كان حوض وتيممت منه الجماعة، فهذا بعد هذا وهذا بعد هذا؛ فلا بأس.

(شـ١) بل ذكر في «الهدي» الأرض السنجة. وهي الأرض المالحة. وهذه الأرض ليس لها غبار. ولا تصلح للزراعة. ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٠٠).

(ويعتبر) (أن يكون مباحا، فلا يصح) التيمم (بتراب مغصوب)، كما لا يصح الوضوء بماء مغصوب.

مسألة:

لو تيممت من هذا النخل بدون إذن أهله، ماذا تقولون؟ هل يعتبر هذا مغصوبا أم لا؟ فهم قالوا: لا يصح التيمم بالتراب المغصوب، قياسا على الماء، فأقول: إذا دخلت أرض فلان وتيممت منها بدون إذنه، هل يعد هذا مغصوبا؛ بحيث نقول: لا يصح تيممك ولا تصح صلاتك أم لا؟

الجواب:

والظاهر هو الجواز في مثل هذا، وليس هناك مانع، ولا يسمى هذا مغصوبا؛ والدليل على هذا الحديث المعروف الذي في الصحيحين: وهو أن النبي ﷺ جلس يبول فمر به رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى ذهب إلى حائط بني فلان، فتيمم، ورد عليه السلام (شـ١). قالوا: هذا الرسول ﷺ تيمم من حائط بني فلان، ولم يستأذنهم، ولا سمي هذا مغصوبا؛ لأن مثل هذا يتسامح الناس فيه، ولا أخذ من دارهم شيء، كذلك الذي يتيمم من أرضهم ليس بآخذ منها شيئا، ومثل هذا لا يسمى مغصوبا، فإذا تيممت فلا نقول: إنك غصبت الناس ترابهم.

وسئل رحمه الله: ماذا لو أخذ من ماء في سيارة وهو لا يدري من صاحبه؟

فأجاب: هذا لا ينبغي على كل حال؛ لأن هذا الماء مملوك لصاحب السيارة، وهو مال له، وله قيمته، فلا ينبغي أن تأخذ من ماله بدون إذنه، ولا يدخل هذا في حديث: «الناس شركاء في ثلاث في الماء، والكلأ والنار»(شـ٢).

ما دام أنه حازه في خزّانه أو في بيته فقد أصبح ملكا له؛ فلا ينبغي، لكن إذا كان -مثلا- العرف جاريا والناس يتسامحون في مثل هذا فأرجو ألا يكون فيه حرج إن شاء الله، وإلا بالقياس هذا ماله.

وسئل رحمه الله: ألا يكون دخول الشخص الأرض اغتصابا فكذلك تيممه؟

فأجاب: لو فرضنا أن دخوله اغتصاب، لكن التيمم ليس باغتصاب، أشبه ما لو دخل وسرق من المنزل طليا وتيمم من المنزل، فنقول: إن الغصب يتأتى على الطلي فقط، أما التراب الذي صلى به فلا نقول له: أعد الصلاة؛ لأن مثل هذا لا يسمى غصبا، يعني أمر جزئي يتسامح الناس فيه، وهو مبذول؛ فلا يلزم منه أن نبطل صلاته.

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

= وهو لا ينبغي أن يدخله إلا بإذن، لكن لو دخل فهو مخطئ في الدخول، فمجرد دخوله لا يبطل التيمم، فدخوله نوع، وتيممه نوع آخر، فالدخول يخشى منه الرجل على محارمه، يخشى أن يؤكل من نخله ومن ماله، أما مجرد ضربه على الأرض فهذا ما يؤثر، مثل ما سمعتم: لو أن السارق دخل منزلا وسرق من المنزل، ولكنه تيمم؛ لعدم وجود الماء، فهو غاصب، لكن التيمم صحيح؛ لأنه لم يأخذ مالا منك، ولا أخذ شيئا ذا قيمة، بل أخذ شيئا ملقى ليس له قيمة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أكثر الناس إذا أتى إلى المسجد، ولم يجد المحل المعد ماء، فإنه يلتفت إلى أدنى سيارة فيها خزان، ويتوضأ دون أن يستأذن صاحبها، فما حكم هذا؟

فأجاب: هذا لا ينبغي على كل حال، لكن الذي يظهر في مثل هذا أنه إذا كان العرف الجاري بين الناس أنهم متسامحون في مثل هذا فأرجو ألا حرج، وإلا فالقياس أنه لا يجوز له، بل ولا تصح صلاته أيضًا؛ لأنه مغصوب، لكن العرف أن الناس يتسامحون في مثل هذا، فقط من هذا القبيل، وإلا فلا يمكن ولا يجوز له.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان عند الإنسان حوض ماء أو فضل من تراب، ولم يبذله إلا أن يؤخذ منه بالقوة فهل يجوز؟

فأجاب: لا يأخذه بالقوة، إلا إذا كان مضطرا إليه خاصة الماء، إذا كان مضطرا إليه يأخذه بالقوة إذا كان محتاجا ومضطرا، مثلا إذا كنت مضطرا تخشى على نفسك الموت فيجب على من عنده زيادة أن يعطيك إياه بكل حال، فإن أبى فلك الحق أن تأخذه بالقوة، فإن أبى جاز لك ولو بقتله، هذا إذا كان تخشى على نفسك الموت، فلابد من أن تأخذه بالقوة حتى ولو قتلته فليس عليك إثم، ولا عليك دية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هذا إذا كان في حالة العطش فقط؟

فأجاب: في العطش أو الجوع الذي يخشى فيه الهلاك، وعند إنسان زيادة وأنت تخشى الهلاك. =

أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو برذعة أو شجر أو خشب أو عدل أو شعير ونحوه مما عليه غبار، صح، وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر(م١).

= بين ما كان لآدمي أو كان لله على القول الآخر، إذا كان لله وارتكب الإنسان هذا المحرم وهو حق لله، فهذا على القول الآخر تصح صلاته والله يسامحه، أما إن كان لآدمي فلا، فمثلا لو صلى رجل في ثوب حرير، ففي المذهب أنه لا تصح صلاته، لكن القول الآخر أنها تصح؛ لأن تحريمه حق لله؛ وحق الله مبني على المسامحة، أما إذا كان من جهة آدمي؛ فغصبت هذا الشخص وأخذته بالقوة فهذا لا؛ فحق الآدمي مبني على المشاحة.

أي: إذا كان التراب المتيمم به لم يخالطه تراب مستعمل، يعني: من جنس الماء المستعمل(شـ١).

(م١) كذلك: (فلو تيمم على لبد)، أو عدل شعير، أو أصل شجرة، أو زولية، أو بساط، أو ظهر بعير، وذلك إذا ضربه فخرج غبار، فإن ذلك يصح؛ لوجود الغبار الذي هو وليد التراب.

وسئل رحمه الله: هذه الأمور فيها إشكال إذا لا يصدق عليها أنها صعيد.

فأجاب: يقولون: إنه إذا وُجد الغبار فالغبار هو التراب.

وسئل رحمه الله: كونهم يقيدون هذا الشيء بالغبار ألا يخالف ظاهر الآية؟

فأجاب: هم يقولون هذا هو الصعيد، لكن الذي يرد عليه هو الذي يحتاج إلى نظر في الأدلة، يرد عليه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية؛ لأن الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾، فهل في لغة العرب أن الغبار يطلق عليه الصعيد؟ إن أطلق عليه صعيد، فنعم صح، وإذا لم يطلق على الغبار صعيد، فإذن يحتاج قولهم إلى دليل، فابن عباس رضي الله عنهما فسر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال: الصعيد: =

(شـ١) هذا بيان لزيادة جاءت في بعض نسخ الروض، وهي قوله: (لم يغيره طاهر غيره).

(وفروضه) أي فروض التيمم: (مسح وجهه) سوى ما تحت شعره ولو خفيفا وداخل فم وأنف، ويكره (و) مسح (يديه إلى كوعيه)؛ لقوله ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه». متفق عليه(م١).

= هو القابل للحراثة، فالغبار بانفراده لا يقبل الحراثة، فعلى هذا يحتاج إلى دليل، إلا أنهم استدلوا بقصة عمار رضي الله عنه المشار إليها، وقد يقال: يجاب عن قصة عمار بأنه ما دام ضرب الأرض ونفخ فيهما؛ فمجرد نفخه لليدين لا يلزم منه اشتراط الغبار، بل قد يقال: إن النفخ يدل على عدم اشتراط الغبار؛ لأنه أزال الغبار بنفخه.

وسئل رحمه الله: ما وجه إخراج المحترق من الصعيد كالفخار أو الإسمنت؟

فأجاب: نقول: إنه لم يعد طيبا؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وهذا المحترق ليس محلا للصعيد ولا يسمى صعيدا طيبا، بل هو صعيد غير طيب، ما دام أن النار مسته وهو غير قابل للحراثة، فالصعيد الطيب: هو الذي ينبت وينتفع الناس به؛ لأن الله وصفه بالطيب، والصعيد الذي لا ينبت لا يسمى طيبا، فالحريق هذا لا يسمى طيبا، وكذلك -عندهم- لا يصح التيمم من السبخة.

وسئل رحمه الله: أرض الحرة التي وردت الأخبار في كتب التاريخ بأنها احترقت، هل يجوز التيمم بها، كالتي في المدينة؟

فأجاب: هذه إذا كان فيها غبار جاءها من الخارج؛ فعندهم نعم يجوز إذا وجد فيها غبار، أما نفس المحترق فلا.

(م١) (وفروضه) - أي التيمم- مسح الوجه بغبار، سوى ما تحت الشعر فلا يلزم، وكذلك الفم لا يلزم، وكذلك الأنف محل الاستنشاق لا يلزم؛ لأن الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في صفة المسح: هو أنه يمسح وجهه فقط، بدون أن يخلل الشعر، وبدون أن يدخل أصبعه أو شيئا في فمه، وبدون أن يستنشقه، بل اكتفاء بالظاهر، بل لو فعل هذا كان مكروها بمخالفته السنة. =

(و) كذا (الترتيب) بين مسح الوجه واليدين. (والموالاة بينهما) بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر) لا عن حدث أكبر أو نجاسة ببدن؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء[م١].

= والفرض الثاني: مسح اليدين، يمسح اليمين بالشمال، ويمسح الشمال باليمين؛ لخبر عمار رضي الله عنه قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، فأتيت النبي ﷺ فاستفتيته، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» فضرب بيديه الأرض، ومسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[شـ١]؛ فدل على أن هذا محل ما يتيمم به، وهو الوجه واليدين، فلا يدخل فيه مسح الرأس ولا الرجلين، ولا المضمضة ولا الاستنشاق، بل فروضه خاصة بهذين العضوين اليدين والوجه.

(م١) وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين يعني: إذا أردت أن تتيمم لا يجوز لك أن تقدم اليدين على الوجه بل لابد أن يكون الوجه أولا، ثم اليدان بعده، لكن قد تقول: حديث عمار فيه أنه مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه! نقول لك: هذا في الجنابة؛ لأن الجنابة لا يشترط فيها ترتيب ولا موالاة، أما هنا: فالتيمم قائم مقام الوضوء، وقد توضأ النبي ﷺ مرتبا، وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[شـ٢] وفي رواية: «أبدأ بما بدأ الله به»[شـ٣].

وسئل رحمه الله: الحديث واحد والحكم مختلف، فحديث عمار واحد وقضية واحدة، فكيف نفرق بين الترتيب في مسألة الجنابة وفي مسألة الوضوء قبل الحدث الأصغر؟ وهل هناك دليل على التفريق؟ =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

(شـ٣) سبق تخريجه.

(وتشترط النية لما يتيمم له) كصلاة أو طواف أو غيرهما (من حدث أو غيره) كنجاسة على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما، أو عن غسل بعض بدنه الجريح أو نحوه؛ لأنها طهارة ضرورة فلم

= **فأجاب**: الحديث واحد ما فيه شك، وليس بينهم منافاة، هم يقولون: إذا كان التيمم عن جنابة مثل ما وقع لعمار رضي الله عنه فلا مانع ويسقط الترتيب؛ لقضية عمار، لأن عمارا رضي الله عنه كان جنبا، وأما إذا كان وضوءا فنحن نبقى على الآية؛ فالله جعل التيمم بدلا من الماء والوضوء معلوم أنه يجب فيه الترتيب، فحينئذ التيمم لابد فيه من الترتيب قياسا على الوضوء ما عدا الجنابة، كما أن الغُسل بالماء لا يشترط له موالاة ولا ترتيب، فكذلك التيمم في محل الجنابة لا يشترط فيه الترتيب، يعني ليس بينهما منافاة.

وسئل رحمه الله: وكيف نقيس مع لفظ عام!

فأجاب: يقولون: هذا للجنابة خاصة، والواقعة تقتضي أنه خاص بالجنابة. أوليس يجب الترتيب في الوضوء؟ يقولون: فالتيمم مثله وحكمه حكمه سواء بسواء. وغسل الجنابة بالماء هل يجب فيه الترتيب؟ لا؛ فالتيمم كذلك لا يجب فيه الترتيب.

وسئل رحمه الله: ما الحكمة من اقتصار التيمم على مسح الوجه واليدين مع أن البدل يأخذ حكم المبدل؟

فأجاب: هذا اتباع لسنة رسول الله ﷺ، ولا مجال للقياس مع صحيح سنة رسول الله ﷺ.

(والموالاة بينهما): ولابد أيضا من الموالاة، هذه أربعة فرائض للتيمم -وسوف تأتي النية-: الوجه، واليدان، والترتيب، والموالاة.

وسئل رحمه الله: عن التيمم لقراءة القرآن؟

فأجاب: [...] إن كان هو يريد بتيممه قراءة القرآن في المصحف هذا عندهم، والصواب الذي دلت عليه السنة أنك متى تيممت فإنه يرتفع الحدث وتستبيح به كل شيء كما يأتي.

ترفع الحدث، فلابد من التعيين تقوية لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح(م١)

(م١) كذلك: (تشترط النية لما يتيمم له) من صلاة، أو طواف، أو نجاسة على البدن، أو غير ذلك، ينوي به استباحة الصلاة، قالوا: لو نوى به رفع الحدث لم يصح، هذا عندهم، فلو تيممت ونويت بهذا التيمم رفع الحدث لم يصح التيمم، فلابد أن تنوي بتيممك استباحة الصلاة مع اعتقادك أن الحدث لا يزال باقيا، لكن هذا غير مسلم به، ما دام أن الرسول ﷺ أخبر بأن التراب قائم مقام الماء وقال: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»(شـ١)، وكذلك: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» - سماه طهورا- «فأيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»(شـ٢) فكيف نقول: استباحة الصلاة؟! ما دام أن الرسول سماه طهورا، فمن شأن الطهور أن يرفع الحدث، وهم يقولون: لا، لا ينوي رفع الحدث، فلو نوى بتيممه رفع الحدث لم يصح التيمم بل ولا تصح صلاته، بل لابد أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة؛ لأن الحدث باق ولا يرتفع بمجرد التراب، وإنما الذي يرفعه الماء.
والصواب: لو نوى به رفع الحدث فلا حرج عليه(شـ٣)، وأن قولهم (يستبيح به)، لا دليل عليه، وإن كانوا يستدلون بحديث عمرو بن العاص المشار إليه سابقا، وهو أن النبي ﷺ قال: «صليت بأصحابك، وأنت جنب؟!»(شـ٤)، قالوا: سماه جنبا، مع علمه أنه متيمم، لكن هذا لا دلالة فيه، وإنما استصحابا لواقعه قبل أن يتيمم، هذا هو المراد، وليس المراد أن التيمم لا يرفع الحدث.
(لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث): هذا تعليلهم لأنها طهارة ضرورة لم ترفع الحدث، فحدثك باق ولو بعد التيمم، فعلى هذا لو تيممت للطواف فلا تصلي به نافلة، أو تيممت=

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٣٢)، والترمذي في جامعه (ح: ١٢٤)، والنسائي في سننه (ح: ٣٢٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(شـ٢) سبق تخريجه.
(شـ٣) وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام أنه رافع للحدث؛ لكنه رفع مؤقت إلى حيث القدره على استعمال الماء ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢، ٣٧٧، ٤٣٦) الإنصاف (١/ ٢٩٦).
(شـ٤) سبق تخريجه.

(فإن نوى أحدهما) أي الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة بالبدن (لم يجزئه عن الآخر)؛ لأنها أسباب مختلفة، والحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وإن نوى جميعها جاز للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا، (وإن نوى) بتيممه (نفلا) لم يصل به فرضا؛ لأنه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث، (أو) نوى استباحة الصلاة و(أطلق) فلم يعين فرضا ولا نفلا (لم يصل به فرضا)، ولو على الكفاية ولا نذرا؛ لأنه لم ينوه وكذا الطواف، (وإن نواه) أي نوى استباحة فرض (صلى كل وقته فروضا ونوافل) فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه، فأعلاه: فرض عين فنذر ففرض كفاية فصلاة نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد(م١).

= للنافلة لا تصلي به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى من النافلة بخلاف ما لو تيممت للفريضة فتصلي نافلة وتطوف وتفعل كل شيء؛ لأنك متى تيممت للأعلى فتستبيح به ما هو أدنى منه، وإذا تيممت للأدنى فلا تستبيح به ما هو أعلى منه، هذا قولهم. ولكن الصواب خلاف هذا كله، وهو أنك متى تيممت لنافلة، أو لطواف، فإنك تصلي به الفريضة، وتفعل به كل شيء؛ لقيام التراب مقام الماء عند عدمه.

(م١) (فإن نوى أحدهما أي الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة بالبدن لم يجزئه عن الآخر): وإن نوى الحدث الأصغر فقط فلا بد أن يتيمم للأكبر، وإن نوى للأكبر فلا بد أن يتيمم للأصغر أو للنجاسة للبدن؛ لأنها أسباب مختلفة. ولكن كما تقدم أنه لو نوى رفع الحدثين الأكبر والأصغر فالصواب أنه يرتفع؛ لأننا نجعله طهورًا وننزله منزلة الماء، وأننا لا نقول: إنه مبيح لا رافع، بل نقول: رافع؛ بدليل أن الرسول ﷺ سماه طهورا، وقال: =

(ويبطل التيمم) مطلقا (بخروج الوقت) أو دخوله، ولو كان التيمم لغير

«الصعيد وضوء المسلم»(شـ١)، وقال: «جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»(شـ٢)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

(وإن نوى جميعها جاز للخبر).

(وإن نوى بتيممه نفلا لم يصل به فرض): وإن نوى بتيممه صلاة نافلة، لم يستبح به الفريضة، معللين بأنها طهارة ضرورة وأنها خالفت الماء، ولكن سبق أن قلنا: إن الصواب أن حكمها حكم الماء، وأنه يصلي بها الفريضة فيما إذا تيمم من أجل نافلة فقط فيجوز له أن يصلي بها الفريضة وكل شيء.

(أو نوى استباحة الصلاة وأطلق فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصل به فرضا ولو على الكفاية ولا نذرا؛ لأنه لم ينوه وكذا الطواف، وإن نواه أي نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضا ونوافل): كل هذا تفريع على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، فإذا تركنا هذه القاعدة، وقلنا: إن التيمم رافع، استرحنا من هذه التفاريع كلها.

(فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه، فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد): هذا درجات ما هو أعلى، فأعلاه: فرض، فنذر معين، فنافلة، فطواف، فمس مصحف، فقراءة.

المقصود أنه لو نوى بتيممه نافلة صلى به فريضة، أو نوى بتيممه قراءة القرآن في المصحف جاز له أن يصلي به الفريضة وفرض الكفاية والنذر والطواف وكل شيء؛ بناء على أن التراب قائم مقام الماء وبناء على قوله ﷺ: «جعلت تربتها لنا طهورا» فسماه طهورا، و«الصعيد وضوء المسلم»، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

صلاة، ما لم يكن في صلاة الجمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له، فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه[م١].

(م١) (ويبطل التيمم مطلقا) سواء كان الحدث أصغر أو أكبر (بخروج الوقت)، ولو كان التيمم لغير صلاة كما لو تيمم للطواف، فإذا خرج الوقت بطل تيممه ويعيده، هذا عندهم؛ مستدلين بأنه طهارة ضرورية، وأن النبي ﷺ يقول: «أيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»[شـ١]، وما دام أنه لا يصح تيممه إلا بعد دخول الوقت، فكذلك إذا خرج الوقت بطل تيممه؛ لأن التيمم مشروط ابتداء بدخول الوقت؛ بخلاف الوضوء بالماء فإن الماء يتوضأ به في أي وقت كان، ويبقى على طهوريته حتى يوجد ما ينقضه، وأما التيمم فما دام أنه لا يصح أن يتيمم قبل دخول الوقت وإنما ابتداؤه بعد دخول الوقت، فكذلك يبطل بخروج الوقت، فيكون له ابتداء وله انتهاء، هذا عندهم.

والقول الآخر: أن حكمه حكم الماء بل يبقى إذا خرج الوقت أو دخل ما دام أنه لم يوجد منه ما ينتقض به وضوؤه من جنس الماء سواء بسواء.

والأول أحوط، حتى الشيخ تقي الدين يقول بنقض التيمم[شـ٢] بخروج الوقت، وأما القول الآخر بأن حكمه حكم الماء فقوي.

(ما لم يكن في صلاة الجمعة أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى): ما لم يكن في وقته صلاة جمعة، أو كان صلى الثانية مع الأولى في جمع فلا يبطل التيمم بخروج الوقت، معناه: قلنا: إن التيمم يبطل بخروج الوقت، تيممتَ -مثلا- لصلاة الجمعة لعدم الماء قبل الزوال، دخل الخطيب وجعل يخطب، ففرغ من الخطبة وقد=

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) الذي جاء في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٤،٣٦٠): أن التيمم بدل الماء والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه. وحينئذ فيكون طهورًا قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت كما كان الماء ... فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل. وقال في مجموع الفتاوى (١/ ٤٣٦): وهذا القول هو الصحيح.

(و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (بمبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأن البدل له حكم المبدل، وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما(م١)، (و) يبطل التيمم أيضا (بوجود الماء) المقدور على

= زالت الشمس، فقام يصلي صلاة الجمعة وأنت تيممك قبلها، فعندهم أن التيمم هذا صحيح ولا يبطل بخروج الوقت، أو مثلا خرج الوقت وأنت في أثناء الصلاة، دخل وقت الجمعة وأنت في أثناء الصلاة -لاسيما على قول الجمهور-، فكذلك -أيضا- لا يبطل تيممك.
ومثله الجمع؛ لأن الجمع صار به الوقتان كالوقت الواحد، فمثلا: تيممت لصلاة الظهر، وصليت به الظهر والعصر؛ نقول: لا مانع؛ لأن الجمع جعل وقت العصر ووقت الظهر كالوقت الواحد فلا يبطل التيمم بخروجه، أو مثلا: تيممت بعد غروب الشمس لغرض الجمع بين المغرب والعشاء، ولكن ما صليت الجمع إلا الساعة الثانية ليلا أو الساعة الثالثة، وأنت متيمم قبل دخول وقت العشاء، نقول: يصح تيممك هذا؛ لأن الجمع -ما دمت تريد الجمع- صير الوقت -وقت المغرب ووقت العشاء- كالواحد، فلا يبطل التيمم بخروج وقت المغرب.

(م١) ويبطل التيمم عن الحدث الأصغر بموجباته، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بموجباته، لكن إذا خرج الوقت بطل التيمم، ولو لم يحدث ولو لم يوجد منه ما ينافيه.
فمعنى هذا: تيممتَ عن الجنابة عقب طلوع الفجر إذ عليك جنابة ولا ماء، فتيممت وصليت، ثم خرج الوقت، فنقول: بطل تيممك، لكننا مع بطلانه لا نقول لك: أعد للحدث الأكبر، لكنه صار بمنزلة الحدث الأصغر فلابد من التيمم، وإلا فالجنابة قد ارتفعت عنك الآن حتى يوجد ما ينافيها بحيث يجوز لك قراءة القرآن بعد طلوع الشمس -مثلا-، بخلاف الصلاة.
وسئل رحمه الله: عن قراءة الحائض والنفساء التفسير والحديث.
فأجاب: الحائض والنفساء تقرؤه وإن كانت في حال حيضها أو في حال نفاسها، ما عدا القرآن فقط لا تقرؤه، هو الذي فيه الخلاف، أما الحديث والتفسير فكله تقرؤه، وكتب الفقه والنحو واللغة، وكل شيء ما عدا القرآن، ففي قراءتها خلاف، هل الحائض تقرأ القرآن أم لا؟ وابن تيمية يرى أنها تقرأ القرآن لا سيما إذا خشيت نسيانه، وأما المذهب فلا تقرأ حتى تطهر.

استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه (ولو في الصلاة) فيتطهر ويستأنفها، (لا) إن وجد ذلك (بعدها) فلا تجب إعادتها وكذا الطواف، ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد(م١).

(م١) (ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء) إذا كان تيممه لعدم الماء لا لمرض ونحوه، فمثلا: عدمتَ الماء فتيممت لأجل عدم وجود الماء ثم وجد الماء، إذن بطل تيممك ما دام الماء وجد؛ لأنه ما أبيح لك التيمم إلا بسبب عدم الماء، وقد وجد السبب الذي من أجله جاز لك التيمم، فإذن لا تيمم.

فعندهم -أيضا- لو تيممت وقمت تصلي -كما يأتي-، ثم جاء الماء وأنت في الصلاة بطلت الصلاة والتيمم جميعا، أما إن أكملت الصلاة وسلَّمت ثم جاء الماء، فصلاتك صحيحة، ولا إعادة عليك، ولو لم يخرج الوقت.

(وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه)، أي: إذا كان تيممه لمرض ثم زال المرض بطل تيممه، مثاله: تيممت من أجل مرض مع أن الماء موجود لكن عينيك توجعانك -مثلا- وفي وجهك ويديك شيء من القروح فتيممت، ثم زال هذا كله بطل التيمم.

أو عجزت عن استعمال الماء حيث قال الطبيب: إن الماء يضرك، فتيممت من أجل هذه الجروح لصلاة المغرب وصليت، فلما جاءت الساعة الثانية وأنت على تيممك، ولم يحصل حدث أو أي شيء، قرر الطبيب أن لا مانع من استعمال الماء والخطر قد زال، إذن بطل تيممك.

ولو كان تيمم ثم قام يصلي فوجد الماء، بطلت صلاته وتيممه، فعليه أن يتوضأ، ويستأنف الصلاة، أما إن كان قد فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة ولا يعيد؛ لأنه أدى ما عليه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل من خلاف في هذه المسألة؟

فأجاب: بلى، تقدم وقلنا: إنه عندهم إذا قالوا: «ولو» جاؤوا بصيغة: «لو» فهو إشارة للخلاف القوي، فعندما قالوا -مثلا-: (وبوجود الماء ولو في الصلاة)، يعني: يبطل التيمم بوجود الماء ولو في الصلاة، وهناك قول أنها لا تبطل ما دام أنه شرع في الصلاة ولو وجد الماء، وهذا رواية عن أحمد. =

(والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) أو العالم وجوده، ولمن استوى عنده الأمران (أولى)؛ لقول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم - أي يتأنى- ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم(م١).

(وصفته) أي كيفية التيمم: (أن ينوي) كما تقدم (ثم يسمي) فيقول: بسم الله، وهي هنا كوضوء، (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينهما بعد نزع، نحو خاتم ضربه واحدة، ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه، (ويمسح وجهه بباطنهما) أي بباطن أصابعه، (و)

= (ويغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد): نقول -مثلا-: يممته وكفنته، وصلينا عليه بالتيمم، ثم جاء الماء، نرجع ونغسله ونكفنه ونصلي عليه مرة أخرى، هذا معناه: تعاد الصلاة على الميت الذي صُلي عليه بالتيمم إذا وجد الماء، أما إذا دفن فلا.

(م١) (التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى)، لو قلت -مثلا-: يحتمل أن يأتي الماء في الوايت، ويغلب على ظني أنه سيأتي قبل أن يخرج الوقت، فهل أتيمم وأصلي أم أنتظر؟

فعندهم الأفضل أن تنتظر، لكن إذا صليت فلا حرج، وإنما هذا من باب الأولوية، وأما الشيخ تقي الدين فيقول: لا، بل الصلاة في أول وقتها بالتيمم أولى من تأخيرها في آخر وقتها ولو بالماء؛ لأن الأحاديث دلت على فضل الصلاة في أول وقتها، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»(شـ١). فالتيمم للصلاة في أول وقتها أولى من تأخيرها في آخر وقتها رجاء وجود الماء، أما المذهب فلا، فالتيمم في آخر الوقت لراجي الماء أولى، ولكن لو صلى في أوله فلا حرج عليه.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٢٦)، والترمذي في جامعه (ح: ١٧٠)، من حديث أم فروة رضي الله عنها.

يمسح (كفيه براحتيه) استحبابا، فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس صح. واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه، (ويخلل أصابعه) ليصل التراب إلى ما بينهما، ولو تيمم بخرقه أو غيرها جاز، ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب أو أمره عليه ومسحه به صح، لا إن سفته الريح بلا تصميد فمسحه به[م١].

(م١) وصفة التيمم: (أن ينوي) بتيممه استباحة الصلاة، والقول الآخر: ينوي رفع الحدث -كما تقدم، فإن النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»[شـ١]-.

وأيضا لابد أن (يسمي) كالوضوء، فقد ورد في الحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[شـ٢]، فكذلك مثله التيمم، ينوي ويقول: بسم الله، عند ضرب يديه بالأرض؛ قياسا على وجوبها في الوضوء.

(ويضرب التراب بيديه)، فلو كان التراب ناعما ووضعها على الأرض فلا بأس ويكفيه، ولا يحتاج إلى أن يضرب الأرض بيديه ما دامت الأرض ناعمة ويعلق بهما شيء من التراب.

قوله: (بعد نزع نحو خاتم) من أجل أن يصيب الموضع الذي يستدير عليه الخاتم شيء من التراب؛ لأن المتوضئ يحرك خاتمه من أجل أن يدخل الماء ما بين عود الخاتم وفصه، وبين الجلد.

وسئل رحمه الله: ما دليلهم على قولهم: (نزع نحو خاتم)، ومن المعلوم أن التراب في التيمم لا يمكن أن يصل إلى كل جزء في اليد؟

فأجاب: هو قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهم أيضا ذكروا فيما تقدم أنه لا يلزم إدخال التراب بين الشعر ولو خفيفا، ولا الفم ولا الأنف ولا أي شيء ولا هدب العيون، وإنما يمسح الوجه، لكن القول بنزع الخاتم ونحوه من أجل أن يصيبها التراب، وإذا غلب على ظنه فهذا كاف. =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

= (ويمسح وجهه بباطنهما أي بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه) يعني: يقتصر على ضربة واحدة، إذا قال هكذا وفرج بين الأصابع، فبطون الأصابع هكذا للوجه، والراحة هذه هكذا، هذا إذا اقتصر على واحدة، يعني: يضرب ضربة واحدة فتكون بطون الأصابع للوجه وراحة اليمنى لظهر اليسرى، وراحة اليسرى لظهر اليمنى.

وسئل رحمه الله: هل لهم حجة في ذلك؟

فأجاب: جاء في بعض الأحاديث أنها ضربة واحدة وبعضها [...].

وسئل رحمه الله: كونها ضربة واحدة ليس فيه دليل على أنه يمسح بباطنهما وجهه وبراحتيه [...].

فأجاب: ما دام أنها ضربة واحدة على مثل ما جاء، فإذا مسح صار التراب مستعملا في الوجه.

(ويمسح كفيه براحتيه استحبابا، فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس صح): كل هذا استحبابا.

(واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه)؛ كاللحية، والأنف، والفم، وما أشبه ذلك.

وسئل رحمه الله: هل العلة التلوث؟

فأجاب: لا، ليست العلة التلوث، يقولون: العلة هي أنه استُعمل في عبادة فلا يستعمل في عبادة أخرى، مثل حصى الجمار، فلا يجوز أن ترمي بحصى رُمي بها، فإذا رميتَ بالجمار ما جاز لي أن آخذ حصاك وأرمي به ثانيا، قالوا: لأنه استعمل في عبادة، فلا يستعمل فيها مرة أخرى، فكذلك الوضوء، ليس لأجل التلويث إنما لأجل أنك استعملته في تلك العبادة، ومثله التيمم.

(ويخلل أصابعه ليصل التراب إلى ما بينهما): ويخلل أصابعه حتى يصل التراب إلى ما بين الأصابع، هذا جائز، وليس فيه مانع.

(ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب أو أمره عليه ومسحه به صح): فلو صمدت للريح، قابلتَ الريح ونويت بذلك التيمم، فشال الهواء الغبار والتراب ومسحت به وجهك، ثم مسحت يديك مما يثيره التراب، فلا بأس ولو لم يحصل ضرب.

(لا إن سفته الريح بلا تصميد فمسحه به): لا إن سفته بلا تصميد، يعني: إن سف عليك الهواء وأنت ما قصدت شيئا؛ فهذا لا يجزئ.

باب إزالة النجاسة الحكمية

أي تطهير مواردها، (يجزئ في غسل النجاسات كلها) ولو من كلب أو من خنزير، (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور، (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) ويذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز، وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اكتفى بالمرة دفعا للحرج والمشقة؛ لقوله ﷺ: «أريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء»، متفق عليه، فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة: كالرمم والدم الجاف والروث، واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

(و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير أرض (سبع) غسلات، (إحداها) أي إحدى الغسلات -والأولى أولى- (بتراب) طهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما؛ لحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب»، رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا. ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل ويستوعبه به إلا فيما يضر فيكفي مسماه. (ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه): كالصابون والنخالة، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها، (و) يجزئ (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما (سبع) غسلات بماء طهور ولو غير مباح إن أنقت، وإلا فحتى تنقي مع حت وقرص لحاجة وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء، فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه أو تثقيله

كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء، ولا يضر بقاء لون أو ريح عجزا (بلا تراب)؛ لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا»، فينصرف إلى أمره ﷺ، قاله في « المبدع » وغيره، وما تنجس بغسله يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل(م١).

(ولا يطهر متنجس) ولو أرضا (بشمس ولا ريح ولا دلك)، ولو أسفل خف أو حذاء أو ذيل امرأة ولا صقيل بمسح، (ولا) يطهر متنجس بـ (استحالة)؛ فرماد النجاسة وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا، ونحو ذلك نجس، (غير الخمرة) إذا انقلبت بنفسها خلا أو بنقل، لا لقصد تخليل ودنها مثلها؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زالت كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا، (فإن خللت) أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر(م٢).

(م١) من أول الباب إلى هذا الموضع لم نقف على شرحه.

(م٢) (ولا يطهر متنجس) (بشمس ولا ريح ولا دلك)، ولا أسفل خف أو نعل أو ذيل امرأة، ولا صقيل بمسح: كالسيف -مثلا- أو المرآة، فلابد من الغسل، هذا عندهم.

فالأرض إذا تنجست فلابد من غسلها ومكاثرتها بالماء، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها تطهر بالشمس والريح، فإذا تنجست هذه الأرض، وظهرت عليها الشمس ومضى عليها مدة فهي تطهر بذلك وإن لم تُكاثَر بالماء. وهذا هو مذهب أبي حنيفة؛ فالرياح والشمس تطهرها.

وقوله: (ولا دلك)، فعندهم: لو تنجس نعلك فلابد من غسله. والقول الآخر: أنه لا يحتاج =

= إلى غسل؛ فإن النبي ﷺ يقول: «طهورهما التراب»(شـ١)، وفي الحديث: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذرا، أو قال أذى فليمسحهما، وليصل فيهما»(شـ٢).

فالحديث يدل على أنه لا يلزمه الغسل، بل إذا فرك النعل أو الخف بالتراب وذهبت عين النجاسة فإن التراب يطهره، وهذا هو الذي تشهد له الأدلة.

وقوله: (ذيل امرأة)، يعني: ذيل المرأة إذا كان ثوبها طويلا ومر على نجاسة في السوق أو في الشارع فلابد من غسله. والقول الآخر: أنه مثل النعل يطهره ما بعده فإذا مر على نجاسة، ثم مر على تراب، وذهبت عين النجاسة من ذيل المرأة، فإن التراب يطهره؛ قياسا على مسألة الخف والنعل.

وقوله: (ولا استحالة)، يعني: المتنجس لا يطهر بالاستحالة، فعندهم رماد النجاسة نجاسة، كصون (روث) الحمار وعذرة الآدمي.

رماد النجاسة يطهر لكونه رمادًا؛ لأن النار غيرت عينه وأثرت فيه. هذا هو اختيار الشيخ.

وكذلك أيضا الصفة؛ صفة النجاسة هل هي تنجس أم لا؟ بمعنى: لو كان عندك ثوب علقته في المطبخ وشبُّوا عليه صون حمير وأشياء نجسة، فثار الدخان حتى صار الثوب أسود. قد يقول قائل: إن عين النجاسة موجودة وهي الرماد. لا، هذا من الدخان.

(فرماد النجاسة وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك نجس): كل هذا نجس؛ فرماد النجاسة عندهم نجس، ودخانها وغبارها كل هذا أيضا نجس، وكذلك الكلب فيما لو وقع في ملاحة فصار ملحا؛ كل ذلك نجس، والديدان والخنافس المتولدة من الكنف عندهم نجسة. والقول الآخر: المتولد من النجس طاهر، فمثلا: الخنافس والعقارب المتولدة من النجاسة لو وقعت في الماء فالماء طهور، فلا مانع منه كما سيأتي، وأما عندهم: فإذا كانت متولدة من نجس فهي نجسة. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١١٨٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي، ويمنع غير خلال من إمساك الخمرة ليتخلل، (أو تنجس دهن مائع) أو عجين أو باطن حب أو إناء تشرب النجاسة أو سكين سقيتها (لم يطهر)؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان الدهن جامدا ووقعت

= (غير الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا أو بنقل، لا لقصد تخليل ودنها مثلها): غير الخمرة إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر عندهم. فمثلا: إنسان عنده قارورة خمر، ثم زال عنها السكر وصارت خلا، فهي طاهر، أما إن عالجها بأن نقلها من الشمس إلى الظل، أو نقلها من الظل إلى الشمس بقصد تخليلها، فهي نجسة ولو تخللت؛ بدليل حديث أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا، قال: «لا»(شـ١)، فإذا كان بفعل الآدمي فلا يجوز، وأما إذا تخللت بنفسها فهذا لا مانع منه.

وسئل رحمه الله: عن سبب التفريق بينهما؟

فأجاب: يقولون زال عنها السكر؛ فالعلة السكر وقد زال، ولم يكن بمعالجة شخص، وعندهم في هذا بعض الآثار.

(ودنها مثلها) نجس، دنها يعني: ماعونها التي هي فيه؛ فإذا زال السكر وتخلل بنفسه؛ فهو أيضا يطهر مثله.

(والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا)؛ إذا لم تكن متولدة من نجاسة.

(فإن خللت أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر): فإن خللت الخمرة، أو نقلت من مكان إلى مكان بقصد التخليل، فإنها لا تطهر، بل هي باقية على نجاستها.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٩٨٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فيه نجاسة ألقيت وما حولها والباقي طاهر، فإن اختلط ولم ينضبط حرم(م١)،

(م١) والخل المباح: هو أن يصب على العنب أو التمر خل قبل أن يغلي، أما إذا وصل إلى حد الغليان فيكون نجسا، ولا يجوز شربه، سواء اتخذ من عنب، أو اتخذ من تمر، أو من شعير، أو غير ذلك.

فائدة:

سئل بعض أئمة الدعوة عن اللبن، وما يفعله الفلاحون من أنهم يأخذون اللبن، ويضعونه في ماعون إلى أن يحمض جدًا ويكاد يطيش؛ لأجل أن يضعوه مع العصير، فهل يباح والحالة هذه؟ سئل الشيخ أبا بابطين عن هذه المسألة، فقال: إذا وصل إلى حد الإسكار فلا يجوز لهم أن يستعملوه، يعني إذا وصل إلى الطيشان.

(ويمنع غير خلال من إمساك الخمرة ليتخلل) يعني: ما يمكَّن منه كل أحد، أما الخلال الذي هذه صنعته فله ذلك؛ ما لم يعالجها أو ينقلها من مكان إلى مكان بقصد التخليل.

(أو تنجس دهن مائع أو عجين أو باطن حب أو إناء تشرب النجاسة أو سكين سقيتها، لم يطهر)، كذلك لا يطهر المتنجس: دهن تنجس، أو باطن حب -وهو قريب من الزِّير من الفخار-، وكذلك أيضا السكين إذا سُقِيَتْهَا؛ فهذه لا تطهر. لكن قالوا: السكين إذا سقيتها النجاسة فيمكن تطهيرها، وصفة ذلك: لو كان عندك سكين وأحميتها حتى صارت حمراء وأدخلتها في النجاسة فتشربت النجاسة وصارت نجسة فهل تطهر بالغسل؟ عندهم: لا، ما دامت تشربت بالنجاسة فلا يجوز لك أن تقطع بها لحما أو شيئا، ولكن تطهيرها: بأن تحميها مرة أخرى ثم تغطسها في ماء طهور فتتشرب بالماء الطهور بدلا من ذاك، قالوا: هذا تطهيرها. لكن كل هذا لا دليل عليه، بل إذا ذهبت عين النجاسة وغسل فهذا كاف.

وإذا كان دهن وقع فيه نجاسة كفأرة فإنها تلقى وما حولها إن كان جامدا؛ لأن النبي ﷺ سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال: «ألقوها وما حولها»(ش١). =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٣٥)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(وإن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل) وجوبا (حتى يجزم بزواله) أي زوال النجس؛ لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كميه ولا يعرفه غسلهما ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر[م١].

= وإن كان مائعا قالوا: ينجس، ولكن الصواب أنه لا ينجس، بل تلقى وما حولها سواء كان الدهن مائعا أو جامدا، والحديث الذي فيه التفرقة-: «فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»[شـ١] -ضعيف، حكم البخاري على بعض رجاله بالوهم واستنكره أبو حاتم.

(فإن اختلط ولم ينضبط حرم) يعني: إن اختلط الدهن بالنجاسة ولم يكن في مكان معين، فإذن حرم وصار كله نجسا إذا سرت النجاسة في جميع أجزائه.

(م١) وإن خفي موضع نجاسة في البدن أو الثوب أو البقعة، غسل حتى يجزم بزوالها، هذه ثلاث صور:

الصورة الأولى: قوله: (وإن خفي موضع النجاسة في البدن)، إذا كنت متحققا أن في إحدى رجليك نجاسة لكن ما تدري هي في اليمنى أو اليسرى؟ نقول: اغسل الجميع؛ لأنه لابد أن تجزم بزوال تلك النجاسة بغسلها.

أو قلت -مثلا-: أنا متحقق أن في شقي الأيمن نجاسة، لكن ما أدري أهي في الكتف، أم في العضد، أو هي في جنبي، أو في الفخذ الأيمن، أم في رجلي اليمنى، لكنني متحقق أنها في شقي الأيمن، نقول: اغسل الشق الأيمن كله، يلزمك ذلك بكل حال.

الصورة الثانية: وإن خفي موضع نجاسة في ثوبه يغسلها حتى يجزم بزوالها ويتيقن أن الثوب طهر. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٨٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= مثاله: قلتَ: إن كُمَّ ثوبي فيه نجاسة، ولكني لا أدري أهي في الأيمن أم في الأيسر، فلا نقول: تحرَّ واغسل أحدهما، لا يكفي، لابد أن تغسل الاثنين، إن قلتَ: هل أتحرى وأغسل واحدا من الكمين؟ نقول لك: لا، اغسل الكمين جميعا؛ لأنه لابد من زوالها بيقين، واليقين لا يحصل إلا بغسل الاثنين، فالظن لا يكفي في مثل هذا.

أو مثلا -صورة أخرى-: قلت: أنا لبست ثوبي وبعد أن لبسته نظرت ورأيت النجاسة بثوبي، ولكن في أي مكان لا أدري، لكن أنا متأكد ورأيتها بعيني. نقول: يلزمك أن تغسل كل ما يمكن أن يقع عليه بصرك وأنت لابسه، أما الظهر فلا؛ لأنك لا يمكن أن ترى ظهرك، لكن الذي يمكن أن يقع عليه البصر في حال لبسك له يلزمك غسله؛ لأن المطلوب طهارة ثوبك بيقين ولا يمكن اليقين إلا بغسل هذا كله.

هذا معنى قوله: إن خفي موضع نجاسة في ثوب أو بدن غسل حتى يتيقن، أي: يجزم بزوال تلك النجاسة؛ لأن النجاسة متيقنة، وهذا المتيقن لا يزول إلا بالطهارة، فالمتيقن -مثلا-: هو نجاسة أحد كميك، فلا تتحقق الطهارة إلا بغسلهما جميعا، وهكذا البقية.

كذلك: إن خفيت عليه في أي مكان من الثوب، كما لو أصابت نجاسة ثوبك وهو عليك، لكن لا تدري أين هي؟ أفي أعلاه أم في أسفله، أفي وجهه أم في ظهره؟ فهذا لابد أن تغسله كله؛ لأن النجاسة متيقنة في هذا الثوب فلا تصح الصلاة فيه إلا بتيقن طهارته، أما لو عرفت جهة النجاسة من الثوب فيتعين غسلها فقط.

أو مكان منها اشتبه عليك: أهذا أم هذا؟ فتغسل الاثنين ويكفي، أما إذا كنت لا تدري في أي مكان فهذا لابد من غسله؛ لأن النجاسة متيقنة يقينا فلا تزول بمجرد الظن أو الشك، فاليقين لا يرفعه إلا يقين مثله.

الصورة الثالثة: كذلك أيضا نجاسة البقعة التي تريد أن تصلي فيها، إن كانت واسعة فقد تقدم أنك تتحرى وتصلي، كما لو كان عندك حوش كبير وفي جزء منه نجاسة والباقي طاهر، نقول: صل بلا تحر؛ لأن الغالب عليه الطهارة، وكونك ستصلي على الجزء النجس بعيدٌ؛ لأجل قلة نسبته إلى مجموع مساحة الحوش، أما إن كان ضيقا فهذا لابد من غسله. =

= وكذلك: يصلي في الأرض الواسعة بلا تحر حيث شاء، يعني: إذا كان في جزء منها نجاسة، والبقية ليس فيها شيء، فيصلي ولا شيء في ذلك.

وسئل رحمه الله: ماذا لو شككت في أصل وجود النجاسة على الثوب؟

فأجاب: إذا كان مجرد شك فالأصل الطهارة، وكلامنا السابق عما إذا كنت متيقن، وأما إذا كنت لا تدري هل وقعت عليه نجاسة أم لم تقع، فالأصل الطهارة.

وسئل رحمه الله: عن بساط عليه أولاد صغار، وجاء أحد وصلى ولا يعلم مكان النجاسة، فما الحكم؟

فأجاب: الأصل الطهارة ولو توسخ، إلا إذا علمت أنهم متنجسون ووقع عليه شيء من قطرات بولهم؛ لأن الأصل الطهارة، فالرسول ﷺ كان يصلي بالناس في المسجد ويحمل أمامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها(شـ١)، وهي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه، وعمرها ست سنين، فإذا قام حملها وهو يصلي، وإذا سجد وضعها، قالوا: هذا يدل على أن الأصل الطهارة، ولم يقولوا: ثيابها نجسة؛ لأن عمرها ست سنين، ما دام أنا لا نعلم ولا ثبت عندنا شيء، فالأصل الطهارة؛ اقتداء به ﷺ.

وسئل رحمه الله: رجل صلى في ثوب وبعدما أصبح تبين له أن فيه نجاسة، هل يعيد الصلاة أم نقول بطهارة الأصل؟

فأجاب: إذا لم يدر فصلاته صحيحة بالإجماع، إنما الخلاف إذا كنت تدري ومتحقق أن في ثوبك نجاسة، لكن نسيت وصليت فيه هل تعيد أم لا؟ هذا الذي فيه الخلاف، والصواب أنه لا يعيد؛ لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»(شـ٢).

وأما في المذهب فيقولون: إن كنت عالما بها قبل ثم نسيتها وصليت فإنك تعيد، والرواية الأخرى: أنك لا تعيد، وهذا هو اختيار البخاري، وكذلك أيضا جاءت أخبار تدل على هذا، وأما الذي جهل أن ثوبه نجس، وما درى إلا عقب أن صلى فهذا لا يعيد أبدًا. =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

(ويطهر بول) وقيء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضحه)، أي غمره بالماء، ولا يحتاج لمرس وعصر، فإن أكل الطعام غسل كغائطه وكبول الأنثى والخنثى، فيغسل كسائر النجاسات، قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما. وذكر بعضهم: أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من

= **وسئل** رحمه الله: بعض البخشات (الحدائق) يسقونها بماء تُشم منه رائحة كريهة وفيها زبد، فهل يصلى فيها؟

فأجاب:

هي تطهر بالاستحالة على الصحيح -إن كان ما فيها ريح أو شيء- فلا مانع من ذلك على اختيار ابن القيم وابن عقيل؛ لأن النجاسة تطهر بالاستحالة كما تقدم، وأما إذا كانت ريح النجاسة موجودة فلا.

ولكن تكلم العلماء في مسألة الزروع التي سقيت بنجاسة: فمثلا لو كان عندك بندورة أو عندك زرع في بخشة أو مزرعة لكنها تسقى بنجاسة، أو جلبت -مثلا- سماد عذرة -عذرة آدميين- وسمدتها به، وتغذت الزراعة من هذا النجس، فما حكمه؟ المذهب يقولون: إنه نجس لا يجوز أكله، فما دام أنه تغذى بنجس فهو نجس، والقول الآخر: أنه طاهر ولا بأس بأكله، وهذا اختيار ابن القيم وابن عقيل؛ بناء على أن النجاسة تطهر بالاستحالة، نقول: لم يعد فيه نجاسة، وهذا هو المفتى به والذي عليه العمل.

وسئل رحمه الله: هو زرع لا شك في ذلك ولكنه سقي بنجاسة، مثل: نخل الحائر الآن يسقى من نجاسات الرياض!

فأجاب: لا مانع، طاهر إن شاء الله.

وسئل رحمه الله: إذا وضعت السجادة على المكان النجس، أيصلى فيه؟

فأجاب: نعم، إذا كانت السجاد صفيقا.

اللحم والدم. وقد أفاده ابن ماجه في «سننه» وهو غريب، قاله في «المبدع».
ولعابهما طاهر(م١).

(م١) (ويطهر بول) (غلام) وقيء غلام (لم يأكل الطعام) (بنضحه)، يعني: بغمره بالماء بدون أن يحتاج إلى عصر، وإلى دلك، وإلى مرس، هذا إذا لم يأكل الطعام؛ ويستدلون بقصة أم قيس ابنت محصن الأسدية رضي الله عنها، فإنها جاءت بابن لها صغير إلى النبي ﷺ فبال في حجره، فقالت: أعطني ثوبك لأغسله، فقال: «لا» فدعا بماء فأتبعه به. يعني: صب الماء على محل البول(شـ١)، فهذا يدل على أنه يطهر بمجرد صب الماء عليه، ولا يحتاج أن تعصره وتمرسه وتدقه، هذا إذا لم يأكل الطعام؛ ولحديث أسامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»(شـ٢)، فالغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه مجرد الرش.

ومعلوم أن المولود إذا وضعت أمه في فمه تمرة يتلمظ بها، وكان النبي ﷺ يحنك أبناء الأنصار بالتمر(شـ٣)، فهل يقال: هذا أكل الطعام؟، نقول: لا، هذا ما تغذى على طعام، فتقولُ: وما ضابطه؟ نقول: ضابطه إذا رأى الطعام يمد الصغير يده ويحمله بيده، فهذا يصير بوله كغائطه -مع الفرق-، أما إذا كان لا يلتفت إلى الطعام إلا إذا وضع في يده، ولا يأكله عن شهوة ولا يمد يده إذا رآه أو يطلبه، فهذا يرش بوله.

أما بول الأنثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات، يعني: ولو كانت صغيرة، فالغلام الذي لم يأكل الطعام يكفيه الرش، أما البنت -وإن لم تأكل الطعام- فلا بد من غسله ومرسه. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٢٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٨٧).
(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٧٨)، والترمذي في جامعه (ح: ٦١٠)، وابن ماجه في سننه (ح: ٥٢٥)، من حديث علي رضي الله عنه.
(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢١٤٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

= **فائدة:**

ما الفارق بين الذكر والأنثى الذي لأجله خففت نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام، وغلظت نجاسة الأنثى وإن كانت لا تأكل الطعام كالغلام؟ وما الحكمة؟

قال بعضهم في التفرقة: إن الأنثى إذا بالت -لسعة المخرج- ينتشر البول في الثوب، والذكر إذا بال فإن بوله لا يتعدى ويكون في موضع واحد، فإذا خرج من ذكره البول ضرب في محل واحد ولا ينتشر. هذا قاله بعض العلماء.

وبعضهم يقول: إن البنت خلقت من لحم ودم؛ لأن الله خلق حواء من ضلع آدم، والغلام خلق من تراب، فأصله طاهر وهو التراب، وهذا أصلها ليس كذلك.

وقول ثالث يقول: إن النفوس مجبولة على حب الذكور وملابستهم والميل إليهم أكثر من محبتهم للبنت؛ فخففت نجاسته لعموم البلوى به، وتلك غلظت، هذه كلها تعليلات من الفقهاء.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن دليلهم في التفرقة بأكل الطعام.

فأجاب:

فيه ما يروى عن قتادة وبعض السلف: ما لم يأكل الطعام، فإذا أكلا الطعام كانا سواء.

(قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما): هذا قول الشافعي، يقول: من جهة السنة لم يتبين له فرق بين تغليظ نجاسة البنت وتخفيف نجاسة الغلام، لكن العلماء شراح الحديث قالوا بمعنى ما تقدم بيانه.

(ولعابهما طاهر) أي: لعاب الجارية والغلام، يعني: إذا حملته وسعبل(شـ١) على ثيابك، أو على غترتك، أو على كتفك فطاهر، حتى ولو ترطب فالأصل فيه الطهارة.

(شـ١) سعبل: أي سال ريقه. قال في تهذيب اللغة (١/ ٣٧٧): السعابيب من قولهم: سالت سعابيب فِيهِ، وهو الريق الذي يخرج من فَم الصبي متمططا، وواحد السعابيب سعبوب.

(ويعفى في غير مائع و) في (غير مطعوم عن يسير دم نجس)، ولو حيضا أو نفاسا أو استحاضة، وعن يسير قيح وصديد (من حيوان طاهر)، لا نجس ولا إن كان من سبيل قبل أو دبر، واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، ويضم متفرق بثوب لا أكثر، ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل، ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه، ولو ظهرت حمرته طاهر، (و) يعفى (عن أثر استجمار) بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد. (ولا ينجس الآدمي بالموت)؛ لحديث «المؤمن لا ينجس»، متفق عليه.

(وما لا نفس) أي دم (له سائلة): كالبق والعقرب وهو (متولد من طاهر) لا ينجس بالموت بريا كان أو بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه، (وبول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه طاهر) «لأنه ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها»، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، (ومني الآدمي طاهر) لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به»، متفق عليه، فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه، (ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو أزرق، وما سال من الفم وقت النوم، (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه غير دجاجة مخلاة.

والسؤر - بضم السين مهموز - بقية طعام الحيوان وشرابه، والهر: القط، وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب، ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر؛ لعموم البلوى، لا عن نجاسة بيدها أو رجلها، ولو وقع ما ينضح دبره في

مائع ثم خرج حيا لم يؤثر، (وسباع البهائم و) سباع (الطير) التي هي أكبر من الهر خلقة (والحمار الأهلي والبغل منه) أي من الحمار الأهلي لا الوحشي (نجسة)، وكذا جميع أجزائها وفضلاتها؛ لأنه ﷺ لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»، فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغهما، «وقال في الحمر يوم خيبر: «إنها رجس»، متفق عليه، والرجس: النجس[(م١)].

(م١) من قوله: (ويعفى في غير مائع)، إلى قوله: (والرجس: النجس) لم نقف على شرحه.

باب الحيض

أصله لغة السيلان من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

(لا حيض قبل تسع سنين) فإن رأت دما لدون ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود، وبعدها إن صلح فحيض، قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. (ولا) حيض (بعد خمسين سنة)؛ لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض، ذكره أحمد. ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن، (ولا) حيض (مع حمل)، قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، فإن رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة، ولا يمنع زوجها من وطئها، ويستحب أن تغتسل عند انقطاعه إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاس ولا تنقص به مدته.

(وأقله) أي أقل الحيض (يوم وليلة)؛ لقول علي رضي الله عنه، (وأكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها؛ لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوما، (وغالبه) أي غالب الحيض (ست) ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها.

(وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما)؛ احتج به أحمد بما روي عن علي أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها

ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، أي جيد بالرومية. (ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه قد وجد من لا تحيض أصلا، لكن غالبه بقية الشهر، والطهر زمن حيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها، ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت. (وتقضي الحائض) والنفساء] (الصوم لا الصلاة) إجماعا، (ولا يصحان) أي الصوم والصلاة (منها) أي من الحائض، (بل يحرمان) عليها: كالطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد، لا المرور به إن أمنت تلويثه، (ويحرم وطؤها في الفرج) إلا لمن به شبق بشرطه، قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، (فإن فعل) بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا، (فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفارة)؛ لحديث ابن عباس: «يتصدق بدينار أو نصفه»، رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة، والمراد بالدينار: مثقال من الذهب -مضروبا كان أو غيره- أو قيمته من الفضة فقط، ويجزئ الواحد وتسقط بعجزه وامرأة مطاوعة كرجل. (و) يجوز أن (يستمتع منها) أي من الحائض (بما دونه) أي دون الفرج: من القبلة واللمس والوطء دون الفرج؛ لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن، ويسن ستر فرجها عند مباشر غيره، وإذا أراد وطأها فادعت حيضا ممكنا قبل.

(وإذا انقطع الدم) أي دم الحيض أو النفاس (ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق)، فإن عدمت الماء تيممت وحل وطؤها، وتغسل المسلمة

الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر، ولا تصلي به، وينوي عن مجنونة غسلت كميت.

(والمبتدأة) أي في زمن يمكن أن يكون حيضا، وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (تجلس) أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته، ولو أحمر أو صفرة أو كدرة. (أقله) أي أقل الحيض يوم وليلة (ثم تغتسل)؛ لأنه آخر حيضها حكما (وتصلي) وتصوم ولا توطأ، (فإن انقطع) دمها (لأكثره) أي أكثر الحيض خمسة عشر يوما (فما دون) بضم النون لقطعه عن الإضافة، (اغتسلت عند انقطاعه) أيضا وجوبا لصلاحيته أن يكون حيضا، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث، (فإن تكرر) الدم (ثلاثا) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف (فـ) هو كله (حيض)، وتثبت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع، ولا تثبت بدون ثلاث، (وتقضي ما وجب فيه) أي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته أو اعتكفته فيه، وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو أيست قبل التكرار لم تقض، (وإن عبر) أي جاوز الدم (أكثره) أي أكثر الحيض (فـ) هي (مستحاضة)، والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره، (فإن كان) لها تمييز؛ بأن كان (بعض دمها أحمر، وبعضه أسود ولم يعبر) أي يجاوز الأسود (أكثره) أي أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أي الأسود (حيضها)، وكذا إذا كان بعضه ثخينا أو منتنا وصلح حيضا (تجلسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر أو يتوال، (والأحمر) والرقيق وغير المنتن (استحاضة) تصوم فيه وتصلي، (وإن لم يكن دمها متميزا قعدت) عن الصلاة

ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا، فتجلس (غالب الحيض) ستا أو سبعا بتحر (من كل شهر) من أول وقت ابتدئها إن علمته، وإلا فمن أول كل هلال.

(والمستحاضة المعتادة) التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها) ثم تغتسل بعدها وتصلي، (وإن نسيتها) أي نسيت عادتها (عملت بالتميز الصالح)؛ بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل أو لم يتكرر، (فإن لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده ووقته، (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلالي (كالعالمة بموضعه) أي موضع الحيض (الناسية لعدده)، فتجلس غالب الحيض في موضعه، (وإن علمت) المستحاضة (عدده) أي عدد أيام حيضها (ونسيت موضعه من الشهر ولو) كان موضعه من الشهر (في نصفه، جلستها) أي جلست أيام عادتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه، (كمن) أي كمبتدأة (لا عادة لها ولا تمييز) فتجلس من أول وقت ابتدئها على ما تقدم.

(ومن زادت عادتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة، (أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره، (أو تأخرت) عكس التي قبلها، (فما تكرر) من ذلك (ثلاثا ف) هو (حيض)، ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره، كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيا، فإذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته

ونحوه من فرض، (وما نقص عن العادة طهر)، فإن كانت عادتها ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت؛ لأنها طاهرة، (وما عاد فيها) أي في أيام عادتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر، (جلسته) فيهما؛ لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع.

(والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض)، فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا»، رواه أبو داود. (ومن رأت يوما) أو أقل أو أكثر (دما، ويوما) أو أقل أو أكثر (نقاء، فالدم حيض) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض، (والنقاء طهر) تغتسل فيه وتصوم وتصلي، ويكره وطؤها فيه (ما لم يعبر) أي يجاوز مجموعهما (أكثره) أي أكثر الحيض فيكون استحاضة.

(والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الحدث، (وتعصبه) عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى حسب حاله، ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط، (وتتوضأ لـ) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء، (وتصلي) ما دام الوقت (فروضا ونوافل)، فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء، وإن اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين؛ لأنه أمكن الإتيان بها كاملة، ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا أو راكعا أو ساجدا يركع ويسجد. (ولا توطأ) المستحاضة (إلا مع خوف العنت) منه أو منها ولا كفارة فيه، (ويستحب غسلها) أي غسل

المستحاضة (لكل صلاة)؛ لأن «أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة». متفق عليه[م١].

(وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله لغة: من النفس وهو الخروج من الجوف أو من: نفس الله كربته، أي فرجها (أربعون يوما)، وأول مدته من الوضع[م٢].

(م١) من أول باب الحيض، إلى قوله: (فكانت تغتسل عند كل صلاة». متفق عليه) لم نقف على شرحه.

(م٢) (وأكثر مدة النفاس) (أربعون يوما)، والنفاس مشتق من النفس: وهو الذي يخرج من الجوف. أو من النفس أي بمعنى: نفس الله كربتها. والمراد بالنفاس: دم يرخيه الرحم عند الولادة، وكان هذا الدم محتبسا بسبب الجنين الذي في الرحم.

تقدم أن قلنا: إن الجنين إذا انعقد في الرحم انحبس الحيض؛ لأن الله خلق هذا الحيض غذاء للولد، فهو يتغذى بهذا الحيض ما دام في بطن أمه؛ ولهذا في الغالب أن الحامل لا تحيض، فإذا قاربت الوضع أو وضعت يخرج دم من هذا المحتبس يرخيه الرحم عند الولادة، وقد يكون قبل الولادة بيوم أو يومين؛ فهذا تترك الصلاة لأجله وكذلك لا تصوم.

فمثلا: لو أن امرأة ولدت اليوم، اليوم السبت -مثلا- من أيام رمضان، لكن قالت: أنا صمت يوم الخميس ويوم الجمعة من أيام رمضان قبل الولادة وعندي دم؟ نقول: لابد أن تقضينها ما دمت قد وجدت دما قبل الولادة بيوم أو يومين، فهذا الدم هو دم نفاس فما صمته غير صحيح.

هذا أمارة (علامة) ترخيه الرحم عند الولادة، وليس من شرطه أن يكون مقارنا للوضع فقد يسبق الوضع، وقد يتأخر عن الوضع، ومع الوضع أيضا.

وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بإمارة، فنفاس [ولا تنقص به]، وتقدم(م١).

(م١) (وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بإمارة فنفاس)، وما رأته من الدم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة مع أمارات، أي: مع علامات، مثل ألم في ظهرها، يعني: ألم الطلق، وآلام الوضع، فإنها أيضا تعده نفاسا، تقضي ما صامته فيه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عمن صامت وهي حائض جهلا، ولا تعلم عدد الأيام والسنين التي صامتها.

فأجاب: هذا خطأ، ويلزمها القضاء على كل حال، وإذا كانت لا تعرف الأيام تتحرى، مثلا: في سنتين عادتها في كل شهر خمسة أيام أو سبعة أيام، وشكت هل هي سنتين أو ثلاث أو أربع؟ فتحتاط، فإذا شكت بين ثلاث سنين أو أربع تجعلها أربعا وتصوم عن كل سنة عادتها المعروفة -مثلا-: خمسة أيام، هذا يلزمها بكل حال، ولا يُعفى عنه فهو شيء ثابت في ذمتها.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الدليل على أكثر مدة النفاس.

فأجاب: دليلهم لحديث أم سلمة عند أبي داود: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما» (شـ١).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عمن أخرت الصيام سنة بغير عذر، أعليها إطعام كفارة؟

فأجاب: نعم عليها إطعام عن كل يوم مسكينا؛ لأنها أخرته عن السنة.

ولا يشق عليها، ولا أعتقد أنه يشق على أحد الصيام أيام الشتاء، ولكن لو فرضنا أنها مريضة ولا تستطيع أن تصوم أبدا فتطعم عن كل يوم مسكينا، هذا إذا صح أنها لا تستطيع الصوم لمرض ونحوه، وأما إذا كان مجرد الكِبَر، وجسمها سليم وليس فيها مرض؛ فهذه أعتقد أنها تستطيع.

وإذا كان عندها مرض ولا تقدر فتطعِم مد بر عن يوم أو صاعا عن أربعة أيام، وإن كان من أرز فالصاع عن يومين.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما دليل وجوب الكفارة عليها؟ =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٣١١)، والترمذي في جامعه (ح١٣٩)، وابن ماجه في سننه (ح٦٤٨).

= **فأجاب**: هذا أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما: وهو أن الإنسان إذا أخر قضاء رمضان إلى سنة أخرى من غير عذر فعليه القضاء والإطعام؛ أفتى به ابن عباس وعدد من الصحابة رضي الله عنهم.

وسئل رحمه الله: عن قوله: (ولا تنقص به) إذ ليست موجودة في نسخة ابن قاسم، بينما جاء في بعض النسخ: (وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بإمارة فنفاس [ولا تنقص به] وتقدم)، فأيهما أصح؟

فأجاب: الذي عندك مستقيم، فقط سقطت زيادة هذه العبارة (ولا تنقص به) يعني: لا يُحسب اليومان من الأربعين. أليس قد قال: وأكثر مدة النفاس أربعون يوما؟ فيعني: ما رأته من دم قبل الولادة لا تحسبه من الأربعين، بل تبتدأ الأربعين من الوضع، لا من اليومين أو الثلاث التي رأت فيها الدم بأمارة، هذا هو المعنى. وإلا فكله مستقيم، وهذا فيه زيادة معنى فقط.

وسئل رحمه الله: عن سبب كون صاع البر يُطعم به عن أربعة أيام، وأما صاع الأرز فعن يومين.

فأجاب: هذا كلام العلماء، يقولون: إن الأرز أنقص في الغذاء وأنقص في النفع من البر، وأما البر فقد جاءنا فيه الصاع في الأحاديث، وكما في صدقة الإنسان: طعام من بر، فهو أنفس وأحسن غذاء من الأرز. وأما ذاك ففي حكم أنه قوت للبلد واستعمله الناس ويكنزونه. هذا قولهم. وأنا أيضا لا أرى فيه دليلا.

والإنسان يُخرج برًا ويترك الثاني: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(ش-١)، مع أننا نقول: لو أخرج أرزا فلا شيء فيه، ولا مانع لو أخرج صاعا من أرز؛ لأنه هو قوت البلد، والرسول ﷺ علل في صدقة الفطر بأنها قوت البلد، وليس لأجل هذه الأعيان بعينها؛ ولهذا جاء في صدقة الفطر صاعا من أقط وليس هو بغذاء عندنا، ولكن لمَّا كان غذاء للبادية اعتبره الرسول ﷺ،=

(ش-١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح٢٥١٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال: حديث صحيح.

= واعتبر صاعا من زبيب لمن كان قوتهم الزبيب، وصاعا من شعير لمن كان قوتهم الشعير، وصاعا من بر لمن قوتهم البر، وصاعا من تمر لمن قوتهم التمر، فلما كان الرسول ﷺ نوَّعها على هذا التنويع، وعلى حسب ما يقتاته الناس على تنوعهم واختلافهم، دل على أنهم لو انتقلوا إلى قوت آخر وصار هو غالب قوت البلد، أنه يجزئ كما يجزئ الأقط؛ لأنه قوت بعض الناس كالبوادي.

فالفقهاء يقولون: إذا كان من غير البر فلا بد من الصاع، وإن كان من البر فيكفي ربع الصاع؛ لأن البر أنفس الأقوات وأغلاها وأنفعها. هذا عندهم، لكن الآن الأرز هو القوت الأساسي.

وسئل رحمه الله: ما يُعطى المسكين إطعاما في الكفارة: هل ورد تحديده بالصاع أو نصف الصاع؟

فأجاب: في قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]. قال العلماء: هذا يدل على أنه يخرج من جنس الطعام الذي يأكلونه وليس فيه نوع معين، هذه ناحية. وأما بالتحديد فالرسول ﷺ جعل صدقة الفطر صاعا، ومصرفه للفقراء، وهذا أمر واجب، فكل ما كان حظًّا للفقراء؛ من كفارة يمين، وكفارة ظهار، وكفارة الوطء في نهار رمضان، ألحقوه قياسًا بصدقة الفطر، بجامع أن المصرف كله للفقراء، وقالوا: وإذا كان هذا واجبا أصليا وهو صدقة الفطر- فهي واجبة أصالة لا لعارض-، فالذي وجب لعارض كاليمين والظهار والوطء في نهار رمضان بطريق الأولى، هذا من جهة. ومن جهة أخرى أفتى الصحابة رضي الله عنهم أنه يخرج في كفارة اليمين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، وهذا هو قول كثيرين، بناء على هذا فقط.

وسئل رحمه الله: لمَّا يكون عليه إطعام عشرة مساكين، أليس من الأحسن أن يصلح لهم طعامًا ويغديهم في بيته خروجًا من الخلاف؟

فأجاب: المذهب أنه لا يجزئه. يقولون: (وإن غدَّى المساكين أو عشاهم لم يجزئه). لكن الشيخ تقي الدين يقول: إنه يجزئ. وهم يقولون: الآية ترد وتمنع من هذا، بل لابد أن تُملِّكه، لا أن تأتي به وتطعمه في بيتك! ويقولون: أدخله في بيتك ودعه يتصرف ويملكه=

ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان ولا حدّ لأقله؛ لأنه لم يرد تحديده، وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر، فحيض إن لم يجاوز أكثره(م١)، ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس، (ومتى

= الملك التام، أما إذا جعلته يأكل في بيتك فربما يأكل وجبة وينتهي، ولن يكون له أن يتردد عليه ويذهب عنه لمحل الاحتشام؛ فلذلك يقولون لا بد من تمليكه، هذا المذهب وهو قول الجمهور. وأما الشيخ تقي الدين فيقول: لو غداهم أو عشاهم جاز.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الأحسن في ذلك.

فأجاب: الأحسن أن يملكهم أياه.

(م١) (يثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان): ويثبت حكم النفاس بمضغة تبين فيها خلق إنسان. معناه: لو أن امرأة أسقطت جنينا وجاءت تسأل قالت: أنا تعوَّرت -على تعبيرهم- ومعها دم هل تفطر نهار رمضان؟ وهل تصلي أم تترك الصلاة؟ نستفصل ونقول: ما الذي سقط منك؟ قالت: مضغة. فهل تبين فيها خلق؟ هل فيها يد أو رأس أو رجل أو أصبع؟ قالت: نعم. نقول: إذن هذا نفاس فاجلسي، ما دام تبين فيه خلق. وأما إن قالت: لا، لم يتبين فيه شيء، وإنما هو مضغة فقط. نقول: وجوده كعده فصلي وصومي ولو كان الدم موجودا؛ فهذا لا يُعد شيئا، وإنما يعد نفاسا بإلقاء مضغة قد تبين فيها خلق إنسان لا تخطيطا ونحوه، فإذا تبيَّن فيها خلق إنسان مثل يد أو رجل أو أصبع أو رأس فهذا حكمه حكم النفاس، فتجلس لأجله وتترك الصوم والصلاة، ولا يقربها زوجها، وإن كانت ألقت مضغة ما تبين فيها شيء أبدًا ولا أثر، فهذه تصوم وتصلي.

(ولا حد لأقله): ولا حد لأقل النفاس لأنه لم يرد تحديده، المعنى: لو وضعت امرأة جنينا، والدم كان معها يوما واحدا، وفي اليوم الثاني طهرت، نقول: اغتسلي وصلي، ولو لم يمر إلا يوم أو نصف يوم.

(وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثره): فإن تجاوز الدم أكثر مدة النفاس أربعين يوما فهذا إن صادف حيضا، يعني: إن صادف عادة الحيض فإنها تجلس، وإلا لا تلتفت إليه، ووجوده كعدمه. =

طهرت قبله) أي قبل انقضاء أكثره، (تطهرت) أي اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطهارات كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها(م١).

= مثاله: لو أن امرأة وضعت جنينا وقلنا لها: مدة النفاس أربعون يوما، فأتمت أربعين يوما ومعها دم ولم تر الطهر، وجاءت تسأل قالت: أنتم تقولون: مدة النفاس أربعون يوما وأنا الآن تم لي أربعون يوما وما رأيت الطهر وأنا في اليوم الحادي والأربعين، والعبادة لازمتني فماذا أفعل؟ نقول لها: بعد أن أتممت الأربعين وأنت الآن في اليوم الحادي والأربعين والدم موجود: هل عادتك قبل أن تحملي تصادف مثل هذا الزمن؟ يعني تصادف مثلا هذا المقدار؟ قالت: نعم. نقول: فإذا كان هذا زمن عادتك قبل أن تحملي فهذا حيض، فاجلسي. فإن قالت: لا، ليست عادتي ولا هي صفة الحيض. فنقول: اغتسلي وصلي، فوجود هذا الدم كعدمه، فبعد تمام الأربعين لا تلتفتي إلى هذا الدم إلا أن يكون صادف عادة الحيض قبل الحمل.

(م١) (ولا يدخل حيض) ولا (استحاضة في مدة النفاس) بل الحكم للنفاس. ولا نقول عشرين يوما نفاسا وخمسة أيام حيضا وخمسة عشر يوما نفاسا، بل نعده كله نفاسا.
(ومتى طهرت قبله أي قبل انقضاء أكثره تطهرت أي اغتسلت وصلت وصامت): فإذا رأت الطهر فإنها تغتسل وتصلي ولو قبل كمال عادتها التي هي الأربعون، ومعناه: لو أن امرأة أتت بطفل ولكن رأت الطهر لمضي عشرين يوما من نفاسها؛ نقول لها: اغتسلي وصلي. فإن عاد عليها الدم بعد مضي سبعة أيام فنقول: اجلسي ما دامت المدة باقية وهي الأربعون، فإذا رأت طهرا في مدة الأربعين فتغتسل وتصلي، فإن عاد إليها الدم فإنها تجلس، وسيأتي كلام الماتن والشارح وهو أنه مشكوك فيه، ولكن سيأتي القول الأرجح.
(كسائر الطهارات)، الطاهرات(شـ١): هذا وصف للنساء، والطهارات أيضا: من قِبَل النساء؛=

(شـ١) جاء في بعض النسخ: (كسائر الطاهرات).

(ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد) انقطاع الدم و(التطهير) أي الاغتسال، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص [أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني، ولأنه لا تأمن عود الدم في زمن الوطء]، (فإن عاودها الدم) في الأربعين (فمشكوك فيه) كما لو لم تره ثم رأته فيها، (تصوم وتصلي) أي تتعبد لأنها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، (وتقضي الواجب) من صوم ونحوه احتياطا ولوجوبه يقينا، ولا تقضي الصلاة كما تقدم(م١)،

= لدلالة المقام؛ لأن الكلام كله في النفساء. (كسائر الطهارات) يعني: عندما ترى الطهر فيما إذا انقطع حيضها، ورأت الطهر فيما إذا انقطعت استحاضتها، هذا هو المراد. والتعبير بالطاهرات أحسن لكن لا نُغلِّط الطهارات؛ لأن الطاهرات وصف للنساء وهو أقعد للعبارة.

(م١) (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد) (التطهير). يعني: إذا طهرت لمضي عشرين يوما واغتسلت، وصلت وصامت بوجود الطهر، فهل يجوز لزوجها أن يطأها؟ قالوا: نعم، يجوز، لكنه مكروه كراهة تنزيه؛ لخبر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه(شـ١)، وخشية أن يعود الدم قبل تمام المدة.

مسألة:

هنا سؤال: تقدم أن قلنا: إن الحائض إذا كانت عادتها سبعة أيام ورأت الطهر لأربعة أيام، تغتسل وتصوم وتصلي ويجوز لزوجها وطؤها، فإن عاد إليها الدم في اليوم السادس -مثلا- أو الخامس فتجلس، ووطء زوجها لها ليس فيه كراهة بل يجوز. وأما هنا فقالوا: يُكره أن يطأها بعد الطهر في مدة الأربعين، وهناك: لا يكره بل يجوز للرجل أن يطأ زوجته في مدة حيضها إذا رأت الطهر وانقطع الدم، ولو عاد الدم في العادة، فهناك لا يكره وهنا يكره! فما الفارق؟ =

(شـ١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٢٠٢)، والدارمي في سننه (ح: ٩٥٠)، والدارقطني في سننه (ح: ٨٥٤)، والحاكم في مستدركه (ح: ٦٢٤).

(وهو) أي النفاس (كالحيض فيما يحل) كالاستمتاع بها دون الفرج، (و) فيما (يحرم) به: كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض، (و) فيما (يجب) به: كالغسل والكفارة بالوطء فيه، (و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها (غير العدة)، فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس، (و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق

الجواب:

قالوا في الفارق بينهما: أن الحائض لا مانع من أن يطأها في أثناء المدة إذا طهرت، فإذا عاد اجتنبها، أما النفساء فقالوا: يكره؛ وذلك لأنها بعد الوضع تكون ضعيفة، وعروق الفرج وآلاته لم تتماسك بعد الوضع التماسك الكامل، فربما يؤذيها الجماع حينئذ؛ فلهذا قالوا: يُكره نظرا لضعفها ولعدم تكامل تماسكها، بخلاف الحائض.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الصحيح في هذه المسألة؟

فأجاب: هذا كلامهم يقولون: إنه يُكره؛ كما في خبر عثمان. والأحسن ألا يطأها، وإلا فالمقام هنا كراهة تنزيه وليس بحرام، وإذا وطئها فليس عليه ذنب.

كذلك: (فإن عاودها الدم) فهو (مشكوك فيه)، يعني: إذا طهرت النفساء لمضي عشرين يوما وصامت وصلت عشرة أيام، وبعد مضي شهر عاد إليها الدم، فعندهم: تصوم وتصلي ولو عاد إليها الدم، إلا أنها تقضي الصوم الواجب إن كان رمضان أو نذرا أو ما أشبه ذلك؛ لأنه مشكوك فيه.

واختيار الموفق صاحب المغني وكذلك صاحب الشرح الكبير: أنها تجلس ولا يقال: هذا مشكوك فيه بل هو دم نفاس، فما صامته زمن طهرها فصحيح، وإذا عاد إليها الدم فلا تصلي ولا تصوم بل تجلس ما دام أن مدة النفاس باقية، وهذا القول هو أصح مما قالوه هنا.

وكما تقدم، قلنا: الراجح أنها تجلس إذا عاد عليها الدم قبل تمام الأربعين -ولو بعد الطهر- تجلس ولا تصوم ولا شيء، بخلاف ما قرروه هنا.

للحمل، ولا يحتسب بمدة النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض(م١)، (وإن ولدت) امرأة (توأمين) أي ولدين في بطن واحد (فأول النفاس وآخره من أولهما) كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون يوما فأكثر فلا نفاس للثاني. ومن صارت

(م١) (وهو كالحيض) أي: النفاس (فيما يحل) (ويحرم). فمعلوم أنه يجوز للرجل من امرأته الحائض أن يقبلها وأن يستمتع بها، وأن يصنع معها كل شيء ما عدا الجماع؛ لقول رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»(شـ١)، فكذلك مثله النفساء يجوز للرجل أن يستمتع من امرأته التي في نفاسها بكل شيء ما عدا الجماع، مثل ما هو في حق الحائض سواء بسواء، وكذلك أيضا الوطء لا يجوز، وفيه من الكفارة مثل ما في الحيض.

وكما أن الحائض لا يجوز لها أن تصوم ولا تصلي، ولا تقرأ القرآن، ولا تدخل المسجد ولا تمكث فيه ولا تطوف، فكذلك مثلها النفساء.

(غير العدة فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس)، ومعناه: لو أن رجلا طلق امرأته الآن، فلا تخرج من العدة إلا بثلاث حيض، فإذا حاضت عددناها الأولى فالثانية فالثالثة، فبعد ذلك انقضت عدتها، أما النفساء فلا، فلو طلقها اليوم ووضعت غدا، نقول: خرجت من العدة ويجوز لها أن تتزوج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فالمرأة متى طلقها زوجها ووضعت حملها، خرجت من العدة، بخلاف الحائض، فلابد أن تحيض ثلاث مرات، وكذلك لو توفي عنها فإنها تخرج من العدة بوضع حملها.

وكذلك (غير البلوغ): البنت تبلغ بحصول الحيض، فإذا حاضت اليوم حكمنا بأنها بلغت، أما النفساء فنحكم أنها بلغت من أول حملها؛ لأنها لا يمكن أن تحمل إلا بوجود الإنزال منها ومنه، فبالماءين يتكون الجنين، فلا نقول: إنها لا تبلغ إلا بوجود الدم المقترن مع الوضع. لا، بل إذا استقر الجنين في بطنها تحققنا أنها بلغت.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٠٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

نفساء بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء لم تقض(م١).

(م١) (وإن ولدت توأمين) فمدة النفاس تبتدئ من وضع الأول وتنتهي من وضع الأول، والثاني لا عبرة به. فمثلا: امرأة وضعت اليوم وبعد عشرة أيام وضعت الثاني، فمتى يبتدئ نفاسها، ومتى ينتهي؟ يبتدئ من يوم وضع الأول فنحسب لها أربعين يوما، وأما الثاني فهذا لا نعتد به. فمدة النفاس من وضعها للأول وينتهي ابتداء من وضعها للأول، هذا هو المراد.

(ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء لم تقض): هذا لا يجوز لها، لكن لا نقول: تقضي الصلاة وتقضي كل شيء، وإن كان النفاس بسبب محرم منها.

وسئل رحمه الله: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الحبوب لمنع الحمل أم لا؟ أو تستعملها لأجل زوجها، أو لأجل الحج أو ما أشبه ذلك حتى لا تحيض؟

فأجاب: نقول: لا بأس به بشرط أن لا يلحقها ضرر.

والشيخ تقي الدين ابن تيمية يقول: يجوز للمرأة أن تستعمل الدواء المانع من نفوذ الحَبَل في مجاريه ما لم يلحقها باستعماله ضرر. فإذا كانت المرأة تستعمل الحبوب المانعة من الحمل فيجوز لها على شرط أن لا يلحقها ضرر، فإن كان يلحقها به ضرر فهذا لا يجوز، وإذا ثبت ضرره طبيًا فلا يجوز.

وسئل رحمه الله: ما حجة ابن تيمية في إفتائه بجواز استعمال الحبوب المانعة للحمل، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»(شـ١)؟ فإذا استعملت الحبوب فذلك من تقليل النسل. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٥٠)، والنسائي في سننه (ح: ٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

= فأجاب: إذا استعملتها لحاجة ويلحقها ضرر فهذا لا يجوز، أما إذا لم يوجد بعد ولم يُخلق ولا يوجد شيء فلا مانع، وليس هناك دليل يمنع من استعمالها ما دام أنها استعملتها مؤقتا لمدة معينة؛ كأن لا تستطيع أن تقوم بأمر ولدين أو ثلاثة، أو أنه ينهك بدنها ويؤدي إلى مرضها، أو أن أطفالها كثيرون. فما دام أنه لم يوجد ولم يُخلق، وإنما تستعمل هذه الحبوب من أجل ألا تحبل -يعني لغرض صحيح-، ولا يلحقها باستعماله ضرر، فلا مانع؛ فالأصل في الأشياء الإباحة.

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم؛ سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وفرضت ليلة الإسراء(م١).

(م١) (كتاب الصلاة): لما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أحكام الطهارة وما يتعلق بذلك ذكر الصلاة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة فلا تصح الصلاة بدون طهارة، ومن شأن الشرط تقدمه على المشروط؛ فمن أجل هذا قدم الطهارة وما يتعلق بها على الصلاة؛ لأنها شرط لها والشرط يتقدم على مشروطه، وهذا كله مبني على حديث: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ... »(شـ١). لكن لم يذكروا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله اكتفاء بما أُلِّف في العقائد وكتب التوحيد، فعادة المؤلفين فيما قبل يذكرون العقيدة ثم يذكرون الطهارة ثم الصلاة، وهكذا بقية الأحكام، أما المتأخرون من المؤلفين من أتباع الأئمة الأربعة ففصلوا كتب العقائد والتوحيد وجعلوها مؤلفات مستقلة؛ لعظم شأنها ولأنها تحتاج إلى أبحاث طويلة، وتحتاج إلى رد الشبه فأفردوها بالتأليف، ثم أفردوا الصلاة وما يتعلق بها وما لها من شروط وما بعدها بمؤلفات خاصة كما هنا.

الصلاة لغة: الدعاء كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم. وكما قال الشاعر:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلِي ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= تقوله بنته، فقال لها مجيبًا:

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

عليك مثل الذي صليت: مثل الذي دعيت به.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. أي: منذ تدخل في الصلاة حتى تنتهي منها وأنت في دعاء قول وفعل. يعني: كلها عبادة قولية وفعلية.

فالقولية: مثل قولك: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك»، ومثل تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة. والفعلية: مثل الركوع والسجود، وكذلك الجلوس والقيام حتى يقول: السلام عليكم ورحمة الله. ثم يعقبه بعد التسليمتين بالاستغفار وإظهار النقص والتقصير؛ لأنك بقولك: «أستغفر الله» -ثلاثًا- كما في حديث ثوبان رضي الله عنه(شـ١) معترف بأنك أديت الصلاة وأنت فيها مقصر ولم تقم بالواجب؛ لما وقر في قلبك من الوساوس والهواجس، ولأنك لم تؤدها بخشوع فناسب أن تقول: «أستغفر الله» مما حصل منك من التقصير والخلل في الصلاة، فحال الاستغفار والدخول على الله من باب الاعتراف بالنقص وإظهار العيب، والتقصير يجبر ما حصل في صلاتك من نقص.

ثم نعرف أن الصلاة لها مزايا وخصائص ليست لغيرها من بقية شرائع الإسلام؛ فلها من الخصائص ما امتازت به على الزكاة والصوم والحج، وعلى بقية شرائع الدين. فما هي هذه المزايا والخصائص؟

أولًا: أوجبها الله علينا في اليوم والليلة خمس مرات، لا نجد أن الله أوجب علينا شيئًا في اليوم والليلة خمس مرات، فالزكاة في السنة مرة، ولا تجب إلا على الأغنياء، والصوم في السنة مرة، والحج في العمر مرة، أما الصلاة فلا، في اليوم والليلة خمس مرات مما يدل على عظمها وعظم شأنها.

ثانيًا: الصلاة لا يجوز لك أن تؤديها منفردًا بدون عذر، بل تؤديها مع إخوانك منتظمين صفوفًا خلف إمامكم. يُهيأ لتأديتها مكان معين، فيخرج الناس إليه من بيوتهم وأعمالهم يجتمعون فيه، صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، يقدمون واحدًا منهم يؤمهم، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ولا يوجد مثل هذا في شيء من بقية شرائع الإسلام، بل كل إنسان ينفرد بعمله لا يرتبط عمله بعمل الآخر؛ إن فسد صومك فلا يفسد صوم الآخر، وإن فسد حجك أو حصل فيه نقص فلا يكون مرتبطًا بحج الآخرين، بخلاف الصلاة. =

(شـ١) أخرجه مسلم ح: ٥٩١.

ثالثًا: ومن مزاياها أيضًا أن الرسول ﷺ أمرنا أن نعلمها صبياننا إذا بلغوا من السن سبع سنين، ومعلوم أن ابن سبع لا تجب عليه باتفاق المسلمين، فلو لم يصل لا حرج عليك ولا عليه، وإذا صلى ما صلاته إلا نافلة، ومع هذا قال الرسول ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»(شـ١)؛ وذلك من أجل أن يتمرن عليها، ومن أجل أن ينغرس حب الصلاة في قلبه، ومن أجل أن يعتاد المجيء إلى المساجد، ومن أجل أن ينشأ نشأة طيبة صالحة؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولما ورد في الحديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ»(شـ٢)، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، كل هذا يدلك على عظم الصلاة.

وقد ذكر أهل العلم على هذا الحديث أن ابن سبع سنين تعلمه الوضوء وتأمره بالصلاة ولا تكلفه، إن صلى وإلا فاتركه، ولكن إذا بلغ ثمان سنين تؤكد عليه أكثر بدون أن تضربه وبدون أن تعنف عليه، وإذا بلغ تسع سنين تشدد عليه أكثر مما كنت عليه معه من قبل، وإذا بلغ عشر سنين تلزمه بها وتضربه على تركها، وهذا الضرب ليس بالجلد والعصا بل بفرك الأذن، وعلى حسب ما يتحمله جسمه ويهيبه لأداء الصلاة، كل هذا يدلك على عظم الصلاة وشأنها، ولم يقل الرسول ﷺ: صوِّمُوا أبناءكم لسبع، ولم يقل: حُجُّوا بأبنائكم لسبع، بل قال: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ».

رابعًا: ومن مزايا الصلاة أيضًا أن الله ﷻ هو الذي تولى فرضيتها بنفسه فوق السماء السابعة في أعلى مكان وأرفعه؛ بخلاف بقية شرائع الإسلام فإن الله يأمر جبريل عليه السلام، وجبريل ينزل على الرسول ﷺ فيخبره بما أمر الله به، أما الصلاة فلا، فُرضت عليه فوق السماء السابعة حينما عُرج به ﷺ، ثم الذي تولى فرضيتها الرب جل وعلا، لا بواسطة جبريل.

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٦٧٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٠٩٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ٨٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

= خامسا: ومن مزاياها أن أول فرضيتها على الرسول ﷺ خمسين صلاة، لكن ما زال الرسول ﷺ يدعو ربه ويطلبه التخفيف حتى صارت خمسًا، وأجر الخمسين حاصل في أداء الصلوات الخمس، ولم ينقص من أجر الخمسين شيئًا فضلا منه.

سادسًا: ومن مزاياها -أيضًا- أن الصلاة أكثر الفرائض ذكرًا في القرآن، فهي أكثر من الزكاة ومن الصوم ومن الحج، فدائمًا تُذكر الصلاة في القرآن. فالرب ﷻ يذكرها تارة مع الزكاة مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]، ويذكرها مع الصبر: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ويذكرها مع النسك -مع الذبح-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ويذكرها منفردة: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، ويذكرها -أيضًا- تارة بعدما يسبقها بمجمل الطاعات التي هي داخلة في عمومها مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]، فقوله: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ داخل فيه الصلاة وجميع أنواع العبادات؛ لكن أفردها بالذكر في قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، تخصيص بعد تعميم مما يدلك على عظمها وعظم شأنها.

ومثل قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٧٣] أي: إسحاق ويعقوب عليهما السلام، ﴿فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]: فإنها داخلة في فعل الخيرات، لكن أفردها بالذكر وخصها بعدما سبقها من دخولها في عمومه مما يدل على عظمها.

ومثل قوله: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الروم: ٣١]، فقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ داخل في عموم ﴿وَاتَّقُوهُ﴾؛ لكن أفردها بالذكر بعد ما سبقها من مجمل الطاعات مما يدل على عظمها وعظم شأنها.

سابعا: ومن مزاياها -أيضًا- لما ذكر أعمال المؤمنين وأخلاقهم الزكية وأعمالهم الشريفة بدأها بالصلاة وختمها بالصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ١-٤] إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠﴾ [المؤمنون: ٩-١٠]. أي شيء يدل عليه هذا؟ يدل على عظم الصلاة، حيث بدأ أعمالهم التي أثنى عليهم بها وأثبت أنهم مؤمنون بها بالصلاة، وختمها بالصلاة. =

= ثامنًا: ومن مزاياها -أيضًا- أن الصلاة عمود الإسلام. يقول الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة.

تاسعًا: ومن مزاياها أنها من آخر ما وصى به النبي ﷺ عند وفاته، فإنه جعل يقول: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، الصَّلَاة الصَّلَاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(ش-١).

عاشرًا: ومن مزاياها أن الصلاة لم تسقط عن أي أحد، بل الشريعة أمرت المسلم أن يصلي قائمًا، فإذا عجز صلى جالسًا، فإذا عجز صلى مستلقيًا، فإذا عجز صلى ولو بعينه بالإيماء، ولا نجد مثل هذا في شيء من أحكام الإسلام، بل هذا خاص بالصلاة الفعلية، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا في قول كثير من أهل العلم.

الحادي عشر: ومن مزاياها -أيضًا- أن الله سبحانه وتعالى فرضها على الغني والفقير، والحر والعبد، والصحيح والمريض، والذكر والمرأة، والمقيم والمسافر، لا يعذر أحد بتركها أبدًا؛ بخلاف الزكاة فلا زكاة على الفقير، ولا زكاة على العبد؛ وبخلاف الصوم فلا صوم على المسافر، بل يقضي، ولا صوم على المريض بل يطعم إن كان مرضه لا يرجى برؤه؛ وبخلاف الحج فلا حج على من لا يستطيع.

الثاني عشر: ومن مزاياها -أيضًا- أن الصلاة هي أول ما ينظر الله من أعمال العبد يوم القيامة، فأول ما ينظر من أعمالك إذا وقفت بين يديه، فلا ينظر في زكاة ولا في صوم ولا في حج ولا في جهاد ولا بر بوالديك ولا صلة رحم، فأول ما ينظر في الصلاة إن تمت صلاتك وأديتها نظر في بقية أعمالك، وإلا فالله لا يقبل من تارك الصلاة زكاة ولا صومًا ولا حجًا ولا جهادًا ولا أمرًا بمعروف ولا نهيًا عن منكر ولا صلة رحم، بل جميع أعماله مردودة عليه إن كان لا يصلي.

ثم هو إذا كان لا يصلي يُقتل -على تفصيل مذكور في كتب الأحكام وكما سيأتي بيانه-، وإذا قتل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، بل يسحب بكراعه ويرمى في أي حُفْرَة، هذا حكم من لا يصلي، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد=

(ش-١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٦٤٨٣) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

= وإسحاق وكثير من أهل الحديث على أن تارك الصلاة يكون كافرًا لحديث: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(شـ١). فإذا كان هذا شأن الصلاة وهذه مكانة الصلاة في الشريعة الإسلامية، فما ظنك بمن تساهل بها وتركها، يسمع النداء غير مبال بها كأنها أمور جرت بها العادة، وهذا من الابتلاء والامتحان، ومما يدل على ضعف العقيدة في القلوب وأنها تزعزعت وإن بقي منها شيء فبقية قليلة، وإلا فمن استقامت عقيدته واستقام إيمانه لا يمكن أن يتساهل في الصلاة التي هذا شأنها وهذه مكانتها. فإن ابن عمر رضي الله عنهما يُروى عنه أنه ذهب إلى ضيعة له، ولما جاء فإذا قد أقيمت صلاة العشاء وفاتته ركعة مع الإمام وأدرك معه ثلاث ركعات، وقضى تلك الركعة بعدما سلم الإمام، وبكى طيلة الليل يتهجد ويبكي، لعل قيامه تلك الليلة يجبر ما فاته من تلك الركعة. ما سبب هذا؟ قوة الدين وقوة الإيمان في القلب وسلامة العقيدة، فالعقيدة غير مزعزعة. وأخبارهم في هذا كثيرة.

وسئل رحمه الله: هل حديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ» ثابت؟ وإذا كان ضعيفا هل ينسب إلى الرسول ﷺ؟

فأجاب: لا، فيه ضعف وكلام لبعض الحفاظ(شـ٢)؛ لكنه من أحاديث الترغيب وفضائل الأعمال، فإذا رأينا الإنسان يبادر إلى المسجد نقول ظاهره الخير إن شاء الله، ولو طلب منا أحدٌ أن نزكيه زكيناه، وسرائر الخلق إلى الله.

وتجوز نسبته بصيغة يُروى أو نُقل مثل ما سمعت الآن كيفية التأدية.

وسئل رحمه الله: قلتم إن الذي لا يستطيع الصلاة قائمًا يجلس، والذي لا يستطيع الجلوس يستلقي، ومن لا يستطيع الاستلقاء يومئ بعينه. هل في ذلك دليل؟ =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣٤) بلفظ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»، وبلفظ (الشيخ): أبو داود في سننه (ح: ٤٦٧٨)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٦٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (ح: ١٠٧٨).

(شـ٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه: أحمد (٣/ ٦٨) والترمذي (رقم٢٦١٧) وغيرهما. من طريق: دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٦): «هو حديث منكر، ودراج له مناكير».

(تجب) الخمس في كل يوم وليلة، (على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل، ذكر أو أنثى أو خنثى حرّ أو عبد أو مبعض(م١)، (إلا حائضًا ونفساء) فلا تجب عليهما(م٢). (ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر) طوعًا أو كرهًا

= **فأجاب:** نعم، فيه دليل ذكره الفقهاء، فيقولون: إن بعض الصحابة أمرهم بهذا في حديث ذكره زكريا الساجي. هذا النقل من بعض كتب الحنابلة -الروض المربع- رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وهو بهذا اللفظ لم نجده في كتب الحديث.

(م١) كذلك: تجب الخمس صلوات في اليوم والليلة على كل مسلم مكلف عاقل، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا أو مُبَعَّضًا؛ لأنهم مكلفون فلا يعذر أحد بتركها، وقولهم: (على كلِّ مسلم مكلف) يعني: قبل أن يبلغ فإن الصلاة عليه غير واجبة قبل البلوغ؛ لكنه يكلف بأدائها ويؤدب على تركها تمرينًا له واعتيادا لمجيء المساجد كما تقدمت الإشارة إليه، مستدلين بما جاء عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، -قال: -عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ... »(شـ١).

(أو مبعض): مبعض إذا صار إنسان بعضه عبد وبعضه حر. مثلا: شريت أنا وإياك عبدًا وأنا أعتقت حقي منه، وأنت أبيت أن تعتق حقك؛ فنصفه حر-حقي ذَهَبَ-، ونصفه -حقك أنت-عبدٌ، هذا مبعض، إلا إن جئنا على توصيف مسألة السراية؛ لأن الذي أعتقه يلزمه أن يسلمك حقك، إذا أعتقته أنا فيلزمني أن أسلِّم نصيبي. لكن إذا كنت لا أستطيع وما عندي شيء، فقيل: يُستسعى العبد، وقيل: لا يُستسعى، بل أنت على حقك، ويشتغل يومًا على حسابه ويأكله، ويومًا يشتغل لك. هذا معنى المبعض.

(م٢) دون الحائض والنفساء فلا تجب عليهما؛ لأنهما لو صلتا لم تصح صلاتهما؛ لوجود المانع من صحة الصلاة وللأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك.

قياسًا على الحائض أجمعت الأمة على أن النفساء لا تصلي لوجود المانع معها كالمانع الموجود مع الحائض سواء بسواء.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٤٠٢) واللفظ له، والترمذي في جامعه (ح: ١٤٢٣) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٠٤٢) كلهم من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(ونحوه) كشرب دواء؛ لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، رواه مسلم، وغشي على عمار ثلاثًا ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث، ويقضي من شرب محرمًا حتى زمن جنون طرأ متصلًا به تغليظًا عليه(م١).

(م١) (ويقضي من زال عقله بنوم) يعني: أن النائم إذا نام وخرج الوقت فإنه يقضي ما فاته بسبب النوم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِك»(شـ١)، ولقصة النبي ﷺ حينما كان مسافرًا فإنه سرى في أول الليل، ولما أرادوا المبيت آخر الليل قال: من يخفرنا الليلة قال بلال: أنا. فنام الناس ونام رسول الله ﷺ على أن بلالًا رضي الله عنه سيوقظهم لصلاة الفجر، فلم يستيقظوا إلا من حر الشمس، فقام ﷺ فزعا فقال: يا بلال أين كنت؟ قال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ: ارحلوا بنا هذا موضع حضرنا فيه الشيطان، فتقدم وتوضأ وأذن وصنع كما كان يصنع كل يوم(شـ٢). هذا يدل على أن النائم يقضي.

وكذلك المغمى عليه، فإذا غشي عليه وأفاق يقضي؛ لأن عمارا رضي الله عنه غُشي عليه ثلاثة أيام ثم لما أفاق قضى صلاة تلك الأيام؛ لأن المغمى عليه عقله معه في الجملة، ولأن صومه لو صام صحيح، لم يكن مجنونًا بل حكمه حكم النائم.

وكذلك من زال عقله بسكر كالخمر أو دواء أو ما أشبه ذلك، فإذا أفاق يلزمه القضاء ولا تسقط عنه الصلاة بوجود السكر وغيبوبة عقله؛ لأنه مكلف، وهذا بخلاف المجنون كما يأتي.

ويقضي من زال عقله بشرب مسكر حتى زمن جنون طرأ عليه تغليظًا عليه.

وسئل رحمه الله: هل ورد أن أحدًا من أهل العلم قال: النائم لا يجوز إيقاظه للصلاة حتى يقوم هو بنفسه؟ =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٨٤) بلفظ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وبلفظ (الشيخ) دون زيادة: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِك» أبو يعلى في مسنده (ح: ٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط (ح: ٦١٢٩) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ولا تصح) الصلاة (من مجنون) وغير مميز؛ لأنه لا يعقل النية(م١)، (ولا) تصح من (كافر)؛ لعدم صحة النية منه، ولا تجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام(م٢)، (فإن صلى)

= **فأجاب:** لا(شـ١)، السنة ترد عليه، وبيان ذلك: أن الرسول ﷺ لما كان مسافرًا وقد سرى أول الليل وعرس آخر الليل -بمعنى نام-، لم ينم حتى التزم لهم بلال بأن يرقب لهم الفجر ويوقظهم للصلاة، فبسبب هذا نام النبي ﷺ، وهذا الحديث في الصحيحين. ثم الأذان للفجر لِمَ شُرِعَ! للإعلام بدخول الوقت فلابد أن ينبه.

وسئل رحمه الله: من يفتي بهذا هل يجب أن ننكر عليه؟

فأجاب: ينبغي أن ينكر عليه، ويؤدب أيضًا.

(م١) (ولا تصح الصلاة من مجنون)؛ فالمجنون الذي زال عقله بسبب الجنون غير مكلف؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» من جملتهم: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»(شـ٢).

وكذلك: من دون سبع سنين؛ فإنه -أيضًا- لو صلى لا تصح صلاته؛ لتخلف النية فإنه لا يعقلها، هذا على القول بأن حد التمييز سبع سنين.

(م٢) (ولا تصح الصلاة من كافر)؛ فإن الكافر لا تصح صلاته، (ولا تجب عليه) يعني: لو أسلم لا نلزمه بالقضاء، كأن يكون نصرانيًا -مثلا- أو يهوديًا أسلم فإننا لا نلزمه بقضاء الصلوات، هذا معنى (لا تجب عليه)؛ وإلا فهو يعاقَب على تركها في الآخرة؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لكن لو أدوها لا تصح منهم إلّا بشرط وهو الإسلام، فلابد أن يسلموا ثم يأتوا بفروع الشريعة، فقبل إسلامهم لا تصح منهم، ولكنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما هو مقرر في كتب الأصول.

(شـ١) قال الإمام السبكي في كتاب «إبراز الحكم من حديث رفع القلم»(ص٩٠) «هل يجب إيقاظ النائم الذي لم يصل؟ فيقول: أما الأول الذي نام بعد الوجوب عاصيًا فيجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر. أما الذي نام قبل الوقت فلا؛ لأن التكليف لم يتعلق به لكن إذا خشي عليه ضررًا فالأولى إيقاظه».

(شـ٢) سبق تخريجه قريبًا.

الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب جماعة أو منفردًا بمسجد أو غيره (فمسلم حكمًا)، فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا(م١)، وإن أراد البقاء على الكفر وقال: إنما

(م١) (فإن صلى الكافر) على تنوع الكفر: يهوديّ أو نصرانيّ أو وثنيّ أو دهريّ أو مجوسيّ، سواء كان في جماعة أو منفردًا في مسجد أو غيره، فإننا نحكم بإسلامه، حتى لو قال صليت مستهزئًا.

فإذا قال صليت مستهزئًا نعتبر هذا ردة، أما مجرد الصلاة فإننا نحكم بإسلامه؛ لأن الصلاة تتضمن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله كما في التشهد، فنحكم بإسلامه ويعصم منا دمه وماله بأداء الصلاة.

فلو قال: أنا ما صليت إلا مستهزئًا بكم أيها المسلمون أو أتهكَّم أو أتحيَّل، فنقول: نحكم بأنك مسلم؛ لكن نقتلك لأنك صرت مرتدًا.

وسئل رحمه الله: كيف يُحكم بإسلامه ولم تتقدم الشهادتان مع أن الأدلة تقدم الشهادتين على الصلاة؟

فأجاب: حكمنا بإسلامه؛ لأجل تضمن الصلاة الشهادتين في التشهد.

وسئل رحمه الله: ألا نستفصل، فلو قال: أنا دخلت الصلاة مع المسلمين لأن فيها رياضة؟

فأجاب: هذه نعتبرها ردة، ونقول: ما دمت صليت صلاة كاملة فنحكم بأنك مسلم، فإذا قال: أنا لا أعتقد وجوبها وإنما هي رياضة فنقول: هذا كفر وردة جديدة.

وفائدة الخلاف: مثلا: كافر صلى وبعد أن قال: «السلام عليكم ورحمة الله» طلعت روحه، قبل أن ندري عن حقيقته، سنأخذ تركته ونعطيها لأقاربه المسلمين، وسنغسله ونكفنه ونصلي عليه؛ لأننا حكمنا بإسلامه ولم يوجد منه ما يسقط إسلامه حينئذ. هذا من فروع الحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، نحكم بأنه مسلم بمجرد الصلاة فيترتب عليه هذا.

وسئل رحمه الله: ماذا إذا وجدنا قرائن بأنه كافر أصلي، فهل نحكم بإسلامه؟

فأجاب: ولو وجدت قرائن؛ لأن عندك قرائن وعندنا أصل أبلغ من القرائن، فهل نترك الأصل ونلتفت إلى القرائن؟! لا، إلا إذا وُجِدَ ما يبطله فهذا شيء آخر.

أردت التهزء، لم يقبل، وكذا لو أذن ولو في غير وقته(م١).

(ويؤمر بها صغير لسبع) أي يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه إياها، والطهارة ليعتادها ذكرا كان أو أنثى، وأن يكفه عن المفاسد(م٢)، (و) أن (يضرب عليها لعشر) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «مروا أبنائكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وغيره. (فإن بلغ في أثنائها) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (أو بعدها في وقتها أعاد) أي لزمه إعادتها(م٣)؛ لأنها نافلة

(م١) وكذا: (لو أذن ولو في غير وقته)؛ فإذا أذن حكمنا بإسلامه؛ لتضمنه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

(م٢) (ويؤمر بها صغير لسبع) بمعنى: أن وليه كأبيه أو من تحت يده صغير يعلمه الوضوء، ويلزمه بالصلاة، ويمرنه عليها، (ذكرًا كان أو أنثى)، وينهاه عن ارتكاب المفاسد، ويمنعه من مقارنة أصحاب السوء، ويحرص على حسن سلوكه، وتطهير أخلاقه مما يدنسها أو يفسدها؛ لأنه في طور التربية وطور التعليم، والغالب أن الإنسان ينشأ على ما كان عليه. ويقول علماء التربية: التربية الحقيقية من إحدى عشر إلى عشرين، فإذا لاحظته فالغالب أنه إذا تجاوز العشرين يكون على حالته قبل تمام العشرين من صلاح أو عدمه، هذا في الغالب وقد يوجد خلاف هذا.

(م٣) يعني: أن ابن سبع سنين يأمره وليه ويكفه عن المفاسد ويلاحظه، وهي لا تجب عليه إلا بالبلوغ، ولكن لو بلغ في أثناء الصلاة أو بلغ بعد الفراغ منها والوقت لايزال باقيًا فيلزمه إعادتها.

مثاله: لو أن الولد الذي عندك صلى الفجر ولم يبلغ بعد، وبعد أن صلى الفجر نام فاحتلم لأول مرة، فإننا نأمره بإعادة الصلاة؛ لأنه صار بالغًا ووقت صلاة الفجر لا يزال باقيًا، فيلزمه أن يغتسل ويعيد الصلاة؛ لأن صلاته الأولى نافلة فوجبت بالبلوغ والوقتُ لايزال باقيًا، أما لو خرج الوقت فلا يؤمر بالإعادة.

في حقه فلم تجزئه عن الفريضة، ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام(م١).

(ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار أو تأخير بعضها(م٢) (إلا لناوي الجمع) لعذر، فيباح له التأخير؛ لأن وقت الثانية يصير وقتًا لهما(م٣)، (و) إلا (لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا) كانقطاع ثوبه الذي

(م١) (ويعيد التيمم) -على المذهب-دون الوضوء. يعني: -مثلا-لو صلى الفجر قبل البلوغ وبعد أن صلى الفجر تم له خمس عشرة سنة وهو جالس، يعني: كان عمره مضبوطًا من ولادته إلى هذه اللحظة، فنقول: وجبت إن كان صلى بالتيمم فيعيد التيمم، وإن كان بوضوء فيكفيه الوضوء الأول. والقول الثاني: ما يعيد التيمم، والذي يترجح أنه لا يعيده كالماء.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكم إذا كان للإنسان قريب له، وهو يعرف أنه لا يصلي مع الجماعة ولا منفردًا، مع النصيحة له مرة ومرتان وثلاث مرات؟

فأجاب: هذا كافر على مذهب الإمام أحمد ومذهب أهل الحديث، وليس بمسلم؛ لأن من جحد وجوبها فقد كفر بالإجماع، وكذا من تركها تهاونًا أو كسلًا، لكن لا بد أن يدعوه الإمام إليها.

(م٢) ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري؛ فقد سئل رسول الله ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»(شـ١)، ولا مانع فيما لو صلى في أثناء الوقت؛ لحديث: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»(شـ٢)؛ لكن أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها الاختياري فهذا لا يجوز له، أو يؤخر ولو بعضها بأن يوقع بعضها في وقت الاختيار وبعضها بعده، فإنه يحرم أن يؤخرها إلى وقت الضرورة.

ووقت الضرورة ووقت الاختيار تفصيله يأتي في باب شروط الصلاة عقب باب الأذان إن شاء الله.

(م٣) (إلا لناوي الجمع) حيث ساغ له ذلك فلا بأس، كما لو أخر المغرب إلى آخر وقت العشاء أو أثناء وقت العشاء بأن خرج وقت المغرب، أو أخر الظهر إلى وقت العصر، فما دام أنه أُبيح له الجمع فالوقتان صارا في حقه كالوقت الواحد.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٢٦)، والترمذي في جامعه (ح: ١٧٠) من حديث أم فروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت(م١)، فإن كان بعيدًا عرفًا صلى(م٢)، ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعًا(م٣)، وتسقط بموته ولم يأثم(م٤).

(ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله وإن فعلها؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة(م٥)، وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام، عرف

(م١) وكذلك المشتغل بشرط الصلاة الذي يحصِّله قريبا يجوز له تأخير الصلاة ما دام أنه يحصله قريبا مثل ناوي الجمع. مثلًا: معلوم أن السترة من شرائط الصلاة وأنه لو صلى وقد بدا جزء من عورته لم تصح صلاته، فإذا كان ثوبه مشقوقًا وليس عنده غيره، واشتغل بخياطته إلى أن خرج الوقت الاختياري، فهذا جائز له؛ لأن عمله هذا لأجل الصلاة، فخياطة ثوبه واشتغاله هو من أجل الصلاة، ولم يجد له بديلًا له، فهذا معذور لو أخرها.

(م٢) (فإن كان بعيدًا عرفًا صلى) يعني: إذا كان شرط الصلاة لا يحصل إلا بعد مدة فيصلي على حسب حاله.

(م٣) (ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه) أي: جاز له التأخير، ولابد أن ينوي العزم عليها ما لم يظن مانعا يمنع من الوجود. والمعنى: قلنا: يجوز لك الجمع وأن تؤخر الظهر إلى وقت العصر؛ لكن لابد أن تعزم في قلبك إنك ستؤديها، فلو لم تنوي فأنت آثم بكل حال، لكن لو أخرتها لأنك تعرف أنه يجوز لك الجمع، وتكون جازمًا وعازمًا في قرارة قلبك إنك ستؤديها مع العصر، أو المغرب مع العشاء جاز ذلك، ما لم تظن مانعًا يمنعك من ذلك.

(م٤) فلو مات سقطت عنه ولم يأثم، لكن في كلام بعض العلماء يقولون: إذا علم فينبغي أن يصلي، وكذلك المرأة الحائض إذا علمت بوجود مانع، فلا يجوز لها التأخير وتصلي في الوقت الحاضر.

(م٥) ومن جحد وجوب الصلاة فإنه يكفر إذا كان مثله لا يجهله، فلو قال إنسان: الصلاة ليست واجبة، فهذا كافر حلال الدم والمال حتى لو صلى، ولوكان في الروضة ويلازم الصلوات في اليوم والليلة دائما وأبدًا، وقال: ليست بواجبة، يكون مكذبًا لله ومكذبًا لرسوله ﷺ ولو صلاها، وكفره هذا باتفاق المسلمين.

وجوبها ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن أصر كفر(م١)، (وكذا تاركها تهاونًا) أو كسلًا لا جحودًا(م٢)، (ودعاه إمام أو نائبه) لفعلها (فأصر وضاق وقت الثانية

(م١) إلا إذا كان مثله يجهلها، كإنسان قريب عهد بالإسلام كالكوريين الذين للتَّوِّ أسلموا، أو إنسان نشأ في بلاد الكفر وجاء فهذا يُعرَّف ويبين له أنَّ الصلاة ركن وأنَّ الإسلام لا يتم بدونها، ثم لو أصرَّ وقال: ليست بواجبة -بعد البيان والإيضاح له-، فإنه يكفر.

(م٢) (وكذا تاركها تهاونًا أو كسلًا) فإنه -أيضًا- يكفر على التفصيل الآتي، وهذا هو مذهب الإمام أحمد: أن تارك الصلاة تهاونًا أو كسلًا كافر، وهو مذهب إسحاق وقول أهل الحديث، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يكفر، ومع قولهم أنه لا يكفر فهم مجمعون على أن من ترك الصلاة تهاونًا أو كسلًا يقتل بالاتفاق(شـ١)، إلا أنهم اختلفوا في كفره، فالموفق والشارح وآخرون قالوا: يقتل حدًّا، ومذهب أهل الحديث وقول المحققين: أنه يقتل كفرًا، وهذا القول هو أصح دليلًا؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(شـ٢)، ولحديث: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره. فلم يدر ما ساره به، حتى جهر رسول الله ﷺ. فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فقال رسول الله ﷺ، حين جهر: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، فقال الرجل: بلى. ولا شهادة له، فقال: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قال: بلى. ولا صلاة له، فقال ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ»(شـ٣).

(شـ١) ما عدا الحنفية قالوا: يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب. ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ١٠٢٤) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٨).

(شـ٢) سبق تخريجه.

(شـ٣) أخرجه مالك في الموطأ (ح: ٨٤)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٣٦٧٠) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار.

تنبيه: لم نقف في طرق هذا الحديث على أن الذي استأذن في قتل الرجل خالد بن الوليد رضي الله عنه كما جاء في كلام الشارح رحمه الله، ولكنه جاء في حديث آخر:... فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، قال: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ» قال: ثم ولى الرجل، =

عنها) أي عن الثانية؛ لحديث «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة». قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء، فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره؛ لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله(م١). (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما) أي فيما إذا جحد وجوبها وفيما إذا تركها تهاونا، فإن تابا وإلا ضربت عنقهما. والجمعة كغيرها(م٢)، وكذا ترك ركن أو

(م١) كذلك: هذا الذي ترك الصلاة تهاونـًا أو كسلًا لابد أن يدعوه الإمام أو نائبه ويأمره بالصلاة، ويحثه عليها ويرغبه فيها أو يتوعده، ولا يحكم بكفر تاركها إلا إذا دعاه الإمام؛ لاحتمال أن يكون تركه لها لعذر إما لمرض لم يُعلم به أو أشياء أخرى، فلابد أن يُعرَّف ويُدعى إليها فإذا أصر فحينئذ يقتل كافرًا.

وسئل رحمه الله: ما الشاهد من حديث: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ»(شـ١) على قولهم: (فأصر وضاق وقت الثانية عنها)؟

فأجاب: الشاهد على أنه كفر، يعني إذا أصر وضاق وقت الثانية فإنه يحكم بكفره حينئذ لهذا الحديث، فهذا دليل كفره، فما دام أن الصلاة ذهبت ما عاد له دين، من جنس البيت إذا طاح الأساس سقط كل شيء، فالعمود هي الصلاة، يعني: أن الشيء إذا ذهب آخره لم يبق له أول، هذا وجه الدلالة.

(م٢) كذلك: (لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما) أي: ثلاثة أيام، لابد أن يستتاب فإن تاب، وإلا ضربت عنقه.

= قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»...، أخرجه البخاري (ح: ٤٣٥١)، ومسلم (ح: ١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(شـ١) أخرجه الشهاب في مسنده (ح: ٢١٦، ح٢١٧)، والضياء في المختارة (ح: ١٥٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

شرط[م١]، وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي[م٢]، ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته، قاله الشيخ تقي الدين[م٣]. ويصير مسلمًا بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونًا وبخلًا[م٤].

(م١) أو صلى إلى غير جهة القبلة فهذه الصلاة وجودها كعدمها، أو ترك ركنًا من أركانها كأن يترك الركوع أو السجود، فهو في الحقيقة لم يصل.

(م٢) وينبغي الإشاعة في حق تاركها؛ بأن فلانا تركها حتى يصلي، بحيث يعلم المسلمون بحالته فيجتنبوه، ويكثر الإنكار عليه والتساؤل عنه، وهذا في مصلحته.

(م٣) (ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته) ولا زيارته، بل ينبغي أن يُهجر.

(م٤) ويصير مسلمًا بأدائها، ولا يكفر بترك الزكاة إذا كان تركها بخلًا، أما لو جحد وجوبها أو وجوب الحج فهو كافر، لكن لو منع الزكاة بخلا فهذا يُعزَّر ويأخذها الإمام بالقوة، وفي رواية أخرى: تؤخذ مع نصف ماله؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ»[شـ١]، يعني: فريضة من فرائض ربنا. أما لو جحد الوجوب فهو كافر حتى لو زكى ألف مرة.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٥٧٥)، والنسائي في سننه (ح: ٢٤٤٩).

باب الأذان

هو في اللغة: الإعلام. قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣]، أي إعلام، وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص(م١).

(والإقامة) في الأصل: مصدر أقام، وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، وفي الحديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»، رواه مسلم(م٢).

(م١) باب الأذان والإقامة:
الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام من الله ورسوله ﷺ. ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعلم الناس بوجوب الحج حتى يأتوا إليه من كل فج عميق.
ومعناه شرعا: هو إعلام بدخول الوقت أو قربه لفجر بذكر مخصوص.
قوله: (إعلام بدخول الوقت)، هو أن المؤذن يُعلِم الناس بأن وقت الظهر دخل، ويعلمهم بأن وقت العصر دخل، وقت المغرب والعشاء دخل، أو (قربه لفجر) ينبهك بهذا التعبير إلى أنه لو أذن قبل أن يدخل الوقت صح أذانه بخلاف بقية الصلوات، فإنه لو أذن قبل أن يدخل الوقت لم يصح الأذان -كما سيأتي بيانه-، فلابد أن يكون بعد دخول الوقت، فلو أذن قبل أن يدخل الوقت أُمِرَ بالإعادة، بخلاف الفجر للأحاديث الواردة في ذلك كما يأتي.
وقوله: بألفاظ مخصوصة أو (بذكر مخصوص) هو ما جاء بيانه في حديث بلال وحديث أبي محذورة رضي الله عنهما، كما سيأتي عند قول المصنف: (وهو خمس عشرة جملة).

(م٢) (والإقامة) هي (مصدر أقام)، أقام إقامة، والمعنى: هو إعلام بقيام الصلاة من أجل أن يتهيئوا ويقوموا منتظمين صفوفًا خلف إمامهم، بألفاظ مخصوصه أو (بذكر مخصوص) وهي الإقامة المشروعة.
=

= والدليل على مشروعية الأذان وما في الأذان من الفضل العظيم ما جاء في الحديث: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (شـ١)، لمدى صوتهم فإن المؤذن إذا أذن فإنه ما من حجر ولا شجر يبلغه صوت المؤذن إلا ويشهد له يوم القيامة (شـ٢)، مما يدل على فضل الأذان.

واختلف العلماء: الأذان أفضل أم الإمامة؟ فقيل: إن الأذان أفضل؛ لهذا الحديث: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وهذا لم يشاركهم فيه غيرهم.

والقول الآخر: أن الإمامة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يؤم الناس ولم يؤذن، ولا يمكن أن يترك الأفضل ويعدل إلى المفضول؛ مما يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان.

وقيل الأذان أفضل للحديث المتقدم، واستدلوا أيضًا بحديث: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»(شـ٣)، فالمؤتمن أفضل من الضامن، فقالوا: إن الأذان أفضل.

ولكن معلوم أن الرسول ﷺ كان يصلي بالناس مما يدل على أن الإمامة أفضل، وأجيب عن هذا فقالوا: نعم، صحيح أن الرسول ﷺ كان يؤم الناس ولم يؤذن، وكذلك أبو بكر وعمر والخلفاء رضي الله عنهم؛ وذلك لاشتغالهم بأمور المسلمين والدعوة، بل قال عمر: لولا الخلافة لأذنت. فلا يلزم من هذا أن الإمامة أفضل؛ ولكن الإمامة فيها فضل: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(شـ٤)؛ وإنما أَمَّ الرسول ﷺ الناس وكذلك من بعده من الخلفاء من أجل اشتغالهم بالدعوة وبأمور المسلمين، وبعث الجيوش والأمور الهامة، فهذا أفضل لما فيه من الفضل الْمُتعدِّي.

وسئل رحمه الله: هل يدخل في مسمى المؤذنين من أذن ولو مرة واحدة؟

فأجاب: إذا أذن ولو مرة واحدة يُرجى له الخير، ولكن ليس مثل المداوم فالمداوم أكثر، من جنس الذي يتنفل بركعتين له أجر -إن شاء الله-؛ ولكن ليس من جنس الذي يداوم على التنفل وعلى قيام الليل.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٧٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥١٧)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(هما فرضا كفاية)؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»، متفق عليه(م١)، (على الرجال) الأحرار (المقيمين) في القرى والأمصار، لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا على العبيد ولا على المسافرين(م٢)، (للصلوات) الخمس (المكتوبة) دون المنذورة، والمؤداة دون

(م١) و(هما فرض كفاية): أي: الأذان والإقامة، ويأتي مفهوم فرض الكفاية وأنه لو تركهما أهل بلد لقاتلهم الإمام؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، والأذان لا يكون إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(شـ١)، وهذا الحديث نستفيد منه فائدتين:

الفائدة الأولى: أن الأذان لا يصح إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» فالصلاة لا تحضر إلا بدخول وقتها.

الفائدة الثانية: قوله: «وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» فيه دليل لمن قال: إن الإمامة أفضل؛ لأن الأذان أسنده إلى أحدهم، وأما الإمامة فاختار فيها أكبرهم سنا، مما يدل على أن الإمامة أشد خطرًا وأنها أفضل؛ لقوله: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، ولم يقل ليؤذن لكم أكبركم.

(م٢) كذلك: الأذان خاص وجوبه (على الرجال الأحرار المقيمين في القرى والأمصار)، فيخرج من هذا النساء، فإنهن لا أذان عليهن، كما لو اجتمعت عشرون امرأة فلا داعي أن تؤذن واحدة منهن؛ لأن الأذان مخصوص بالرجال.

(الأحرار) العبيد المماليك لا أذان عليهم، هذا مقتضى ما ذهب إليه كثير من الأصحاب.

(المقيمين في القرى والأمصار): هم الذين يؤذنون، أما المسافرون فلا أذان عليهم.

وقوله: (الرجال) مفهومه لو كان واحدا لا أذان عليه، لكن في هذا نظر. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٢٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٧٤) من حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه.

المقضيات(م١)،........................

= أما بالنسبة للمسافرين فالمذهب أنه لا يلزمهم أذان بل ولا إقامة، والأذان في حقهم سنة، وإن صلوا بلا أذان فلا بأس ولا مانع -على المذهب-؛ ولكن الصواب أنه يلزمهم الأذان ولا يجوز لهم تركه وإن كانوا مسافرين؛ لأن من تتبع سيرة رسول الله ﷺ في أسفاره وغزواته يجد أنه لم يُنْقَل أنه ترك الأذان في أسفاره ولا مرة واحدة، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم مازالوا يسافرون ولم يُنْقَل أنهم تركوا الأذان ولو مرة واحدة؛ لما في ذلك من الثواب العظيم، وإظهار شعائر الإسلام، فاختصاص وجوبه أو تعينه على القرى والأمصار يحتاج إلى دليل، ولا دليل عندهم.

وكذلك العبيد، قالوا: إن العبيد المماليك لا أذان عليهم وهو في حقهم سنة؛ ولكن الصواب وجوبه كما أنهم مكلفون بأداء الصلوات ومطالبون بشعائر الإسلام، فكذلك الأذان.

وأما الرجل الواحد فينبغي أن يؤذن ولو كان واحدًا؛ لحديث: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»(شـ١). فقوله: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ» مما يدل على فضل الأذان للمنفرد، وأما كوننا لا نوجبه عليه؛ فهذا الحديث وإن كان يدل على عظيم الأجر للمؤذن المنفرد، وأن الله عجب منه؛ لأنه قام يؤذن، فما أقامه إلا قوة الإيمان في قلبه؛ لأنه لا يراه أحد، ولم يحضره أحد؛ بل يراعي الوقت لما حضرت الصلاة قام وحده، فأذن وأقام وصلى، فعجب ربك من صنيع هذا الرجل في شظية جبل يرعى غنمه يواظب على الصلاة بأذان وإقامة، مما يدل على مشروعيته للمنفرد، والقول بأنه لا يجب عليه يحتاج إلى دليل، ولا دليل يُسْقِطُه عنه؛ لكن الأولى له والمتعين أنه يؤذن إظهارا لشعائر الإسلام ولما يترتب عليه من الفضل.

(م١) يعني: أن وجوب الأذان والإقامة هي (للصلوات الخمس) الفريضة المؤداة؛ فإذا كانت الصلاة منذورة كما لو قلت: إن شفى الله ولدي فلله عليَّ أن أصلي الضحى، فنقول: صل، قلتَ: أريد أن أؤذن؛ لأنها صلاة واجبة لأنها نذر، نقول لك: لا تؤذن فأنت الذي أوجبتها على نفسك فلا داعي أن تؤذن. هذا معنى (المكتوبة). =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٢٠٣)، والنسائي في سننه (ح: ٦٦٦) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

والجمعة من الخمس(م١)، ويسنان لمنفرد وسفر أو لمقضية(م٢).

(يقاتل أهل بلد تركوهما) أي: الأذان والإقامة فيقاتلهم الإمام أو نائبه؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة(م٣)، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبًا

= (والمؤداة دون المقضيات) يعني: لو كان عليك أنت وجماعة معك صلوات أمس وأردتم أن تقضونها اليوم فهل تؤذنون؟ لا، لا يلزمكم أن تؤذنوا؛ لكن سنة بشرط ألا تشوشوا على الناس؛ بحيث تصلونها وقت الضحى وتمسك الميكرفون وتؤذن بوقت الضحى! فالناس على كل حال سيستغربون ويقع تشويش، فلا ينبغي مثل هذا. والأذان ليس بواجب في كونكم تؤدون المقضيات؛ لكن لو أمن التشويش فالظاهر أن لا مانع منه؛ لقصة النبي ﷺ حين نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا من حر الشمس، فإنه انتقل من ذلك الموضع إلى موضع آخر، فتوضأ وأذن وأقام وصلى، وصنع ما كان يصنعه كل يوم(شـ١).

(م١) (والجمعة من الخمس) أي: يؤذن لها.

(م٢) (ويسنان لسفر ومنفرد ومقضية) كما تقدم.

(م٣) (يقاتل أهل بلد تركوهما) أي: تركوا (الأذان والإقامة)، (فيقاتلهم الإمام أو نائبه)؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فلو أن أهل بلد تركوا الأذان -ولو كانوا يصلون- فإنهم يؤمرون بالأذان، فإذا امتنعوا وجب على الإمام أن يقاتلهم ويأمر الجيوش بقتالهم؛ لأن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، ومعلوم أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوم استمع فإن سمعهم يؤذنون كف عنهم، وإلا قاتلهم(شـ٢)؛ مما يدل على أن الأذان من شعائر الإسلام التي لابد منها.

مسألة:

لو لم يؤذن بعض المساجد وبعضها يؤذن فماذا نقول؟ هل نقول: يُكتفى بها؟ أم نقول: يقاتلهم الإمام؛ لأنهم تهاونوا؟ =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦١٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أجزأ عن الكل، وإن كان واحدًا وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد(م١)، ويقيم أحدهم، وإن تشاحوا أقرع، وتصح الصلاة

= **الجواب:**

إذا كانت البلد تقيم الأذان فيكتفى به ولا يُقاتلون، مادام وجدت شعائر الإسلام الظاهرة فلا يقاتلون، بل يلزمون ويُؤمرون بالأذان، لكن لو تركوه لم يقاتلوا ما دام أن المساجد الأخرى تؤذن وشعائر الإسلام موجودة عندهم لا مانع.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا لو اتفق أهل بلد على ترك وقت من الأوقات كالفجر مثلا؟

فأجاب: يقاتلون، ولو كان وقتًا واحدا.

ويلزم ولاة الأمور أن يبنوا عندهم مسجدًا من بيت مال المسلمين، ولو تعذر تحصيله من بيت مال المسلمين تعين عليهم كل بقدره أن يبنوا لهم مسجدًا ويقيموا الصلاة فيه؛ لأن صلاة الجماعة أمر لابد منه، بل لا تصح صلاتهم منفردين مع إمكان أن يُجَمِّعُوا كما هو اختيار ابن القيم وابن تيمية وابن عقيل وابن حزم الظاهري؛ لأنهم يرون أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فلو صلى المنفرد بدون عذر ما صحت صلاته.

ولا أدري عن صحة السكنى في هذه الأمكنة التي ليس فيها مساجد، ونقل أصحابُنا الحنابلة عن النووي مرتضين ومقرين له: يحرم السكنى في بلدة ليس فيها مفتي. فإذا كان يحرم السكنى في بلدة ليس فيها مفتي فما ظنك بمحل ليس فيه مسجد! بطريق الأولى. وهذا خطر، فالشرع حث على عمارة المساجد.

(م١) هذه المسألة تعني: إذا وُجِدَ من يقوم بالإعلام بالأذان اُكتفي به، وإلا فيزاد بقدر الحاجة بأن يجعل في جوانب البلد من كل جهة مؤذن؛ حتى يسمع أهل الحارة ومن كان بقربهم صوت المؤذن فيعرفون بأذانه دخول الوقت، ويجتمعون بأذانه لأداء الصلاة في مسجدهم، أما لو سُمِعَ من مؤذنين آخرين فعندهم هذا لا يجب على أهل هذا المسجد، ما دام أنهم يسمعون المؤذنين ويوجد إظهار لشعائر الإسلام.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: الآن المسجد النبوي يتعدد المؤذنون فيه مع أنه يمكن الاكتفاء بواحد! =

= فأجاب: لا شك أن هذا خطأ، مسألة التعدد بدون حاجة، هذا لا ينبغي، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء قرارًا بهذا بالأكثرية على أنه لا ينبغي وأنه من البدع ما دام يمكن أن يُكتفى بواحد.

فالمقصود أن هذا التعدد غير مشروع ما دام أنه لا يُحتاج له، وبعض من الحجازيين أذكر أنه قال: ما فيه مانع ويجوز تعدد الأذان ولو بدون حاجة، واستدل بحديث في البخاري في كتاب الحدود في باب المرأة إذا حبلت من الزنا، وهو: «أن النبي ﷺ حينما صعد المنبر صعد حينما سكت المؤذنون»(شـ١). قال: هذا جمعٌ «سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ» مما يدل على تعددهم، فأخذ بهذا وقال: هذا يدل على تعدد الأذان ولو كان بدون حاجة؛ لأن الرسول ﷺ أقرهم، ولكن هذا لا دلالة فيه، ورُدَّ عليه فقيل:

أولا: جاء في الموطأ وفي شرح معاني الآثار الحديث نفسه: «سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ»(شـ٢) بالإفراد، هذه ناحية.

ثانيًا: جاء في جامع الأصول حين ساق هذا الحديث وعزاه إلى البخاري فقال: «سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ»، وليس «سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ».

ثالثًا: لو فرضنا «سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ» فالمراد به المؤذن؛ لأنه في اللغة العربية يجوز أن يُعبَّر عن المفرد بالجمع، وقد جاءت الروايات بالمفرد، واللغة مجيزة بأن يُعبَّر عن المفرد بالجمع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، ولم يقل: «رب أرجعني»، دل على جواز استعمال المفرد بصيغة الجمع. وكذلك قوله: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] والقاتل واحد. =

(شـ١) الحديث المذكور أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (ح: ٦٨٣٠) موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وفيه: «فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ ...».

(شـ٢) أخرجه مالك في موطأه (ح: ٣٤٣) من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ -قَالَ ثَعْلَبَةُ-: وَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، وَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ». والذي يظهر أن هذا الحديث غير حديث البخاري السابق سندًا ومتنًا.

بدونهما لكن يكره. (وتحرم أجرتهما) أي: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؛ لأنهما قربة لفاعلهما، و(لا) أخذ (رزق من بيت المال) من مال الفيء؛ (لعدم متطوع) بالأذان والإقامة، فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة(م١).

= مع أننا قلنا: «فَسَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ» جاء في البخاري، والذي في الموطأ «سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ»، ولم يُعهد أن في وقت الرسول ﷺ عدد من المؤذنين، فلا يوجد إلا بلال رضي الله عنه، وإذا غاب فابن أم مكتوم، وكان أيضًا يؤذن الفجر في رمضان الأذان الأخير، أو سعد القرظ في مَحَلِّه وحارته.

ومما يدل على عدم التعدد قول الرسول ﷺ لما ذكر الصف الأول والأذان: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»(شـ١).

وأما المرفوع فمرسل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٥٢٦٣) من حديث ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عمر بن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ يَجْلِسُ، فَإِذَا جَلَسَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، فَإِذَا سَكَتُوا قَامَ يَخْطُبُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ».

(م١) كذلك: تحرم الأجرة للمؤذن والإمام، فلا يجوز على مذهب الإمام أحمد أن يأخذ إنسان قروشًا على أذانه أو على إمامته. قيل للإمام أحمد: فلان طلب أجرةً، قال: أعوذ بالله ومن يصلي خلف هذا؛ وذلك لأنها كلها أعمال قربة وطاعة وخير فلا ينبغي أخذ الأجرة عليها. أما أن يأخذ راتبًا من بيت المال فهذا لا بأس به؛ لأن بيت المال للمسلمين عامة ولم يكن للحكومة خاصة، ولا تُسَلِّمُهُ من مالها الخاص، بل بيت المال لمصالح المسلمين كما يُعطى منه القضاة والغزاة ويُعطى منه للمصالح العامة، ويُعطى منه الأئمة والمؤذنون، كل هؤلاء لا مانع أن يأخذوا من بيت مال المسلمين، وإنما الحكومة كوكيلة وأمينة على بيت المال فقط تصرفه في مصارفه، ومن مصارفه أن يُعطى كل من يقوم بمصلحة عامة للمسلمين كافة، فإذا كان يقوم بمصلحة عامة لمصلحة المسلمين فهذا يُعطى.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦١٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(و) سن أن (يكون المؤذن صيِّتًا) أي رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، زاد في "المغني" وغيره: وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه، (أمينًا) أي عدلًا مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها، (عالما بالوقت) ليتحراه فيؤذن في أوله[م١].

(فإن تشاح فيه اثنان) فأكثر (قدم أفضلهما فيه) أي: فيما ذكر من الخصال، (ثم) إن استووا فيها قدم (أفضلهما في دينه وعقله)؛ لحديث: «ليؤذن لكم خياركم»، رواه أبو داود وغيره، (ثم) إن استووا قدم (من يختاره) أكثر (الجيران)؛ لأن الأذان لإعلامهم، (ثم) إن تساووا في الكل فـ (قرعة) فأيهم خرجت له القرعة قدم[م٢].

(م١) و(يكون المؤذن صَيِّتًا)؛ (لأنه أبلغ في الإعلام) (أمينا)؛ لأنه يُعْلِمُ الناس بدخول وقت الصلاة، زاد الموفق مع قوله: (صيتا) (أن يكون حسن الصوت) إن أمكن؛ لأنه أرق لقلب السامع، وأهيأ لقبوله ومجيئه إلى المسجد، وكذلك -أيضًا- أن يكون (عالمًا بالوقت) يعرف متى يدخل وقت الظهر ووقت العصر من أجل أن يقتدي الناس به، ويعتمدوا قوله في أداء صلواتهم من نساء ومرضى وغيرهم.

(م٢) كذلك: إذا تشاح اثنان في الأذان فكل منهما يقول: أنا أريد أن أؤذن، يُقدم أفضلهما في دينه وعقله؛ لأنها ولاية وهي أمانة، فإن تساويا في الدين والعقل قُدِّمَ من يختاره الجيران؛ لأن الحق لهم وهو يُعْلِمُهُم بالصلاة، فإن تساويا في ذلك عُيِّن بقرعة؛ لأن القرعة هي التي تميز بين كل مبهماتٍ.

وكلُّ ما اشتبه أمره فالقرعة هي التي تميزه، وهي شرعية؛ فإن النبي ﷺ دعا بالستة الأَعْبُدِ الذين أعتقهم سيدهم عن دُبُرٍ، فحينما مات أعتقهم عند وفاته، دعاهم فأقرع بينهم فأرقَّ أربعة وأعتق اثنين[شـ١]، مما يدل على أن القرعة تميز بين ما هو مبهم وغير مميز، فكذلك إذا تشاح رجلان في الأذان وقد تساويا في حسن الصوت والدين والعقل والتقى والعلم بالوقت، والاثنان متساويان عند الجيران، فإنه يعين أحدهما بالقرعة.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٦٦٨) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

(وهو) أي الأذان المختار (خمس عشرة جملة)؛ لأنه أذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين، فإن رجعهما فلا بأس(م١)، (يرتلها) أي: يستحب أن

(م١) وهو أي الأذان خمس عشرة جملة؛ لأذان بلال رضي الله عنه، والذي عليه العمل اليوم هو على مقتضى أذان بلال من غير تَرْجِيع، فإن رَجَّعَ فلا بأس، والرواية الثانية عن أحمد: استحباب التَّرْجِيع.
وذكر بعض المحققين: أنه ينبغي أن يُرَجِّع كما في حديث أبي محذورة رضي الله عنه(شـ١)، وينبغي أن يترك؛ لأن حديث أبي محذورة صحيح ذُكِرَ فيه الترجيع، وحديث بلال رضي الله عنه(شـ٢) صحيح وليس فيه ذكر الترجيع، فبعض العلماء قدم حديث أبي محذورة؛ لأن فيه زيادة، ولأن أبا محذورة كان يؤذن في المسجد الحرام بحضرة الحجاج والوافدين، وبحضرة النبي ﷺ، بل الرسول ﷺ هو من علمه الأذان، فقالوا: الأخذ به أولى. والقول الآخر كما هو المذهب هنا: أن الأخذ بأذان بلال رضي الله عنه هو الأولى؛ لأنه كان يؤذن به بين يدي رسول الله ﷺ دائما وفي أسفاره؛ لكن لو أذن كما في حديث أبي محذورة فلا مانع. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٧٩) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، ولفظه: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ».
(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٩٩)، والترمذي في جامعه وقال: حديث حسن صحيح (ح: ١٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٧٠٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ولفظه: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

يتمهل في ألفاظ الأذان، ويقف على كل جملة(م١)، وأن يكون قائمًا (على علو)

= والصواب: أنه ينبغي أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة حتى يكون جامعًا بين الأمرين.

وصفة الترجيع هو: أن المؤذن إذا قال: «الله أكبر» التكبيرات الأربع، وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، «أشهد أن محمدًا رسول الله»، فيُرَجِّع: يعني يخفض صوته فيردها ثانيًا خافضًا صوته، هذا هو الترجيع، وهو خاص بالشهادتين.

وسئل رحمه الله: عما ذُكر في الحاشية من أن الأُولَى في التَّرجيع هي السِّر؟

فأجاب: هذا طيب، وبعضهم يقول: إن الإنسان مخير؛ لأن التَّرجيع ما فيه ترتيب ما دام أنه يرفع الشهادتين سواء قدم أو أخر؛ لكن ما دام في الحديث أنه يُسِرها أولًا ثم يرفع فهذا هو الأَولَى، والحديث هو الذي يجب الأخذ به.

(م١) (يرتلها) (ويقف على كل جملة) يعني: «الله أكبر» مبتدأ وخبر، «الله أكبر»، وذهب بعضهم إلى أنه يجعل التكبيرتين كالجملة الواحدة: «الله أكبر الله أكبر» كما عليه بعض المؤذنين في غير هذه البلاد، وهو مذهب الشافعي، فالشافعية يرون أن تقول: «الله أكبر الله أكبر».

مسألة:

معلوم أن المؤذن يقول: «الله أكبر الله أكبر» فهنا سؤال عما نسمعه من أذان الأعراب والبادية والفلاحين والعوام الذين لم يتعلموا، وكذلك الصلاة فيقولون: «الله وكبر». فإذا قال البدوي -مثلًا- في أذانه: «الله وكبر»، فأبدل الهمزة واوًا، أو في التكبير إذا صلى بجماعته. فما نقول؟

الجواب:

الظاهر أن أذانه صحيح وصلاته صحيحه، ولم يحل المعنى؛ لأنه أبدل الهمزة بواو، والواو والهمزة يتناوبان أختان في المد واللين، فمثل هذا لا يتغير به المعنى ولا مانع منه، وأشار إلى هذا بعض الحنابلة في باب صفة الصلاة فيما أَذْكُرُ؛ وقال: إن الهمزة والواو أختان في المد واللين فلو أبدل الهمزة بالواو فقال: «الله وكبر»؛ فإن الصلاة صحيحة والأذان صحيح، وليس فيه ما يُغير المعنى.

وإذا قال: «الله أكبار» سواء كان في الأذان أو في الصلاة فهذا لا يصح أذانه ولا تصح صلاته؛ لأن «أكبار» بالمد جمع كَبَر وهو: الطبل، فإذا قلتَ: «الله أكبار» فيعني: الله طبل! نعوذ بالله، ما يجوز هذا ولا يصح، ولو اعتقده صار الأمر أكبر، ولو لم يعتقده فلا يجوز ومثل هذا يُنبَّه، فلو مد الباء في «أكبر» ما صحَّت الصلاة.

كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام(م١)، وأن يكون (متطهرًا) من الحدث الأصغر والأكبر(م٢)، ويكره أذان جنب وإقامة محدث، وفي "الرعاية": يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه(م٣)، (مستقبل القبلة)؛ لأنها أشرف

(م١) (وأن يكون) المؤذن في المنارة يعني: (على علو) شيء مرتفع (كالمنارة) ونحوها؛ لأنه أبلغ في مدى الصوت فيسمعه من بَعُد أكثر مما يُسمع لو كان في غير علو.
وهذا الكلام فيما إذا لم يُوجَد مُكَبِّر، وأما إذا وُجِدَ مُكَبِّر فهو كاف.
وسئل رحمه الله: كيف كان يؤذن بلال رضي الله عنه أعلى مَنَاظِر أم بباب المسجد؟
فأجاب: لا، كان يؤذن على السطح.

(م٢) (وأن يكون متطهرًا) هذا من باب الاستحباب أن يؤذن وهو على وضوء، متطهر من حدث أصغر وأكبر، ولكن لو أذن وهو جنب صح أذانه إلا أنه مكروه؛ لأن الأذان لا تُشترط له طهارة؛ لأنه ليس بصلاة وإنما هو ذكر ودعاء، والذكر والدعاء جائز في حق المحدث وغير المحدث، إلا أنه ينبغي أن يكون على طهارة؛ لأن النبي ﷺ كان يحب ألا يذكر الله إلا على طهارة.

(م٣) (ويكره أذان جنب وإقامة محدث)؛ لأن الجنب ما ينبغي له أن يؤذن لكن لو أذن صح، وكذلك المحدث لا ينبغي أن يقيم؛ لأن الصلاة قد تهيأت للحضور فينبغي أن يقيم ويدخل مع الإمام.
وفي (الرعاية) لابن حمدان: يسن أن يؤذن وهو متطهر من نجاسة في ثوبه وبدنه، فكما أنه متطهر برفع الحدث -أيضًا- فكذلك طهارة البدن ألا يكون عليه نجاسة، وطهارة الثوب.
وسئل رحمه الله: عن سبب كراهة أذان الجنب؟
فأجاب: لأنه ينادي إلى الصلاة، والصلاة ينبغي ألا يأتيها إلا وقد تهيأ للعبادة، فهذا المراد.
وسئل رحمه الله: ألا يؤيد هذا حديث الرجل الذي سَلَّمَ على النبي ﷺ وهو يقضي الحاجة، فتيمم ثم رد السلام؟ =

الجهات(م١) (جاعلًا أصبعيه) السبابتين (في أذنيه)؛ لأنه أرفع للصوت، (غير

= **فأجاب**: نعم، سَلَّمَ عليه وهو يبول، فلم يرد عليه حتى ذهب إلى حائط بني فلان فتيمم(شـ١).

وسئل رحمه الله: ألم يكن عند النبي ﷺ ماء ليتوضأ؟!

فأجاب: بلى يوجد ماء، ولكن هذه السُّنة يفوت محلها، وهل سينتظره الرجل حتى يذهب ويتوضأ ثم يقول: وعليكم السلام! ولهذا السُّنة إذا خُشي فواتها يتيمم لها [...].

(م١) كذلك: يسن للمؤذن حالة أذانه أن يكون (مستقبل القبلة) هذا هو الأفضل؛ لكن لو استقبل غيرها صح أذانه.

وسئل رحمه الله: ما الدليل على سنية استقبال القبلة؟

فأجاب: أولًا: لشرف القبلة فهي أشرف الجهات كلها، ولأن المصلي يستقبلها بل استقبالها شرط من شروط الصلاة، ويروى حديث: «خَيْرُ مَجَالِسِكُمْ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ»(شـ٢) فإذا كان هذا في المجلس فما ظنك في العبادة!

وكذلك ذكر أهل العلم: عندما يريد الإنسان أن يقرأ القرآن أو يُدَرِّس أو يَذْكُر أحاديث رسول الله ﷺ، فما دام أنه في حال عبادة فيكون مستقبلًا للقبلة.

وسئل رحمه الله: كونه لا مانع من أن يستقبل غير القبلة، وإنما استقبالها على سبيل الاستحباب فحسب؛ ولكن باعتبار السنة العملية المنقولة: هل أُثِرَ أن أحدًا أَذَّن غير مستقبل القبلة حتى يدل هذا على أن استقبالها يُستحَب فحسب؟ =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ».

(شـ٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٨٣٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ».

مستدير) فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها(م١) (ملتفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالًا) أي يسن أن يلتفت يمينًا لـ"حي على الصلاة" وشمالًا لـ" حي على الفلاح"(م٢)،

= فأجاب: لا أدري، لكن يقولون: هل نُوجب على المسلمين أمرًا بدون دليل! والسنة العملية لا تُلزم بالوجوب، ما نصير إلى الوجوب إلا بدليل، أمَّا أَنْ نُؤَثِّمَ الناس ونُحَرِّجهم ونقول: فَعَلتُم محرمًا بدون دليل!

نقول: نعم، من السنة العملية ينبغي لك أن ترقى وتستقبل القبلة فهذا هو الأفضل لك، وأما أن نقول: لا يصح أذانك وأنت آثم فما نستطيعه إلا بدليل: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]. ثم أيضًا: القول على الله بلا علم أعظم حتى من الشرك: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(م١) (جاعلًا أصبعيه) (في أذنيه) حالة أذانه؛ لأنه أندى للصوت (غير مستدير)؛ خلافا للمجد ومن وافقه، يعني تكون قدما المؤذن في محلها، وهنا قول آخر في المذهب اختاره المجد: أنه يستدير يعني: يدور بجملته مثل الذي يدور على عمود، هذا معنى (غير مستدير) وليس: غير مستدبر؛ لأن الاستدبار مَرَّ في مسألة استقبال القبلة، والمراد هنا: (غير مستدير)، إنما يلتفت في الحيعلة يمينًا وشمالًا، وأما قدماه فثابتتان في مكانهما بدون أن يدير جملته هذا هو المراد.

(م٢) (ملتفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالًا)، «حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح»، هذا هو السنة أنه يلتفت على يمينه وعلى يساره في الحيعلتين.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما المقصود من الالتفات في الحيعلتين؟

فأجاب: هو أندى للصوت؛ لأن معنى «حي على الصلاة حي على الفلاح» ليس من جنس الذكر السابق لها كالشهادتين والتكبير وما بعدها؛ لأن معنى «حَيَّ»: هلموا وأقبلوا إلى الصلاة، كأنه ينادي الذين عن يمينه: هلموا وأقبلوا إلى الصلاة فإنها قد حضرت، و«حي على الفلاح» بمعنى: هلموا وأقبلوا إلى ما فيه فَلاحُكُم وسعادتكم في الدنيا والآخرة، هلموا إليها وأقبلوا لأدائها.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما دام توجد مكبرات للصوت؛ ألا تكفي عن الالتفات يمينًا وشمالًا؟

فأجاب: هذا نقوله في الوقت الحاضر، ولكن الكلام عما إذا احتيج إليه كما في التعليم. =

ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله؛ لأنه حقيقة التوحيد(م١) (قائلًا بعدهما) أي يسن أن يقول بعد الحيعلتين (في أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر: (الصلاة خير من النوم مرتين)؛ لحديث أبي محذورة، رواه أحمد وغيره؛ ولأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا(م٢)، ويكره في غير أذان الفجر وبين

= **وسئل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانت هذه سنة ألا يُلتزم بها حتى مع وجود الميكروفون؟

فأجاب: هذا ما فيه شك، ولكن إن راعينا التعليل فنقول: لا، يعني إذا قلنا: إن العلة والحكمة من الالتفات عند الحيعلة أنه أندى للصوت، فنقول: لا داعي له مع الميكروفون.

أما إذا راعينا عدم التعليل وقلنا: ما دام أنه سنة الرسول ﷺ، وأن المؤذنين في زمن الرسول ﷺ كانوا يلتفتون، وهذه التعليلات لم تكن من قِبَلِه بل من قِبَلِ العلماء الذين يريدون أن يستنبطوا الأسرار، فهو يلتفت.

(م١) (ويرفع وجهه إلى السماء)؛ لأنه -أي الأذان كله- حقيقة التوحيد: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، مع ذكر تعظيم الله تعالى وهيبته وإجلاله بقوله: «الله أكبر» مع كلمة التوحيد التي يختتم بها الأذان؛ والتي من أجلها خلقت الخليقة وهي: «لا إله إلا الله».

(م٢) (يسن أن يقول) في أذان الفجر (بعد الحيعلتين): (الصلاة خير من النوم) وهذا خاص بالفجر؛ لأن الناس فيه ينامون، ولأنه جاء في الحديث زيادة: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»(شـ١)، كما صرخ بها بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يريد بذلك إيقاظ النبي ﷺ فصارت سنة(شـ٢).

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول أم الثاني؟

فأجاب: المعتاد الآن في الأذان الثاني هذا هو المعتاد، وجاء عند ابن خزيمة والنسائي أنه في الأول(شـ٣). =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٠٠)، والنسائي في سننه (ح: ٦٤٧) من حديث أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(شـ٢) أخرجه بن ماجه في سننه (ح: ٧١٦) من حديث بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(شـ٣) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٦٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٣٨٥) من حديث أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= **وسئل** رحمه الله: ما الحكمة منه في الأذان الأول؟

فأجاب: تنبيه المسلمين إلى أن يتعبدوا ويقوموا.

وسئل رحمه الله: ألا يمكن أن يكون الأذان الأول هو المقصود والأذان الثاني هو الإقامة؟

فأجاب: [...] البدع وما البدع إلا بعد التَّروي، أما هذا فلا نعتقده ولا نقول إنها بدعة فكلهم مجتهدون إن شاء الله].

لكن أنا أرى -الآن- أنه لا ينبغي أن يقولها في الأذان الأول؛ والسبب أولًا: لأنه سنة وليس بواجب فلا هو من شروط الأذان ولا من واجبات الأذان، الشيء الثاني: ما يترتب عليه عند الذين لم يعتادوه من أن النساء يصلين الفجر قبل وقته عندما يسمعون «الصلاة خير من النوم» في الأول فيقلن: هذا الثاني وعندها يصلين الصلاة قبل وقتها -وقد جنى عليهن-، والمريض يصلي قبل الوقت، والصائم يمسك قبل طلوع الفجر!

وما دام أنهم تعارفوا ولهم في هذا أسوة، وقد جاءت بعض الأحاديث على أنه يقولها في الأذان الأول فالحمد الله ما فيه أي شيء.

وسئل رحمه الله: رجَّح الصنعاني في سبل السلام بالأدلة الصحيحة الصريحة، والذي رواه النسائي من حديث أبي محذورة وغيره؛ أنه يقولها في الأذان الأول، فكيف نمنعه من أن يقولها في الأذان الأول لأنه قد يصيب الناس لبسٌ في هذا الأمر؟!

فأجاب: إذا لم يقلها المؤذن وتركها نهائيًا يصح أذانه، وما دام يصح فالحمد لله. وهل إذا ترك سنة نبدعه؟! وما دام أنك قلتَ إنه سنةٌ وليس بواجب، وأن أذانه يصح، فهل نبدعه ونقول: جئت ببدعةٍ ونحن نعترف بأن الأذان صحيحٌ، وأنه ليس بواجب من واجبات الأذان؟!

وسئل رحمه الله: وماذا عما قاله العلماء في حكم قرية أجمعت على ترك سنة؟

فأجاب: هذا السنة المتواترة؛ إذا أجمعت على ترك سنة ظاهرة متواترة ليس لهم فيها تأويل، أما إذا كان عندهم تأويل وعندهم حجج فلا يجوز للإمام أن يقاتلهم، حتى البغاة الذين ظهروا على الإمام لا يجوز أن يقاتلهم حتى يراسلهم ويتعرَّف على شبههم ويكشفها، أما مثل خلافات العلماء فكلها اجتهاد، والحمد لله فالأمر واسع، ولا نبدع الناس ونضلل الناس ونقول: أنت تركت كذا وتركت كذا، نحن الذين نقع في الخطر ونحن الذين أخطانا عليهم، وكوننا نُبَدِّعُهم ونحن المبتدعة في الحقيقة! =

الأذان والإقامة(م١).

(وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة) جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها(م٢)،

= أنت مسلمٌ وتركت قول «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول وقلته في الثاني، أأقولُ لك: أنت مبتدع؟! إذا قلت لك: إنك مبتدع فأنا المبتدع وليس أنت.

ما دام كلنا معترفين بأنه سنة وليس بواجب وأن الأذان صحيح بدونه بالإجماع، فإن جاء به فهذا هو وإلا فمثل صلاة آخر الليل، فالرسول ﷺ حث على قيام الليل ورغب فيه، والقرآن أثنى على من قام الليل: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦]، ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، وقيام الليل واجب على الرسول ﷺ وهو في حقنا سنة، فهل لو تركه إنسانٌ نقول له: تعال يا مبتدع أنت وأنت؟! لا.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قام ساعة أو نصف ساعة من الليل، هل يصدق عليه وصف قيام الليل؟

فأجاب: هذا مع صلاح النية يُحَصِّل الثواب إن شاء الله. بعض المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]: الليل يبتدئ من المغرب فمن صلاة المغرب يدخل الليل، والصلاة بين العشائين داخلة في مسمى قيام الليل، فهي داخلة في هذه الآية: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، قالوا: هي الصلاة بين العشائين، وإنْ كان كثير من العلماء على أنها صلاة الليل في مسألة التهجد والناشئة، وأن ناشئة الليل هي: الصلاة التي تكون بعد نوم، والمقصود: صلاة الليل معروفة إن شاء الله.

وإذا صلى في أول الليل يدخل؛ إلا أنه معلوم أن صلاة آخر الليل أفضل بلا شك.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم ينم أول الليل هل يدخل في التهجد؟

فأجاب: هو داخل سواء نام أو لم ينم.

(م١) (ويكره في غير أذان الفجر) أن يقول «الصلاة خير من النوم»، وكذلك في الإقامة.

(م٢) و(الإقامة إحدى عشرة جملة بلا تثنية) ما عدا الإقامة، (وتباح تثنيتها)؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: =

(يحدرها) أي: يسرع فيها ويقف على كل جملة كالأذان(م١).

= «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»(شـ١)؛ إلا الإقامة فإنها يكررها: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»، وقوله: (يحدرها) بمعنى: يُسرِع كما يأتي.

مسألة:

قد يقال: جاء في الحديث: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، والتكبيرات في الإقامة مرتين: «الله أكبر الله أكبر» فكيف صارت وترًا؟! وأما «أشهد أن لا إله إلا الله» فواحدة وترٌ، و«أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح» هذه أيضًا؛ لكن كيف صار التكبير وترًا مع أنه مرتين؟

الجواب:

الوتر في الإقامة وتر نسبي وإن كان اثنان؛ لكنه وتر بالنسبة إلى الأربع، فيكون وترًا نسبيًّا لا حقيقيًّا؛ هذا هو المعنى بدليل أن بلالًا كان يذكره في إقامته مرتين، وفي الحديث: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، وبلال يقول في إقامته: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله»]...]، فدل على أن الوتر هنا وتر نسبي بالنسبة إلى تكبيرات الأذان التي هي أربع.

(م١) (يحدرها) بمعنى: يسرع؛ لحديث: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»(شـ٢). ففي الأذان يتمهل ويتأنى، أما الإقامة فلأنها إعلام للحاضرين بإقامة الصلاة فالأنسب فيها أن يسرع، هذا هو المعنى.

(ويقف) عند رأس (كل جملة): «الله أكبر الله أكبر» «أشهد أن لا إله إلا الله»، وكما تقدمت الإشارة إليه في مذهب الشافعية وكثير من أهل العلم: يجعلون التكبيرتين كجملة واحدة: «الله أكبر الله أكبر»؛ فعلى هذا يظهر -أيضًا- وجه كون الوتر في الإقامة وترًا نسبيًّا، فما دام أنه يقول: «الله أكبر الله أكبر» وهذه واحدة، «الله أكبر الله أكبر» فهذه اثنتان، فتكون الإقامة: «الله أكبر الله أكبر» فصارت واحدة بالنسبة إلى الاثنتين. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٠٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٧٨).

(شـ٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

(ويقيم من أذن) استحبابًا، فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة(م١). فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، قاله في "المبدع"(م٢)، (في مكانه) أي يسن أن يقيم في مكان أذانه (إن سهل)؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فإن شق كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة(م٣)، لكن لا يقيم إلا بإذن

= **وسئل** رحمه الله: هل يقيم المنفرد الذي يصلي وحده؟ وماذا إذا لم يُقم؟
فأجاب: السنة أنه يقيم فالأحسن أن يُقيم، وإذا لم يُقِمْ صحت صلاته.
وسئل رحمه الله: إذا نسي المنفرد الإقامة ودخل في الصلاة ثم قطعها ليُقيم؟
فأجاب: لا، ما ينبغي هذا ويُنبه إلى أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة فصلاته صحيحة.

(م١) (ويقيم من أذن)؛ لأن المؤذن هو أملك للإقامة وأحق بها؛ لكن لو أذن شخص وأقام الصلاة غيره فلا باس ولا مانع وجائز؛ إلا أن المؤذن أحق بالإقامة.

(م٢) (فإن أقام من غير إعادة) للأذان فلا مانع، والأَوْلَى ألا يعيد الأذان.
وسئل رحمه الله: إذا لم يكن للإمام مؤذن لسبب أو غيره، فهل يقيم الإمام أم أحد الجماعة؟
فأجاب: يقيم أحد الجماعة.

(م٣) يقيم المؤذن في مكانه الذي أذن فيه إذا كان في جماعة مجتمعين وكان سهلًا عليه، وهذا من باب الأفضل إنْ حَصَلَ، أما الآن لا يمكن؛ لأن المؤذن يتقدم للأذان، ويا الله! عسى الجماعة يأتوا!
وسئل رحمه الله: ما مبنى مسألة (يسن أن يقيم في مكان أذانه)؟
فأجاب: أظنه جاء في بعض طرق حديث بلال(شـ١). =

(شـ١) أخرج أبو داود في سننه (ح: ٩٣٧) من حديث بلال رضي الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ». فقالوا: لم يكن بلال يقيم في المسجد بل خارجه حيث أذن، وإلا ما خشي أن يفوته التأمين.

الإمام(م١).

(ولا يصح) الأذان (إلا مرتبًا) كأركان الصلاة (متواليًا) عرفًا؛ لأنه لا

= وسئل رحمه الله: هل على المرأة إقامة؟

فأجاب: لا.

وسئل رحمه الله: عن قول الإمام أحمد: «أحبُّ إليَّ أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء»؟

فأجاب: لا أرى فيه دلالة، وكون الإمام أحمد يحبه ولم يبلغه فيه شيء، فمحبته ليست دليلًا، هو إمام بلا شك؛ ولكن مما يدل على ضعف المسألة أنه مجرد ميول منه إلى هذا الشيء بدون أن يستند إلى دليل لا من كتاب ولا سنة ولا أثر صحابي.

(م١) إلا أنه (لا يقيم إلا بإذن الإمام)؛ لأن الإمام معلَّقٌ بالإقامة، يعني: يأذن فيها، وإذا عُرِفَ من العادة أن الإمام جعلها للمؤذن بحيث ينظر المؤذن في اجتماع الجماعة فمتى رآهم اجتمعوا أقام الصلاة وإلا فيقعُد؛ لأن الإمام قد جعل له ذلك، وليس من شرطه أن يقول له كُلَّ وقت: أَقِمْ، وسواء قال له: أَقِمْ أو جعل الأمر إليه أمرًا عامًا بحيث أن الإمام [...].

وسئل رحمه الله: لقد دلت السنة على جواز ذلك، فهل مع دلالتها نحتاج إلى عُرف؟ فعندما كان الرسول ﷺ غائبًا أقاموا الصلاة بدون إذنه، ألا يدل على جواز هذا؟

فأجاب: تلك الإمامة وهي أعظم.

وسئل رحمه الله: فأيهما أولى إذَن؟!

فأجاب: ذلك عندما علموا أن الرسول ﷺ أَذِنَ لهم.

ومسألة الإمامة تأتي في باب صلاة الجماعة فيما إذا تأخر الإمام، هل يجوز لك أن تصلي في المسجد؟ لأنه سيأتي أنه يَحرُم أن يؤم في المسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره، فإذا تأخر فهل يجوز أن تؤم الجماعة أو لا بد من إذنه؟ وذكروا هناك أنه إذا تأخر الإمام أنهم يراسلونه، وإذا كان من العادة أنه يسمح عند تأخره فيصلون.

يحصل المقصود منه إلا بذلك، فإن نكسه لم يعتد به(م١)، ولا يعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها(م٢). ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة(م٣).

ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهرا، فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر أو أذنت امرأة أو خنثى أو ظاهر الفسق لم يعتد به(م٤)، ويصح

(م١) (ولا يصح الأذان إلا مرتبًا) يعني: «الله أكبر» أربع مرات، «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين وهكذا هذا على الترتيب، (متواليًا) يعني: لا يسكت سكوتًا طويلًا كما لو قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله» ثم سكت، ثم بعد قليل قال: «حي على الصلاة» يعني: فَصَلَهَا بفاصل طويل، فيبطل الأذان، أما إذا كان فاصلًا يسيرًا فهذا لا مانع منه ويأتي بيانه قريبًا.
وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا لو نَسِيَ وقدَّمَ «حي على الفلاح» على «حي على الصلاة»؟
فأجاب: لا يصح أذانه.

(م٢) يعني: لو أقام الصلاة وتقدم الإمام ليصلي، ثم ذكر أنه على غير وضوء فذهب وتوضأ وجاء؛ فلا يعيد الإقامة وتكفي الإقامة تلك؛ لأن الموالاة لا تُشترط بين الإقامة والصلاة، فما دام أنها أقيمت إلا أنه حصل عدم الموالاة كذهاب الإمام ليتوضأ -مثلا- فيُكتفَى بالإقامة بدون إعادة.

(م٣) ويجوز الكلام بعد الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة، فلا مانع، كما لو أقام وقبل أن يصلي قال: تَقَدَّم يا فلان، أمسك يد فلان، أحضر فلانًا، فلا مانع.

(م٤) كذلك: (لا يصح الأذان إلا من واحد) فلو اشترك اثنان؛ واحد أذَّن بعضه، وكمله الثاني ما صح الأذان؛ كأن تؤذن -مثلًا- حتى تنتهي إلى «أشهد أن محمدًا رسول الله» وجاء الثاني فقال: «حي على الصلاة» هذا لا يصح، ولابد أن يكون من واحد.
(أو أذَّنت امرأة أو خنثى) أو إنسان فاسق؛ لأن من شرط صحة الأذان أن يكون من عدل، وهذا الذي يشرب الخمر أو معروف بالفسق والزنا لا يصح أذانه؛ لأننا نشترط أن يكون=

الأذان (ولو) كان (ملحنًا) أي مطربًا به (أو) كان (ملحونًا) لحنا لا يحيل

= المؤذن عدلًا؛ لأنه أمين على دخول الوقت فالناس يأتمنونه على دخول الوقت؛ ليؤدوا فيه ما فرض الله عليهم، ويأتمنونه في صومهم فيمسكون إذا أذَّن بناءً على طلوع الفجر، ويفطرون إذا أذَّن لغروب الشمس فهم يعتمدون صوته كما في الحديث: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(شـ١)، مما يدل على أنه يُعتمد هذا الصوت إذًا عُرِفَ لدخول الوقت، وللأكل والشرب في نهار رمضان وفي الإمساك أيضًا.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ذكر الشوكاني في السيل الجرار: أنه ليس هناك دليل يدل على منع المرأة من الأذان؛ ولذلك قرر رَحِمَهُ اللهُ أنه يجوز لها الأذان بين نسائها، فما مدى صحة هذه العبارة؟

فأجاب: الكلام هنا ليس عن أذانها بين نسائها، وإنما الكلام في كونها تؤذن للرجال، ففي هذا كما أنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح أذانها للرجال.

أما إذا أذَّنت لنساء مثلها أو أمَّت نساء مثلها فهذا يجيزه جمعٌ من العلماء، وأيضًا عند الحنابلة قول، ولكنه ضعيف وهو من المفردات، وهو أغرب من هذا الذي أشرت إليه بكثير؛ وهو أن الحنابلة -إلا أنه من المفردات والقول لا شك أنه ضعيف أو لا ينبغي اعتماده- يقولون: لو كان رجال أميون لم يحفظوا القرآن وهناك امرأة حافظة للقرآن؛ جاز لها أن تصلي بهم التراويح -المرأة تصلي بالرجال-؛ ولكنها تكون خلفهم والمأمومون أمامها؛ تصلي وتقرأ وتركع وتسجد وهي وراء؛ ولهذا يقول:

إمامة المرأة بالرجال ... فعندنا تصح في مثال
امرأة قارئة مجيدة ... حافظة لسور عديدة
وغيرها من الرجال أمي ... أو حافظًا لسورة في النظم
ففي التراويح فقط تؤمهم ... موقفها من خلفهم لا عندهم

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦١٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

المعنى، ويكرهان من ذي لثغة فاحشة، وبطل إن أحيل المعنى(م١)، (ويجزئ) أذان (من مميز)؛ لصحة صلاته كالبالغ(م٢). (ويبطلهما) أي الأذان والإقامة (فصل كثير) بسكوت أو كلام ولو مباحًا، (و) كلام (يسير محرم) كقذف، وكره اليسير غيره (م٣). (ولا يجزئ) الأذان (قبل الوقت)؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله،

(م١) كذلك: (ويصح الأذان) (ولو) (ملحنًا أي مطربًا به) يعني: يؤديه من باب التطريب فهذا يصح؛ لأنه أَدَّاهُ بألفاظ لا تحيل المعنى، وإن كانت النغمة تلحنت.

والقول الثاني: لا يصح، بل يؤديه على الوجه الأكمل بدون هذا التلحين وهذا التطريب ولا يسلك به مسلك الطرب، وإنما يؤديه بالألفاظ المناسبة لتعظيم الله تعالى وتعظيم رسوله ﷺ.

وكذلك: لا يجوز الأذان من ذي لُثْغَة فاحشة كالذي يجعل الراء غينًا، كأن يقول: الله «أكبغ»، فهذا لا يجوز، أو -مثلًا- يفتح اللام في «رسولُ الله» بأن يقول: «أشهد أن محمدًا رسولَ الله»، فهذا لا يصح أذانه؛ لأنه يحيل المعنى؛ لأن معنى- إذا قلتَ: «أشهد أن محمدًا رسولَ الله »: «رسولَ» بدل من «محمد»- الكلام أصبح ناقصًا، فأين خبر «أنَّ»؟! ليس لها خبرٌ! فالأذان حينئذ لا يصح. بل بالغ بعض المُحَشِّين وقال: إنه لو قال هذا كَفَرَ! ولكن لا يَكفُر لأنه ناقصٌ! فالمعنى -حين يقول: «أشهد أن محمدًا رسولَ الله»- ما جاء فيه خبر، فما هو؟ هل الخبر: حقٌّ؟ أم غير حق؟ فلهذا لابد للمؤذن أن يلاحظ ضمة «رسولُ الله».

كذلك أيضًا: «حي على الصلاة» لا ينبغي له أن يمط الحاء؛ بأن يمدها بأن يقول: «حااايَّ»، بل يقول: «حي على الصلاة» كما هو المعروف، وإذا كانت اللُّثْغَة -وهي بضم اللام وإسكان الثاء، يقول في المصباح: كغُرْفَة - تحيلُ المعنى فالأذان لا يصح.

(م٢) (ويُجزئ) الأذان (من مميز) فما دام أنَّ صلاته تصح فكذلك أذانه يصح.

(م٣) (ويبطلهما أي الأذان والإقامة فصل كبير) فلو أَذَّنَ ثم سكت، وتكلم بكلام كثير أبطله، أو بكلام محرم ولو كان يسيرًا كما لو أَذَّن وقذف إنسانًا أو لعنه، أو سبه، أو نسبه إلى الزنا بطل أذانه.

أما إذا كان الكلام يسيرًا فهذا يُكره والأذان صحيح كما لو قال: «أشهد أن محمدًا رسول الله» وقبل أن يقول «حي على الصلاة» قال: أسقني أو أعطني ماء -يريد أن يشرب لما رأى شخصًا معه ماء-؛ فهذا مكروه لكن الأذان صحيح. =

ويسن في أوله (إلا الفجر) فيصح (بعد نصف الليل)؛ لحديث: «إن بلالًا يؤذن

= **وسئل** رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الدليل وما وجه التقييد بأن الكلام الفاصل إذا كثيرا بطل وإذا كان يسيرًا صَحَّ؟

فأجاب: [...]، لكن هو مشى عن اجتهاد وقياس فالكلام إذا كان كثيرًا بطل الأذان؛ لأن هذا الكثير فصل في الحقيقة بين أوله وآخره فلا يصح، أما أذا كان الكلام يسيرًا فإن الأذان قربة وطاعة وأذكار فلا مانع من جنس ألفاظ الذكر، فإذا كان الكلام يسيرًا وليس بمحرم فالأذان صحيح؛ كما لو تكلم -مثلا- في الصلاة كلامًا يسيرًا ناسيًا فلا تبطل به الصلاة؛ ولأن أصل الكلام مباح أيضًا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو سئل سائل فقال: لماذا جوَّزتم تكميل الصلاة إذا انصرف الإمام معتلا أو بسبب انتقاض وضوئه ويأتي من خلفه ويكمل الصلاة بالمأمومين، ولم تجوِّزوا تكميل الأذان؟

فأجاب: إذا دخل الصلاة على غير وضوء ثم تذكَّر فلا نجوِّزها، وإن كان على وضوء وأحدث فقد بطلت صلاته ولا يستخلف، وإنما يستخلفُ إذا غالبه الحدث فكان حَصْرَانًا جدًّا ولم يُحدثْ بعدُ فاستخلفَ؛ فهذا يبني على ما مضى من الصلاة.

أما إذا أحدث في أثناء الصلاة فهذا على المذهب وقول كثيرين: بطلت صلاته وصلاة من خلفه.

وبعض العلماء يقولون: يبني قياسًا على مسألة الدم الذي حصل لعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا طُعن وخرج منه الدم فإن عبد الرحمن بن عوف أكمل الصلاة.

والذي نُفتي به أنها تبطل ولا تقاس على الدم، فالدم فيه الخلاف وهو أسهل، فالإنسانُ إذا أحدث في نفس الصلاة فالذي نُفتي به أنها تُعاد لبطلان صلاته وسائر من خلفه.

أما إذا دخلها محدثًا من البداية فلا أحد يقول إن صلاته صحيحة ومن خَلْفَه!

أما إذا كان ناسيًا ولم يذكُر إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة وهو يعيد؛ كما لو صليتَ بالناس وأنت على غير وضوء فإن ذكرت في أثناء الصلاة قبل أن تسلِّم بطلت صلاتك وصلاة من خلفك، فإن لم تذكر إلا بعد أن سلَّمت بطلت صلاتك أنت فتعيدها، وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة لقصة عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولحديث المرأة.

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، متفق عليه(م١). ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يَغُرّ الناس(م٢). ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه(م٣)، (ويسن جلوسه) أي المؤذن (بعد أذان المغرب) أو صلاة يسن تعجيلها قبل

(م١) (ولا يجزئ الأذان قبل) دخول (الوقت)؛ لأنه إعلام بدخول الصلاة وحضور وقتها، فلو أذن قبل أن يدخل الوقت لزمه إعادته، ما عدا الفجر فيجوز بعد منتصف الليل؛ مستدلين بحديث: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قالوا: هذا يدل على جوازه بعد منتصف الليل؛ لكن معلوم أنه لا ينبغي أن يؤذن قبل الفجر إلا إذا كان هناك مؤذن آخر يؤذن قبل الفجر ومؤذن يؤذن بإعلام دخول الوقت الذي هو الفجر، بحيث يكونا مؤذنان فهذا لا مانع ولا بأس؛ إلا فالأولى ألا يؤذن إلا بعد دخول الوقت خشية أن تصلي النساء والمرضى وأرباب الأعذار عندما يسمعون المؤذن؛ إذا أذن بعد منتصف الليل لصلاة الفجر قبل أن يدخل وقتها.

ويسن الأذان في أول الوقت؛ لأن الصلاة في أول الوقت أفضل كما هو معلوم، فقد قيل للنبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»(شـ١).

إذن الإعلام بدخول وقتها ينبغي أن يكون في أول الوقت.

(م٢) ويستحب لمن كان يؤذن بعد منتصف الليل أن يكون هناك مؤذن آخر أو من يعيده عند طلوع الفجر حتى لا يَغُرَّ الناس بأذانه فيؤدوا الصلاة قبل دخول وقتها هذا هو الذي ينبغي، ويكون ذلك عادة فواحدٌ يؤذن الأولَ، وآخر يؤذن منبهًا الناس لطلوع الفجر.

(م٣) كذلك: (ورفع الصوت) (ركن) في الأذان؛ لأن الغرض من الأذان الإعلام بدخول الوقت، وحَثِّ الناس للمجيء للصلاة ما لم يؤذن لحاضر، فإذا كان يؤذن لأناس حاضرين فبقدر ما يُسمعهم.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٢٦)، والترمذي في جامعه (ح: ١٧٠) من حديث أم فروة رضي الله عنها.

الإقامة (يسيرًا)؛ لأن الأذان شرع للإعلام فسن تأخير الإقامة للإدراك(م١).

(ومن جمع) بين صلاتين لعذر أذن للأولى وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير(م٢)، (أو قضى) فرائض (فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل

(م١) قوله: (وصلاة يسن تعجيلها) أحسن من (أو صلاة)؛ لأن القاعدة أن (أو) لأحد الشيئين: هذا أو هذا، والمقصود هذا وهذا وليس هذا أو هذا، فالـ(و) أفضل من (أو).
كذلك: (ويسن جلوسه) يسيرًا (بعد أذان المغرب) يعني: أن المؤذن إذا أذن للمغرب يسن أن يجلس جلسة يسيرة، وكذلك يسن أن يجلس جلسة يسيرة بعد أذان كل (صلاة يسن تعجيلها). والتي يسن تعجيلها العصر والفجر، هذه كلها يسن تعجيلها، والظهر ما عدا وقت الحر فإنه إذا اشتدَّ فينبغي تأخير الصلاة لحديث: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(شـ١). وكما يأتي تفصيل ذلك في الباب بعده، باب شروط الصلاة.
(م٢) ومن جمع بين صلاتين فيؤذن للأولى ويقيم للثانية بدون أن يعيد الأذان؛ كما لو جمع بين المغرب والعشاء لمطر فيؤذن المؤذن للمغرب، ثم يُقيم للمغرب وبعد الفراغ منها، يُقيم للعشاء، وكذلك بين الظهر والعصر يؤذن للأولى، ثم يُقيم لها وللعصر؛ والدليل على هذا ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم وغيره وهو أن النبي ﷺ جمع في مزدلفة بأذان واحد وإقامتين(شـ٢)، وكذلك مثله في عرفة(شـ٣).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٣٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٢١٨)، والشاهد منه: «فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».
(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٢١٨)، والشاهد منه: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

فريضة) من الأولى وما بعدها(م١)، وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام، ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيسًا أسر وإلا جهر فلو ترك الأذان لها فلا بأس(م٢).

(ويسن لسامعه) أي لسامع المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانيا وثالثا حيث سُن، (متابعته سرًّا) بمثل ما يقول ولو في طواف أو قراءة، ويقضيها المصلي والمتخلي(م٣).

(م١) أو صلى قضاء صلاة أو عدة صلوات قضاء، فإنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة كما لو كان عليك خمس صلوات، فإنك تقيم لكل واحدة وتؤذن للأولى؛ لكن لا ترفع صوتك بحيث تشوش على الناس كما لو قضيت الصلوات في الضحى، أو عند طلوع الشمس في وقت النهي فتؤذن لنفسك ولمن كان معك بقدر ما يسمعوك إذا كان معك جماعة، أو لنفسك فقط، ثم تقيم لكل فريضة.

(م٢) وإذا كان عليه فائتة فيؤذن لها سرًّا إذا خشي أن يُلبِّس على الناس، وإذا لم يخش فلا مانع أن يجهر. ولو صلاها بدون أذان جاز ولا شيء فيها؛ لأن الغرض من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وأنت لم تُعلِم أحدًا وإنما أديته من باب السنة إن أمكن، وإلا لو صليت الفائتة بدون إقامة وبدون أذان فلا بأس.

وسئل رحمه الله: قولهم: (الأذان هو الإعلام بدخول الوقت) ألا يُعكر عليه ما ثبت من أن الرسول ﷺ وأصحابه ناموا حتى ضربتهم الشمس، ثم قاموا وأذنوا ووقت الفجر قد فات؟

فأجاب؛ لا ينافيه، ويُجاب عنه بأن يُقال: هذا وقت الصلاة، هذا وقتها قضاءً(شـ١).

(م٣) (ويسن) لمن سمع المؤذن (متابعته سرًّا) فإذا قال المؤذن: «الله أكبر» تقول أنت: «الله أكبر» حتى ينتهي إلى الحيعلة فتقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وهذا الذي يجيبه سواء كان رجلًا أو امرأة، وسواء كان يصلي في هذا المسجد أو في غيره، وسواء كان مؤذنًا واحدًا أو تعدد المؤذنون كما لو أذَّن هنا فأجبته، ثم سمعته بوضوح من مسجد ثانٍ وأنت هنا فإنك تجيبه =

(شـ١) على القاعدة الفقهية «القضاء يحكي الأداء».

(و) تسن (حوقلته في الحيعلة) أي أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وإذا قال:

= أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(شـ١).

وذهب بعض الحنفية(شـ٢) والظاهرية إلى وجوبه وليس بسنةٍ كما هنا (ويسن)، فالظاهرية وبعض الأحناف يرون أنه يجب متابعة المؤذن في أذانه؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ»، قالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجاب الجمهور عن هذا فقالوا: جاء في صحيح مسلم أنه لمَّا قال المؤذن: «الله أكبر» قال: «عَلَى الْفِطْرَةِ» إلى أن قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»(شـ٣)، يعني: ما يدل على أنه سنة وليس بواجب.

وسئل رحمه الله: مَنْ سمع الأذان في الإذاعة فهل يتابعه أم لا يتابعه؟

فأجاب: الظاهر لا مانع منه؛ لأنه ذكر وإعلام بدخول وقت الصلاة.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري (ح: ٦١١)، ومسلم (ح: ٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

(شـ٢) المسألة على قولين عند الحنفية. قول بالوجوب، وقول بالندب ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(١/ ٢٠٢) والقول بالوجوب قال به كل من صاحب: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، وبدائع الصانع(١/ ٤٨٦)، وفتح القدير(١/ ٢١٧).

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يُغِير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: «الله أكبر الله أكبر»، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله»، فقال رسول الله ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فنظروا فإذا هو راعي معزى.

الصلاة خير من النوم -ويسمى التثويب- قال السامع: صدقت وبررت، وإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، قال السامع: أقامها الله وأدامها(م١)، وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة. (و) يسن (قوله) أي قول المؤذن وسامعه (بعد فراغه: اللهم) أصله: يا الله، والميم بدل

(م١) ويقول المتابع للمؤذن عندما ينتهي إلى الحيعلة وهي «حي على الصلاة حي علي الفلاح»: «لاحول ولا قوة إلا بالله»؛ وذلك لأن المؤذن يقول: «حي على الصلاة» أي: هلموا واجتمعوا إلى الصلاة، فمن غير المناسب لك تقولَ «حي على الصلاة»؛ لأنهم لا يسمعونك وإنما أنت متابع للمؤذن فناسب أن تقول: «لاحول ولا قوة إلا بالله»؛ ووجه المناسبة هنا: «لاحول» أي: لا تَحَوُّلَ من حال إلى حالٍ إلا بمعونة الله وتوفيقه. وقيل: لا تحول عن معصية الله إلى طاعة الله إلا بتوفيق الله وإعانته.

وسئل رحمه الله: عن قول: «أقامها الله وأدامها»؟

فأجاب: فيها حديث ضعيف(شـ١).

وسئل رحمه الله: فلماذا قال: (يسن)؟

فأجاب: لأنها من باب فضائل الأعمال، ولأنها دعاء أن يقيم الله هذه الصلاة ويديمها في المسلمين.

وسئل رحمه الله: ألا تكون بدعة؟

فأجاب: لا، مادام قالها بعض العلماء وفيها حديث إلا أنه لا يثبت، فإطلاق البدعة صعب.

وسئل رحمه الله: ألا يُتابع المُقيم استدلالًا بالحديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»(شـ٢)؛ لأن الرسول ﷺ سمَّى الإقامة أذانًا؟

فأجاب: من الناحية هذه يمكن أن يصح الاستدلال.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٢٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

من" يا " قاله الخليل وسيبويه، (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي دعوة الأذان (التامة) أي الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها، (والصلاة القائمة) التي ستقوم وتفعل بصفاتها، (آت محمدا الوسيلة) منزلة في الجنة (والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) أي الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو(م١). ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد

(م١) يقول بعد الفراغ: «اللهم رب هذه الدعوة التامة... ».

لكن نسمع الناس يقولون بعد فراغ المؤذن من أذانه والمتابع من متابعته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد... إلخ... اللهم رب هذه الدعوة التامة، فهل هذا ورد؟

الجواب: هذا لم يرد زيادة وحده لا شريك له. قال بعض المشايخ أنه في سنن ابن ماجه؛ لكن بعد مراجعة سنن ابن ماجه لم نجد زيادة وحده لا شريك له. وإن كانت الآن جارية على ألسنة الناس لكن المعروف كما هنا: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» كما في حديث جابر وغيره(شـ١).

ومعنى «اللهم»: يا الله. حذفت ياء النداء وعوض عنها بـ «م» فقال: «اللهم» وإلا فأصلها: يا الله. وهذا سائغ في اللغة العربية، قال ابن مالك في الألفية:

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

وقوله: «الأكثر اللهم» يعني بدل «يا الله» فالأكثر يقولون: اللهم اغفر لي، اللهم وفقنا، اللهم رب هذه الدعوة التامة.

«وشذ يا اللهم»: شذ أن تجمع بين «ياء» وبين معوضها «الميم» يا اللهم، وأنشدوا:

إِنِّي إذا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ

«اللهم رب هذه الدعوة التامة» الدعوة هنا: بفتح الدال كما قال قطرب: فإن الدَّعوة هنا بفتح الدال إذا كانت دعوة لله، والدُّعوة بالضم هي: الطعام الذي يصنع ويُدعى الناس لأكله، والدِّعوة بالكسر: الأصل الادعاء وهو أنَّ لك على فلان دِعوة عند القاضي، وقال قطرب هنا:=

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦١٤).

الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع(م١).

= دعــوت ربــي دَعــوة | لمــا أتــى بالــدَّعوة
فقلــت عنــدي دُعــوة | إن زرتنــي في رجــب
بــالفتح لله دعــا | والأصــل بالكــسر ادَّعــا
والــضم شــيء صُــنِعَا | للأكــل عنــد الطــرب

فيكون على هذا دَعوة مثل ما ذكر الشارح هنا.
«اللهم رب هذه الدعوة التامة» أي: الكاملة التي لا يلحقها نقص، ولا يتطرق إليها عيب، «والصلاة القائمة»: أي: الحاضرة التي تؤدَّى على الوجه الذي كان النبي ﷺ يؤديها، «آت محمدًا الوسيلة والفضيلة»: وهي أعلى درجات الجنة، «وابعثه مقامًا محمودًا»: الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون وهي الشفاعة الكبرى، «إنك لا تخلف الميعاد» كما في حديث جابر رضي الله عنه(شـ١).
والناس يزيدون: والدرجة الرفيعة: «آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ» وفيها يقول السخاوي في المقاصد الحسنة: لم أقف له على أصل، ولم يأت في شيء من الأحاديث زيادة: الدرجة الرفيعة.
وسئل رحمه الله: عن قول: «إنك لا تخلف الميعاد»؟
فأجاب: القرآن يؤيدها ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ١٩٤﴾ [سورة آل عمران: ١٩٤] فليس فيها شيء.
(م١) ويحرم أن يخرج من المسجد الذي يصلي فيه بعد الأذان بدون عذر وبدون نية رجوع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: فإنه أبصر رجلًا خرج من المسجد بعد الأذان فأتبعه بصره، فقال: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»(شـ٢). فإذا أُذِّن وأنت هنا فيحرم أن تخرج، بل لابد أن تصلي في هذا المسجد إلا إن يكون لك عذر؛ كأن تكون إمام مسجد آخر فينتظرك جماعته، أو بينة الرجوع كأن تذهب للوضوء ثم تعود. =

(شـ١) هذه الزيادة أخرجها البيهقي في الكبرى (ح: ١٩٣٣).
(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٥٥).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أُقيمت الصلاة وهو في المسجد وله أصحاب لم يأتوا إلى المسجد بعدُ، فأراد أن يخرج لينبههم للصلاة، ويستدلّ بحديث: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ...» (شـ١)؟

فأجاب: ليس فيه دلالة، فالحديث: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ» «فتقام» فعل مضارع يدل على المستقبل، أما هذه فأُقيمت في الماضي، فاللغة العربية لا تساعد على هذا لأنها قد أقيمت، أما لو ذهبتَ تناديهم قبل الإقامة فينطبق الحديث.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

باب شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده(م١).

(م١) (باب شروط الصلاة): الشروط جمع شرط والشرط لغة: العلامة، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد: ١٨] أي: علاماتها الدالة على قرب قيامها.

وشرعا: هو الذي يَلزَمُ من عدمه العدم، ولا يَلزَمُ من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ومعناه: هو الذي يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فقد يوجد المشروط بوجود الشرط وقد يتخلف.

مثاله: الطهارة؛ فإن من شروط الصلاة الطهارة؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(شـ١)، وقوله: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(شـ٢). فالطهارة والوضوء شرط لصحة الصلاة، فبانعدام الوضوء تنعدم الصلاة، ولا تصح الصلاة بدون وضوء، فبانعدام الشرط الذي هو الوضوء تنعدم الصلاة، وبوجود الشرط الذي هو الوضوء قد يوجد المشروط الذي هو الصلاة وقد لا يوجد، فتتوضأ ولكن قد تصلي بهذا الوضوء وقد لا تصلي. فهذا معنى تعريف الشرط: هو الذي يلزم من عدمه العدم يعني: يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة؛ بل قد توجد الصلاة بوجود الوضوء وقد تتخلف، وهذا بخلاف الركن.

فالفرق بين الركن والشرط: أن شروط الصلاة هي الإسلام وهو شرط لجميع العبادات كلها ولم يذكروه هنا؛ لأنه معلوم، والوقت وستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والنية، هذه الشروط. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (ح: ٢٧٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وبنفس اللفظ (ح: ٢٧١) أسامة بن عمير رضي الله عنه، وأخرجه النسائي من حديث أسامة (ح: ١٣٩) بلفظ مقارب.

(شروطها) أي ما يجب لها (قبلها) أي تتقدم عليها وتسبقها، إلّا النيةَ فالأفضل مقارنتها للتحريمة. ويجب استمرارها أي الشروط فيها، وبهذا المعنى فارقت الأركان(م١).

= وأما الأركان: فالقيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة إلى آخره كما هو معروف.
فالفرق بين الشروط والأركان: أن الشروط لا بد من وجودها قبل المشروط، فلا بد أن توجدَ قبل أن تدخل في الصلاة، فلو دخلتَ الصلاة وقد تخلفت الشروط أو بعضها لم تنعقد صلاتُك، بخلاف الأركان؛ فالأركان توجد وتستمر من حين تصلي فأولها تكبيرة الإحرام، لا يتقدمها شيء من الأركان بل كلها إنما تأتي بعد دخولك فيها، بخلاف الشروط فإنها لا بد من وجودها قبل أن تدخل الصلاة، فهذا هو الفارق بين الشروط والأركان.

(م١) كذلك (شروطها) (قبلها) أي أن الشروط تسبق الصلاة فتسبق المشروط وتستمر حتى النهاية إلا النية فلا تسبقها، والواقع أنها تسبقها إلا أنَّ السنة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، وهذا هو الأفضل وإلا لو تقدمتها لصحت ما دام أنه لا ينوي القطع.
ثم إن النية معلوم أن محلها القلب وقد تعزب عن القلب؛ ولكنه لا يقصد قطعها والعزم على تركها؛ إلا أنها تعزب عن القلب في بعض الأحيان غير أن الفعل يؤكدها ويقررها ويعتبرها موجودة، وإنْ عزبت ما دام أن عزوبها عن القلب لم يكن بنية قطعها أو الابتعاد عنها.
مثاله: نية الإمامة -كما سيأتي في شروطها بآخر هذا الباب- معلوم أن الإمام يجب أن ينوي أنه إمام وأنت يجب أن تنوي أنك مأموم؛ لكن تقول أنت: أنا لا أنوي أني مأموم ولا شك أني مأموم؛ ولكن كوني أستحضرُ حينما أقوم في الصف أني مأموم، أو الإمام يقول: أستحضر حينما أتقدم أني إمامٌ وأنَّ صلاتهم مرتبطة بصلاتي فهذا يعزب عني.
فنقول: مجرد الفعل هو نية؛ فتقدمك في المحراب وقولك: استووا هذه نية، والمأموم مجرد قيامه في الصف، ومتابعته لإمامه -وإن لم ينو أنه مأموم- فهو ناو أنه مأموم بفعله وهو في الحقيقة ناو أنه مأموم، وإن عزب عن بَالِه وعن قلبه أنه دخلها بنية أنه مأموم، هذا معنى ما يقرره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وكما سيأتي بيانه في آخر هذا الباب. لكن الغرض هنا بيان الفارق بين الشروط والأركان كما تقدمت الإشارة إليه. =

(منها) أي من شروط الصلاة: الإسلام والعقل والتمييز، وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا(م١).

= (ويجب استمرارها أي الشروط فيها): فلا بد من استمرار الشروط فيها. مثاله: لو دخل وعليه ثيابه ثم فسخها، أو أحدث وهو يصلي هل نقولُ: صحت صلاته!! إذن لا بد من استمرار الشروط حتى ينتهي.

ولو قلنا: الشروع -مثلًا- فيعني إذا أحدث صحَّت صلاته!! لا، لا بد أن تستمر الشروط ويستمر وجودها في الصلاة حتى يقول: «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» فلو تخلف شرط في أثناء الصلاة، بطلت صلاته.

(م١) كذلك: والصلاة من شروطها: الإسلام والعقل والتمييز، لو قلتَ مثلا: المصنف لم يذكرها من شروط الصلاة وإنما ذكر شروط الصلاة ستة، فلماذا ترك الإسلام والعقل والتمييز؟

نقول: صحيحٌ أنَّ المصنف لم يذكر الإسلام والعقل والتمييز من شروط الصلاة؛ لكن تقدم أنها من شروط كل عبادة: الصلاة، والصوم، والحج- إلا التمييز فيصحُّ حجُّ دون المميِّز-، والوضوء، فلما كانت هذه مشتركة في العبادات كلها وقد تقدم التنبيه عليها في الوضوء تركَها واقتصر على ما هو خاص بالصلاة دون غيرها.

ولا تصح صلاة من كان دون التمييز وتقدم أنه يؤمر بها صغير لسبع وهو المميِّز ويضرب عليها لعشر.

والتمييز أيضًا يُشترط في الصوم؛ أن يكون الصائم مميزًا، فلو صام وهو دون التمييز لم يصح بخلاف الحج، فلو حج وهو دون التمييز صح حجه؛ للنصوص الواردة في ذلك كما في قصة الخثعمية التي رفعت صبيًا لها في المهد، وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(شـ١). =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنها (الوقت) قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به، وهو «حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك»، فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره(م١).

= وسئل رحمه الله: لماذا خصص الحج وأخرج الزكاة مع أنها تلزم في مال الصبي؟
فأجاب: هذه التي تتعلق ببدنية الإنسان، أما المال: فالصبي والمجنون يجب إخراج زكاة مالهم فهذا حق للفقراء في نفس المال. والكلام الآن العبادة البدنية التي يفعلها الإنسان بنفسه.

(م١) كذلك: من شروط الصلاة (الوقت) فالوقت لابد منه كما قال عمر رضي الله عنه: الوقت شرط شرطه الله تعالى لأداء الصلوات. وكذلك دل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: مفروضًا في الأوقات. وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. فجمعت هذه الآية أوقات الصلوات الخمس. وجاء في حديث جبريل في الصحيحين(شـ١) وغيرهما: أنه أمّ النبي ﷺ في اليوم الأول في أول=

(شـ١) أخرجه البخاري (ح: ٥٢١)، ولفظه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهَّ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهَّ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهَّ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهَّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ. وأخرجه مسلم (ح: ٦١٠).

= الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر الوقت، وهكذا في الصلوات الخمس، ثم قال: «الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»(شـ١)، فبيَّن له أول الوقت وآخر الوقت فالصلاة تقع في هذا الوقت الذي بينه جبريل حين أمَّ النبي ﷺ في اليومين؛ اليوم الأول في أول وقت كل صلاة، وفي اليوم الثاني في آخر وقت كل صلاة، ثم قال: «الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، وفي رواية: «هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»(شـ٢).

ثم قوله: (فالوقت سبب وجوب الصلاة) ماذا نفهم منه؟

مسألة:

هنا مسألة وهي واقعة في بعض بلادِ الذين ليس عندهم وقت: هل تسقط عنهم الصلاة؟ فمثلا: غربت الشمس في المغرب وحالًا طلع الفجر ولم يبق وقت للعشاء، غابت الشمس حالًا وإذا هي طلعت من المشرق عندهم حالا. فعلى هذا إذا قلنا: (الوقت سبب وجوب الصلاة) هل نقول: ما دام ما عندكم وقت فما عليكم عشاء؟! وإذا تخلف السبب تخلف الوجوب!

الجواب:

هذه المسألة تكلم عليها العلماء: أما أبو بكر الباقلاني فزعم أن الصلاة تسقط عنهم، ويقول: ما دام أنه تخلف الوقت وليس عندهم وقت فلا صلاة عليهم. هذه قول أبي بكر الباقلاني=

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١١٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظِّلُّ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٩٣)، والترمذي في جامعه (ح: ١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن.

= ووافقه بعض من الحنابلة. ولكن رُدَّ هذا بالأحاديث وهو أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ»(شـ١). فقوله: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» دل على وجوب تعين الخمس.

والقائلون بأنها تسقط يقولون: ما دام أنه لا وقتَ وزال السبب، فإذن لا صلاة عليهم، وقاسوه على اليد فقالوا: لو أن إنسانا قُطِعَتْ يَدُه من رأس كتفه سقط عنه غسل يده في الوضوء إذ لا يدَ ليغسلها، فيغسل اليسرى ويمسح رأسه ويصلي، فلما تخلف العضو المغسول بانقطاعه سقط محله فلا نقول: اغسل الكتف أو اغسل الجنب الذي يليه لمَّا قُطع. وكذلك لو قُطعت رجله -مثلًا- سقط غسلها يعني: إذا كان قطعها من فوق محل الفرض، فلا نقول له: اغسل الساق أو اغسل الفخذ بدلًا؛ وذلك لفوات العضو الواجب غسله فإذن سقط، فكذلك لمَّا ذهب الوقت سقطت عنهم صلاة العشاء، وقالوا: إن أهل بلاد مَرْغِينَان(شـ٢) على هذه الكيفية.

وأما الآخرون فيقولون: لا، هذا لا يصح، أولًا: الرسول ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ»، وهذا أمر دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، فكيف نسقط عنهم فرضًا بسبب الوقت؟! والوقت هذا يوجد له بديل كما أنَّ من فاتته الصلاة وخرج وقتها يلزمه القضاء حينئذ، وكما في أيام الدجال يوم كأسبوع، ويوم كشهر، ويوم كسنة، قالوا: يا رسول الله وكيف الصلاة في ذلك اليوم؟ قال: «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»(شـ٣). ففي اليوم العادي خمس صلوات: فعلى ما مضى يُقدَّرُ جزءٌ يناسب ما بين الصلاتين فيصلون، وقالوا: فكوننا نسقط عنهم صلاة واجبة بنص رسول الله ﷺ بمجرد قياس، أو بمجرد تعليل؛ لا تبرأ الذمة بهذا. وتكلم عن هذا النووي أيضًا.

والحاصل: أن الذي يظهر أن الصلاة متعينة، وقد جاء سؤال منهم قالوا: إن عندهم النهار بمقدار اثنين وعشرين ساعة، والليل ساعتين -مثلا-. فهؤلاء ما دام عندهم ليلٌ وعندهم نهار فيلزمهم أن يصوموا النهار كله ويفطروا في الليل عملا بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهذا لابد منه. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٤٢٠)، والنسائي في سننه (ح: ٤٦١)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٤٠١)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(شـ٢) من بلاد ما وراء النهر (معجم البلدان ٥/ ١٠٨).

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٩٣٧) من حديث حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

= ووراءهم بلادٌ أخرى يقولون: عندنا نهار دائم وما عندنا ليلٌ فكيف نصوم؟

فأما الذين عندهم ليل فبالإجماع يعتدُّون بالليل سواء طال أو قصر ولو كان ليلهم -مثلا- اثنتين وعشرين ساعة ونهارهم ساعتين، وإذا شق عليهم فكما عندنا لو شق عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]. وإنما الكلام في الوجوب من عدمه، أما المشقة إذا حصلت: إذا كان مريضًا أو شيخًا كبيرًا، نقول أفطر فإن كان لا يُرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكينًا، وإن كان يُرجى برؤه يقضي.

لكن الذين عندهم ليل دائم أو نهار دائم فهؤلاء عندنا وعند الشافعية يُقدَّر لهم بأقرب بلاد لديهم فيها ليل، هذا هو المُفْتى به.

مثاله: لو كان عندهم نهار دائم وقالوا: أقرب بلد يلينا نهارُه عشرون ساعة، فنقول: صوموا عشرين ساعة وأفطروا أربع ساعات، يعني: يُقدَّر بأقرب البلاد إليهم. أفتى بهذا النووي، وأفتى به القاضي أبو يعلى الحنبلي، وأفتى به كثير من المتأخرين من الحنابلة وغيرهم بناء على قصة الدجال.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن إباحة الفطر لمن يطول نهارهم ويقصُر ليلهم جدًا.

فأجاب: ما دام عندهم ليل وعندهم نهار فيعتدوا بهما، إذا كان عندهم ليل متيقنٌ فيلزمهم الإمساك ما دام النهار موجودًا، فإذا غربت الشمس أفطروا. ثم لو فرضنا أنَّ عليهم مشقة كالمسنين منهم أو عَجِزُوا ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ لكن أنْ نُبيحَ لهم مطلقا! فما دام أن عندهم ليل وعندهم نهار وربك يقول: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] مع قَطعِ النظر عن طوله: ابتداءً من الفجر إلى الليل، أو قصره، فنحن هنا نتمسك بالآية، والرسول ﷺ يقول: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(شـ١). فنتمسك بالقرآن والسنة. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(و) منها (الطهارة من الحدث)؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، متفق عليه(م١). (و) الطهارة من (النجس)، فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو بقعته ويأتي(م٢). والصلوات

= وسئل رحمه الله: هم يقولون ليس عندنا خيط أبيض ولا خيط أسود، ولا نعلم أنَّ النهار آتٍ إلا فجاءة.

فأجاب: هؤلاء نقول لهم: قدِّروا بأقرب بلاد إليكم يتبين فيها خيط أبيض وخيط أسود.

(م١) من شروط صحة الصلاة: (الطهارة من الحدث)؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(ش١). وهذا بإجماع الأمة، بل دل عليه القرآن العزيز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

(م٢) لا بد أيضًا من سلامة المصلي من النجاسة؛ يعني: بأن يكون ثوبه طاهرًا، وبدنه طاهرًا، والبقعة التي يصلي عليها طاهرة، فلو صلى في ثوب نجس، أو على بدنه نجاسة، أو صلى في أرض متنجسة لم تصح صلاته. لكن فيه تفصيل يأتي بيانه في أثناء هذا الباب إن شاء الله؛ كما لو صلى ناسيًا أن في ثوبه نجاسة، أو صلى في بقعة نجسة إلا أن الموضع الذي يضع فيه جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه طاهر؛ وتكون النجاسة تحت بطنه -مثلا- لكن لم يصبها لا بثوبه ولا ببدنه، أو صلى -مثلا- على زولية طاهرة إلا أن طرفها نجس، أو صلى وهو رابطٌ حماره في رجله، أو كلب صيد خاف أن ينحاش (ينفر منه) فربطه بحبل في رجله وهو يصلي، فهل تصح صلاته؟ إلى غير ذلك من التفاصيل التي يأتي بيانها.

والحاصل: أن من شروط صحة الصلاة: الطهارة من الحدث، وطهارة البدن، والثوب والبقعة.

(ش١) سبق تخريجه.

المفروضات خمس في اليوم والليلة، ولا يجب غيرها إلا لعارض كالنذر[م١].

(فوقت الظهر) وهي الأولى: (من الزوال) أي ميل الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيئه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس[م٢].

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء -وهي حالة الاستواء- انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال، ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد[م٣]، (وتعجيلها أفضل) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول

(م١) (والصلوات) المفروضة التي أوجبها الله على عباده هي (خمس) صلوات (في اليوم والليلة) فلا يجب على المسلم غيرها، إلا ما أوجبه على نفسه كالنذر، أو بسنة مؤكدة، ولم تكن واجبة كالوتر -ويأتي بيانه-، إلا أنه عند الحنفية واجب، وعند ابن تيمية لمن كان يقوم الليل على التفصيل الذي سيأتينا في باب صلاة التطوع إن شاء الله.

(م٢) هذا وقت الظهر وهو أولها: من حين تميل الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب، ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، فإذا نصبت عودًا في أرض مستوية وبان له ظل، فإذا زاد ظله أطولَ منه فقد دخل وقت العصر.

(م٣) يقول: اعرف كيفية الزوال: ذلك أن الشمس أول ما تطلع يكون للشاخص من جهة المغرب ظل طويل، وما دامت الشمس ترتفع في الجو فهذا الظل يقصُر وما يزال يقصُر ويقصُر حتى تتوسط الشمس في كبد السماء، فإذا توسطت ثم اتجهت إلى المغرب بدأ الظل في الزيادة، فإذا رأيته بدأ في الزيادة بعد نهاية نقصه فَاعرِفْ أن الشمس قد زالت، هذا هو ضابطه.

لكن: هل الشمس تقف أو لا تقف؟ كما يقول العامة: وقفت الشمس. فهل لها وقوف؟ =

= معلوم أنها إذا وقفت فهذا وقت نهي كما في الحديث: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»(شـ١).

مسألة:

لو قال لنا قائل: أفيدوني، فإن الرسول ﷺ أخبر أن أوقات النهي خمسة، وذكر منها: «حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ». يعني: إذا وقفت الشمس حَرُمَت الصلاة ولا يجوز دفن الميت، فقلتُم له: هي لا تقف إلا وقوفًا في رأي العين، قال: أنا لا أعرف فعلموني مقدارًا أضبط به عباداتي وأضبط به شئوني، فليس عندي شاخص ولا جدار فأنا بدوي أو فلاح، أو أنا مشغول، فما مقداره؟

الجواب:

نقول له: قدر بعض العلماء الوقت الذي لا تجوز الصلاة فيه إذا وقفت الشمس بوقت قصير بمقدار قراءة سورة الفاتحة فقط، ويقول: هي لا تقف بمرأى العين إلا بمقدار الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة، فهذا مقدارها.

وسئل الشيخ أبا بابطين عن هذه المسألة، فأجاب: إن وقوفها بمقدار الفاتحة فقط، فإذا قرأ الفاتحة الذي يُشاهدها فسيرى أن الظل بدأ يزيد بعد نهاية قِصَرِه، فبنهاية الفاتحة فقط يرى أن الظل زاد.

وسئل رحمه الله: ما مستندهم في التقدير بقراءة سورة الفاتحة؟

فأجاب: لعله بالتجارب، ولا أذكُره إلا في جواب للشيخ أبا بابطين.

وكما قال الشارح هنا: تختلف باختلاف البلاد والأشهُر، يعني: ليس فيه نص إلا من باب التجارب، فكأنه ضبطها بأقصى شيء من باب الأحوط، وهو عالم فقيه؛ لأني لم أقف على تحديدها بمقدار الفاتحة في كلام أحد من أهل العلم ما عدا أبا بابطين وما ذكره في جوابه.

وهو من جنس وقت النهي في طلوع الشمس في الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح(شـ٢). فالرسول ﷺ حدده بارتفاع الشمس قدر رمح، فإذا ارتفعت صَلِّ، وقبل أن ترتفع قدر رمح فلا تُصل، فما مقدار الرمح الذي حدده الرسول ﷺ؟ فمثل هذه الأشياء تحتاج إلى تنبيه؛ لأنها ليست موجودة عندنا.=

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٧٠١٤) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

الوقت؛ (إلا في شدة الحر) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر؛ لحديث: «أبردوا بالظهر»، (ولو صلى وحده) أو في بيته (أو مع غيم لمن يصلي جماعة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا(م١).

= وقدر العلماء وأهل الحديث وغيرهم الرمح الذي أخبر به الرسول ﷺ، وأناط الحكم به بمقدار ستة أذرع، فإذا ارتفعت الشمس في الأفق مقدار ستة أذرع فقد خرج وقت النهي، فهذا هو مقدار الرمح الذي أخبر به الرسول ﷺ أن تمسك عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

وبعضهم يقول المراد بالرمح هنا: الرمح الهذيلي، وهذا مقداره بالذراع ستة أذرع؛ لأن الشيء المحدود في الأحاديث انعدم عندنا.

(م١) كذلك يسن تعجيلها يعني: تعجيل صلاة الظهر؛ لحديث حين سئل الرسول ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ إلا في شدة الحر فالسنة التأخير؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(شـ١). فكان الأفضل التأخير فيما إذا اشتد الحر؛ لأن الرسول ﷺ علل بقوله: «فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وقوله: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا» بعضهم يرى أن هذا متعين، لكن الصواب أنه مستحب وليس بواجب، وكان المشايخ الذين أدركناهم يأمرون المؤذنين أن يؤخروا صلاة الظهر فلا يصلون في أول الوقت؛ اتباعا للسنة: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». فإذا دخل برج [...] واشتد الحر وانتهى طول النهار كانوا يؤخرون الظهر ولا يصلونها في أول الوقت، ولكن بعد مضي جزء من أول الوقت؛ محافظة على اتباع السنة.

(ولو صلى وحده) يعني: يؤخر الظهر من أجل شدة الحر حتى لو صلى وحده. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٣٦)، ومسلم في صحيحه (٦١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ويليه) أي يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما، ويستمر (إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس(م١)، (و) وقت (الضرورة إلى غروبها) أي غروب الشمس، فالصلاة فيه

= مثاله: كأن تصلي في بيتك لعذر كمرض أو ما أشبه ذلك فقلت: أنا ما عَلَيَّ حَرٌّ فلست ذاهبًا، فهل الأفضل أن أصلي في أول الوقت، أو التأخير لشدة الحر؟ فعندهم: ولو كنت في بيتك فإنك تصليها مُؤخِرًا لها؛ لأن الرخصة إذا عمت تتناول الأفراد وغير الأفراد.

(أو مع غيم لمن يصلي جماعة) يعني: من الأفضل مع شدة الغيم والرياح أن يؤخروا الظهر إذا كانوا جماعة خشية من وقوع الأمطار وتضررهم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يقال الأرض كروية وفي سورة ق: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا﴾ [سورة ق: ٧]، وفي سورة الرعد: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ﴾ [سورة الرعد: ٣]. هذا في القرآن؟!

فأجاب: هذا لا ينافيه، والقرآن على الرأس والعين، فهي كروية ومدها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأسكن عليها بني آدم وأرساها بالجبال، لكنه لا ينافي أنها كرة، لكنَّ عظمها وكبرها لا ينافي امتدادها وبسطها على هذه الكيفية، فهي كرة بشكل خاص.

(م١) (ويليه وقت العصر) يعني: يلي وقتَ الظهرِ وقتُ العصرِ (من غير فصل) يعني: من حين يخرج وقت الظهر يعقبه دخول وقت العصر دون أن يوجد فاصل من زمن ليس من الظهر ولا من العصر، فقد ذهب بعض المالكية إلى القول بأن هناك فاصلًا بين الظهر والعصر بمقدار ركعة، وهذا الزمن الذي بمقدار ركعة ليس هو من وقت الظهر ولا هو من وقت العصر، وإنما هو فاصل بين الوقتين.

أما مذهبنا فكما هنا: ليس هناك فاصل؛ بل وقت الظهر ينتهي بأن يصير ظل كل شيء مثله، ثم إذا انتهى وأخذ في الزيادة قليلًا دخل وقت العصر مباشرة، ثم هو يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه يعني: طوله مرتين بعد ميل الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: بم يستدل من قال بالفصل بين الوقتين بمقدار ركعة؟

فأجاب: لا أذكر لهم دليلًا من كتاب أو سنة وإنما هذا موجود في كتبهم.

أداء؛ لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر(م١)، (ويسن تعجيلها) مطلقًا وهي الصلاة الوسطى(م٢).

(م١) هذا وقت الضرورة: وذلك أن للعصر وقتين: وقت اختيار، ووقت ضرورة. وقت الاختيار: هو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم بعده وقت الضرورة فيحرم أن يؤخر المسلم الصلاة إلى وقت الضرورة وهو أن يصير ظل كل شيء مثليه إلى الغروب، فهذا لا يجوز، ولو أخرها صحت صلاته ووقعت أداء لكنه يأثم.
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس، لا كما يقولون من أنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وقال بهذا جمع من العلماء. أما المذهب هنا: فهو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم يدخل وقت الضرورة الذي يحرم تأخير الصلاة إليه وإن أخرها وقعت أداء لكنه يأثم بتأخيره إلى مثل هذا الوقت، أما ابن تيمية فيرى أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس.
وسئل رحمه الله: عمن كان هذا ديدنه؟
فأجاب: هذا لابد أن يعزر على كل حال، فتأخيرها إلى الغروب لا يجوز، والدولة يلزمها تنفيذ أوامر الله.
وسئل رحمه الله: ماذا لو أخرها بناء على مذهب يرى أنه الصواب في ذلك؟
فأجاب: هذا فيه تفصيل؛ فالعامي ليس له مذهب، فلو قال: أنا حنبلي، أنا حنفي، نقول له: ليس لك مذهب، وإنما إن كان طالب علم وعنده شيء من الأدلة فينبغي أن ينصح، وإذا كان من أهل الاجتهاد ومن أهل النظر في الأدلة والترجيح فهذا شيء آخر.
وأكثر الناس الذين يؤخرونها فمن الجهال أو الجُفَاة الذين ليس لهم مذهب، فلا ينبغي أن يُتساهل في شرائع الإسلام بحجة أن هذا مذهبي، أو إني أرى كذا.
(م٢) (ويسن تعجيلها مطلقًا) في زمن الصيف أو البرد؛ وذلك لانكسار شدة الحر، وإنما التعجيل خاص بالظهر في شدة الحر كما تقدم، أما العصر فيسن تعجيلها مطلقًا.
ثم (هي الصلاة الوسطى) التي أخبر النبي ﷺ عنها، والتي جاء ذكرها في القرآن: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هي: صلاة العصر. =

= قالت عائشة رضي الله عنها لمولى لها أمرته أن يكتب لها مصحفا: إذا وصلت هذه الآية فَآذِنِّي -يعني: فأعلمني-، فلما وصلها وأَعْلَمَهَا قالت في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قالت: هي صلاة العصر(شـ١).

وكذلك في الصحيحين في قصة الأحزاب يوم الخندق قال النبي ﷺ: «مَلَأَ اللهُ بُطُونَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا؛ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ»(شـ٢). كل هذا يدل على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. وورد في الحديث: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(شـ٣). يعني: كأنما فقد أهله وماله.

هنالك خلاف في أنها صلاة العصر، ولكن هذا هو القول الراجح.

مسألة:

إذا قلنا إن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى؛ فما وجه كونها الصلاة الوسطى؟ لا بد أن نعرف وجه تسميتها بالوسطى بين الصلوات. فلو قلتم مثلًا: إن الأولى الفجر فتكون الوسطى العصر، فلقائل أن يقول: الوسطى هي المغرب؛ لأن الظهر والعصر نهاريتان، والعشاء والفجر ليليتان، وأما المغرب فوقعت بين الليل والنهار فما هناك شمس، كما يقول آخرون!

الجواب:

المقصود أن الوسطى هي العصر بلا شك، لكن بعض العلماء يقولون: الأولى هي الفجر، ويليها الظهر، ويليها العصر وهي الوسطى؛ ووجه ذلك أَنَّا نجعلُ الفجرَ الأولى لأنها أول الصلوات - قالوا أولها الفجر في حين أنَّ جبريل أول ما صلى بالرسول ﷺ الظُّهرَ فهي الأولى حقيقة! فعلى هذا تكون المغرب هي الوسطى-؛ لأن الصلاة هي عمود الإسلام، ولا إسلام لمن لا صلاة له، فكان الناس قبل أن يظهر الإسلام في ظلمات الجهل والشرك بعيدون عن نور التوحيد، فلما بعث الله محمدا ﷺ بهذا النور -وهو نور التوحيد- أَشَعَّ على الناس قليلًا في بدء دعوته صلوات الله وسلامه عليه ولم يتبعه على دعوته إلا صبي، وعبد، وحرٌّ، ثلاثة أنفار: أبو بكر رضي الله عنه،=

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٢٩).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٣٩٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٢٨) من حديث عليّ رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٥٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(ويليه وقت المغرب) وهي وتر النهار ويمتد (إلى مغيب الحمرة) أي الشفق الأحمر[م1]. (ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع) أي مزدلفة سميت جمعًا لاجتماع الناس فيها، فيسن (لمن) يباح له الجمع و(قصدها محرمًا) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرًا قبل حط رحله[م2].

= وعلي، وبلال رضي الله عنهم فقط، فمن الصبيان: علي رضي الله عنه، ومن الرجال: أبو بكر رضي الله عنه، ومن العبيد: بلال رضي الله عنه، والباقون كلهم في ظلمات، قالوا: مثل صلاة الفجر، فإنها جاءت بعد ظلمة الليل وفي أول النهار، ثم ما زال النور يظهر ويَبِينُ وينتشر كظهور الإسلام وانتشاره حتى جاء وقت الظُّهرِ وإذا التوحيد والإسلام قد انتشر في الآفاق، وهذا إبان نهاية ما جاء به الرسول ﷺ؛ ولهذا أنزل الله عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر: ١- ٣] [...] عن قُربِ أجله، وقد أُنزِلَ عليه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٣] عشية عرفة يوم الجمعة، وعاش بعدها أيامًا قلائل حوالي واحدًا ثمانين يومًا على قول، ثم بعد الظهر جاء العصر والإسلام قائم مثل العصر، إلا أن هناك شيئًا من الشُّبَه من الظِّل إلا أنه واضحٌ، وكَثُر الظِّل وهو الشُّبَه والادعاءات ولكنها لا تساوي فِلسًا، ثم جاء المغرب وقد ضعف النور فكذلك ضعف الإسلام لظهور البدع وظهور الدعاة إليها، ثم جاء وقت العشاء في ظلمة وكذلك ظلمة الإسلام في أيام المعتزلة والمأمون، فحصل ما حصل ثم اشتد البلاء وهكذا، يعني: شبَّهوا بدء الإسلام ثم انتشاره ثم ما حصل عليه ببدء مواقيت الصلاة إلى آخرها.

(م1) (ويليه وقت المغرب وهي: وتر النهار)، وهو (يمتد إلى مغيب الحمرة) وهي: (الشفق)، والشفق: هو اختلاط البياض بالحمرة هذا هو الشفق، فإذا غاب الشفق خرج الوقت.

(م2) (ويسن تعجيلها) يعني: المغرب؛ لقوله ﷺ حينما سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[شـ1]. (إلا ليلة جمع) يعني: للحُجَّاج وهو أنهم إذا وصلوا مزدلفة ينبغي أن=

(شـ1) سبق تخريجه.

(ويليه وقت العشاء إلى) طلوع (الفجر الثاني) وهو الصادق (وهو البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم، (وتأخيرها إلى) أن يصليها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل إن سهل)؛ فإن شق ولو على بعض المأمومين كره(م١)، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرًا أو لشغل أو مع أهل ونحوه(م٢)، ويحرم تأخيرها بعد

= يأخروا المغرب مع العشاء قبل حط الرحل، بحيث لا يُصَلُّونَها في الطريق، ولو صلوها في الطريق جاز إلا أنهم تركوا السنة؛ لأن سنة رسول الله ﷺ حينما غاب قرص الشمس وهو واقف بعرفة، فدفع إلى مزدلفة وما زال سائرًا على الصفة التي ذكرها جابر رضي الله عنه في صفة حج رسول الله ﷺ حتى جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء قبل أن يحط رحله.

(م١) وهذه تأخيرها أفضل إلى ثلث الليل بهذا الشرط: إن سهُل على المأمومين كلهم.
والدليل على أن تأخيرها أفضل إنْ سهُل مع عموم حديث: أي الأعمال أفضل؟ «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»: هو أن النبي ﷺ كان في بيته والناس ينتظرون صلاة العشاء حتى طال عليهم، فقال عمر رضي الله عنه: رقد النساء والصبيان فخرج، فقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»(شـ١)، «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ»(شـ٢). فاستدلوا بهذا على أن تأخيرها أفضل؛ لأن الرسول ﷺ أخرها وقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ»، لكنه لاحظ المشقة فقدمها على التأخير؛ ولهذا قالوا: إنْ سهُل -بهذا الشرط-؛ مراعاة لقوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ».

(م٢) (ويكره النوم قبلها والحديث بعدها)؛ لما جاء في الحديث: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»(شـ٣). يعني: قبل صلاة العشاء؛ وذلك أن النوم قبلها يؤدي إلى أنه لا =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

الثلث بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة(م١).

(ويليه وقت الفجر) من طلوعه (إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل)

= يصليها لاستغراقه في النوم، وإن قام يؤديها بعد النوم يكون عنده شيء من الكسل عقب النوم، وعنده شيء من الفتور؛ لأنه لم يأخذ أُهبته من النوم.

كذلك يكره الحديث بعدها؛ فبعد صلاة العشاء ينبغي أن يذهب فينام، ولا يجلس إلا في حالات خاصة. وما هي الحالات؟

الحالات: هي كنظر الإمام مع جلسائه أو مستشاريه في أمور الرعية فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ كان يسمر مع أبي بكر رضي الله عنه للنظر في شؤون المسلمين. أو الرجل مع ضيفة ليؤنسه. أو الرجل مع أهله. أو الرجل لدراسة العلم فإذا صلى العشاء سمر وبَقِيَ لأجل أن يدرس العلم فيقرأ القرآن أو الحديث، أو يدرس العلم فهذا لا كراهة فيه، فإن أبا هريرة رضي الله عنه وكثيرًا من السلف الصالح كانوا يسمرون بعد صلاة العشاء لقراءة العلم ودراسته وتعلمه. أما أن يجلس بعد صلاة العشاء للراديو والتلفزيون وما أشبه ذلك، أو القيل والقال فهذا هو الذي عناه النبي ﷺ في كونه يكره الحديث بعدها؛ لأنه يؤدي إلى ألا ينام إلا متأخرًا بعد أن يمضي هدأة من الليل، ثم يؤدي إلى أنه لا يشهد صلاة الفجر مع المسلمين التي قال الله فيها: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. يعني: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فهذا هو الذي عناه بقوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا». أما إذا كان لدراسة علم، أو الرجل مع ضيفه، أو الإمام للنظر في شؤون رعيته، أو الرجل مع أهله فهذا لا مانع منه.

(م١) (ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة) وقلنا لك: إنها إلى نصف الليل على الصحيح؛ فبعد نصف الليل هو الذي يحرُم، وأما قبل نصف الليل ولو بعد الثلث فلا يحرم كما دلت عليه الأحاديث(شـ١)، وكما اختاره ابن تيمية وغيره.

(شـ١) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٧٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى».

مطلقا(م١)، ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت(م٢)،

(م١) (ويليه وقت الفجر) (إلى طلوع الشمس وتعجيلها) أي: الفجر (أفضل مطلقًا) في زمن الشتاء وزمن الصيف، فالتعجيل أفضل، لكن جاء في حديث رواه معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البغوي حاصله: أنه إذا كان في الشتاء والليل طويل فإنه يصلي الفجر في أول وقتها، وإن كان في الصيف والليل قصير فيؤخرها (شـ١).

أما المذهب هنا والذي عليه كثيرون أن تعجيلها أفضل للعمومات الدالة على هذا، ولأن حديث معاذ المشار إليه لا يثبت.

(م٢) ويجب تأخير الصلاة ما لم يخرج وقتها ليتعلم الفاتحة؛ لأن الصلاة لا تصح بدون الفاتحة، وكذلك يجب تأخير الصلاة لتعلم واجب من واجبات الصلاة أمكنه تعلمه؛ يعني: إن أمكنه أن يتعلمه، وإذا لم يمكنه فليصل على حسب حاله.

مثلا: لو دخل وقت صلاة الظهر -وقد قلنا: الأفضل تعجيلها في غير شدة الحر- وإذا بشخص يتعلم الفاتحة فقال: هل أصلي أم أصبر قليلًا حتى أتعلم الفاتحة؟ نقول له: اصبر حتى تتعلم الفاتحة ما لم يخرج الوقت.

أو مثلًا: كان يحفظ الفاتحة لكنه لا يحفظ التحيات؛ لأنها واجبة، فنقول: اصبر حتى تحفظ التحيات، فلا مانع ما لم يخرج الوقت، وهذا إذا أمكنه أن يحفظها ويتعلمها، وإذا لم يمكنه فنقول: صل على حسب حالك.

وسئل رحمه الله: ألا نقول له صل على حالك؟

فأجاب: لا، مادام الوقت موجودًا وباقيًا وفي إمكانه أن يؤدي الصلاة كاملة بأركانها وواجباتها.

وسئل رحمه الله: هل لهذا دليل؟ =

(شـ١) ولفظه: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ، فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ، وَلا تُمِلَّهُمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ، فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا». (شرح السنة للبغوي ٢/ ١٩٩).

وكذا لو أمره والده به ليصلي به(م١)، ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت(م٢).

فأجاب: يؤخذ من القواعد الشرعية، وليس هناك دليل نصي على عين المسألة، لكن مثل هذه الأحكام يستنبطونها من الأدلة الشرعية؛ فيقولون: ما دام أن الفاتحة ركنٌ، والصلاة في أول الوقت سنة، فنؤخر هذه السنة تحصيلًا للركن.

وفي مسألة الواجب: فما دام أن هذا من واجبات الصلاة ولو تركه عمدًا بطلت صلاته، وتقديم الصلاة في أول وقتها سنة؛ فنقول: نفوت هذه السنة تحصيلًا لهذا الواجب الذي لا تصح الصلاة بدونه إلا بعذر، فتأخير الصلاة في آخر وقتها وفي وسط وقتها يصح باتفاق المسلمين، وهذا الواجب إذا تركه لا تصح صلاته، فأخذوا من هذه الاستنباطات.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: أليس هذا أمر تعم به البلوى ولو ثبتَ لَنُقِلَ؟!

فأجاب: هذا من أوضح الواضحات؛ لأن القاعدة: هل نقدم السنة مع إهمال الواجب! أو مع إهمال الركن! كما لو صلى إنسانٌ وجهر في القراءة، وهو يُكسِّر الفاتحة باللحن، فهل نقول له: أحسنت! لا بل نقول له: اضبط الفاتحة أو أَسِرّ، فالجهر والإسرار في الصلاة سنة قولية فلا نراعيها مع ترك ما هو ركن، فنقدم الأركان ثم الواجبات ثم السنن.

(م١) (وكذا لو أمره والده به ليصلي به) يعني: يؤخرها.

وأخذوا هذا الحكم من أن طاعة الوالد واجبة، وتقديم الصلاة في أول وقتها سنة؛ فإذا قال لك والدك: تأخر حتى نصلي أنا وأنت -ولو أنه سَيُفَوِّتُ عليك الصلاة في أول وقتها-؛ فيتعين عليك انتظار والدك؛ لأن طاعته حينئذ واجبة، والله سبحانه تعالى أمر بطاعة الوالدين ما لم يأمرا بمعصية، وما دامت تحصل الجماعة، وما دمت تعينه على أداء الصلاة، ومادام الوقت لا يزال باقيًا وإنما فاتك أوله؛ فإذن يتعين عليك التأخير طاعة لوالدك وانتظارا له، ولأجل حصول الجماعة.

(م٢) (ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت) يعني: أن الحاقن ينبغي أن يستفرغ ولا يأتي وهو حاقن أو حاقب؛ لأنه إذا صلى وقد حَصَرَه بَولُه ذهب عنه الخشوع وكمال الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(شـ١).

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٦٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(وتدرك الصلاة) أداء (بـ) إدراك (تكبيرة الإحرام في وقتها)، فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء، حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه آثم(م١)، وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي(م٢). (ولا يصلي) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول

(م١) وتدرك الصلاة أداءً بتكبيرة الإحرام في الوقت، ولو خرج وهو في أثناء الصلاة. لكن إذا أخرها إلى هذا الوقت فهو يأثم.
معناه: لو أخرت صلاة العصر ولم تدرك من بقية الغروب إلا قولك: «الله أكبر» ثم غابت، أو وأنت تقرأ الفاتحة مثلًا، فهل صلاتك تلك قضاء أم أداء؟
قالوا: أداء، ولكن لا يجوز لك أن تؤخرها إلى هذا الوقت بل يحرم، هذا هو المذهب.
القول الثاني: بل قضاء، والصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة؛ فإن أدركت ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركت العصر، وإن لم تدرك إلا تكبيرة الإحرام فهذه تكون قضاء، وهذا هو قول طائفة من أهل العلم، وهذا القول قوي من جهة الدليل؛ لأن رسول الله ﷺ أناط الحكم بإدراك ركعة لا بإدراك تكبيرة الإحرام؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(شـ١). فقوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» دل بمفهومه على أنه إذا لم يدرك إلا أقل من ركعة لم يكن مدركًا للفجر ومثله العصر.
أما المذهب: فلا، فقد أناطوا إدراك الصلاة في الوقت بإدراك تكبيرة الإحرام. والقول الثاني وهو المعتمد: أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة.
(م٢) (وكذا) مثله (وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي)، والحكم واحد؛ لما تقدم بالنسبة للعصر والفجر.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٧٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقتها إما باجتهاد) ونظر في الأدلة، أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة(م١)، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر، ويستحب له التأخير حتى يتيقن(م٢)، (أو بخبر) ثقة (متيقن) كأن يقول رأيت الفجر طالعًا أو الشفق

(م١) ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول الوقت، فمن المتقرر أنه لا يجوز أن تصلي فريضة قبل أن يدخل وقتها وهذا أمر معلوم معروف، وأن الصلاة قبل دخول الوقت لا تصح، لكن لو قلتَ:
أنا لا أدري: هل دخل الوقت أو لم يدخل فما الحكم؟
نقول لك: لا تصل حتى يغلب على ظنك أن الوقت قد دخل.
قلتَ: وما غلبة الظن؟ وعلام تنبني؟ نقول: تنبني على اجتهاد منك إذا كنت من أهل الاجتهاد، وتعرف الدلائل بالشمس والقمر، وتعرف النجوم. والعلامات الدالة على القبلة يأتي بيانها.
والكلام هنا عن العلامات الدالة على دخول الوقت؛ كالشمس أو النجوم؛ فتعرف الوقت بأن هذه نجمة كذا وما تطلع إلا ساعة كذا، أو تعرف الفجر وعلاماته فإذا غلب على ظنك أن وقت الفجر قد ظهر فيكفيك.
أو لك صنعة تعملها مقدرة في وقت معين: فأنت في البر-مثلًا-أو في مكان خالٍ، وصليت المغرب ولا تدري متى يدخل وقت العشاء، ولكن لك عادة بأن تقرأ بين صلاة المغرب والعشاء ثلاثة أجزاء، فنقول: إذا قرأت على عادتك ثلاثة أجزاء من القرآن وغلب على ظنك أن الوقت قد دخل، وما دام أن العادة أنك تقرأ هذا المقدار لما كنتَ في البلد والآن قرأته كالمعتاد؛ فهذا من أدلة غلبة الظن بأن وقت العشاء قد دخل.
ومثله الساعة أيضًا: فإن الساعة تفيد غلبة الظن إذا كانت مضبوطة، أو فوَّتَ زيادةً احتياطًا؛ فإنها تفيد غلبة الظن بأن الوقت قد دخل.

(م٢) وينبغي له أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت، لكن لو صلى بناء على غلبة ظنه واستمر ولم يتبين له الخطأ فالصلاة صحيحة، أما لو صلى على غلبة ظنه أو اجتهاده ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فإنها تكون نفلًا كما يأتي.

غائبا ونحوه، فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره(م١).

ويعمل بأذان ثقة عارف(م٢)، (فإن أحرم باجتهاد) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم (فبان) إحرامه (قبله ف) صلاته (نفل)؛ لأنها لم

(م١) كذلك: أو يخبرك إنسان ثقة عندك بأنه رأى الفجر قد طلع، أو أنه رأى الشفق غَابَ، فأخبرك عن يقين لا عن غلبة ظن فتصلي، ولو كان واحدًا.
أما إن أخبرك عن غلبة ظن فقال: أنا ما تيقنتُ، ولكن الذي غلب على ظني أن الفجر طلع؛ فهذا لا تعتمده، إلا إن أخبر عن يقين.

(م٢) (ويعمل بأذان ثقة عارف) فإن المؤذن إذا أذن في المسجد نعتمده؛ فما دام من العادة أنه لا يؤذن إلا لدخول الوقت فمتى سمعناه أذن فإننا نصلي، والمرأة تصلي، والمريض يصلي، كما أننا نعتمده في الفطر في رمضان، فإذا سمعناه يؤذن المغرب فإنا نفطر اعتمادًا على أذانه حيث كان ثقة عارفًا، وهو ما شهد عندنا بأنه رأى الفجر، أو رأى الشفق، أو رأى الشمس غائبة؛ ولكن لمجرد سماعنا للمؤذن وإن كنا لا نعرف هذا المؤذن.
وهنا يقول: (ويعمل بأذان ثقة عارف)، لكن إذا أذن إنسان ولا نعرف هل هو ثقة؟ وهل هو عارف بالوقت أو غير عارف به، فهل نعتمده؟ كما هو الواقع الآن في بعض الحارات، فقد تسمع مؤذنًا من بعيد ولكنك لا تعرفه، ولا تعرف ثقته، ولا هل هو عارف بالوقت أو غير عارف به، فما نقول؟
نقول: الظاهر ما دام أنه في البلاد الإسلامية هنا، والغالب أنهم لا يؤذنون إلا بعد دخول الوقت، وأنه لا يُؤْذَنْ لأحدٍ ولا جرت العادة أنَّ أحدًا يؤذن قبل دخول الوقت، وأن الذي يتولى الأذان ثقة أمين عارف فالظاهر أنه يُعتمد؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم»(شـ١).
قال العلماء: فيه دلَيل على اعتماد الصوت. فمجرد سماع الصوت يكفي ولاسيما إن كان يؤذنُ ولم يعُرف أنه يؤذن قبل دخول الوقت، فالظاهر أنه أدى ما عليه، ويُعمل به.

(شـ١) سبق تخريجه.

تجب ويعيد فرضه(م١) (وإلا) يتبين له الحال، أو ظهر أنه في الوقت (فـ) صلاته (فرض) ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته(م٢)، ويعيد الأعمى العاجز مطلقًا إن لم يجد من يقلده(م٣).

(وإن أدرك مكلف من وقتها) أي من وقت فريضة (قدر التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (ثم زال تكليفه) بنحو جنون، (أو) أدركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم (حاضت) أو نفست، (ثم كلف) الذي كان زال تكليفه (وطهرت) الحائض أو النفساء، (قضوها) أي قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل(م٤)؛ لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط

(م١) فإن أحرم بالصلاة بناء على اجتهاده المتقدم بيانه. مثلا: قلنا إنه يبني على غلبة ظنه إما باجتهاد، والاجتهاد مبني على الأدلة التي يراها هذا المجتهد؛ كأن يكون له صنعة يُقدِّر بها الوقت، أو قراءة حزب من القرآن، فالصنعة مثلا: من عادته أن يَنْجُرَ أو يَخْرِزَ مقدارًا معينا في الساعة أو الساعتين أو الثلاث، فعمل في صنعته وعرف بدخول الوقت فصلى، أو قرأ حزبه وغلب على ظنه أن الوقت دخل فصلى، ثم اتضح أنه صلى قبل دخول الوقت بناء على اجتهاده. نقول: يعيد؛ لأن الصلاة قبل دخول وقتها لا تصح، وصلاته تلك تقع نافلة، ولكن عليه الإعادة.

(م٢) قلنا: إذا عَلِمَ أن صلاته التي صلاها باجتهاده على أن الوقت قد دخل فاتضح أن الوقت لم يدخل؛ فهذا هو الذي يعيد، وصلاته نافلة. أما إذا استمر ولا عَلِمَ فهو باق على اجتهاده، أو عَلِم أنه أداها في الوقت فكذلك صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

(م٣) (ويعيد الأعمى العاجز مطلقًا إن لم يجد من يقلده) يعني: حتى لو أصاب. فالإطلاق هنا: أصاب أو لم يصب، ويعني: أن الإنسان لا يصلي بمجرد تحرٍّ بلا أدلة، فلو صلى وصادف أنه صلى في الوقت ولكن لم ينشأ عن اجتهاد وعن غلبة ظن؛ فعليه الإعادة.

(م٤) وإن أدرك مكلف من وقت الصلاة بقدر تكبيرة الإحرام ثم زال تكليفه، أو أن المرأة حاضت في أول الوقت قبل أن تصلي ثم طهرت؛ فيلزمهما قضاء لتلك الصلاة حينئذ. =

بوجود المانع(م١)، (ومن صار أهلا لوجوبها) بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو

= صورتها: لو أن إنسانا جُنَّ بعد الزوال بقدر تكبيرة الإحرام، وبعد عشرة أيام شُفِيَ؛ فعندهم يلزمه أن يقضي صلاة الظهر التي مضى جزء منها وهو مكلف، وكذلك الحائض لو جاءها الدم بعدما دخل وقت الظهر قبل أن تصلي؛ فإذا طهرت لزمها قضاء ذلك الظهر الذي مضى جزء منه قبل وجود حيضها، وكذلك أيضًا لو جاءها الدم بعد غروب الشمس وبعدما أذن المغرب، فنقول لها: لا تصلي، ولكن إذا طهرت تصلين المغرب؛ لأن وقت المغرب قد دخل عليك وأنت طاهرة؛ فوجب عليك حينئذ قضاء تلك الصلاة. هذا مراده.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمن جاءها الطلق بعد الزوال.

فأجاب: الطلق يُعدُّ نفاسًا ما دام عندها دم، وقد تقدم في باب الحيض أن المرأة النفساء إذا وُجد معها دم وطَلْقٌ وصامت قبل الولادة بيوم أو يومين -مع وجود هذا الدم-؛ فإنها تقضيه لأن الصوم لا يصح، والصلاة حينئذ لا تصح، ويُحكم بوجود النفاس.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما مبنى المسألة في قوله: (وإن أدرك مكلف من وقتها أي: من وقت فريضة، قدر التحريمة أي: تكبيرة الإحرام...)؟

فأجاب: يقولون: إن الوقت سبب لوجوب الصلاة في الذمة؛ ولهذا قال جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للنبي ﷺ: «الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». وكذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]. ومعنى الدلوك: الزوال، يُقال: دلكت الشمس بمعنى: زالت. فالرسول ﷺ مأمور بإقامة الصلاة عقب زوال الشمس.

وقالوا: الوقت وقتٌ وَقَّتَهُ الله ﷻ لأداء العبادة، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [سورة النساء: ١٠٣]. أي: مفروضا بالأوقات، فجعل مجرد دخول الوقت سببًا لوجوب الصلاة في الذمة.

قالوا: ولما دخل الوقت وجبت الصلاة في الذمة وحينئذٍ لا بد من قضائها، وإن طرأ بعدُ ما يمنع صحة وقوعها منه.

(م١) لأنها وجبت في ذمة الإنسان بدخول الوقت فلا تسقط بمجرد وجود المانع؛ فإذا دخل وقت الصلاة استقر الوجوب في ذمتك، فإذا وجد مانعٌ فلا يسقط هذا الذي وجب في ذمتك لوجود هذا المانع، بل إذا زال المانع عليك أن تقضي.

أفاق من مجنون، أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب -مثلا- ولو بقدر تكبيرة، (لزمته) أي العصر (وما يجمع إليها قبلها) وهي الظهر(م١)، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور كأنه أدرك وقتها(م٢). (ويجب فورًا) ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد (قضاء الفوائت مرتبة) ولو كثرت(م٣)، ويسن

(م١) (ومن صار أهلا لوجوبها) (قبل خروج وقتها)؛ بأن بلغ الصبي، وأسلم الكافر، وطهرت الحائض في وقت الثانية؛ لزمهم صلاة ذلك الوقت وما يجمع إليها قبلها إن كان يسوغ الجمع في مثل حق المسافر، وحصول العذر.
معناه: لو أن المرأة طهرت قبل غروب الشمس، ولم تتمكن من الغسل إلا بعد المغرب فعليها أن تصلي الظهر والعصر ثم المغرب؛ لأنها أدركها وقت من صلاة العصر وهي طاهر وقد زال المانع المسقط للصلاة؛ فإذن يلزمها أداء تلك الصلاة بزوال المانع الذي هو الحيض، ويلزمها قضاء ما قبلها إذا كان يجوز الجمع بينها وبين ما قبلها كالظهر مع العصر، وكالمغرب مع العشاء، ويروون في ذلك آثارًا عن بعض الصحابة أشار إليها المجد في المنتقى والشوكاني.

(م٢) كذلك المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر فإنها تغتسل وتصلي المغرب والعشاء؛ لأن المغرب والعشاء صار وقتهما كالوقت الواحد، ولَمَا جاء عن بعض الصحابة، وكما قال الإمام أحمد: إنه قول عامة التابعين إلا الحسن.

(م٣) المعنى: أن من كان عليه عدة صلوات يجب عليه قضاؤها على الفور، وتكون على الترتيب ما لم يضر ببدنه أو معيشته؛ كما لو كان عاملًا أو صاحب فلاحة وعليه -مثلا- مائة صلاة؛ فإذا جاء ليقضيها تضرر بدنه، أو تضررت مزرعته، فهذا لا مانع أن يصلي على حسب قدرته ثم يذهب إلى عمله، ثم ينتهز فرصة أخرى ويكمل وهكذا، هذا هو المراد.
والوجوب على الفور هذا هو المذهب. وعند الشافعية: أن الوجوب على التراخي يعني: لا يلزمه على الفور. =

صلاتها جماعة(م١)، (ويسقط الترتيب بنسيانه) للعذر، فإن نسي الترتيب بين الفوائت أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل(م٢).

= أما عندنا فهو على الفور لحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(شـ١)، «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(شـ٢). فقوله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» دل على أن وقتها يدخل حينما يذكرها حالا ولا يجوز له التأخير.

كذلك (يجب قضاء الفوائت مرتبًا)؛ فإذا كان عليك عدة صلوات لم تصلها لعذر فتقضيها بادئًا بالأُولى فَالأولى فورًا ولا يجوز التراخي؛ كأن تقول -مثلا-: يوم السبت عليّ الفجر والظهر والعصر والمغرب، بل نقول: يجب عليك القضاء حالًا بادئًا من الفجر ثم الظهر ثم العصر.

ثم أيضًا: يصليها ولو في وقت النهي؛ لا كما تقول العامة: أنك تصلي فرضًا مع فرض؛ يعني تصلي الفجر مع الفجر، وما فاتك من الظهر مع الظهر، وما فات من العصر مع عصر اليوم، هذا قول العامة ولا أصل له، بل المقضية تصليها ولو في وقت النهي؛ كما لو استيقظت من النوم وقد فاتتك صلاة الفجر، واستيقظت عند طلوع الشمس، أو الشمس قد بدا حاجبها الذي هو وقت نهي فإنك تصليها؛ لحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(م١) وإذا كانت الفوائت حصلت على عدة أشخاص، وصلوها جماعة فهذا أفضل، وإن صلوها فرادى فلا حرج.

(م٢) (ويسقط الترتيب) بالنسيان فلو قلتَ: أنا عليّ عشر صلوات، لكني لا أدري أيها الأولى؛ الفجر، أم الظهر، أم العصر أم المغرب؟ نقول: إذن، يسقط الترتيب.

(شـ١) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ في الأوسط (ح: ٦١٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظ الصحيحين: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

(و) يسقط الترتيب -أيضًا- (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها آكد، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز(م١)، ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها. ومن

(م١) معناه: لو كان عليك صلاة أمس، وما ذكرتها إلا عصر اليوم، وقد صار ظل كل شيء مثليه والوقت سيخرج، نقول: صل الحاضرة، ثم صل الفائتة خشية أن يخرج الوقت.

مسألة:

لو كان عليك -مثلا- صلاة المغرب أمس، وجئت الآن وقد أقيمت صلاة العشاء، فهل تصلي مغرب أمس مراعاة للترتيب؟ أو تصلي عشاء اليوم؟

أو -مثلا-تركت المغرب اليوم ناسيا، أو صليتها على غير وضوء ثم انتبهت الآن وتوضأت، ثم جئت وإذا العشاء تُصلى الآن، فهل تصلي المغرب مراعاة للترتيب ولو فاتتك العشاء مع الجماعة ثم تصليها بعدُ منفردا؟ أو تصلي العشاء مع الجماعة خشية فوات الجماعة ثم بعدها تصلي المغرب؟

الجواب:

المذهب أنك تصلي المغرب ولو فاتتك الجماعة، ولكن اختار ابن عقيل والذي عليه الفتوى وهو الصحيح: أنك تصلي العشاء ولو اختل الترتيب، فتصلي العشاء مع الجماعة، وبعد الفراغ من العشاء تصلي المغرب، فيسقط الترتيب خشية فوات الجماعة -خلافا للمذهب كما في الإقناع والمنتهى-، وهذا هو اختيار ابن عقيل وقد أفتى بهذا بعض أئمة الدعوة.

أما لو كنتم جماعة وفاتتكم صلاة العصر وما تذكرتموها إلا الآن، فنقول: صلوا العصر ثم المغرب، لكن لو كنتَ منفردًا وفاتتك المغرب وحين جئت تصلي أقيمت العشاء بالمسجد، فإما أن تصلي المغرب منفردًا والعشاء منفردًا، أو تصلي العشاء مع الجماعة لأجل الجماعة وبعدها تصلي المغرب، وهذا هو اختيار ابن عقيل بناء على أن الجماعة واجبة أو شرط، فما دامت الجماعة واجبة عليك، والرسول ﷺ همّ بإحراق المتخلفين عن الجماعة، والرسول ﷺ حث على الجماعة، فبفوات الجماعة يفوتك خير كثير، بل قال ابن القيم: لا تصح صلاتك إلا في جماعة إلا أن يكون هناك عذر، فالجماعة مقدمة على الترتيب؛ نظرًا إلى أنها واجبة عند الحنابلة؛=

شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب، أبرأ ذمته يقينًا(م١)، وإن لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه(م٢).

(ومنها) أي من شروط الصلاة (ستر العورة)، قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا. والستر -بفتح السين-: التغطية وبكسرها: ما يستر به. والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح. ومنه كلمة عوراء أي قبيحة، وفي الشرع: القبل والدبر، وكل ما يستحيى منه على ما يأتي تفصيله(م٣)، (فيجب) سترها حتى عن نفسه في خلوة،

= وهي شرط لصحة الصلاة عند ابن عقيل وابن حزم وابن القيم وابن تيمية(شـ١).

(م١) (ومن شك فيما عليه من الصلوات، وتيقن سبق الوجوب)، فإنه يبرئ ذمته بيقين، يعني: يصلي حتى يعتقد أنه أدى ما عليه.

(م٢) فإذا (لم يعلم وقت الوجوب) فمما تيقن له وجوبه؛ لأن الذمة لا تشتغل إلا بما هو متيقن، وما كان مشكوكًا فيه فالأصل فيه براءة الذمة.

وسئل رحمه الله: هل يجب القضاء على من ترك الفرائض عمدًا؟

فأجاب: هذا فيه خلاف، لكن لو تركها عمدًا فعليه أن يتوب ويستغفر، ويُكثر من النوافل، هذا رأي الشيخ ابن القيم وابن حزم(شـ٢)؛ لأن قضاءها لا يقوم مقام تركها، بل الترك أعظم وأكبر من أن يكفرها قضاء، وإنما عليه أن يتوب توبة صادقة ويكثر من النوافل.

(م٣) السَّتر -بالفتح-: التغطية، والسِّتر بالكسر: هو ما يُستَر به، وأعطني سِتري يعني: الثوب الذي يستر الانسان به بدنه، فنفس الثوب يُسمى السِّتر، وأما السَّتر فهو مجرد التغطية الذي هو الفعل. =

(شـ١) وهو إحدى روايتين عن أحمد ينظر: مجموع الفتاوى(١١/ ٦١٥) والاختيارات(ص٦٧).

(شـ٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠ و٤١)، والاختيارات (ص٣٤)، وكتاب الصلاة لابن القيم (ص٥٣٢ و٣٦٧).

وفي ظلمة وخارج الصلاة (بما لا يصف بشرتها) أي لون بشرة العورة من بياض أو سواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه(م١)، ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات،

= والعورة لغة: النقص، يقال: كلمة عوراء يعني: إذا كانت ناقصة وقبيحة، وكل ما كان مستقبحًا فإنه يُسمى عورة.

واصطلاحا: هي السوأتان، والقبل والدبر عورة، وما يُستحى من ذكره في الكلام.

(م١) يجب عليه أن يستر عورته (حتى عن نفسه)، أو في (خلوة) أو (في ظلمة)، ولو خارج الصلاة؛ لأن الإنسان مأمور بستر عورته مطلقا.

ثم إن ستر العورة يكون بما لا يصف البشرة، يعني: يكون بالشيء الغليظ، وأما الشيء الذي يصف البشرة فيُرى الجلد من ورائه وبياضه أو اسوداده فهذا لا يكفي، ولابد أن لا تُرى البشرة من وراء هذا الثوب.

مسألة:

إن كان يصف ويبين حجم الإنسان لضيقه، فهل هذا سائغ أم لا؟ وهل يُدخل النساء في قوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمْ بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ...»(شـ١).

فكاسيات عاريات معلوم؛ كاسيات من الرذائل عاريات من الفضائل، وقيل: كاسيات بما يلبسنه من الثوب الرقيق، عاريات؛ لأنه يصف بشرتهن.

فهل يدخل فيه ما كان ضيقًا يصف حجم المرأة فيُظهر حجم ثديها وعجيزتها مثلًا؟ أم نقول: يُباح لها ذلك ما دام لا يصف البشرة؟

الجواب:

هذه المسألة نذكرها لعموم البلوى بها وهي داخلة في ستر العورة، فشيخ الاسلام يرى أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب المتين الضيق الذي يُبدي محاجم بدنها كثديها وعجيزتها، وما دام ضيقًا=

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢١٢٨)، وأحمد في مسنده واللفظ له (ح: ٩٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= يبين تقاطيع جسمها لضيقه فهو داخل في حديث: «كَاسِيَات عَارِيَات»؛ فلا نُجيزُ لبسه للمرأة إلا عند الزوج فقط؛ لأنه يجوز له أن يرى منها ما يجوز لها أن ترى منه، أما غير الزوج فلا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: بنطلوني هذا يُقَسِّم الجسم تمامًا، ويصلي في مثله ثلاثة أرباع المسلمين!

فأجاب: على المذهب أنه يجوز ولا بأس به ما دام أنه لا يصف البشرة، وإن كان يبين تقاطيع البدن.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأينا أحدًا يلبس بنطلونًا وصلى، فهل ننصحه ونوجهه؟

فأجاب: المذهب وقول الكثير أن الممنوع هو الذي يصف البشرة بالنسبة إلى رؤية الجلد من وراء رقته، لا بالنسبة إلى بيان تقاطيع الأعضاء.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث يقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(شـ١). يقول بعضهم: لباس الكفار إذا لبسه غالب المسلمين صار من لباس المسلمين. والذين يلبسون البنطلون الآن ملايين الملايين وأكثر ممن يلبسون الثياب. فما القول في هذا؟

فأجاب: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» يعني: إذا انفردوا بهذا الشيء، وتشبه الإنسان بهم فيكون منهم، أما إذا كان المسلمون يفعلونه وهم يفعلونه فليس بتشبه، وإنما التشبه يكون بما هو خاص بهم ولم يكن موجودًا عند المسلمين، فأنت لم تتشبه بهم لوجود نظيره في مجتمعك من المسلمين؛ كركوب السيارات فنحن نركبها وهم يركبونها، فهل نقول: لا يجوز لك أن تركب السيارة ولا الطيارة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وهم يركبونها! والضابط أنهم إذا انفردوا به فهذا هو الممنوع، وأما إذا كان المسلمون يفعلونه فلا يحصل التشبه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكمة من النهي في حديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»؟

فأجاب: الحكمة من عموم النهي عن تشبه المسلمين بالكفار: أن التشبه بهم ظاهرًا مظنةٌ للتشبه بهم باطنا، فإذا شابهتهم في اللباس، وشابهتهم في اللغة التي [...]، فهي مظنة إلى أن تشبهم في القلب.

ومثَّلوا لهذا فقالوا: إذا كنتَ تجيد اللغة الإنجليزية وذهبت إلى بلادهم وسمعت شخصًا منهم يتكلمها؛ فإنك تحس من قلبك الانجذاب إليه؛ لأن اللغة جمعت بينك وبينه، فترتاح لكلامك معه، وترتاح لمجالسته، وترتاح لزيارتك له وزيارته لك، بجامع أن اللغة جمعت بينكما. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٠٣١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالمشابهة الظاهرة -التي هي تعلم اللغة- تُؤْذِنُ بالمشابهة الباطنة القلبية، هذه هي الحكمة: من تشبه بقوم ظاهرًا بلباس يختصون به، أو بلغة أو غيرهما، فهو مظنة للتشبه بهم باطنًا، فينجذب إليهم ويحبهم مع أنه مأمور ببغضهم وعداوتهم.

ثم أيضًا لو ذهبت إلى بلاد أوروبا وغيرها -من الذين عادتهم أن يلبسوا الملابس الإفرنجية- وأنت عليك اللباس العربي، فلو قابلك إنسان ورأيت لباسه مثل لباسك؛ فإنك تحس أن قلبك حنَّ إليه؛ لأن المشابهة بينكما ظاهرًا قاربت بينكما مشابهة باطنية، فتحس أن قلبك يميل إليه وتتجه نحوه مهما كلف الأمر وإن كنت لا تعرفه، بل قد يكون من فساق المسلمين أو من كفارهم، لكن بمجرد المشابهة تجد قلبك يميل إليه.

وقالوا: حتى في ركوب السيارات؛ فعندما يركب الإنسان سيارة، ويرى سيارة مثل سيارته سواءً بسواء فإنه يتجه إليه ويميل إليه لأجل مشابهته.

فهذه بعض نتائج أو فوائد حديث «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»؛ لأن التشبه الظاهر مؤذن بالتشبه الباطن.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف نميز بين المسلم وغيره إذا كان لباسهما واحد؟ والمسيحيون كثيرون، وإذا مررنا بهم فكيف نسلم عليهم ونحن لا نعرف المسلم من الكافر؟

فأجاب: لاحظتُك في عبارتك تقول «المسيحيين»، فلا تقل: المسيحيين، فالقرآن ليس فيه ذكر المسيحيين أبدًا وإنما هم النصارى، وهم يَدَّعون المسيحية وليسوا مسيحيين بل أعداء المسيح؛ لأن المسيحية تعني: أتباع المسيح عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولو كانوا مسيحيين لقَبِلُوا ما أمر به عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وما جاء به.

وعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أخبر ببعثة النبي ﷺ ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾ [سورة الصف: ٦]. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مؤلفاته: أنهم لا يُسمون مسيحيين بل يسمون النصارى؛ لأنهم ليسوا بأتباع للمسيح، بل هم أعداؤه حيث خالفوه ولم يقبلوا ما جاء به، وقد بَشَّرَ في الإنجيل بمجيء الرسول ﷺ وبنبوته، ومع هذا لم يقبلوا ما جاء به، بل جعلوه إلهًا وهو يتبرأ من هذا.

وإذا ظهر لك أنه ليس بمسلم فلا تسلم عليه [...].

ولا يجب ببارية وحصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم؛ لأنه ليس بسترة(م١)، ويباح كشفها لتداو وتخَلٍّ ونحوهما، ولزوج وسيد وزوجة وأمة(م٢).

(وعورة رجل) ومن بلغ عشرا (وأمة وأم ولد) ومكاتبة ومدبرة (ومعتق بعضها) وحرة مميزة ومراهقة، (من السرة إلى الركبة)، وليسا من العورة، وابن

(م١) كذلك، ويستر عورته بجلد أو نبات، لا ببارية؛ والبارية: هي المعمول من القصب، وهو قريب مما نسميه بلغتنا المِدَاد(شـ١) التي تأتي من الأحساء، فلا يلزمه أن يقطع ثوبًا من المَدَّة؛ لأنه لن يستطيع أن يركع أو يسجد، ولا بحصيرٍ -أيضًا- لما فيه من التعب والمشقة، ولا ماء كدر لعدمه.

(م٢) ويباح للإنسان أن يكشف عورته للتخلي عند قضاء الحاجة، أو للتداوي إذا احتاج إلى أن يكشفها لطبيب لينظر العلة، فهذا لا مانع للضرورة، وكذلك للزوجة وللأمة، كما أن الرجل يجوز له أن ينظر إلى عورة زوجته؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي»(شـ٢). فإذا كان يغتسلُ وإياها عاريين فيدلّ على جواز نظر الرجل إلى عورة زوجته، ونظر المرأة إلى عورة زوجها؛ بدليل أنهما يغتسلان من إناء واحد من الجنابة.

وسئل رحمه الله: عن نظر الأمة إلى عورة سيدها.

فأجاب: إذا كان عندك أمة مملوكة فيجوز أن تنظر إليها؛ لأنه يجوز لك وطؤها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠].

(شـ١) المَدَّةُ: بساط مستطيل يُصنع من أعواد نبات الأَسَل، تفرش به المساجد والبيوت.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٧٣)، ومسلم في صحيحه واللفظ له (ح: ٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

سبع إلى عشرة الفرجان(م١)، (وكل الحرة) البالغة (عورة إلا وجهها) فليس عورة في الصلاة(م٢).

(وتستحب صلاته في ثوبين): كالقميص والرداء أو الإزار أو السراويل مع القميص(م٣)، (ويجزئ ستر عورته) أي عورة الرجل (في النفل و) ستر عورته

(م١) (وعورة رجل)، (وأمة، وأم ولد)، (ومدبرة)، (وحرة) صغيرة (من السرة إلى الركبة).
وقوله: (مراهقة) جعل عورة الحرة المراهقة من السرة إلى الركبة وهذا فيه نظر؛ فالمراهقة قريبة من البلوغ محلٌّ للشهوة وللوطء، ولكن بناء على قاعدتهم: أنها لم تبلغ.
وكذلك أيضًا (ابن سبع) سنين عورته (الفرجان): السوأتان فقط، ونفس السرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة هي ما بين السرة الركبة.
واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ قبّل سرة الحسن رضي الله عنه، وأبو هريرة رضي الله عنه قبّل سُرّة الحسن في الموضع الذي قبّله رسول الله ﷺ فيه(شـ١). قالوا: لو كان عورة لم يُقبّلها الرسول ﷺ، ولم يقبّلها أبو هريرة رضي الله عنه.
(م٢) (وكل الحرة) (عورة) في الصلاة سوى (وجهها) فإن وجهها تكشفه (في الصلاة). وظاهر هذا حتى كفيها وقدميها، فإذا قامت تصلي فلابد أن تستر كفيها وجميع بدنها ما عدا وجهها، ومعلوم أنه هذا إذا لم ينظر إليها رجال أجانب، وإلا لو كان عندها أجانب فتعين عليها ستر وجهها.
وذهب شيخ الإسلام إلى أن الكفين والقدمين ليسا بعورة في الصلاة، وأنها لو صلت وكفّاها مكشوفان صحت الصلاة، هذا رأي الشيخ(شـ٢).
أما المذهب: فالكفان وظهر القدمين عورة في الصلاة، فلا تصح صلاتها ما دام كفها مكشوفًا.
(م٣) وتستحب صلاته في الثوبين وكذلك أيضًا السراويل، أو الإزار مع القميص وليس بانفراده، هذا من باب الاستحباب وإلا فالمجزئ هو ستر العورة فقط، إلا أنه اشترط لو كان في الفرض ستر أحد العاتقين كما يأتي.

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٠٣٢٦).
(شـ٢) وهو إحدى الروايتين عند أحمد ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٣و١١٤و١١٨).

(مع) جميع (أحد عاتقيه في الفرض)، ولو بما يصف البشرة؛ لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه (م١).

(و) يستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع) وهو القميص (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) أي ثوب تلتحف به،

(م١) وهذه الخرقة التي يجعلها على عاتقه لو كانت رقيقة تصف البشرة فلا مانع عندهم، وهذا من المفردات؛ لقوله ﷺ: «لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»(شـ١).
فالمذهب -وهو من المفردات-: أن الفريضة لابد فيها من ستر أحد كتفيه، ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجب، بل لو صلى الفريضة ساترًا للعورة فقط كفاه ذلك وصحت صلاته.
وسئل رحمه الله: عن صحة صلاة من صلى ولم يستر ركبته.
فأجاب: عندهم صحيحة؛ لأن الركبة ليست من العورة، فالعورة من السرة إلى الركبة، وما بعد إلى لا يدخل فيما قبلها.
وسئل رحمه الله: هل عندهم حجة في التفريق بين ستر العورة في الفريضة والنافلة؟
فأجاب: جاء في بعض الأحاديث أن رجلًا صلى بإزار، والإزار ساتر لعورته (شـ٢)-وكثير من الأحاديث-، فأرادوا الجمع بين الأحاديث هذه.
والاكتفاء بستر عورته من السرة إلى الركبة جاء في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ.
وسئل رحمه الله: إن صح الحديث الذي أشرتم إليه، ألا يصرف حديث: «لَا يُصَلِّي أَحَدكُمْ فِي الثَّوْب الْوَاحِد لَيْسَ عَلَى عَاتِقه مِنْهُ شَيْء» إلى الاستحباب؟
فأجاب: لا، وإنما ما أمكن الجمع بين الحديثين فهو أولى.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٥٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥١٨).

وتكره صلاتها في نقاب وبرقع(م١)، (ويجزئ) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل(م٢).

(ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجلا كان أو امرأة (وفحش) عرفا وطال الزمن أعاد، وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده(م٣)، (أو صلى في ثوب محرم عليه) كمغصوب كله

(م١) وتستحب صلاة المرأة في درع وخمار تغطي به رأسها وتديره من تحت الحنك، وملحفة، هذا هو الأفضل في حقها.

(م٢) ويجزئ المرأة ستر عورتها في فريضة ونافلة، كما تقدم من أن المرأة كلها عورة ما عدا الوجه، فإذا سترت جميع بدنها كفى.

(م٣) ومن انكشف بعض عورته -رجل أو امرأة- وفحش وصلى فإنه يعيد، وإن لم يطلِ الزمنُ؛ كمن رفعته الريح فأعاده حالا فلا يعيد، أو كان قليلا ولم يكن متعمدًا فلا يعيد.

ومحصل هذا فوائد:

أولا: قوله: (ومن انكشف بعض عورته ففحش وصلى) مثاله: لو أن إنسانًا شرع في الصلاة، ثم جاء الهواء ورفع ثوبه من ورائه حتى انكشفت عورته، ثم أعاده حالًا بسرعة، فهذا تصح صلاته؛ لأن الزمن لم يطل، وقلَّ من يسلم من هذا.

ثانيا: لو طال الزمن بطلت صلاته، فإذا أطار الريح ثوبه وطال الزمن وعورته مكشوفة فهذا تبطل صلاته.

ثالثا: إن كان في ثوبه خرق -شق-، فبعدما صلى وجد في ثوبه فتقًا قليلًا بدت منه فخذه، وهو لم يتعمده، نقول: صلاته صحيحة؛ لأنه قلَّ من يسلم من هذا، أما إن كان متعمدًا فيعيد. هذا معنى: ومن انكشفت عورته أو بعضها وفحش وطال الزمن أعاد، فإذا لم يطل الزمن لا يعيد، أو طال الزمن ولكنه لم يتعمده وكان قليلًا غير فاحش فهذا أيضًا لا يعيد.

وسئل رحمه الله: ما أدلتهم على ما ذكرتم؟ =

أو بعضه وحرير ومنسوج بذهب أو فضة، إن كان رجلًا واجدًا غيره وصلى فيه عالمًا ذاكرًا أعاد(م١)، وكذا إذا صلى في مكان

= **فأجاب**: أدلتهم أخذوها من العمومات، وهو: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»(شـ١). فما دام أنه لم يتعمد فهذا لا مانع منه؛ لأنه عام في البلاء.

(م١) أو صلى في ثوب مغصوب كله أو بعضه فإنه يعيد؛ لأنه حرام، كما لو غصبت إنسانًا بالقوة فأخذت أحد ثوبيه ولبسته وصليت فيه فصلاتك غير صحيحة؛ لأن من شرط صحة الصلاة ستر العورة بما هو مباح: ملكٌ لك، أو مأذون لك بالانتفاع به. وأمَّا أن تأخذ أموال الناس بالقوة فلا؛ والدليل على هذا ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَادَامَ عَلَيْهِ»(شـ٢). قالوا: هذا يدل على أن الثوب إذا كان مغصوبًا، أو فيه شيء من المغصوب فالله لا يقبل الصلاة.

كذلك: أو صلى رجل في ثوب حرير: فمعلوم أن الرجل يحرم عليه أن يستعمل الحرير، وأن يستعمل الذهب، فإذا صلى فيه فلا تصح صلاته إن كان عالمًا ذاكرًا واجدا لغيره، أما إن كان غير واجد وليس عنده إلا ثوب الحرير، فتصح صلاته بخلاف المغصوب.

والفرق بينهما: أن المغصوب محرم لتعلق حق الآدمي فيه، وأما الحرير فهو محرم لحق الله، فالله هو الذي حرمه عليك، وحق الله مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة والمضايقة.

وسئل رحمه الله: أليس حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد ضعيف؟ وفيه بقية بن الوليد؟

فأجاب: حتى لو كان ضعيفًا فله ما يقويه ويشهد له. وبقية بن الوليد مدلس، ولكن لابد أولًا أن يُبحث له عن شواهد، ثم يُبحث عن طرقه؛ فإذا وجدتَ حديثًا ووجدت في السند -مثلًا- بقية بن الوليد، أو يعقوب بن الوليد، أو رشدين بن سعد؛ فلا تحكم عليه بأنه ضعيف بناء على هذا الرجل الذي رأيته. =

(شـ١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (ح: ١٥٠٩٤)، وبنحوه ابن ماجه في سننه (ح: ٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٥٧٣٢).

غصب(م١) (أو) صلى في ثوب (نجس أعاد)، ولو لعدم غيره(م٢) (لا من حبس في

= فإذا كان مدار الحديث من جميع طرقه على هذا الشخص فنعم يُستدل بذلك على أنه ضعيف، فأما إذا تُتُبِّعَت طرقه ووجد من طريق آخر غير طريق هذا الشخص فهذا له ما يقويه.

فلا نحكم على الحديث بأنه ضعيف من أول بارقة بل لا بد من تتبع طرقه، فننظر -مثلًا- في طريق الإمام أحمد فهذا الرجل فيه، وننظر في طريق أبي داود هل جاء عن بقية بن الوليد أم عن شخص آخر، وننظر في طريق النسائي، ونبحث عن طريق له من جهة أخرى، وهل مدار الحديث على هذا الشخص بعينه، وهل له شواهد تؤيده وتقويه؛ لأن الحديث الضعيف إذا كان له شواهد ولم يخالف الأصول يجوز العمل به.

(م١) وكذا لو صلى في مكان مغصوب -أيضًا- فلا تصح الصلاة؛ لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة، وهذه البقعة وإن طهرت حسًّا فإنها لم تطهر معنًى؛ كما لو غصبت شخصًا وسكنت بيته دون إذنه، أو استأجرت بيته، وقالت الحكومة: النظام أنك لا تخرج، ومالكه يقول لك: اخرج، فتقول له: لا، هذا بيتي، نقول لك: أنت غاصب وما تصح صلاتك فيه. فإذا غصب بيتًا أو سكنًا بدون إذن أهله فصلى فيه فلا تصح صلاته.

(م٢) أو صلى في ثوب نجس أعاد ولو لعدم غيره، فعندهم لو صليت في ثوب نجس وإن لم تجد غيره، فصلاتك غير صحيحة، ولابد من الإعادة بعد غسل تلك النجاسة، أو بعد وجود ثوب آخر.

والرواية الثانية عن أحمد: أن الصلاة صحيحة، فإذا صليت في ثوب نجس وأنت لا تجد غيره، ولا تستطيع غسله لعدم وجود الماء فالصلاة صحيحة؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(شـ١).

فهم يقولون: لو صليت في ثوب نجس فلابد من الإعادة سواء كنت معذورًا أو غير معذور، يعني واجداً لغيره أو لم تجد.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

محل) غصب أو (نجس)، ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة ويومئ برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه(م١) ويصلي عريانًا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره(م٢)، ولا يصح نفل آبق(م٣). (ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوبًا وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها

(م١) لا من حُبِسَ في محل مغصوب أو نجس فإنه يصلي على حسب حاله؛ لعدم وجود بديل، فإذا أَخَذَتْهُ الحكومة وحبسته في السجن، والسجن مغصوب فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يغصبه.
أو في محل نجس، كما لو حبسوه في الحمام أو في الأمكنة القذرة، فيُصلِّي على حسب حاله، فإن كان فيه نجاسة رطبة فيتقيها ويقف على قدميه ويصلي بالإيماء، وإذا لم تكن رطبة فهو يركع ويسجد.

(م٢) والعريان، إذا فرضنا وجود شخص عار ليس له ثوب، وهنا ثوب مغصوب فيقولون: يصلي عاريًا ولا يصلي في المغصوب لتعلقه بحق آدمي.
وإذا كان ثوب حرير وهو عار فنقول: يصلي في ثوب الحرير ولا يصلي عاريًا؛ لأن تحريم ثوب الحرير حق لله تعالى، وحق الله تعالى -كما تقدم- مبني على المسامحة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وأما حق الآدمي فلا.
والرواية الثانية لأحمد: يصلي ولو في المغصوب.

(م٣) (ولا يصح نفل آبق) يعني: العبد المملوك إذا شرد من سيده ثم جاء يتهجد في الليل ويتنفل في النهار؛ فلا تصح صلاته؛ لأنه عاص في إباقه عن سيده.
وسئل رحمه الله: عن قوله في حاشية الروض: وبطلان فرضه قوي؟
فأجاب: توجيه قول الشيخ: أن العبد هذا منافعه مملوكة لك، وهو أيضًا مالٌ لك، فتصرفه في نفسه تصرف غير صحيح، فإذا صلى الفريضة وقد استعمل بدنه وهذه المنافع المملوكة لك فيما ما ارتكبه من الطغيان والإباق، فهذا يؤدي إلى عدم صحة فريضته.
ولكن الصواب أن فريضته صحيحة، حتى إن قلنا أنه مملوك المنافع ومملوك الذات، فإن الشريعة استثنت من المنافع أداء الفرائض.

أولى(م١)، (وإلا) يجد ما يسترها كلها بل بعضها (فـ) ليستر (الفرجين)؛ لأنهما أفحش(م٢)، (فإن لم يكفهما) وكفى أحدهما (فالدبر) أولى؛ لأنه ينفرج في الركوع والسجود إلا إذا كفت منكبيه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسًا(م٣)، ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائد يسيرًا(م٤) (وإن أعير سترة لزمه قبولها)؛ لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها(م٥).

(ويصلي العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعدا) ولا يتربع بل ينضام (بالإيماء استحبابًا فيهما) أي في العقود والإيماء بالركوع والسجود، فلو صلى

(م١) (ومن وجد كفاية عورته) في الصلاة (سترها وجوبًا)، كما لو جاء إنسان يريد أن يصلي ولم يجد إلا ما يستر به عورته، فنقول: يجب عليك سترها، فإن قال: أريد أن أستر رأسي؛ لأن فيه قَرَعًا وجروحًا مشينة، نقول له: لا، استر عورتك وجوبا، فلا بد من هذا ولا تصح الصلاة بدونه.

(م٢) وإذا لم يجد ما يستر به عورته فإنه يستر الفرجين: القبل والدبر؛ لأنهما أفحش من الفخذ ومن أسفل البطن، فلو أن إنسانًا لم يجد شيئًا ولكن عنده خرقه، نقول: اجعلها على القبل والدبر وصَلِّ، ما دام أنها لا تكفي العورة كلها.

(م٣) وإذا كانت الخرقة لا تستر القبل والدبر فأيهما يُقدم؟ يقدم الدبر؛ لأن الدبر عند الركوع والسجود ينفرج فيقدم الدبر، فإذا كانت تكفي الجميع [...] فهذا كما تقدم هو المتعين.

(م٤) ويلزم العريان تحصيل السترة ويجب عليه أن يشتريها أو يستعيرها أو يستأجرها، ولو كانت بثمن أكثر من المعتاد إذا كانت زيادة يسيرة لا تفحش.

(م٥) وإن أعير سترة لزمه قبولها، العريان [...] فالإعارة يلزمه أن يقبلها، وأما الهبة فلا يلزمه [...]، تنقطع المنة، فالغاية أن يصلي فيها ثم يعيدها إليه؛ فالمنة فيها ليست كالمنة في الهبة، فيلزمه القبول حينئذ، إلا أنه لا يلزمه أن يستعيرها.

قائمًا وركع وسجد جاز(م١).

(ويكون إمامهم) أي إمام العراة (وسطهم) أي بينهم وجوبًا ما لم يكونوا عميًا أو في ظلمة(م٢)، (ويصلي كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم إن

(م١) ويصلي العاري قاعدًا بالإيماء استحبابًا فيهما؛ يعني أن العاري إذا لم يجد ما يستر به عورته فإنه يصلي جالسًا ولا يتربع، بل ينضام ويومئ بالركوع والسجود؛ لأنه لو سجد لانفرج فرجه وبَدَا، وهذا من باب الاستحباب. وإلا لو صلى قائمًا وركع وسجد كالمعتاد صحت صلاته؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

مسألة:

ما وجه صحة صلاة العريان جالسًا وهو قادر على القيام، ومعلوم أن القيام ركن من أركان الصلاة إذا كان قادرًا، وإنما تخلفت السترة؟

فلو قال قائل: إن القيام ركن، ومعلوم أن من ترك ركنًا من أركان الصلاة عمدًا بطلت صلاته، وهذا قد ترك ركنًا -الذي هو القيام- عمدًا، وهذا يؤدي إلى بطلان صلاته، وقد صلى جالسًا لتَخلُّف السترة، ومع هذا نقول: إن صلاته جالسًا أفضل من صلاته قائمًا، ولو صلى قائمًا صحت صلاته!

الجواب:

الستر شرط في كل حال، والشرط لا بد أن يسبق الصلاة قبلها، والشرط مقدم في مثل هذا؛ لأن القيام له بديل وهو الجلوس عند تعذره.

(م٢) ويكون إمامهم وسْطَهم بإسكان السين يعني: لو كان العراة عشرة فإمامهم الذي يصلي بهم يكون في الوسْط؛ لأنه لو تقدمهم رأوا عورته، فإذا كان وسْطهم فلا يراهم ولا يرونه.

والوَسْط هنا بإسكان السين بخلاف الوَسَط؛ والفرق بين الوسْط والوسَط: أن يصلح أن تحل محل لفظة «وسْط» لفظةُ «بين» فتقول: جلست وسْط القوم يعني: بين القوم، ويكون إمامهم وسْطهم يعني: بينهم، فهذه تكون بالإسكان.

وإذا لم يَصلح أن تَحُلَّ محل لفظة «وسط» لفظةُ «بين» فهو بالتحريك؛ كما في الحديث:=

اتسع محلهم(م١)، (فإن شق) ذلك (صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال(م٢)، (فإن وجد) المصلي عريانا (ستره قريبة)

= «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا» (شـ١). فلا يُقال: فقام بينها؛ لأن لفظة «بين» لا تَحُلُّ محل «وَسَط».

يعني: لو حذفنا «وسط» وأتينا بـ «بين» فاستقام المعنى فتكون بالإسكان، وإذا لم يستقم المعنى فتكون بالتحريك.

(م١) ويصلي كل نوع من الرجال والنساء وحده إن اتسع المحل، كما لو كان خمسة رجال عراة وخمس نساء عراة، فيصلي الرجال أولا مستدبرين النساءَ، والنساء أيضًا مستدبرات للرجال، فإذا فرغوا استدبر الرجال النساءَ ثم صلى النساء حينئذ، بحيث لا يرى بعضهم بعضًا، فالرجال في حال صلاة النساء يلقونهم ظهورهم، وعند صلاة الرجال فالنساء يلقونهم ظهورهم، فهذا معنى: صلى كل نوع وحده.

كل هذا بُنِيَ على عدم رؤية المسلم لعورة أخيه ما أمكن، فالشريعة أمرت بهذا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا ﴾ [الأعراف: ٢٨]. فقد فسر بعض العلماء ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً ﴾: بكشف العورة، فانكشاف العورة هي الفاحشة، وهو أن الجاهلية كانوا يكشفون عوراتهم عند التخلي بحيث يرى بعضهم بعضًا، فسميت فاحشة.

فمهما أمكن إزالتها أو تقليلها فهذه قاعدة من قواعد الشرع، فما دام أنه يَقِلُّ إذا فعل هذا الفعل مع قربه منهم، فيأتي بما عليه على الوجه الأكمل على حسب قدرته فهذا المطلوب.

(م٢) كما تقدمت الإشارة إليه إذا شقَّ. أما إذا كان هناك مكان واسع، فالرجال يصلون على طرف والنساء على طرف، وأما إذا كان ضيقًا وشقَّ عليهم؛ فيصلي الرجال ووجوههم إلى القبلة والنساء وجوههم إلى الشرق، فإذا انتهى الرجال العراة من الصلاة بقوا في مكانهم، وصلى النساء مستقبلات القبلة، وليس أمامهم إلا ظهور الرجال العراة الجالسين.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٣٣٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٦٤)، وابن ماجه واللفظ له (ح: ١٤٩٣) كلهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

عرفا (في أثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبنى) على ما مضى من صلاته، (وإلا) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (ابتدأ) الصلاة بعد ستر عورته، وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها[م١].

(ويكره في الصلاة السدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر[م٢]، (و) يكره فيها (اشتمال الصماء) بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره،

(م١) فإن وجد في أثناء الصلاة سترة قريبة، يعني: هذا الذي يصلي عاريًا إذا وجد بعدما صلى ركعة -مثلًا- سترة؛ فحالًا يستر بها عورته ويبني على ما مضى من صلاته؛ لأنه غير قادر عليها إلا حين وجودها فإن وجدها استعملها حالًا.

وأما إذا وُجدت السترة ولكن لم يتمكن من استعمالها لبعد مكانها عنه فهذا يستأنف الصلاة، وإذا كانت قريبة منه حالًا ستر بها عورته وأدى الذي في إمكانه ومستطاعه ويبني على ما مضى من صلاته.

(وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها)؛ وكذلك الأمة إذا عتُقت في أثناء الصلاة، كما لو كان عندك أمة ورأيتها تصلي ولم يكن عليها إلا ما تستر به عورتها فقط، ثم قلتَ: أنت عتيقة لله، عقب أن صلت ركعة؛ فإن كان عندها سترة فحالًا تستر جميع بدنها ما عدا الوجه، وتبني على ما مضى من صلاتها، وإن كانت السترة بعيدة بطلت صلاتها؛ لأنها صارت بعتاقها حرة.

(م٢) ويكره في الصلاة السدل، ومعنى السدل: أن يطرح الثوب على كتفيه ولا يرد طرفه إلى الآخر، فهذا مكروه عندهم، فقد ورد في الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»[شـ١]. وقال بعضهم: إن السدل هو أن يلتحف بثوب بدون أن يرد هذا إلى هذا، وهذا هو المكروه، وشبهوه وقاربوه باشتمال الصماء الآتي بيانه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالثوب هنا هو الرداء أو القميص؟

فأجاب: المراد الرداء، فالقميص مخاط على قدر العضو ولا يحتاج إلى رد طرف.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٤٣)، والترمذي في جامعه، (ح: ٣٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره[م١]، (و) يكره في الصلاة (تغطيه وجهه واللثام على فمه وأنفه) بلا سبب؛ لنهيه ﷺ أن يغطي الرجل فاه، رواه أبو داود، وفي تغطيه الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران[م٢]، ويكره فيها (كف كمه) أي أن يكفه عند السجود معه (ولفه) أي لف كمه بلا سبب؛ لقوله ﷺ:

(م١) ويكره اشتمال الصماء، ومعنى اشتمال الصماء: أن يشتمل في ثوب ليس عليه غيره، أي يلفه كله على بدنه، إلا أنه يجعل أطرافه من تحت إبطه ويلقيه على عاتقه الأيسر مثل الاضطباع للطائف، وليس عليه غيره.

فإذا كان على هذه الحالة فالصلاة فيه مكروهة، وإلا لو فعل فالصلاة صحيحة، وإنما المراد بالكراهة هنا هي كراهة التنزيه.

(م٢) ويكره في الصلاة تغطيه الوجه؛ بأن يصلي ويغطي الوجه، وكذلك اللثام على فمه وأنفه بلا سبب -وهو الذي نسميه التَلَطُّم-، أما إن كان هناك سبب كرائحة كريهة، أو غبار يتعبه فهذا معذور، وأما إذا لم يكن شيء من ذلك فيكره اللثام على الفم والأنف؛ لنهي النبي ﷺ عن تغطية الفم[شـ١]، وقالوا في تغطية الفم: تشبه بالمجوس.

لكن إذا كان الرسول ﷺ نهى عنه، ثم فيه مشابهة للمجوس، ولم يكن له سبب، فما الداعي إلى القول بالكراهة وهذه التعليلات تفيد التحريم!

فما دام لم يوجد له سبب يقتضي ذلك، والرسول ﷺ نهى عنه، والعلة هي التشبه بالمجوس حالة عبادتهم -كما ورد في الحديث، وكما عُلِّلَ به من مشابهه المجوس حال عبادتهم-؛ فلا يقتصر على الكراهة فحسب، بل لو قيل بالتحريم -والحالة هذه- لكان له وجه، لاسيما إذا كان فِعْلُه بدون سبب يقتضي ذلك.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٤٣)، والترمذي في جامعه، (ح: ٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا»، متفق عليه(م١)، (و) يكره فيها (شد وسطه كزنار) أي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»، رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح(م٢)، ويكره للمرأة شد وسطها في

(م١) كذلك: لفُّ كُمِّه وكفُّ ثوبه من الأمور المكروهة؛ لأن المصلي مطلوب منه الخشوع والخضوع، وعدم اشتغاله بكف ثوبه، وإصلاح شعره وتلثمه، إلى غير ذلك، بل عليه أن يوجه قلبه لله في حال صلاته.

والقلب متى اشتغل ظهرت آثار اشتغاله على جوارحه، فإذا سكن القلب واتجه لخالقه وبارئه هدأت الجوارح؛ ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ(شـ١) فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»(شـ٢). فهو ملكها المدبر لها.

(م٢) ويكره أن يصلي وقد شدَّ وسطه بما يشبه الزُّنار -بضم الزاي وتشديد النون-؛ لما فيه من مشابهة أهل الكتاب، فإن النبي ﷺ نهى عن مشابهتهم وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

مسألة:

ما الحكم لو شد وسطه بحبل مثل عامل يشتغل وبيده مسحاة فربط بطنه بحبل ليحفظ ثيابه، ثم صلى وهو رابط بطنه؟

الجواب:

الظاهر أنه لا بأس به، فهو لم يقصد به المشابهة، ولا قصد به التعبد، ولا خطر بباله أي شيء؛ وإنما لأجل أن يضم بطنه حتى لا ينبعج كما هي العادة عند العمال. فبعض الأصحاب صرحوا: أن مثل هذا لا يلحق بالزنار، وهو ما يشد به وسطه لأجل العمل والشغل كالحبل. =

(شـ١) قال الطيبي (الكاشف عن حقائق السنن ١٠/ ٣١٢٤) في التوفيق بين هذا الحديث، وحديث: «أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»: «اللسان ترجمان القلب، وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم».

(شـ٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٤٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الصلاة مطلقا، ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار(م١).

(وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره) من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب؛ لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»، متفق عليه(م٢)، ويجوز الإسبال من غير الخيلاء

= والإزارُ لا بأس بشده وإنما الخلاف في الرداء فهو الذي اختلف العلماء فيه، أما نفس الإزار فلو لم يشده سقط منه، فهو مضطر إلى أن يشده بخيط أو غيره، وإنما الخلاف في الرداء؛ بأن يجعل مِشْبَكًا -مثلا- في الرداء على صدرِهِ، فإذا شبك الرداء وما يجعله على كتفيه فهذا الحنابلة لا يجيزونه، ويقولون: لأنه يشابه المخيط.

وأما الشيخ تقي الدين فيقول: لا مانع؛ لأنه لا يُسمى مخيطًا ولا هو في معنى المخيط.

(م١) كذلك: يكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقًا سواء كان بما يشبه الزنار أو بما لا يشبه الزنار، أما الرجل إذا شد وسطه بما لا يشبه الزنار كالحبل فلا بأس به.

(م٢) وتحرم الخيلاء في ثوبٍ أو عمامة أو بشت أو غيره، إذا كان قصده الخيلاء والعظمة والكبرياء؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(شـ١).

مسألة:

إذا كان بشته طويلًا ولم يقصد الخيلاء، فهل يكون محرمًا أم لا؟

الجواب:

إذا لم يقصد الخيلاء فلا يكون محرمًا ولو كان أسفل الكعب.

وسئل رحمه الله: ولكن ورد في الحديث: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(شـ٢)، =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٦٦٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٠٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للحاجة(م١). (و) يحرم (التصوير) أي على صورة حيوان؛ لحديث الترمذي

= وعند أبي داود: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ»(شـ١). فصرح بأن إسبال الإزار كله من المخيلة!

فأجاب: لا، المخيلة ليست في الثوب وإنما في القلب؛ لأنه هل يرفع ثوبَك الخيلاءُ، ويرخي ثوبَك الخيلاء!

فالعُجْبُ والعظمة والكبرياء وكذا التواضع والذل كلها محلها القلب، وإنما جُعل هذا كعلامة على ما في القلب كما في الأثر: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا، لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ».

فالمراد فيما إذا كان في القلب؛ لأن المخيلة مكانها القلب وليس محلها الثوب[...] «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ» يعني: تعاظمًا وتكبرًا، فهذا هو الحرام، أما إذا كان من غير قصد فهذا لا يصل إلى درجة التحريم، بل عليه أن يرفعه، لكن أن نقول لك: فعلتَ محرمًا، فهذا لا.

وسئل رحمه الله: هل تحريم الإسبال مقيد بالخيلاء؟

فأجاب: نعم.

وسئل رحمه الله: كل واحد من الناس إذا قلنا له، قال: أنا لا أقصد الخيلاء!

فأجاب: لنا الظاهر؛ لكن أن نقول على الله بلا علم ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]. والرسول ﷺ يقول: «خُيَلَاءَ»، فنحن نتقيد بما قاله الرسول ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ»، دل بمفهومه على أن من جر إزاره لا لخيلاء بل لغرض كأن يكون في رجله قِرَاحٌ أو شيء يشينه، أو لم يتمكن وعنده عذر ولم يكن للخيلاء فهذا لا ينطبق عليه.

(م١) ويجوز الاسبال من غير خيلاء للحاجة، يعني: يجوز وليس بمكروه، كما لو كان في رجله قِرَاحٌ ويستحي من الناس، فيجوز إذا لم يكن للخيلاء وكان هناك حاجة فلا مانع.

ونقول: هذا مقيد بما إذا أراد الخيلاء؛ لأن الأحاديث جاء منها ما هو مقيد ومنها المطلق، فيحمل المطلق على المقيد، يعني: ما أُطلقَ يقيد بما في الحديث الآخر حتى لا تتضارب أحاديث رسول الله ﷺ. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٠٨٤) من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه.

وصححه «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تصنع»، وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره(م١)، (و) يحرم (استعماله) أي المصور

= وهل يقال: إنك في النار، أو نحكم عليه بأنه من أهل النار وإن لم يقصد شيء!

وسئل رحمه الله: ولكن حديث أبي داود بيَّن أنَّ كل إسبالٍ مخيلة!

فأجاب: يقول: «مَخِيلَة»! والمخيلة محلها القلب وليس محلها الثوب، والمعاني كلها في القلب، والثوب ليس له حكم، والثوب نفسه ليس عليه عذاب ولا عقاب، هل الله سيعذب ثوبك! وهل الله سيعذب بشتك! وإنما يعذبك أنت بسبب ما وقر في قلبك، إذن فالمخيلة محلها القلب، ومحل التعذيب والنعيم راجع للإنسان.

والرسول ﷺ يقول: «التَّقْوَى هَا هُنَا» وأشار إلى صدره(شـ١). يعني: في القلب؛ لكن علامة التقوى تظهر على الجوارح.

فإذا قال لك: التقوى ها هنا، قلنا: صحيح التقوى ها هنا، لكن التقوى لها نتائج، فينقص تقواك بقدر ما ارتكبت من الجريمة، ولو كان عندك تقوى لظهرت آثارها على جوارحك.

فإذا قال: نيتي في القلب، قلنا: نعم نيتك في القلب [...]؛ لكن نحن نستدل على قلبك بما يظهر من أعمالك لا بمجرد لسانك، وإلا فلا تصل وقل: التقوى في القلب!

(م١) كذلك: يحرم التصوير في لباس وغير لباس؛ فإن النبي ﷺ أخبر بأن «كُلّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ»(شـ٢)، وأخبر بأن: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»(شـ٣).

ولا فرق بين الصور مجسدة كانت أو غير مجسدة، وهذا القول هو الذي قاله أتباع الأئمة الأربعة فكلهم يمنعون من التصوير له ظل أو لم يكن له ظل، فلا يجوز أن يستعمل الإنسان ما فيه صورة في لباس أو في ساعة أو غير ذلك كما يأتي. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٢٢٥)، ومسلم واللفظ له (ح: ٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

= وإذا أزال من تلك الصورة ما لا تبقى معه الحياة كرض الرأس فلا بأس حينئذ، ويزول المحظور.

والتصوير الممنوع هو تصوير ذوات الأرواح، وأما تصوير ما لا روح فيه كالأشجار والجبال فهذا أجازه ابن عباس رضي الله عنهما، ومنعه آخرون فقالوا: إن التصوير ممنوع مطلقًا سواء كان له روح أو لم يكن له روح، لكن المذهب هنا هو خاص بما له روح ويستدلون بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للمصور: إن كان ولا بد فَصَوِّر ما لا روح به كالشجر والحجر ونحو ذلك(شـ١).

وسئل رحمه الله: ألا يتعارض هذا مع حديث: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»(شـ٢)؟

فأجاب: هذا يتعارض، وهو من أدلة القائلين بأنه يحرم التصوير مما فيه روح وما لا روح فيه.

لكن يقولون: إن الحديث هذا من باب التهديد، والوعيد جاء لما فيه روح ففي الحديث: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»(شـ٣)، ويقال لهم: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(شـ٤)، وفي رواية: «كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»(شـ٥). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٢٢٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢١١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٥٥٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٢٢٥)، ومسلم في صحيحه واللفظ له (ح: ٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٥١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢١٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٦٣)، ومسلم في صحيحه واللفظ له (ح: ٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدة(م١).
(ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج) بذهب أو فضة (أو) استعمال (مموه بذهب) أو فضة غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي (قبل استحالته)، فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء(م٢). (و)

= **وسئل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن التفريق بين الصورة الممتهنة وغير الممتهنة؟
فأجاب: إن كانت ممتهنة فهذا يُجوِّزه الشيخ تقي الدين، كما لو كانت على الفراش بحيث توطأ وتمتهن، فهذا لا مانع منه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.
والدليل: أن الرسول ﷺ شقّه، وجعلوه وسادة(شـ١) فصار يمتهن؛ فإذا امتهن جاز.
[...] من المحتمل أن الرأس قد قطع، فهذا أطلق وهذا قُيِّد؛ فعلى القاعدة المشهورة عند الأصوليين: أنه إذا جاءنا حديث مقيد وحديث مطلق فإن المطلق يُحمل على المقيد، فيقيَّد المطلق بما قيد به الحديث الآخر فلا يكون هناك تعارض.

(م١) ويحرم استعمال ما فيه صورة في حق الرجل والمرأة لا افتراشه وجعله مخدة، فإذا افترش منهما فلا مانع عندهم، والقول الآخر: لا.
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حكم الصلاة في بيت فيه جرائد بها صور؟
فأجاب: صحيحة إن شاء الله، ووجد الصور لا يمنع صحة الصلاة.

(م٢) ويحرم استعمال ما فيه الذهب والفضة على الرجال؛ لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور هذه الأمة وأباحه للإناث(شـ٢) فيما جرت العادة بلبسه، وكذلك أيضًا الفضة فلا يجوز =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٤٧٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢١٠٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(شـ٢) أخرجه الترمذي في جامعه وقال: حديث حسن صحيح (ح: ١٧٢٠)، والنسائي في سننه (ح: ٥١٤٨) من حديث أبي موسى الأشعري.

تحرم (ثياب حرير و) يحرم (ما) أي ثوب (هو) أي الحرير (أكثره ظهورًا) مما نسج معه (على الذكور) والخناثي دون النساء، لبسها بلا حاجة وافتراشًا واستنادًا وتعليقًا وكتابة مهر وستر جدر -غير الكعبة المشرفة-؛ لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، متفق عليه(م١). وإذا

= للرجل أن يستعمل الفضة إلا ما دل الدليل على إباحته للرجل، كالتختم بخاتم من الفضة فهذا لا بأس به، أما التحلي بذهب أو فضة في حق الرجل زيادة على ما ورد في الحديث فهذا لا يجوز، كأن يُنسج -مثلا- في لباسه أو غترته أو ما أشبه ذلك، إلا إذا تغير لونه، أو جُعل على النار فلم يتحصل منه شيء فهذا لا مانع منه كما يأتي في الزكاة.

(م١) كذلك: يحرم استعمال الحرير للذكور، والخُناثي؛ لاحتمال أن يكونوا ذكوراً، دون الإناث. سواء كان لبساً، أو افتراشاً، أو تعليقاً على الجدر، أو كتابة مهر، كأن تريد الزواج من امرأة فتكتب مهرها ثلاثين ألف ريال في حرزة حرير إكراماً لها، فكل هذا لا يجوز؛ لأنه من استعمال الحرير، فإن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير(شـ١)، ما عدا كسوة الكعبة المشرفة فهي مستثناة من ذلك.

مسألة:

هل يدخل الصغير الذي لم يصل إلى حد التكليف كالرضيع -مثلًا- في المنع من استعمال الحرير؟

الجواب:

نعم، ممنوع حتى في حق الصغار، فما دام أنه من ذكور هذه الأمة فهو يحرُم في حق الصغير والكبير -وإن كان في المسألة خلاف مشهور بين العلماء بالنسبة للصغير-، وعمومات الأحاديث تدل على المنع: «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»(شـ٢). وهذا الطفل الصغير هو من ذكور هذه الأمة، فمن ادعى إباحته للصغير بخلاف الكبير فعليه بالدليل. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٨٢٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٠٦٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٠٥٧)، والنسائي في سننه (ح: ٥١٤٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فرش فوقه حائلًا صفيقًا جاز الجلوس عليه والصلاة، (لا إذا استويا) أي الحرير وما نسج معه ظهورًا(م١) ولا الخز وهو ما سدي بالإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونحوه(م٢)، (أو) لبس الحرير الخالص (لضرورة أو حكة أو مرض أو قمل أو جرب) ولو بلا حاجة(م٣)، (أو) كان الحرير (حشوًا) لجباب أو فرش فلا

= **وسئل** رحمه الله: ما الدليل على استثناء الكعبة المشرفة؟

فأجاب: الكعبة كانت مكسوة في أيام الصحابة رضي الله عنهم، ومن قبل في أيام النبي صلى الله عليه وسلم بكسوة بيضاء من الحرير؛ لأن الكعبة ليست محل تكليف [...]، والكعبة مشرفة معظمة وهذا من باب تعظيمها، وليست مكلفة بحيث يحرم عليها أو يجوز لها.

وسئل رحمه الله: ما وجه إدخال ما يتعلق بالكعبة في الأحكام التكليفية ما دامت ليست مكلفة؟

فأجاب: أن الرجال يجوز لهم أن يكسوا الكعبة بشيء من هذا.

(م١) ويحرم أيضـًا الحرير إذا افتُرِش إلا إذا جُعل أسفلَه حشوٌ وغُطِّيَ بشيء فوقه ليس من الحرير، فهذا يجوز الجلوس عليه والصلاة عليه.

(لا إذا استويا) (ظهورًا) يعني: حرير وغير حرير استويا فعندهم هذا لا يجوز، وأما إذا كان حشوًا من الداخل وفوقه خرقة ليست من الحرير فهذا قالوا: لا بأس به.

(م٢) كذلك الخز يجوز استعماله عندهم؛ جائز لعدم إلحاقه بالحرير. والخز هو: ما سدي بإبريسم وأُلحِم بصوف ونحوه، يعني: أن الداخل حرير والظاهر صوف أو قطن، فإذا كان بهذه الحالة، واختفى الحرير ولم يكن ظاهرًا وصار بالباطن، صار من جنس الحشو، فعندهم هذا هو الخز وهو جائز الاستعمال، وهو المراد بأن بعض الصحابة لبس حلة من خز. قالوا الخز: هو ما سدي بأبريسم وألحم بصوف ونحوه، فما دام ليس بظاهر، ولا لاصق بالجلد فلا بأس به.

(م٣) كذلك يجوز استعمال الحرير للحاجة إذا كان لضرورة مثل حكة، كأن يكون في جلده جَرَب، فإذا كان في جلده جرب ولا يَسْكُنُ الجربُ إلا بلبس الحرير جاز له. أو -مثلًا- قمل ولا يمكن زوال القمل إلا بالحرير فلا بأس باستعماله حينئذ. أو في الحرب لإغاظة العدو كما في =

يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة، ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل، وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره وعكسه، (أو) كان الحرير (علمًا) وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دون أو) كان (رقاعًا أو لبنة جيب) وهو الزيق (وسجف فراء) جمع فروة ونحوها مما يسجف، فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل؛ لما روى مسلم عن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»، ويباح -أيضًا- كيس المصحف وخياطة وأزرار، (ويكره المعصفر) في غير إحرام.

= المشية والتبختر فحين رأى النبي ﷺ أبا دجانة يتبختر في الحرب قال: «إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»(شـ١).

وأما قوله: «تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» (شـ٢) فيقولون معناه: هذا إذا تضمن أكلاً وشرباً فهذا لا يجوز.

وأما إذا كان الدواء ظاهرياً فهذا يجيزه ابن تيمية، ويمنعه آخرون، كما إذا اضطررت إلى جعل شيء نجس على تلك القرحة التي في ذراعك ثم تزال، فهذا وإن كان محرمًا وما دام الجسم لم يتغذَّ بها أكلا ولا شربا فهذا لا مانع من استعماله؛ نظراً للضرورة ثم إزالته، وأما ما يترتب من أكل وشرب، فلا. هذا رأي ابن تيمية.

وهذه الأدوية يأتي بيانها في كتاب الجنائز، وأنه لا ينبغي التداوي بها إلا إذا بينت مفرداتها، يعني: عُلمت مركباتها فلا مانع، كما يأتي بيانه في كتاب الجنائز عند زيارة المريض والتداوي.

(شـ١) أخرجه الطبراني في الكبير (ح: ٦٥٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ح: ٣٦٤٢) من حديث عبد الله بن خالد بن سماك.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(و) يكره (المزعفر للرجال)؛ لأنه ﷺ «نهى الرجال عن التزعفر»، متفق عليه. ويكره الأحمر الخالص والمشي بنعل واحدة، وكون ثيابه فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادة إلى ذراع، ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة، وثوب الشهرة وهو ما يشهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع(م١).

(م١) كذلك: يحرم إلباس الصبي الصغير الحرير كالرجل، ويحرم أيضًا أن يتشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل كما دلت عليه الأحاديث(شـ١).

ويباح من الحرير ما كان أربع أصابع فما دون؛ لحديث عمر رضي الله عنه في ذلك(شـ٢). وكذلك إذا كانت الرقعة في الثوب من حرير لكنها دون أربع أصابع، وكذلك أيضًا الزيق المحيط على الرقبة إذا جعله من حرير، أو [...] وإذا طوقها بشيء من حرير ولكنها أقل من أربع أصابع فهذا لا بأس به، وأما إذا كان أكثر من أربع أصابع فلا.

كذلك يكره (المعصفر) (والمزعفر) للرجال؛ فإن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟!»(شـ٣).

وكذلك أيضـًا يكره الثوب (الأحمر) يعني: أن تلبس ثوبًا أحمر مصمت، وابن القيم دَانَى بِهِ التحريمَ. ويكره أن يمشي (بنعل واحدة). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٠٦٩)، ولفظه: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٠٧٧).

(ومنها) أي من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها ببدن المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها؛ لحديث: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤](م١)، (فمن

= وكذلك أيضًا يكره أن يلبس فردًا مشتهِرًا يشير الناس إليه بالأصابع، يعني: لم يكن من زي المجتمع؛ بأن يلبس ثوباً ما جرت العادة بلبس الناس له، سواء كان من باب الزهد أو غيره، مما يجعل الناس يشيرون إليه ويكون ثوب شهرة؛ كما لو أن إنسانًا تزهد ويريد إطلاق الدنيا فلبس ثوبًا من الخِيَاش وجعل يمشي فيه، فهذا لا ينبغي لأن الناس يشيرون إليه، وكل ما شأنه هذا لا يُلبس.

ويكره أن يكون ثوبه (فوق نصف) الساق، أو دون الكعب إلا من حاجة. والمرأة لها أن تطيله إلى ذراع.

(م١) ومن شروط صحة الصلاة: اجتناب النجاسة، تقدم لنا شرطان:

أولاً: الوقت، فلو صلى قبل أن يدخل الوقت لم تصح صلاته، وتقدم لنا تفاصيل الوقت ومسائله، وما يحتاج إلى معرفته، وبيان وقت كل صلاة، والوقت الضروري إذا كان لها وقتان اختياري وضروري كالعصر -مثلاً- وكالعشاء، وتقدم لنا: إذا لم يعلم الوقت -مثلًا- وأخبره بدخول الوقت ثقة هل يقبل قوله أم لا؟ وتقدم لنا أيضـًا إذا غلب على ظنه أن الوقت دخل لـصنعة كان يعملها في مثل هذا الزمن الذي يدخل فيه الوقت؛ كما بين العشاءين بقراءة أجزاء معلومة قرأها كالمعتاد، ولم يعلم بدخول الوقت فهل هذا يفيد غلبة الظن؟ كل هذا تقدم بيانه، ومثله أيضًا الساعة فإنها تفيد غلبة الظن إذا كان في الغالب عليها الاعتماد.

ثانيا: وتقدم لنا من شروط الصلاة ستر العورة وما يتفرع عن ذلك من عورة الرجل، وعورة الأمة، وعورة من دون سبع سنين، وعورة الحرة، وحكم ما إذا انكشفت عورة المصلي وردها بسرعة، وحكم -أيضًا- إذا لم يجد ما يستر به عورته، وحكم التصوير في الملابس، إلى غير ذلك، وحكم تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، وحكم استعمال الحرير. =

= والكلام الآن في النجاسة وأن من شروط صحة الصلاة الابتعاد عن النجاسة في البدن والثوب والبقعة، والبقعة أي: الموضع الذي تصلي فيه، فلابد من طهارته، وبيان تفصيل ذلك كما يأتي، فيما لو صليت على مُصلى طرفه نجس والموضع الذي تصلي فيه طاهر، أو الأرض نجسة ولكنها طينت بشيء طاهر، أو الأرض نجسة ولكن فَرَشْتَ عليها زولية وصليت عليها، أو إلى غير ذلك مما يأتي بيانه.

فمن شروط صحة الصلاة:

أولًا: طهارة البدن؛ فإذا كان على بدنك نجاسة فلا تصح الصلاة، ولابد من طهارة بدنك، فلو صلى وعلى فخذه قطرات من بوله لا تصح صلاته، أو صلى وفي ثوبه نجاسة فلا تصح صلاته؛ يعني: نجاسة لا يُعْفَى عنها، وتقدم لنا النجاسة التي يعفى عنها إذا كانت يسيرة ولم تكن في مطعوم، كيسير الدم ونحوه فإنه يعفى عن يسيره، ولهذا قال هنا: (حيث لم يعف عنها)، وكذلك طهارة البقعة التي تصلي عليها.

وبالنسبة لطهارة البدن ففي كل حال لابد من طهارته؛ فلو صلى وعلى رأسه نجاسة، أو أنه حامل للنجاسة لم تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ»(شـ١).

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»(شـ٢). فأخبر الرسول ﷺ بأنهما يعذبان في قبورهما، وقال: «مَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» يعني: وما يعذبان في كبيرٍ عليهما اجتنابُه، بل اجتنابه في حقهما سهل ولا يشُقُّ عليهما، إلا أنه عند الله كبير. قيل هذا هو المعنى في شرح الحديث، وقيل غير ذلك.

قال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ» فعُذب في قبره بسبب عدم تنزهه من البول، والثاني: فعذب في قبره بسبب أنه يمشي بالنميمة.

والنميمة هي: نقل حديث قوم إلى آخرين على جهة الإفساد بينهم، أن تنقل حديث رجل إلى رجل آخر تريدُ الإفساد بينهما وإيغار الصدور. =

(شـ١) أخرجه الطبراني في الكبير (ح: ١١١٢٠)، والدارقطني في سننه (ح: ٤٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٣٧٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

= **مسألة:**
ما الحكمة في تعذيب هذين الرجلين في قبورهما بسبب أن أحدهما لا يتنزه من البول والآخر كان يمشي بالنميمة، بخلاف الزاني، وبخلاف آكل الربا، وبخلاف قاتل النفس، وبخلاف شارب الخمر؟ وما وجه تخصيص هذين بالعذاب في قبورهما وإخبار الرسول ﷺ بذلك دون من ارتكب جريمة مماثلة لتلك الجرائم؟

الجواب:
نقول: الحكمة أجاب عنها جمع من العلماء فقالوا:
أولاً: أن البول سبب لفساد الطهارة وإذا فسدت الطهارة فسدت الصلاة: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَه»(شـ١)، وأول ما ينظر الله من أعمالك يوم القيامة الصلاة(شـ٢)، فإذا كان أول ما ينظر من أعمالك الصلاة فإن تمت نظر في بقية أعمالك من زكاة وصوم وحج وجهاد، وبر بوالدين وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإذا لم تتم فالله لا ينظر في بقية أعمالك، بل جميع أعمالك مردودة عليك.
فلما كانت هذه منزلة الصلاة، ومن شروط الصلاة الطهارة، ومن شروط الطهارة التنزه من البول، ولما لم يكن متنزهـًا من البول، ناسب أن يُعذَّب في قبره لعدم تنزهه من البول؛ لأنه مقدمة إلى عدم صحة الصلاة التي بعدم صحتها لا ينظر الله في أعماله، فكانت المقدمة وهي عذاب القبر بسبب هذا، حتى يصير إلى ما سيصير إليه.
وأما الآخر: فالنميمة، فأول ما ينظر الله من حقوق الآدميين بعضهم لبعض الدماء، يعني: المقتول إلى القاتل عند الله يقول: يا رب هذا قتلني(شـ٣)، فأول ما ينظر الله فيما بين الآدميين ينظر في الدماء قبل أن ينظر في الأقوال، والجنايات، وفي المظالم التي جرت بين الآدميين،=

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٠١)، وابن ماجه في سننه (ح: ٣٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(شـ٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ١٨٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (ح: ٣٩٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(شـ٣) أخرجه الترمذي في سننه (ح: ٣٠٢٩)، والنسائي في سننه (ح: ٣٩٩٩)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٦٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حمل نجاسة لا يعفى عنها) ولو بقارورة لم تصح صلاته(م١)، فإن كانت معفوًا

= ينظر أولًا في الدماء، والنميمة سبب في سفك الدماء، ولمَّا كانت هذه نهاية نميمة النمام ناسب أن يُعذب في قبره، جعل عذاب المقدمة للمقدمة، التي هي مقدمة للنهاية وهي القتل إذا استمر ذلك، هذا هو السبب في ذلك كما حكاه غير واحد مثل السفاريني وغيره.

والشاهد في قوله: «تَنَزَّهُوا مِنْ اَلْبَوْلِ»: يعني أن من أصابه بول في بدنه لا تصح صلاته، فلابد من طهارة البدن، وطهارة الثوب، وطهارة البقعة.

وكذلك من كان حاملاً للنجاسة فإنه لا تصح صلاته، فلو أن إنسانًا صلى وهو حامل للنجاسة فلا تصح صلاته.

مسألة:

هل تصح الصلاة لو صليت حاملًا صبيًا؟

الجواب:

نقول: إذا حمل المصلي النجاسة بطلت صلاته، أما حديث أمامة وهي بنت ست سنين(شـ١) فهذا لا مانع منه؛ فقد قال الحنابلة: دل حديث أُمامة وكذلك أيضًا حديث الحسين والحسن وأنهما كانا يمتطيان ظهر النبي ﷺ وهو ساجد(شـ٢)؛ على أن هذا لا يسمى حاملًا للنجاسة، فمادام أن النجاسة في معدنها وفي مقرها فهذا لا مانع منه؛ لأن المصلي نفسه حامل للنجاسة، ففرق بين ما إذا كانت النجاسة في معدنها كنجاسة المصلي ونجاسة من حمل فهذا لا يؤثر - كما دل عليه حديث أمامة وقصة الحسن والحسين حين امتطيا ظهر الرسول ﷺ-، وبين ما إذا كانت منفصلة عن معدنها فهذا يبطل الصلاة.

(م١) كذلك (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها) وكانت تلك النجاسة كخمر في قارورة أو في جَرَّة لم تصح صلاته.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥١٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٠٦٥٩)، والحاكم في مستدركه (ح: ٤٧٨٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عنها كمن حمل مستجمرًا أو حيوانًا طاهرًا صحت صلاته، (أو لاقاها) أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة، وإن مس ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه أو قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يلاقها صحت، (وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرًا) صفيقًا أو بسطه على حيوان نجس أو صلى على بساط باطنه فقط نجس، (كره) له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، (وصح) لأنه ليس حاملًا للنجاسة ولا مباشرًا لها، (وإن كانت) النجاسة (بطرف مصلى متصل به] صحت الصلاة) على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهرا (إن لم) يكن متعلقًا به بيده أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح؛ لأنه مستتبع لها فهو كحاملها، وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانًا كبيرًا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

(ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها) أي النجاسة (فيها) أي في الصلاة (لم يعدها) لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك، (وإن علم أنها) أي النجاسة (كانت فيها) أي في الصلاة (لكن جهلها أو نسيها أعاد) كما لو صلى محدثًا ناسيًا[م١].

(م١) من قوله: (فإن كانت معفوًا عنها) إلى قوله: (كما لو صلى محدثًا ناسيًا) لم نقف على شرحه.

(ومن جبر عظمه) بعظم (نجس)، أو خيط جرحه بخيط نجس وصح، (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس أو عضو أو مرض، ولا يتيمم له إن غطاه اللحم ،وإن لم يخف ضررا لزمه قلعه(م١).

(وما سقط منه) أي من آدمي (من عضو أو سن فـ) هو (طاهر) أعاده أو لم يعده؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتة، وميتة الآدمي طاهرة(م٢)، وإن جعل موضع

(م١) ومن جُبر عظمه بنجس أو خِيطَ جرحه بخيط نجس، وخشي إن أُزيل هذا العظم النجس أو سحب هذا الخيط النجس أن يلحقه ضرر في بدنه أو يؤدي إلى استمرار المرض، لم يجب قلعه حينئذ.

فمثلا: لو انكسر وَرِكُه فألحمه الطبيب بعظم ميتة أو بنجس العين فغَشَّاهُ به؛ فإذا خشيتَ من الضرر بأن يتعطلَ فنقول: يبقى.

ولكن إن غطاه اللحم وستره الجلد فإذن لا يتيمم؛ لأنه أصبح في محل غير ظاهر، وصار من جنس النجاسة التي في معدته فيعفى عنه حينئذ، هذا إذا خشي الضرر.

أما إذا أمنَ الضرر فلا بد من سحب الخيط، ولا بد من سحب العظم النجس إذا أمِنَّا الضرر وأن يلحقه؛ بأن تماسكت الأعصاب مثلا، فلا بد من إزالته.

(م٢) وما سقط من الآدمي من سن أو عضو فإنه طاهر. فلو طَاحَ سنك وتركته في مخباتك (جيبك) وصليت، فهل نقول: إنك حامل نجاسة؛ لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البدن، وطهارة الثوب، وطهارة البقعة، وأنَّ الذي يحمل النجاسة لم يكن طاهر الثوب ما دام حاملًا النجاسة؟ نقول: لا، طاهر.

أو إنسانٌ قطعت يده كسارق فشالها معه وصلى ويده معه فكذلك صلاته صحيحة؛ لأن اليد المقطوعة طاهرة لأن بدنه كله طاهر.

(وما أبين من حي) أي: ما قطع من حي فحكمه حكم ميتته، فالآدمي ميتته طاهرة، ومعلوم أن الإنسان إذا مات فهو طاهر قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]. ومن تكرمة الله=

سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت(م١).

= لبني آدم أن جعلهم طاهري الأبدان أحياء وأمواتًا، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»(شـ١). فكذلك يده المقطوعة فإنها طاهرة، ما لم يكن عليها نجاسة، بل بذاتها طاهرة لأن أصلها طاهر.

مسألة:

هل يُصلى على اليد المقطوعة؟

الجواب:

نقول: لا، لا تُغَسَّل ولا يُصلى عليها، فما دام الأصل موجودًا فلا تغسل ولا تكفن، وتدفن دون الحاجة إلى الصلاة عليها.

وأما إن كان ميتًا فَتَقَطَّعَ ولم نجد إلا رجله فنغسلها ونكفنها ونصلي عليها وندفنها؛ لكن إن كان الأصل موجودًا حيًّا ولم يكن محل تغسيل ولا تكفين؛ فما قُطِعَ منه فإن حكمه حكم جملته -أي كله-، وكلُّه ليس له شيء من ذلك.

(م١) وإن جعل موضع سنه الساقط سن شاة مذكاة وصلى فصلاته صحيحة؛ لأنه طاهر سواء ثبت وَالْتَحَمَ في محله أو لا؛ لأن السن إذا سقط فرددته بسرعة فإنه يثبت.

لكن إذا جعل مكانه سن شاة ميتة فعلى كلامهم: لا يصح، وعند الشيخ تقي الدين على قواعده: أنه لا بأس؛ لأن الموت عند الشيخ لا يَحُل العظم، ولا يحُل القرن، ولا يحل الشعر، فعظم الميتة طاهر عند ابن تيمية، وقرن الميتة طاهر، وأما المذهب: لا، هو نجس.

وابن تيمية يقول: إن الموت لا يحل إلا اللحم والعصب، وما يجري به الدم، أما نفس العظم فهو صلب والموت لا يحُل به؛ ولهذا عظام الميتة كلها طاهرة.

وفائدة الخلاف: أنه يجوز لك أن تنتفع بعظام الميتة؛ لأن الموت لا يحُلها. وأما على المذهب فهي نجسة، ولو سقطت في ماء قليل نجسته، هذا على المذهب.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: بماذا استدلوا؟ =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٨٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووصل المرأة شعرها بشعر حرام، ولا بأس بوصله بقرامل وهي الأعقصة وتركها أفضل، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسا(م١).

= **فأجاب**: الحنابلة يقولون: إن الله ﷻ حرم الميتة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣]، ولم يستثن الربُّ عظمًا، ولا قرنًا، ولا شيئًا، وهذه يشملها اسم الميتة. هذا دليل الحنابلة.

أما ابن تيمية فيقول: نعم هذا صحيح: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾؛ لكن العظم لا يدخل في مسمى الميتة؛ لأنه جسم صلب لا يحله دم ولا يجري فيه دم بل هو شيء خاص، وإنما الحياة التي يحُلها الموت تسري فيما عدا العظام من بقية أجزاء البهيمة. والمذهب أحوط.

(م١) فوصل المرأة شعرها بشعر آخر حرام لا يجوز؛ فإن رسول الله ﷺ «لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»(شـ١).

أما القرامل فلا مانع منها إلا أنها تكره، والقرامل - التي يسمونها العقص- معناها: أن تزيدَ شعرها بشيء من حرير؛ فتأخذ -مثلا- خيوط حرير وتصل بها شعرها حتى يصير طويلًا، فهذه لم تصل شعرها بشعر آخر وإنما وصلت شعرها بأشياء من حرير، فهذا هو الذي يقول عنه: (ولا بأس بوصله بقرامل).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما الدليل على أن الوصل المنهي عنه للشعر فقط؟

فأجاب: يقولون: إذا كان من جنسه فإن الرسول ﷺ «لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»، والذي كانت عليه العرب، والمرادُ بالحديث هو هذا: إذا وصلت شعرها بشعر مماثل لشعرها؛ لما فيه من التدليس.

أما إذا كان من غير جنسه بل من حرير فهو لا يُسمى شعرًا، فهذا يقولون: لا مانع منه اقتصارًا على مورد النص.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: [...]؟ =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٣٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢١٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(ولا تصح الصلاة) بلا عذر فرضًا كانت أو نفلًا غير صلاة جنازة (في مقبرة) -بتثليث الباء-، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره(م١)، (و) لا في (حش) -بضم الحاء وفتحها- وهو المرحاض (و) لا في (حمام) داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع، (وأعطان إبل) واحدها عطن -بفتح الطاء- وهي المعاطن جمع معطن -بكسر الطاء- هي ما تقيم فيها وتأوي إليها، (و) لا في (مغصوب)

= **فأجاب**: الظاهر المنع، قواعد الشريعة تقتضي أن كل شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة للوضوء فلا يجوز ولا بد من إزالته، فإن من شرط صحة الوضوء بحق الرجل أو المرأة: إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، والظفر من البشرة، فإذا كان يمنع وصول الماء إلى الأظفار الأصلية مثل الذي يُسمى مناكير، فإذا لم يكن لونًا، وكان مجمدًا يعني: له عينٌ ولُطِّخَ على الظفر -مثلًا-، ويمنع من وصول الماء، فهذا لا يجوز ولابد من إزالته، ولا يجوز استعماله.

وأما إذا كان مجرد لون فقط كالحناء فهذا لا مانع منه، أما إذا كان له جرم -مثل العجين- ويمنع وصول الماء إلى الأظفار أو إلى اليد، فهذا لا يجوز استعماله، ولا يصح الوضوء إلا بعد إزالة هذا الذي يمنع وصول الماء إليه إذا لم يكن لونًا فقط كالحناء، وكان له جرم من جنس العجين ونحوه.

فهذه الأظفار إذا كان لها جرم وتمنع وصول الماء إلى أظفار اليدين عند الوضوء، فهذه لا يجوز استعمالها.

يقول ابن خلدون: إن الأمم الضعيفة تقلد الأمم الأجنبية القوية وإن كان في الأمور التافهة الدنية. يعني: حتى في الأمور التافهة التي في الحقيقة لا يقبلها عقل، ولا يقبلها دين، ولا يقبلها شخص، ولا تقبلها المروءة العربية.

(م١) [...] من الأمور التي لا يُعقل معناها، هذا قول بعضهم، وبعضهم يقول: لأجل النجاسة؛ ولكن القول الصحيح أنه لنجاسة الشرك، فإذا عللناه بنجاسة الشرك حَرُمت الصلاة عند القبر والقبرين. في حين أنه لا يجوز أن يُدفن في داره، وأن يتخذ داره مقبرة، بل يدفن مع المسلمين.

ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق، (و) لا في (أسطحتها) أي أسطحة تلك المواضع وسطح نهر، والمنع فيما ذكر تعبدي؛ لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»(ش١). (وتصح) الصلاة (إليها) أي إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن

(م١) ولا تصح الصلاة في الحش -بضم الحاء-، وهو: المرحاض، وكذلك لا تصح الصلاة في الحمام وما يضاف إليه ويتبعه في البيع سواء كان داخل الحمام أو خارجه، وهي الحمامات المعروفة في بلاد الأعاجم.

وكذلك لا تصح الصلاة في المغصوب، فلو غصبتَ بيتا أو غصبت أرضا وصليت فيها فلا تصح؛ لأن من شرط صحة الصلاة: طهارة البقعة، وهذه وإن كانت طاهرة حسًّا فإنها غير طاهرة معنى؛ لأنك استوليت عليها ظلمًا وتعديًا.

وكذلك لا تصح الصلاة في قارعة الطريق، كما لو جلست في الشارع تصلي فلا تصح الصلاة؛ لما ورد: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»(ش١).

ولا تصح الصلاة في معاطن الإبل؛ والمعاطن جمع معطن وهو: ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، بخلاف مرابض الغنم فإن النبي ﷺ أذن بالصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل(ش٢). والمعاطن -كما عرفت- هي: ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه كالأحواش المتخذة لهذا الغرض.

كذلك الحش موضع نجاسة ومعلوم أن الموضع الذي أُعِدَّ للنجاسة أو فيه نجاسة لا ينبغي أن يصلى فيه.
=

(ش١) أخرجه الترمذي في سننه (ح: ٣٤٦)، وابن ماجه في سننه (ح: ٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(ش٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٦٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

لم يكن حائل(م١)، وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب، وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي(م٢).

= وكذلك أيضًا معاطن الإبل، جاء في الحديث عند مسلم عن حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، أَنُصَلِّي فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»(شـ١). يعني: هناك شواهد تؤيده وليس بالاعتماد عليه وحده.

(م١) وتصح الصلاة إليها أي: إلى تلك الأمكنة إذا لم يكن هناك حائل، فإن كان هناك حائل انتفت الكراهة.

يعني: لو كان أمامك [...] صحت الصلاة مع الكراهة، أما إن كان هناك حائل كجدار فتنتفي الكراهة.

فعندهم حتى المقبرة إلا عند الشيخ تقي الدين فيقول: لا، حتى لو كان هناك حائل [...].

(م٢) وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد بالطريق لضرورة يعني: إذا امتلأ المسجد وكانت هناك جنازة جاز أن تصلي في الشارع، أو العيد أو الجمعة ولم تجد مكانا في المسجد فيجوز لك أن تصلي في الشارع إذا كان الإمام أمامك.

مسألة:

لو كان الإمام خلفك كما لو امتلأ المسجد، والمسجد كبير وأنت الآن بغربي المسجد ولم تتمكن أن تذهب إلى شرقيه لبُعدِه، وصليت أمامَ الإمام وصرتَ تقتدي به، ولكنك معذورٌ لأنك لم تجد مكانًا؟

الجواب:

لا بأس، وعلى المذهب: لا تصح، وما دام أن الإمام خلفك فلا تجوز. =

(شـ١) سبق تخريجه قريبًا.

(ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) والحجر منها، وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها(م١)، (وتصح النافلة) والمنذورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها) أي مع استقبال شاخص من الكعبة، فلو صلى إلى

= لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يصح ولو كان الإمام خلفك، ما دام أن المقام مقام ضرورة ولم يجد مكانًا يصلي به.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: بم يستدلون؟

فأجاب: يستدلون بأن المأموم لا يجوز أن يتقدم إمامه، بل من شرط صحة الاقتداء موقف المأموم خلف الإمام؛ ولهذا لم يُنقل أن الرسول ﷺ تقدمه أحد من أصحابه، بل المعروف أنه كان يصلي والناس خلفه، ويقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(شـ١). «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ...»(شـ٢) بمعنى: صار إمامًا، تقدَّمَ وصار يُقتدى به.

والظاهر إذا كان المقام مقام ضرورة فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(شـ٣).

(وتصح الصلاة على راحلة) بالطريق، وتصح الصلاة (في سفينة) أيضًا، (ويأتي) بعد هذا.

(م١) ولا تصح الصلاة فوق الكعبة -فوق ظهر بيت الله- ولا في الوسط، وهذا في الفريضة خاصة دون النافلة؛ لأنهم يقولون إذا صليت في وسط الكعبة -والكعبة هي القبلة- تكون القبلة أمامك، والقبلة عن يمينك، والقبلة عن يسارك، والقبلة خلفك.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧١٥٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(شـ٣) سبق تخريجه.

جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح، ذكره في "المغني" و"الشرح" عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها. وقال في "التنقيح": اختاره الأكثر. وقال في "المغني": الأولى أنه لا يشترط لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها. وقدمه في "التنقيح" وصححه في "تصحيح الفروع". قال في "الإنصاف": وهو المذهب على ما اصطلحنا، ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين وجاهة إذا دخل لفعله ﷺ(م١).

(م١) معلوم أن صلاة الفريضة في وسط الكعبة وفوقها وفي الحجر -الذي هو جزء من الكعبة- لا تصح، وإنما الذي يصح النافلة.

والحجر -حجر إسماعيل معروف الآن- جزء من الكعبة؛ وذلك لأن قريشًا لما أرادوا بناء الكعبة قصرت بهم النفقة، وهم اشترطوا ألا يدخل في نفقتها إلا مال حلال، فلم يجدوا ما يقيمون به البيت إلا هذا المقدار، فأخرجوا هذا الجزء من الكعبة تبعا للحجر.

لكن لك أن تسأل وتقول: هل الحجر هذا كله هو من الكعبة أم جزء منه؟ فإن كان جزء منه فما المقدار؟

الجواب: الحجر ليس كله من الكعبة والذي من الكعبة قال الحنابلة: إنه ستة أذرع وشيء، [...] سُئِلَ عن ذلك فقال: ستة أذرع وشيء، [...] قالوا: والشيءُ الاحتياط أن يكون نصفًا، فيكون الذي من أسفل جدار الكعبة مما يلي الميزاب ستة أذرع ونصف فهذا من الكعبة، وما زاد على ذلك فإنه ليس منها.

والخلاف الذي أشار إليه الشارح لابد أن ننتبه له، وهو أن الحنابلة يقولون: لابد من استقبال شاخص منها، والموفق يقول: لا يحتاج.

وفائدة الخلاف الذي أشار إليه الشارح: إذا كنت -مثلا- في سطح الكعبة، ولكن أمامك الهواء وليس أمامك جدار من جدران الكعبة فعندهم لا تصح؛ لأنك لم تستقبل جزءًا من الكعبة، وإنما الذي أمامك هواء. =

(ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي الكعبة أو جهتها لمن بعد، سميت قبلة لإقبال الناس عليها قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤][م١]، (فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي بدون استقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب[م٢]، وإلا

= والموفق يقول: لا، مادام أنه استقبل جزءا من الكعبة أو استقبل هواءها فهواؤها تابع لقرارها، ونحن مأمورون باستقبال جهتها سواء وافق الجدار والحيطان، أو وافق ما يسامت الجدار من جهة الهواء. ألا ترى أن جبل أبي قبيس عال عن الكعبة بكثير، ومع هذا من صلى في رأس أبي قبيس لم يستقبل إلا هواء الكعبة، ولم يستقبل جزءًا منها، ومع هذا تصح صلاته باتفاق المسلمين! فكذلك من كان في ظهر الكعبة -في سطحها- ولم يكن أمامه جزء منها، بل لو لم يكن أمامه إلا الهواء فصلاته صحيحة. هذا رأي الموفق.

(م١) ومن شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة، فلابد من إصابة عينها لمن قرب منها، أو استقبال جهتها لمن بَعُد، فلو صلى إلى غير جهة القبلة لم تصح صلاته؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فهذا يدل على أنه لابد من استقبال القبلة في حالة الصلاة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الكعبة في صلاته، وهذا أمر معلوم دل عليه القرآن والسنة وإجماع الأمة على التفصيل الآتي بالنسبة إلى المتنفل حال ركوبه على راحلته، سواء كان مسافرًا أو غير ذلك مما يأتي.

(م٢) ولا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة إلا في حالة العجز عنه كالمربوط والمصلوب إلى غير جهة القبلة، فلو أن إنسانًا أسروه وجعلوا وجهه نحو الشرق فإنه يصلي على حسب حاله، مادام أنه لا يتمكن من استقبال القبلة؛ لأنه مصلوب أو مربوط؛ فالله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وهذا منتهى استطاعته.

وكذلك مثله في حالة الحرب إذا اشتدت الحرب بين المسلمين والكفار وحمي الوطيس، ولم يستطيعوا أن يُصَلّوا إلى جهة القبلة، فلا مانع من أن يصلي في حالة المضاربة والمسايفة وضرب الرؤوس على حسب حاله، سواء كان متجهًا شرقًا أو غربًا أو جنوبًا أو شمالًا. =

لـ (متنقل راكب سائر)، لا نازل (في سفر) مباح طويل أو قصير إذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع على راحلته حيث ما توجهت به(م١)، (ويلزمه افتتاح

= ويومئ بالركوع والسجود على حسب حاله، إلا أنه لا يجوز له أن يؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فاستقبال القبلة في تلك الحالة معفوٌ عن العاجز والمصلوب والمربوط، وفي حالة الحرب وضرب الرؤوس فيصلي على حسب حاله.

(م١) كذلك: إلا لمتنقل راكب سائر في سفر مباح طويلًا كان أو قصيرًا قاصدًا جهة معينة، فيصلي ولو كان إلى غير جهة القبلة.

مثلا: لو أن شخصًا سافر بسيارته قاصدًا جهة معينة فيجوز له أن يتنفل ولو كان وجهه شرقًا وهو يسوق السيارة ولا مانع منه، مادام أن صلاته نافلة وما دام أنه في سفر.

بخلاف من كان في حضر -عندهم-، وبخلاف من لم يقصد جهة معينه فهذا لا يجوز له؛ لأنه لا يترخص برخص السفر، فالذي لا يقصد جهة معينة كإنسان ذهب يبحث عن ناقته أو بعيره، ولا يدري أين ذهب، ولا يدري أهو يمين أو يسار أو شمال أو جنوب أو غرب، فركب سيارته يتتبع الأخبار ولم يقصد جهة معينة، فهذا لا يتنفل لأنه لا يقصر الصلاة، ولا يجوز له الفطر في نهار رمضان، بخلاف من قصد جهة معينة تبلغ مسافة القصر فهذا هو الذي يترخص دون من يسمى براكب التعاسيف، فعندهم: الذي هو راكب التعاسيف لا يتنفل إلا مستقبلًا للقبلة، ولا يقصر، ولا يجمع، ولا يفطر.

ومعنى راكب التعاسيف: (شـ١) هو الذي لم يقصد جهة معينة، ولا يدري أين ذهب، ولا إلى أين يذهب. =

(شـ١) جمع تعساف بالفتح. وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب، كالهائم والتائه. ينظر: العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) (١/ ٤٣٦)، والإنصاف (٥/ ٢).

الصلاة) بالإحرام إن أمكنه (إليها) أي إلى القبلة بالدابة أو بنفسه، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض(م١)، وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه

= وسئل رحمه الله: علام استندوا في قولهم بالتفريق بينهما؟(شـ١).
فأجاب: استنادهم على أن المسافر لا يقصر الصلاة إلا في الحدود التي جاءت بها الشريعة، وهذا لم [...] فقد يسافر يومين أو أقل، أو خمسة أيام، أو نصف يوم، أو ربع يوم، يعني: لو وجد حاجته لرجع.
وسئل رحمه الله: عن التنفل على الراحلة في الحضر؟
فأجاب: عندهم لابد أن يكون في سفر؛ لأن في الحضر بإمكانه أن ينزل ويصلي، وفي قول آخر: لا مانع ما دام أنها نافلة [...] فيه شيء من الجفاء لا دليل عليه، يعني: الأدلة الثابتة يتعين المصير إليها، فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة فريضة كانت أو نافلة؛ فالعدول عنها في حكم نافلة أو حكم كذا يحتاج إلى دليل، فإذا قام الدليل فعلى الرأس.
فالمذهب فيه قولان، والذي أراه أنه لا يتنفل في الحضر وفي البلد إلا إذا استقبل القبلة.
وسئل رحمه الله: عن صلاة الفريضة على الراحلة؟
فأجاب: الفريضة لا تجوز إلا في حالات ضيقة؛ كأن تكون الأرض كلها ماء ولا يجد ما يصلي به على الأرض؛ فيصلي على الراحلة إذا خشي التأذي بالوحل وكانت الأرض كلها تجري بالماء والطين ولا يوجد محل يصلي فيه؛ فيصلي على راحلته أو بسيارته.
(م١) كذلك: ويلزمه افتتاح الصلاة إليها؛ يعني: إذا كان راكبا دابته فيلزمه أن يستقبل القبلة ويفتتح الصلاة ثم يقصد جهة سيره، هذا إذا أمكن، سواءً كان بنفسه أو بدابته ويعني: إذا كنت راكبًا=

(شـ١) قالوا يأخذ حكم المقيم؛ لأن المسافر له مقصد وهذا ليس له مقصد معين والمقيم لا ينتقل على الدابة. وعللوا عدم الجواز بأنه سفر معصية، ولأن إتعاب النفس بلا غرض حرام، أو لأنه عابث فلا يليق به الترخيص. ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٥٩)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٨١).

الاستقبال في كل صلاته(م١)، (و) إلا لمسافر (ماش) قياسا على الراكب،

= السيارة فإن أمكن حركت السيارة تجاه القبلة ولا بأس، أو بنفسك تستقبل القبلة -وإن كانت السيارة متجهة شرقًا أو شمالًا- وتكبر، ثم تنصرف إلى جهة سيرك. هذا معنى (بالدابة أو بنفسه) يعني: عندما يريد أن يتنفل وهو راكب ينحرف بدابته إلى القبلة فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يمشي جهة سيره ويصرفها إلى الجهة التي هو قاصدها وإن كان شرقا، أو يستقبل القبلة بنفسه ودابته على جهته كالماشي على وجهته. هذا هو المراد.

(ويومئ) بالركوع والسجود، إلا أن السجود يكون أخفض من الركوع حتى يتميز سجوده من ركوعه.

(م١) وراكب المحفة صغيرة أو كبيرة، والراحلة الواقفة يلزمه أن يستقبل القبلة في جميع صلاته.

والمحفة: هي مركب كبير مثل الشقدف(شـ١) إلا أنه واسع.

أو سفينة كبيرة، أو على ظهر مطيته إلا أنها واقفة لا تمشي؛ فهذا لابد أن يستقبل القبلة في الركوع والسجود وفي كل شيء.

وإنما سُمِحَ في مسألة السائر الماشي، أما الواقفُ فلا بد له من استقبال القبلة. ومثله راكب الطائرة، فلو أراد أن يصلي في الطائرة فهي من جنس المحفة، فإن كانت الطائرة متجهة نحو الشرق -مثلا- فهو يركع ويسجد ويقوم ويجلس إلى جهة القبلة؛ لعدم المشقة عليه، ولأنها سائرة في جهتها وهو مستقبل للقبلة من جنس المحفة والسفينة.

وسئل رحمه الله: ماذا إذا انحرفت الطائرة؟

فأجاب: بإمكانه أن ينحرف إلى جهة القبلة.

وسئل رحمه الله: فإذا لم يتمكن؟

فأجاب: لا حرج إن شاء الله.

وسئل رحمه الله: ماذا عن القطار؟

فأجاب: في القطار الأمكنة التي ينزل بها الركاب كبيرة واسعة مثل الغرف؛ فلابد أن يستقبل القبلة. =

(شـ١) الشُّقْدُفُ: مركب أكبر من الهودج يستعمله العرب، وكان يركبه الحجاج إلى بيت الله الحرام. (المعجم الوسيط ١/ ٤٨٨).

(ويلزمه) أي الماشي (الافتتاح) إليها (والركوع والسجود إليها) أي إلى القبلة لتيسر ذلك عليه، وإن داس النجاسة عمدًا بطلت، وإن داسها مركوبة فلا(م١)، وإن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه أو

= **وسئل** رحمه الله: ولكن الراكب فيه لا يتمكن من معرفة الاتجاه مع انحراف القطار.
فأجاب: لابد أن يسأل قبل أن يصلي، ولهذا قالوا: المسافر يلزمه أن يتعلم أدلة القبلة حتى يكون على بينة. فالمسافر لابد أن يسأل القبطان أو الذي يسوق القطار عن القبلة وعن الجهة، وهل يمكن -مثلا- على جهة سيره بمقدار ربع ساعة.
وسئل رحمه الله: المركبة الفضائية يقولون أنها تنفصل عن الأرض انفصالا كليًّا، فلو فرضنا أن المسلمين صار عندهم مراكب فضائية، فكيف نقوم باستقبال القبلة؟
فأجاب: أولا هذا من شبه المعدوم، ثم أيضًا لو فرضنا وجوده فعندهم آلات يعرفون بها الجهات [...].
وسئل رحمه الله: [...]؟
فأجاب: إذا كان سائق الطائرة من بلد غير إسلامية ولا يدل عن الوقت؛ فيتحرى ويصلي إذا دخل الوقت، فإذا علم أنه صلى قبل دخول الوقت يعيدها، وإذا علم أنه صلى في الوقت أو بعد خروج الوقت فصلاته صحيحة.

(م١) ويجوز التنفل للمسافر الماشي على قدميه قياسًا على الراكب، فإذا كنت مسافرًا على رجلك وتريد أن تصلي قيام الليل، أو تصلي الضحى فلا مانع ولو كنت مسافرا، لكن تستقبل القبلة وتكبر ثم تنطلق إلى الشرق -إذا كانت وجهتك شرقًا-، وتقرأ الفاتحة وأنت ماشي وتقرأ سورة، فإذا أردت أن تركع تنصرف إلى القبلة وتركع، ثم تقوم ثم تنصرف إلى جهة سيرك، ثم عندما تسجد تنصرف إلى القبلة وتسجد، هذا إن كان ماشيا على قدمه، ولم يكن راكبا.
(وإن داس النجاسة عمدًا بطلت) صلاته، مثلا: إن كنت مسافرًا على رجليك، ورأيت نجاسة فضربتها برجلك لِتُأَخِّرَها عن الطريق فقد بطلت صلاتك؛ لأنك باشرت النجاسة، (و) أما (إن داسها) المركوب كالسيارة أو الراحلة فهذا لا يؤثر.

عذر وطال عدوله عرفا بطلت[م١]. (وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين (إصابة عينها) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علو ولا نزول[م٢]، (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفًا[م٣] إلا من

(م١) وإذا (لم يُعذر من عدلت به دابته) تبطل صلاته، فمثلا: ذهبت دابتك إلى جهة أخرى وخليتها فتبطل صلاتك؛ لأنك أنت الذي فرطت، وكذلك أيضًا إذا عدل هو عن جهة القبلة، أو أن الدابة سارت جنوبًا وطال عرفًا فبطلت أيضًا.

(م٢) وفرضُ من قَرُب من الكعبة أو أخبره ثقة بيقين، إصابةُ عينها حينئذٍ، يعني: لو كنت في المسجد الحرام فلا يكفي استقبال الجهة بل لابد من إصابة عينها، يعني: أن يكون بدنك كله متجه نحو الكعبة؛ لأنك تشاهدها، فلو صليت إلى غير عينها لم تصح صلاتك.

مثاله: لو وقفت عند الحجر الأسود وصليت وجعلت الكعبة عن يمينك، إلا أن جزءًا منها محاذيًا لكتفك الأيمن، وأما كتفك الأيسر ونصف صدرك فخارج عن استقبالها إلا أنك مستقبل لها من جهة، فلا تصح صلاتك؛ لأنه لابد أن يكون بدنك كله مقابل لعين الكعبة مادام أنك تشاهدها، وهذا بخلاف من بعد عنها؛ ولهذا تجد الصفوف هناك ليست صفوفًا طويلة، بل لابد من تعاقب الصف على الكعبة حتى يكون الصف مدورًا شبه الحلقة؛ لأن كل واحد من المصلين مطالب بإصابة عين الكعبة.

(م٣) وأما من بعد عن الكعبة ولم يشاهد عينها فيكفيه استقبال جهتها، فلو جعلتَ الكعبة عن يسارك أو عن يمينك فلا بأس؛ لما جاء في الحديث: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[شـ١]. هذا بالنسبة لمن كان في المدينة[شـ٢]، أما بالنسبة لمن كان في بلادنا هذه[شـ٣] فنقول: ما بين=

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٤٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

(شـ٣) أي الرياض ونجد.

كان بمسجده ﷺ لأن قبلته متيقنة(م١)، (فإن أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهرا وباطنا (بيقين) عمل به حرًّا كان أو عبدًا رجلًا أو امرأة، (أو وجد محاريب إسلامية عمل بها)؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف(م٢).

= الشمال والجنوب قبلة، فلو صلينا الآن في هذا المسجد فإنَّا لم نتحقق أنَّا مستقبلين عين الكعبة، فيحتمل أن تكون الكعبة عن يميننا ويحتمل أن تكون عن يسارنا، فلمَّا كنا بعيدين عنها فتكفينا الجهة، ومادام أن هذه جهتها فيكفي؛ لتعذر إصابة العين، ولحديث: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

(م١) إلا من كان بمسجد رسول الله ﷺ فإن قبلته متيقنة؛ لأنه حينما أراد بناء المسجد بناه متجها نحو عين الكعبة تماما، وهذا هو قول طائفة من الأئمة وجاء في ذلك شيء من الآثار(شـ١).

(م٢) [...] سواء كان المخبر رجلًا أو امرأة، حرًّا أو عبدًا، وقال: هذه القبلة، فقلت له: عن يقينٍ؟ قال: نعم عن يقين، فيلزمك أن تقبل قوله وأن تصلي إلى تلك الجهة التي أخبرك عنها هذا الثقة العدل بيقين.

(أو وجد محاريب إسلامية) علم أنها للمسلمين فيعمل بها، كما لو جئت بلدة وأنت غريب ولكن أهلها مسلمون، فتريد أن تصلي ولا تدري أين القبلة، فجئت مسجدهم ورأيت المحراب فإنك تصلي؛ لأن المحراب جُعل علامة على استقبال القبلة ودلالة لتعرف أن القبلة مع هذه الجهة، فمادام أنهم مسلمون واستعملوها أعصارًا ومُدَدًا فإجماعهم على أن هذه هي القبلة يكون كافيًا في حقك.

فالمحاريب إنما اتخذها المسلمون لمساجدهم علامة ودلالة على القبلة، فمن دخل المسجد وأراد أن يتنفل أو أراد أن يصلي الفريضة لا يشكل عليه ويعرف أن هذه هي القبلة، فجعلت المحارب دلالات وعلامات للقبلة؛ ولهذا لو وجد محاريب إسلامية وعلم أنها للمسلمين فإنه يعتمدها ويصلي نحوها بناءً على أنها إنما اتُخذت نحو القبلة. =

(شـ١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٤).

= **وسئل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل وجدت هذه المحاريب في القرون الثلاثة المفضلة؟

فأجاب: العلماء قالوا: يباح اتخاذ المحراب، ولم يقولوا: يجب، فهم جعلوه من طريق المباح كما سيأتي في باب صلاة الجماعة، ولو تُرِكَ فلا مانع.

ومع هذا قالوا: يكره أن تصلي في المحراب، يعني: يكره أن تدخله بحيث أن المأمومين لا يرونك، بل ينبغي أن تصلي وأنت الإمام خارج المحراب حتى يراك المأمومون ويقتدون بك.

قالوا: يكره أن يدخل فيه، ولكنه جعل على هذه الكيفية دلالة وعلامة للقبلة ولغرض القبلة، ولهذا قالوا: ويباح اتخاذ المحراب، فما قالوا: يجب ولا يسن ولا يستحب، حتى يقال: هل وُجِد!

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قبل أن يُتخذ المحراب ما العلامة التي كانت موجودة في مساجد المسلمين؟

فأجاب: المسلمون يعرفون القبلة، وليس علمهم مثل علمك وعلمي، فهم يعرفونها بالشمس والقمر، ويعرفونها بالنجوم، ويعرفونها حتى بالجبال، ويعرفونها حتى بمهاب الرياح.

وقد ذكروا أن جميع الجبال لها وجهٌ متجه نحو القبلة، فجعلوها علامة لأدلة القبلة، وذكروا وجهه من ظهره، فوجه الجبل مستقبل للقبلة. فمن الذي يخبرني بظهره من وجهه؟!

فهم قالوا: وجوه الجبال كلها متجهة نحو القبلة، وقالوا: ظهره هو الذي تطلع منه، والوجه هو المقابل، فبينوا الفرق بين الوجه والظهر.

وأكبر طالب علم لو قلتَ له: أين القطب الذي يقال فيه: ويستدل عليها بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما، وأين الجدي، وأين منزلته من الكعبة ومحله، فلا بد أن يُجعل للناس علامات مثل ما جُعلت الساعة الآن.

فما دام أنها لا تمت إلى تحليل ولا تحريم ولا إلى تغيير حكم شرعي؛ وإنما علامة لأدلة القبلة مثل البوصلة فهي علامة لأدلة القبلة؛ فالمحراب أفضل.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألَّف السيوطي رسالة سماها: بدعة المحاريب؟ =

فأجاب: حتى لو قال السيوطي، فربنا لم يأمرنا باتباع السيوطي؛ فإن كان ذكر أدلة فنعم، وإلا فما أعتقد أنه ذكر أدلة مقنعة؛ لأن البدعة هي ما تزيد في الدين، أو تنقص في الدين، أو تغير حكمًا، أو إيجاد حكم، أو تبديل حكم فهذه هي البدعة المنهي عنها «إِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ»(شـ١).

أما مثل أشياء عادية تنفع لأجل معرفة القبلة فهذه لا نسميها بدعة، البدعة التي حذر منها الرسول ﷺ وقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(شـ٢). قال: «فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، عقب قوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» -أي: هديي وطريقتي- «وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي».

فالبدعة هي التي تغير السنن وتغير الحلال والحرام، والواجب والمكروه والفريضة وما أشبه ذلك، فيزيد أو ينقص أو يغير أو يبدل، هذه البدعة.

أما الشيء العادي والذي ليس فيه زيادة عبادة ولا نقص ولا تغير ولا تبديل ولا حكم بحلال ولا بحرام فليس فيه شيء، فهو من جنس اللباس الآن، فلم يكن لباس الرسول ﷺ مثل لباسنا، فيصبح هذا اللباس على هذا الرأي بدعة! فالرسول ﷺ لم يلبس غُترة ولم يلبسن فانيلة؛ فالملابس هذه بدعة؟! لا، بل هي مباحة.

ففي مسالة المحراب ففيه مصلحة وأحسن من الساعة، وما منا من أحد إلا ومعه ساعة، والبوصلة كذلك أيضًا فما فيها شيء.

فالمقصود أن العلماء قالوا: ويباح، ولم يقولوا: ويسن، ويأتيك في باب صلاة الجماعة في هذا الكتاب وغيره: (ويباح اتخاذ المحراب). وهنا قالوا: (ويستدل على القبلة بخبر ثقة متيقن عدل ظاهرا وباطنا، وبوجود المحاريب الإسلامية إذا عرف أن أهلها مسلمون).

وسئل رحمه الله: لماذا توضع جميع المحاريب في الوسط؟

(شـ١) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (ح: ٣٤)، والطبراني في الكبير (ح: ٦٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٦٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فأجاب: أبرز مما لو جُعلت في طرف الصف من اليمين أو طرف الصف من اليسار فلا بأس ولا مانع، وحتى يعرف الإمام موقفه وأنه في وسط الصف وهو فعل الرسول ﷺ فقد كان يقف وسط الصف، وحتى يسمع المأمومون صوت الإمام؛ لأنه لو كان في طرف الصف في الشمال لم يسمعه من على اليمين، ولو كان في طرف الصف من اليمين لم يسمعه من على الشمال، فهو يقف وسط الصف من أجل أن يسمعه المأمومون عندما يكبر ويركع ويرفع ويسمعون قراءته.

وسئل رحمه الله: الظاهر -والله أعلم- أن مسجد الرسول ﷺ لم يكن فيه محراب.

فأجاب: هذا يحتاج إلى الرجوع إلى التاريخ.

وسئل رحمه الله: يوم مرض الرسول ﷺ وتقدم أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فعند خروج الرسول ﷺ رجع أبو بكر رضي الله عنه، فيقول ابن حزم: لو كان أبو بكرٍ رضي الله عنه في المحراب لما رأى الرسول ﷺ.

فأجاب: هو لا يصلي في محراب، ونحن نقول لك: يُكره الصلاة في المحراب، والعلماء يقولون: يُكره أن يدخل بل لا بد أن يصلي خارج المحراب حتى يراه المأمومون.

وسئل رحمه الله: اشترطوا في الرجل الذي يخبر بالقبلة أن يكون عدلًا ظاهرًا وباطنًا، فكيف نعرف أنه عدل باطنًا؟

فأجاب: العدالة الظاهرة معناها: فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، هذه هي العدالة الظاهرة.

والعدالة الباطنة: أن يواظب على الخير ويؤدي الصلوات، أما السر الذي في قلبه فلا يعلمه إلا الله.

والعدالة الظاهرة لازمها المروءة، فعندهم لو أن إنسانا ليس بعدل ظاهرًا -وإن كان في نفسه شيء- جاء فلا تقبل شهادته لو جاء مكشوف الرأس وجلس في الشارع يأكل خبزًا وفولًا أمامه، فأتيت به عندي شاهدًا فما أقبله، هذه العدالة الظاهرة، فلا بد أن يكون صاحب مروءة مبتعدًا عما يدنسه ويشينه، ويستعمل ما يجمله لأجل مراعاة حقوق الناس وحقوق المسلمين.

أما العدالة الباطنة أن يحافظ على الصلوات بسننها ورواتبها، هذا هو.

وقد يكون رجلا صالحًا وعنده شيء من الغفلة ومع هذا لا تقبل شهادته، فلابد أن يكون فيه صلاح في دينه، ولابد أن يكون عنده [...] عقل باستعمال المروءة الظاهرة.

واستدلوا على هذا بأن يكون عاقلا وأن يكون ديِّنًا، فلو كان ديِّنًا وعقله دُونٌ فلا تقبل شهادته، أو كان عقله جيدًا ولكن تدينه قليل فلا تقبل شهادته، فلا بد من كمال العقل، والعقل هذا يبعده عن كل ما من شأنه أن يدنسه ويشينه، وبعقله يفعل كل ما يجمله ويزينه.

والدليل على هذا هو ما جاء في الحديث الذي أشار إليه البغوي في قوله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ»(شـ١).

فقوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ» قال: استُنبط من الحديث أن الإنسان إذا كان ديِّنًا ولكن عقله دُونٌ فهو ناقص، أو كان عقله جيدًا وتدينه دُونٌ فهو ناقص، فلا يكون الرجل كاملًا حتى يكون عاقلًا دينًا؛ ولهذا جاء: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»، فمن نقصان عقلها أن جعل شهادتها نصف شهادة رجل، ومن نقصان دينها أنها تبقَى جزءًا من الزمن لا تصوم ولا تصلي لوجود الحيض بها، فالدين هو الصلاة والصوم وما في معنى ذلك. قالوا: هذا يدل على أن الدين بانفراده مع نقص في العقل لا تتم به شهادة؛ لأنه يقول: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ». أشار إلى هذا البغوي في شرح السنة.

فائدة:

الحقيقة أن العلم النافع والعلم الحقيقي هو الذي يورث الخشية الإلهية، والعلم الحقيقي هو الذي يهتف بالعمل، فيكون على طالب العلم آثار العلم، فلا ينبغي أن يكون مثل الآخرين، بل يكون له سمة وصفة وله وضع وحال يمتاز بها؛ بحيث إن العلم يؤثر في أخلاقه ويؤثر في سلوكه ويؤثر في أعماله، فلا يكون كغيره من سوقة الناس، وإلا فلا شيء أفضل من العلم مثل ما قال ابن المبارك: والله لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه من لذة العلم ثم لم يستطيعوا إلا أن يجالدونا بالسيوف لجالدونا، لكن القوم مساكين.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

= فالعلم لا يقابله شيء مع صلاح النية والاجتهاد، ولو لم يَرِد في فضله إلا أن الله ﷻ قرن شهادة أولي العلم مع شهادته وشهادة ملائكته على أجل مشهود به وأعظمه وهو توحيده في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٨] لكفى، فلم يقل: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة والملوك، ولم يقل: والتجار، بل قال: وأولوا العلم، فلا هناك أفضل منه.

وكذلك أيضًا العلم يزيد بكثرة البحث والإنفاق منه؛ بخلاف المال فإنه ينقص بالإنفاق منه، والعلم دائما مع الإنسان يحمله في صدره؛ بخلاف المال يحتاج صناديق وحراس، والعلم معك أينما حللت أينما انتقلت وأينما ذهبت بخلاف غيره.

والعلم أيضًا لا تخشى عليه لصًا ولا سلطان يأخذه منك، فلا يستطيع أن ينتزعه من قلبك أو من صدرك، ولا يستطيع لص أن يأخذه منك أبدًا؛ بخلاف المال.

ثم أيضًا في الحديث: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»(شـ١)؛ ممن أصلح الله نيتهم.

وكما يقول الشاعر:

أَخُـو العِلْـمِ حَـيٌّ خَالِـدٌ بَعْـدَ مَوْتِـهِ ... وَأَوْصَـالُهُ تَحْـتَ التُّـرَابِ رَمِـيْمُ

وَذُو الجَهْـلِ مَيْتٌ وَهُـوَ يَمْـشِي عِلى الثَّرَى ... يُعَـدُّ مِـنَ الأَحْيـاءِ وَهُـو عَـدِيْمُ

والآخر يقول:

مَعَ العِلْـمِ فاسْلُكْ حيثُ مَا سَلَك العِلْمُ ... وَعَنْـهُ فَكَاشِـفْ كُـلَّ مَـنْ عِنْـدَهُ فَهْـمُ

فَفِيـهِ جَـلاءٌ لِلْقُلـوبِ مِـنَ العَمَـى ... وَعَـوْنٌ علـى الـدِّينِ الـذي أَمْـرُهُ حَـتْمُ

فـإني رأيـتُ الْجَهْـلَ يُـزْرِي بأَهْلِـهِ ... وذو العِلْـمِ في الأَقْـوامِ يَرْفَعُـه العِلْـمُ =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٦٤١)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٦٨٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وأيُّ رَجَـاءٍ في امـرِئٍ شـابَ رأسُـهُ وَأَفْنَـى سِـنِيهِ وَهُـوَ مُـسْتَعْجِمٌ فَـدْمُ
إِذَا قِيـلَ مَـاذَا أَوْجَـبَ اللهُ يَـا فَتَـى أَجَـابَ بِـلَا أَدْرِي وَأَنَّـى لِـيَ الْعِلْـمُ
هِـيَ الـسَّوْأَةُ الـسَّوْءَاءُ فاحـذرْ شَـمَاتَها فأَوَّلُهَـا خِـزْيٌ وآخِرُهَـا ذَمُّ
وَلاَ تَعْـدُوَنْ عَيْنَـاكَ عَـنْهُمْ فَـإِنَّهُمْ نُجُـومٌ إذا مَـا غـابَ نَجْـمٌ بَـدَا نَجْـمُ

فليس هناك أفضل من هذا؛ العلم والمعلم كما قال أبو الدرداء.

ولا شيء يعود في قيئه إلا الكلب وما هناك حيوان يعود ويرجع إلى قيئه سوى الكلب لخسته ودناءته، ومع هذا منع الرسول ﷺ من اقتناء الكلب إلا كلب الصيد أو الماشية أو الزرع، ولكن شَرُفَ الكلب بالعلم -على دناءته وخساسته ورذالته-؛ فقال الرسول ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»(ش-١). وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤]. فشرف بالعلم حتى أُبيح ما يصطاده مع دناءته وخسته.

فأنا أوصيكم بالاجتهاد والحرص وبذل الجهد ليلًا ونهارًا على حدود إمكانيات الإنسان في طلب العلم وتحصيله، ومن أعظم ما يتحصل عليه طالب العلم صلاح النية في الدنيا والآخرة فهذا هو المتعين، وإلا فالدنيا كلها منتهية وزائلة.

ولهذا نَجِد ابن عبد البر وغيره ألفوا في هذا الموضوع، وابن القيم تكلم عليه في مفتاح دار السعادة وذكر فضائل العلم على المال بنحو مائة وأربعين وجهًا، واحدًا منها يكفي في شرف العلم.

وكون الإنسان يضيع وقته في سبهللة وفي مجالس تضيع عليه أوقاته -وأنفس ما عند الإنسان وقته، وفي مجالس اللهو أو أشياء لا خير فيها، ويفوت الفرص، فهذا من الابتلاء والامتحان فلا ينبغي للإنسان أن يفوت الفرصة، بل عليه أن يحفظ ويطالع ولا سيما حفظ كتاب الله، فإذا كان الإنسان فارغًا وليس عنده عمل فليشتغل بكتاب الله لعل الله أن ييسر له حفظه عن ظهر قلب فإنه من أجل الطاعات وأعظم القربات، وفيه من العلوم ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

(ش-١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٥)، ومسلم في صحيحه واللفظ له (ح: ١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(ويستدل عليها في السفر بالقطب) وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلًا، وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الأيسر بمصر، (و) يستدل عليها (بالشمس أو القمر ومنازلهما) أي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت، فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه، ويقلد إن ضاق الوقت.

(وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر)، وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به؛ لأن كلا منهما خطأ الآخر، (ويتبع المقلد) لجهل أو عمى (أوثقهما) أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريًا لدينه (عنده)؛ لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا خير، وإذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما، (ومن صلى بغير اجتهاد) إن كان يحسنه (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد (قضى)، ولو أصاب (إن وجد من يقلده)، فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة، وإن صلى بصير حضرًا فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعاد.

= وحفظ القرآن يؤثر على الإنسان في دينه وقلبه وفي أخلاقه سلوكه وحالته، فتجد حفاظ القرآن -إذا تأملت وضعهم- لهم حالة وهيئة وصفة ليست لغيرهم من الآخرين ممن لم يحفظ القرآن.

فينبغي للإنسان أن يشتغل بحفظ القرآن في الوقت الذي لم يتمكن فيه -مثلًا- من طلب العلم، أو لم يتيسر له من يساعده على مثل هذا، فيصرف وقته في حفظ كتاب الله.

(ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة)؛ لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا (ويصلي بـ) الاجتهاد (الثاني)؛ لأنه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة، ويبني (ولا يقضي ما صلى بـ) الاجتهاد (الأول)؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا لزم قبوله، وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله[م١].

(م١) من قوله: (ويستدل عليها في السفر بالقطب) إلى قوله: (وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله) لم نقف على شرحه، وشرحه ابنه الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد.

قوله: (في أحد طرفيه الجدي) وهو غير جدي البرج، ويعرف بجدي القطب، وجدي الفرقدين، والفرقدان جاء مثنى ومفردًا لقرب اتصالهما، وعلى القطب تدور بنات نعش وغيرها من الأنجم الشمالية. وقد قيل:

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن

يُمنى عراقٍ ثم يسرى مصر ... قد صححوا استقبالها في العمر

ويُنسب للسيوطي:

بمصرنا القطب المصلي جعلا ... لأذنه اليسرى حقيقًا نقلا

ولأذنه اليمنى ففي العراق ... والشام خلف الظهر باتفاق

ويمن تجاه وجه جعله ... فهذه أرجوزة مفصلة

قال في الحاشيتين: نقلته من خط الشيخ محمد بن مصطفى الجيتي الحنبلي على هامش المنتهى بقلمي وأنا الفقير الى الله تعالى ابراهيم بن صالح بن ابراهيم بن عيسى الشغري أصلا، الأشيقري مولدا ومنشأ، الزيدي نسبا لطف الله به. =

(ومنها) أي من شروط الصلاة (النية) وبها تمت الشروط، وهي لغة:

= قال محقق الحاشية: والأبيات المذكورة أوردها البحيرمي الشافعي في تحفة الحبيب (١/ ٦٤٧)، ونسبها للجلال السيوطي.

قوله: (وخفيت عليه لزمه) لأن الواجب لا يتم إلا به، هذا إذا أمكنه، وكل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلا له.

قوله: (لم يتبع أحدهما الآخر) لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر، والمراد بالمجتهد هنا هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع؛ لأن كل من علم أدلة شيء كان مجتهدًا فيه. وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يتبعه لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر بالنسبة لاجتهاده ويعتقد صوابه بالنسبة لاجتهاد نفسه أي يعتقد أنه مصيب. قالوا: ونظير ذلك صحة صلاة من يرى النقض من لحم الإبل خلف من لا يرى النقض، ونظائره كثيرة.

قوله: (لم يرجع برجوع أحدهما) لأنه دخل فيها على ظاهر فلا يزول.

قوله: (إن كان يحسنه) أي لأنه قدر على شرط من شروط الصلاة فلا تصح بدونها.

ومراتب معرفة القبلة أربع: الأولى: المعاينة، الثانية: المخبر عن علم، الثالثة: الاجتهاد، الرابعة: التقليد. فلا ينتقل للمتأخرة حتى يعجز عن التي قبلها.

قوله: (ويجتهد العارف بأدلة القبة لكل صلاة)، وصوب شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الاكتفاء باجتهاد واحد قال: لأنه كالمجتهد في حكم شرعي لا يلزمه إعادة البحث إلا إن طرأ ما يستدعي ذلك.

قوله: (ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الأول) قال الشيخ ابن القاسم في حاشيته: وليس هذا نقضا للاجتهاد بالاجتهاد، وإنما هو عمل بكل وجوه الاجتهاد، فلذلك بنى على صلاته ولم يُعد ما فعله بالاجتهاد الأول(شـ١).

قوله: (لزمه قبوله) أي فيبتدئ الصلاة من أولها أ. ه. أبا بطين قال في العناية: ويتجه الاستئناف، وقطع به عثمان في حاشيته على المنتهى.

(شـ١) ينظر: حاشية الروض المربع لابن القاسم (١/ ٥٦٣).

القصد، وهو عزم القلب على الشيء. وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى، ومحلها القلب(م١)، والتلفظ بها ليس بشرط؛ إذ

(م١) (ومنها) أي: من شروط الصلاة (النية)، وهي آخر شروط الصلاة، (وبها تمت الشروط).
والنية (لغة: القصد)، والمراد عزم القلب على فعل تلك العبادة، هذه هي النية.
وجميع العبادات لا يقبلها الله إلا بنية وهو أن تفعل العبادة قصدا لوجه الله تعالى لإرادة التعبد فهذا هو الذي تثاب عليه، أما إذا فعلت العبادة من أجل مدح الناس أو ثنائهم عليك فالعمل مردود وحابط؛ فالرسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(شـ١). ومتى خلصت النية وقصد بالعمل وجه الله هذا هو أعلاها.
ودرجات الإخلاص ثلاث:
أعلاها وأكملها: أن تعمل العبادة لله على وجه التعبد وإرادة التحقيق والائتمار بأمره؛ يعني تفعل تلك العبادة لله تعبدًا قاصدًا بها وجه الله. هذا أعلاها.
الدرجة الثانية في الإخلاص: أن تقصد بعملك الأجر والثواب تريد المقابل.
الدرجة الثالثة: أن تقصد بعملك تحصيل دنيا، أو السلامة من الآفات الدنيوية أي: مقابل جزاء دنيوي، فتقصد به وجه الله كأن تريد أن يكثر مالك.
فلو تصدقت بهذه الصدقة على وجه التعبد وعلى وجه الائتمار بأن الله أمرك بالصدقة تتقرب بها إليه فهذا أعلاها، وليس في قلبك أي شيء سوى أنك تريد العبادة، والثاني: تريد الثواب في الآخرة وأن الله يثيبك على هذا، والثالث: تريد بالصدقة أن مالك يكثر وينمو، أو السلامة من الآفات لمالك وولدك؛ لأن الزكاة تزكي المال وتنميه، ولما أخبر: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»(شـ٢)، «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا»(شـ٣). فهذه الدرجات الثلاث وأعلاها هي الأولى. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(شـ٢) أخرجه الطبراني في الكبير (ح: ١٠١٩٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(شـ٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٥٦٤٣) من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الغرض جعل العبادة لله تعالى(م١)، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم

= وما عدا ذلك فهو مردود على الإنسان، كما لو قصدت بعملك ثناء الناس ومدحهم، ثم هذا يختلف:
فإن عملت هذا ابتغاءً لأجرهم فالعمل باطل، كأن صليت أو تصدقت من أجل أن يثني عليك الناس ويمدحوك فهذا عمل باطل لا يقبله الله.
الثاني: قصدت به وجه الله ابتداءً لكن وقر في قلبك شيء من محبة الثناء أو أن يُقال عنك سخيٌّ فهذا ينقص الأجر والثواب بقدر ما وقر في قلبك، ولا يبطل العمل بطلانًا نهائيًا، فالعمل لا يبطل، بل لك من الأجر على قدر ما حصل لك من الإخلاص، ويفوتك على حسب ما سترسل معك، فإن دفعت هذا الذي وقر في قلبك حالًا فهذا لا يضرك. هذا ما نقله ابن رجب.
(م١) (والتلفظ بها ليس بشرط) بل قالوا: التلفظ بها سنة كما مر في الوضوء، فقالوا: ويستحب النطق بها سرًّا، وهنا كذلك يرون التلفظ بها بأن تقول: نويت أن أصلي لله.
ولا شك أن هذا من البدع فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن بل ولا موضوع أنه قال: «نويت»، في حين أن الصحابة ينقلون عنه صفة صلاته حتى أنهم نقلوا عنه اضطراب لحيته(شـ١)، ونقلوا أنه كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، فسألوه قالوا: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما تقول؟ قال: أقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»(شـ٢).
فلو كان يقول: «نويت» لسمعوه، فصلاته تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، أو أنه يقول: «نويت» بعدما يسكت بعدما يكبر! مع هذا لم ينقل شيء.
وقيل للإمام أحمد: تقول قبل التكبير شيء؟ قال: لا، لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٦) من حديث خباب رضي الله عنه.
(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يضر(م١)، (فيجب أن ينوي عين صلاة معينة) فرضًا كانت كالظهر والعصر أو نفلًا كالوتر والسنة الراتبة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(م٢)، (ولا يشترط في الفرض) أن ينويه فرضًا فتكفي نية الظهر ونحوه، (و) لا في (الأداء و) لا في (القضاء) نيتهما؛ لأن التعيين يغني عن ذلك، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا

= وابن تيمية يقول: والله لو بقي أحدهم عمر نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ يفتش ويبحث هل كان الرسول ﷺ يقول: «نويت» أو أن أحد من الصحابة يقول: «نويت»؛ لم يجد ولم يستطع أن يأتينا بحرف.
ثم قال ابن تيمية: والقرآن يرد هذه البدعة -وهي قولهم: نويت-؛ وذلك أن الصلاة دين والله يقول: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]. تُريد أن تُعلِّم ربك فتقول: نويت أن أصلي؟! ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]. كل هذا يدل على أن التلفظ بها بدعة.

(م١) وإن سبق لسان المصلي يعني: من أراد الصلاة فقال غير ما نوى لم يضر، كما لو قال: أنا ذاهب لأقرأ، وهو يريد الصلاة فلا يضر.

(م٢) فيجب أن ينوي عين صلاة معينة كالظهر والعصر وكالمغرب والعشاء وكالفجر، لكن لو عزبت عنه فلا يضر، فمثلًا إن جئت في وقت الظهر تريد أن تصليها وبعدما صليت قلتَ: أنا نسيت ولم أنوها ظهرًا، نقول: مجيئك في مثل هذا الوقت نية حتى لو عزبت عنك؛ لأنك لم تنو ما يبطل ذلك ويخالفه، فلم تنو أنها مغرب ولا نويت أنها فجر.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: يوجد كثير من الناس ممن ينتسب إلى مذهب المتأخرين من الشافعية ممن يتلفظون بالنية فإذا اعتبرناها بدعة، فهل ننكر عليهم؟ وإذا أبوا تقليدًا لعلمائهم، فماذا يجب علينا نحوهم؟

فأجاب: يجب عليك أن تنكر عليهم وتبين لهم الأدلة وبعد هذا تبرأ ذمتك كما قال الله لنبيه ﷺ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]. فعليك أن تبلغ بهدوء وتبين له الأدلة في هذا وأن الرسول ﷺ لم يقله ولا مرة واحدة، وأن الصحابة لم يعرفوا شيئًا من ذلك، بل حتى التابعين لم يعرفوا شيئا من ذلك، وإنما الذي قاله المتأخرون نقلا عن الشافعي في زعمهم، والشافعي لم يقله أيضًا بل حملوا كلامه ما لا يتحمله.

بـان خـلاف ظنـه(م١)، (و) لا يـشترط في (النفـل والإعـادة) أي الـصلاة المعـادة (نيتهن)، فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلًا، ولا أن ينـوي الظهـر مـن أعادهـا معادة(م٢) كما لا تعتبر نية الفرض وأولى، ولا تعتبر إضـافة الفعـل إلـى الله تعـالى فيها ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات(م٣)، ومن عليه ظهران عين الـسابقة

(م١) ولا يشترط في الفرض أن تنوي أنها فرض بل يكفي الظهر، ولا يشترط أنها أداء أو أنها قضاء بل مجيئك هذا كاف، بل لو نويت أنها قضاء وبانت أنها أداء فلا يضر.
مثاله: لو نمت عن الفجر فلما قمت رأيت النور فظننت أن الشمس طلعت فصليت الفجر بنية أنها قضاء؛ لأن الوقت قد خرج، وبعدما فرغت اتضح أن الشمس ما طلعت بعد؛ فتكون صلاتك حينئذ أداءً في الوقت؛ إذ لم يخرج بعد الوقت.
أو مثلا: صليت العصر ظانا أن الشمس قد غربت وأن الناس في المغرب فبان أن الشمس ما غربت، فنقول أيضًا: الصلاة تصح، فمادام أنك ناوٍ هذه الصلاة بعينها -وإن كنت نويت أنها قضاء فاتضح أنها أداء- فالصلاة صحيحة.

(م٢) كذلك ولا يشترط نية النفل ولا الإعادة، فمثلا: الصبي ما تجب عليه الصلاة إلا بعد البلوغ، وصلاته قبل أن يبلغ كلها نفلٌ، لكن لو صلى معنا العشاء الأخير الآن ما نلزمه ونقول: تنوي أنها نافلة. فما دام أنه صلى وهي في نفس الأمر نافلة، فما نلزمه ونقول: أنها نافلة.
وكذلك لو صليت العشاء الآن معنا ثم اتضح أخيرًا أنك صليت على غير وضوء -مثلًا-، أو سقط ركن وطال الفصل والعهد بالصلاة؛ فما يشترط أنك تنوي أن هذه معاداة، ما دام أنك نويتها العشاء فكاف.

(م٣) كما لا تعتبر نية الفرض وأولى.
ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله لا فيها ولا في جميع العبادات ولا عدد الركعات، مادام أنك ناو أنها لله في قلبك فكاف، فلا داعي أن تقول: أصلي لله -وإن كان في قلبك-؛ فالصلاة لله.
مسألة:
لو كنت تصلي من أجل ألا تنام، إذ قال لك الدكتور: إن نمت فهذا المرض يزيد، فقمت تصلي هربًا من النوم. =

لأجل الترتيب(م١)، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه(م٢).

= أو مثلًا: أكلت طعامًا ثقيلًا وخشيت أن يضرك فقمت تصلي؛ لأن الصلاة تهضم الطعام -فالصلاة من أعظم الأشياء التي يحصل بها هضم الطعام- فقمت تصلي ناويًا هضم الطعام، فماذا نقول؟

الجواب:

ينقص أجره، وهو ناو لها لله لكن اقترن مع هذا إرادة شيء آخر دنيوي أو جسمي فهذا يُنقص الأجر بقدر ما حصل في النية من النقص.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الدليل على المسألة؟

فأجاب: استنبطوه من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(شـ١)، فإذا كانت النية كلها متمحضة لله فهذا شيء، وإذا كانت النية مشوبة فينقص من أجره بقدر ما حصل فيها من الشوب في تلك النية، على حسب نيته وعلى حسب إرادته، فالإنسان له إرادة وله مشيئة وكلها ناشئة عن نيته. ففصلوا هذا استنباطًا من الأحاديث.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا يعدُّ هذا إشراك [...]؟

فأجاب: لا، نقص أجره؛ لأن الإشراك أن يشرك فيه المخلوق فيريد مدح الناس وثناء الناس، فلان جزاه الله خيرًا كذا، وفلان كذا وفلان كذا، فلان عابد، فلان يتصدق ما شاء الله، فلان يواظب على الصلاة، فلان من أحسن الناس، إذا قصد ذلك.

(م١) (ومن عليه ظهران عين السابقة) منهما كأن يكون عليك ظهر السبت أمس، وظهر اليوم الأحد، فنقول: تقضيها الآن لكن تعين بالنية ظهر السبت أمس لأجل الترتيب، ثم ظهر اليوم الأحد.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وماذا لو صلى ولم يعين؟

فأجاب: لا بد أن يعين؛ فالترتيب واجب.

(م٢) ولا يمنع من صحتها قصد تعليمها، فلو جاء إنسان لا يعرف الصلاة، فتوضأت أنت وقلت له: تعال، وجعلت تصلي ونيتك لله ولكن مع هذا تريد تعليمه فهذا لا يمنع من صحة الصلاة، فالصلاة صحيحة.

(شـ١) سبق تخريجه.

(وينوي مع التحريمة) لتكون النية مقارنة للعبادة، (وله تقديمها) أي النية (عليها) أي على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفًا إن وجدت النية (في الوقت) أي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها(م١)، (فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد) في فسخها (بطلت)؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديمًا(م٢)، وكذا لو علقه على شرط(م٣) لا إن عزم على فعل محظور قبل

(م١) وينوي مع التحريمة لتكون النية مقارنة للعبادة، يعني: أنك تنوي بالصلاة عند تكبيرة الإحرام. لكن نعرف أن الإنسان تعزب عنه هذه التفاصيل كلها، ومادام أنه جاء للمسجد ووقف في الصف وكبر مع الإمام فكل هذا نية.

(م٢) فإن قطعها في أثناء الصلاة بطلت، يعني: لو كنت تصلي ثم قطعت النية بتاتًا بطلت صلاتك. أو ترددت هل تقطعها أو لا، مثلاً: كنت تصلي الآن وسمعت شخصًا يقول لك: يا فلان يا فلان، فأنت عرفت صوته فترددت: هل تقطعها وتذهب إليه أو تكمل؛ بطلت صلاتك لأنك لم تستدم النية والرسول ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والباء هنا للمصاحبة، يعني: أن النية مصاحبة للأعمال، وقد مضى جزء في حال ترددك، فهذا العمل الذي أديته لم يكن مصحوبًا بنية، قالوا: تبطل إذن الصلاة، حتى ولو أكملتها.

(م٣) وكذا لو علقه على شرط، تبطل النية، فلو قمت تصلي وقلت أنا سأصلي ولكن إن جاء فلان وطق الباب فأنا سأقطع الصلاة، أو بينك وبين إنسان موعد، وقمت تتنفل في بيتك، وقلت: إن جاء فلان بالباب وسمعته يطقه سأقطعها؛ ما صحت صلاتك، أو إذا جاء فلان سأقطع الصلاة وأفتح له، فما تصح صلاتك؛ لأنك متردد حينئذ، حتى لو أكملتها ما صحت صلاتك؛ لأن نيتك على أنك ستقطعها، يعني: صارت النية ليست جازمة بل نية معلقة على شرط، فالنية استصحبتها مالم يدق الباب، فإذا دُق فمالَك نية، فأصبحت نية معلقة على شرط، والنية لابد أن تكون جازمة، فما دام أنك تقول: لو دق الباب سأذهب وأفتح له فصلاتك حتى لو أكملتها غير صحيحة؛ لأن عملك هذا لم يكن مصحوبًا بنية مستمرة جازمة، ولم ينطبق عليها حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». =

فعلها(م١)، (وإذا شك فيها) أي في النية أو التحريمة (استأنفها)، وإن ذكر قبل قطعها(م٢)، فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى، وإن عمل مع الشك

= وسئل رحمه الله: هل يدخل في هذا صلاة النافلة والفريضة؟
فأجاب: كلها [...].
وسئل رحمه الله: هل يأثم إذا صلى بهذا الشرط؟
فأجاب: إن كانت فريضة فهو يأثم، وإن كانت نافلة فالمتطوع أمير نفسه.
وسئل رحمه الله: عن قول: المتطوع أمير نفسه؟
فأجاب: هو حديث في الصائم، فإذا كنت صائما نفلًا فإن بغيت تكمل وإن بغيت تفطر في النهار، وورد الحديث: «الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ»(شـ١) في السنن، ودرجته حسن.
والأفضل أن يكمل عمله لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [سورة محمد: ٣٣] هذا هو الأولى. لكن كونه يبطل عمله إذا كان متطوعًا فيستدل له بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو صائم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قلنا: لا، قال: «إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثم دخل علينا يوما آخر فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قلنا: نعم، -وكان صائما- أهدي لنا حيس، قال: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فأكل»(شـ٢). فهذا الحديث يؤيد حديث: «الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ»؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان متطوعًا بالصوم ثم أكل.

(م١) لا إن عزم على فعل المحظور قبل فعلها؛ كأن تريد أن تصلي ولكنك عازم عقب الصلاة أن تدخن، أو عازم عقب الصلاة أن تشرب كأس خمر -فأنت مخطئ على كل حال- لكن هذا لا يبطل الصلاة، فالصلاة صحيحة. فهذا معناه: من كان عازما على فعل محظور أن يفعله قبل أن يفعل الصلاة، ثم صلى سواء فعل ذلك المحظور أو لم يفعله فالصلاة صحيحة.

(م٢) وإذا شك في النية أو في التحريمة استأنفها ما لم يصل إلى حد الوسواس، فإن ذَكَر قَطَعَها.

(شـ١) أخرجه الترمذي في سننه (ح: ٧٣٢) من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١١٥٤) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

عملا استأنف، وبعد الفراغ لا أثر للشك(م١).

(وإن قلب منفرد) أو مأموم (فرضه نفلًا في وقته المتسع جاز)؛ لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح، لكن يكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفردا(م٢) فيريد الصلاة في جماعة، ونص

(م١) وبعد الفراغ لا أثر للشك، هذه قاعدة هامة، فبعد أن صليت وسلمت شككت: هل صليت ثلاثًا أم أربعًا؟ والشك ما حصل إلا عقب التسليم، نقول: لا أثر لهذا الشك وصلاتك صحيحة.
أو مثلا في الوضوء: عقب ما توضأت وانتهيت شككت: هل مسحت رأسك أو لا؟ نقول: لا أثر للشك بعد الفراغ، فلا تلتفت إليه.
أو مثلا: عقب ما أفطرت وأنت صائم قلتَ: ما أدري كوني أكلت بالنهار -يعني متعمدًا وإلا فالنسيان لا يبطل الصوم- نقول: لا أثر للشك، ما دام أنه شك بعد الفراغ، وهكذا البقية.

(م٢) وإن قلب منفرد فرضه نفلًا في وقته المتسع جاز، ويكره إلا أن يكون هناك غرض صحيح كنقض المسجد لغرض إصلاحه.
معناه: لو كنت تصلي الآن الفريضة وحدك إذ فاتتك الصلاةُ فجئت تصلي الآن العشاء وحدك، وبعد ما صليت ركعة أحسست بجماعة بدأوا يصلون، جاز لك أن تقلبها نفلًا، فتصلي ركعتين وتسلم، وتذهب تصلي معهم، بل هذا أفضل.
هذا معنى: (وإن قلب منفرد فرضه) فإذا كنت تصلي الفريضة وحدك فسمعت جماعة دخلوا [...] اقلب فرضك، وإن كنت صليت ركعة ناو أنها فرض فيجوز لك أن تقلبها نفلًا وتسلم وتذهب لأجل حصول الجماعة؛ إذ إن الجماعة واجبة، أو شرط على قول ابن حزم وابن القيم وغيرهم، فتتركك هذا لمصلحة، فلا مانع منه حينئذ.
وكذلك لو كنت في نافلة وأقيمت الفريضة فينبغي أن تتمها خفيفة إن أمكن، وإلا أيضًا فلك قطعها، فمادام أنت تقطعها وهي نافلة فقلب الفريضة نافلة بطريق الأولى مادام أن هناك غرضا صحيحا وهو أن تصليها جماعة.

أحمد(م١) فيمن صلى ركعة من فريضة منفردًا، ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة

(م١) يعني: نص أحمد في هذه المسألة يتخرج من قطع النافلة بطريق الأولى.

وسئل رحمه الله: إذا أقيمت الصلاة وأنا أتنفل فما الأفضل؟

فأجاب: إن أمكنك تتمها خفيفة فهو أولى؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [سورة محمد: ٣٣]، فأكملها خفيفة وادخل مع الإمام.

وسئل رحمه الله: الآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ أعم من محل النزاع، والدليل الخاص: «إذا أُقيمتْ الصّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبة»(شـ١)، يقدم على العام، فيقطع صلاته!

فأجاب: لا، ما يقطعها [...]، لكن معنى «فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبة»: لا ينبغي لك بل ولا تنعقد النافلة ما دام أن الصلاة قد أقيمت، أما إذا بدأتها قبل أن تقام المكتوبة فأتمها خفيفة، أما إذا أقيمت المكتوبة وتريد أن تتنفل ثم تدخل مع الإمام في المكتوبة فهذا هو الذي لا يجوز وهذا هو معنى الحديث.

فمثلا: لو دخلت لصلاة الفجر، وعرفت أن الإمام سيقرأ سورة طويلة فقلتَ: أنا ما صليت راتبة الفجر فسأصليها خفيفة، وفي إمكاني أن أدخل مع الإمام قبل أن يركع، نقول لك: لا، ما تنعقد نافلة ولا تصح؛ لحديث: «إذا أُقيمتْ الصّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبة»؛ بخلاف الذي دخل في نافلته ويقول: ما بعدُ أقيمت الصلاة، وإذا أقيمت الصلاة فأنا دخلت في النافلة قبل أن تقام الصلاة.

وسئل رحمه الله: لم لا أقطع هذه النافلة لأجل الواجب؟

فأجاب: الواجب في إمكانك إدراكه ليس بفائت، أما لو كان سيفوتك فنعم؛ ولهذا يقولون: فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها.

وسئل رحمه الله: [...]؟

فأجاب: الاستدلال بالعموم على مسائل الخصوص دل عليه الكتاب والسنة، فالرسول ﷺ لما سُئل عن زكاة الإبل والبقر، وسئل عن الحمر فقال: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ=

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يقطع صلاته ويدخل معهم فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.

(وإن انتقل بنية) من غير تحريمة (من فرض إلى فرض) آخر (بطلا)؛ لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله(م١)، وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام صح وينقلب نفلًا ما بان عدم كفايته فلم تكن وفرض لم يدخل وقته(م٢).

= الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]»(شـ١) قالوا: وهذا فيه دليل على الاستدلال بالعمومات.

وكذلك عمرو بن العاص رضي الله عنه لما بعثه الرسول ﷺ في غزوة ذات السلاسل، وكان في ليلة باردة فأجنب وخشي أن يتضرر لو اغتسل فتيمم وصلى، فأُخبر الرسول بذلك فقال «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قال: يَا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩](شـ٢) هذه عامة واستدل بها عمرو بن العاص رضي الله عنه على قضية خاصة، وهي التيمم مع وجود الماء إذا كان استعماله يضره؛ فأقره الرسول ﷺ.

(م١) وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا، كما لو كبر ينوي الظهر ثم نوى العصر بطل هذا وهذا. لكن قوله: (بطلا) هذا فيه تأمل، فلو قال: بطلت -الصلاة الأولى-؛ فصحيح، لكن الثانية ما انعقدت أصلا حتى تبطل.

(م٢) المعنى: ينقلب نفلًا ما بان عدمه، أي عدم وجود فرض عليه، فإن الصلاة تنقلب نفلًا. مثاله: لو قمت تصلي الفجر اليوم ظنا منك أنها فاتتك، وفي أثناء الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة اتضح لك أن صلاتك صحيحة [...]، فصلاتك هذه نافلة. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٣٧١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٣٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(ويجب) للجماعة (نية) الإمام (الإمامة و) نية المأموم (الائتمام)؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطًا، رجلا كان المأموم أو امرأة(م١)، وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما(م٢). كما لو نوى إمامة من لا يصلح أن يؤمه، أو شك في كونه إمامًا أو مأمومًا(م٣)، ولا يشترط تعيين الإمام ولا

= أو مثلا: ظننت أنك صليت المغرب بغير وضوء فقمت تصلي الآن، ثم اتضح لك أنك قد صليتها بوضوء كامل؛ فصلاتك هذه تكون نافلة.

وسئل رحمه الله: لو تذكر في ثالثة المغرب أنه سبق وصلاها فهل يصلي هذه النافلة ثلاثًا أم يزيدها رابعة؟

فأجاب: يكملها أربعًا.

(م١) يجب أن ينوي الإمام الإمامة، والمأموم ينوي الائتمام، فلا بد للإمام أن ينوي أنه إمام؛ لما يترتب على الإمامة من أحكام، فالإمامة لا بد لها من نية.

والأحكام التي تترتب على الإمامة، كسقط قراءة الفاتحة عن المأموم فإن الإمام يتحملها، فإذا لم ينو أنه إمام لم يتحمل، وتشهد المأموم فإن الإمام يتحمله إلى غير ذلك، إذن لا بد للإمام ينوي أنه إمام، والمأموم ينوي أنه مؤتم بهذا الإمام المتقدم للصلاة بالناس.

(م٢) وإن اعتقد كل من الاثنين أنه إمام، كما لو جئت أنت وآخر معك ونويت أنك الإمام وهو نوى أنه إمامك؛ ما صحت. أو نويت أنك المأموم وهو نوى أنه المأموم لم تصح، فلا بد أن تنوي أنك أنت الإمام وتكبر، وهو يكون مأموما بك، أما لو تساويتما في النية على أنكما مأمومان، أو أنكما إمامان فهذا لا يصح.

(م٣) كل هذا لا يصح ما دام أنه شك هل هذا إمام أو مأموم.

وسئل رحمه الله: حصلت قضية يسأل عنها بعض الإخوان: دخل مسجدًا من المساجد -في غير هذه البلاد- فوجد السيجارة في يد الإمام، ويقول لهم: استووا والسيجارة في يده، فنوى الانفراد، ولكنه ما استطاع أن يخرج من الصف يخشى من الفتنة، لكنه نوى الانفراد وهو في الصف، فيقول هل تصح صلاتي أم لا تصح؟ =

المأموم(م١)، ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه(م٢)، وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده(م٣)، وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم لا شاكا(م٤)، (وإن نوى المنفرد الائتمام) في أثناء الصلاة (لم

= **فأجاب**: تصح صلاته عل كل حال، وإن صلى وراءه فذنب الإمام على جنبه؛ لأن الصلاة صحيحة وإن كان الإمام عاصيا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يسوغ للإنسان إذا رأى أن الإمام عنده شرك وخرافات ويخاف من العامة أن تضربه، فهل يسوغ له أن يدخل في الصف وينوي الانفراد؟

فأجاب: إي نعم.

(م١) ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم يعني: مادام أنك دخلت هذا المسجد وصليت وراء هذا الإمام سواء عرفته أو ما عرفته -عرفت أنه زيد بن عمرو، أو محمد بن خالد- فهذا صحيح إن شاء الله، ولا يشترط تعيينه، فالأصل فيه الإسلام، ولا فيه أي شيء.

(م٢) ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه، فلو صلى المأموم ولم يسمع قراءة إمامه لبُعده وكثرة الجمع فلا بأس بذلك.

أو مثلا: غابت عن باله فيسمع له وأما باله فلا يعرف ماذا يقرأ، خطر على قلبه شيء من الخواطر حتى لم يعلم ما قرأ به إمامه مع إمكانه السماع لو ألقى باله، فلا شك أن صلاته ناقصة، لكن لا يؤمر بالإعادة وصلاته صحيحة.

(م٣) وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو وعمرو لم ينو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده دون صلاة زيد.

معناه: لو جئت أنت وشخص يصلي فدخلت معه وجعلت تتابعه، وهو ما نوى أنه إمام لك بل ناو الانفراد أصلا، ولا انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة؛ فصلاته هو صحيحة، وأما صلاتك فلا تصح؛ لأنك نويت أنه إمام لك وهو لم ينو أنه إمام لك بل هو ناو الانفراد.

(م٤) وتصح نية الإمامة ظانًّا حضور مأموم لا شاكًّا، فعندهم: إن حضر صح، وإن لم يحضر فسدت صلاته، ومادام أنه نوى أنه إمام وهو وحده فما صار إمامًا، فإذا انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة جاز على الصحيح، وعلى المذهب هنا: لا يجوز.

تصح)؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة أولا (فرضًا) كانت الصلاة أو نفلًا(م١)؛ (ك) ما لا تصح (نية إمامته في أثناء الصلاة إن كانت (فرضًا)(م٢)؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء

(م١) وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح، سواء صلى ركعة أو لم يصل، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

(م٢) معناه: لو جئت تصلي وحدك منفردًا، ثم جاء شخص آخر فصف معك، فهل يجوز أن تنتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة؟ المذهب: لا يجوز.

ولكن الصحيح جوازه إن شاء الله ولا مانع منه، فهو صلى ركعة منفردًا ثم جئنا وصلينا معه فهو ينتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، يرفع صوته بالتكبير ونقتدي به، خلافا للمذهب هنا، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو: «أن النبي ﷺ قام يصلي من الليل وحده، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقام عن يساره، فأداره الرسول ﷺ عن يمينه، فصار ابن عباس رضي الله عنهما مأمومًا والرسول ﷺ إمامًا(شـ١)، ففي الابتداء الرسول ﷺ دخل صلاة الليل منفردًا فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فصف معه، ولم يقل الرسول ﷺ: أنا ما نويت الإمامة!

لكن هؤلاء يقولون: هذا للنبي ﷺ خاصة. ونقول لهم: الأصل أن الفريضة والنافلة سواء إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وحديث جابر رضي الله عنه وجبار يدل على الفريضة، فإن الرسول ﷺ قام يصلي وحده الفريضة، وجاء جابر وجبار رضي الله عنهما وصليا مع النبي ﷺ فصار إمامًا لهما(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٩٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٠١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

الصلاة(م١)، ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدمه في "المقنع" و"المحرر" وغيرهما؛ «لأنه ﷺ قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ»، متفق عليه(م٢). واختار الأكثر لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في "التنقيح"، وقطع به في "المنتهى"(م٣).

(وإن انفرد) أي نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر) كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام (بطلت) صلاته لتركه متابعة إمامه(م٤)، ولعذر صحت، فإن فارقه

= **وسئل** رحمه الله: إذا صار المأموم على يسار الإمام؟
فأجاب: هذا في المذهب لا يصح فلابد أن يكون عن يمينه، إلا إن كان عن يمينه أحد وصار الإمام في الوسط فهذا لا بأس؛ ولهذا قالوا: لا تصح صلاة من أقام عن يسار الإمام مع خلو اليمين، لكن هذا من المفردات، ومذهب جمهور العلماء صحتها لو كان عن يساره إلا أن الأولى أن يكون عن يمينه، فلو فُرض أنه صلى على يساره مع خلو يمينه ففي المذهب لا تصح، وعند الأئمة الثلاثة تصح.

(م١) هذا تعليل لما ذهبوا إليه، وقلنا: إن الصواب أن المنفرد إذا نوى الإمامة بأن حضر آخرون وصلوا معه، ونوى الإمامة لا بأس به على الصحيح.

(م٢) الأصل أن الفريضة والنفل سواء.

(م٣) سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

(م٤) وإن انفرد مؤتم بلا عذر كمرض أو خوف على أهله بطلت صلاته، أما إذا كان هناك عذر فلا بأس به.
معناه مثلًا: لو قام الإمام الآن يصلي بنا العشاء، وقمنا نصلي وراءه فافتتح سورة البقرة، ثم سمعت عند أهلك صياحًا؛ جاز لك أن تكمل صلاتك بسرعة يعني: خفيفة ثم تذهب إليهم لتنظر ماذا عندهم. =

في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة(م١).

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره، (فلا استخلاف) أي فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث(م٢)، ولا تبطل صلاة

= هذا معناه: يجوز وأنت مأموم أن تفارق إمامك وتكمل صلاتك وحدك، إذا حصل عذر، كما لو سمعت صياحًا عند أهلك كحريق، أو لصٍّ، أو غير ذلك، أو أنت مريض وطوَّل عليك تطويلًا لا تستطيعه؛ جاز لك مفارقة الإمام ما دام هناك عذر، أما لو فارقته بلا عذر بطلت صلاتك.

وسئل رحمه الله: إذا دخلت مع الإمام وأطال، وسيارتي مفتوحة، وفيها أمتعة، وفيها دراهم، فهل يسوغ لي أن أفارق الإمام وأذهب للسيارة؟

فأجاب: يسوغ لك، لكنك مفرط، لكن على هذا ما [...]، ترجع إن أمكن وتصلي مع الإمام.

وسئل رحمه الله: إذا كان المسجد على الشارع وأوقفت سيارتي عنده، وأعلن المرور بأنه سيسحب السيارات فخشيت أن يسحبوا سيارتي؟

فأجاب: أنت ورطت نفسك، فإذا خشيت فيجوز أن تتمها خفيفة وتذهب، إلا إن أمكنك أن توقفها بمحل وترجع، وإذا كان لا يمكنك فأتمها خفيفة واذهب لسيارتك.

(م١) وإن كانت جمعة: قد صلى مع الإمام ركعة ثم حدث عذر؛ فيأتي بركعة [...] الركعة الأولى، وقد تمت جمعته؛ للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه (شـ١).

(م٢) وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه في نفس الصلاة، فلا استخلاف للإمام حينئذ ما دام سبقه الحدث.

المعنى: لو قام الإمام الآن يصلي ثم أحدث في نفس الصلاة قبل أن يكملها بطلت صلاته وصلاة المأمومين خلفه. ولكن هل يستخلف أم لا؟ كأن يكون دخل على طهارة وبعد أن صلى ركعتين أحدث في نفس الصلاة، على هذا، المذهب: لا يستخلف، وبطلت صلاته وصلاة المأمومين، بل يأتي شخص يصلي بهم من أول الصلاة يستأنفها؛ لأن الصلاة بطلت فلا تعود صحيحة فلا استئناف، هذا هو المذهب. =

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح: ١٤٢٥)، وابن ماجه في سننه (ح: ١١٢١)، ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

إمام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردًا(م١)، (وإن أحرم إمام الحي) أي الراتب (بمن) أي بمأمومين (أحرم بهم نائبه) لغيبته، وبنى على صلاة نائبه (وعاد الإمام (النائب مؤتما صح)؛ «لأن أبا بكر صلى فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم»، متفق عليه(م٢).

= القول الآخر: إن كان انتقض وضوؤه بسبب دم فهو يستخلف لقصة عمر رضي الله عنه لما طعن في صلاة الفجر، طعنه أبو لؤلؤة فجعل الجرح يثعب دما، فاستخلف عبد الرحمن بن عوف، والدم ناقض، قالوا: هذا خاص بالدم.

والقول الثالث: لا يستخلف إلا إذا بلغه أحد الأخبثين لكنه لم يحدث، كأن يتقدم الإمام فصار حصرانًا فقدم إنسانًا ليصلي بالناس بدله فلا بأس، فيبني على ما مضى من صلاتهما مادام أن الإمام خرج قبل أن يسبقه الحدث، وهذا هو المذهب، فالمذهب: ما دام أنه ما أحدث بعد، إلا أنه غالبه الحدث فاستخلف وقد صلى ركعة، فإذن صلي بنا ثلاث ركعات بناء على الركعة الأولى، أما إن سبق الحدث فأحدث فهذا لابد من إعادة الصلاة من أولها.

(م١) ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم بل يتمها الإمام منفردا، مثاله: جئت أنت وزيد وصليت به أنت، واتضح أن المأموم دخل من غير وضوء، قال لك: أنا ما توضأت وقطع الصلاة، فلا مانع من إتمامها، قلت: أنا نويت أني إمام؟ قلنا: يجوز أن تنتقل من نية الإمام إلى نية الإنفراد كما كان عكسه فيما تقدم.

(م٢) وإن أحرم الإمام الراتب بمن أحرم بهم نائبه، وعاد النائب مؤتمًا بأن صار مأمومًا؛ صحت الصلاة، كما في قصة أبي بكر رضي الله عنه: فإنه صلى بالناس ثم جاء النبي ﷺ فتقهقر أبو بكر رضي الله عنه فصار مأموما، فأكمل بهم النبي ﷺ(شـ١). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٨٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر، صح(م١).

= صورته: لو أن الإمام الراتب هنا أنابك وأمرك أن تصلي فصليت بهم ركعتين، فإذا بالإمام الراتب يجيئك ويتقدم هو؛ فلا بأس أن يتقدم هو ونائبه يتأخر ويصير مأمومًا. فإذا صليت أنت بنا ركعتين لأن الإمام الراتب أنابك، وبعدما صليت جاءك الإمام الراتب قدامك في المحراب أو صلى جنبك، صار هو الإمام وأنت صرت المأموم، ففي أول الصلاة أنت إمام، وآخر الصلاة صرت مأمومًا لأن الإمام الراتب جاء؛ فلا بأس بذلك.

لكن ماذا نعمل مع الإمام الراتب ما دام لم يصل معنا إلا ركعتين؟ وهو يقوم ويأتي بركعتين، فماذا نعمل نحن نسلم أم ننتظره؟

الجواب: المأمومون مخيرون إن شاءوا سلموا لأنفسهم وذهبوا، وإن شاءوا انتظروا حتى يسلم الإمام بهم.

(م١) وإن سُبق اثنان بعد الصلاة فأُتمَّ أحدهما بالآخر صح، وله صورتان:

الصورة الأولى: جئتُ أنا وأنت وصلينا وراء إمام وقد فاتتنا ركعتان، وقمنا نقضي، وصرت أنا إماما لك فيما سبقنا به، فنويت أنا الإمامة ونويت أنت المأمومية -الائتمام-؛ لا بأس، فأنا إمامك في الركعتين التي سبقنا بها.

والصورة الثانية: جئنا وصلينا وراء المسافر ونحن مقيمون في البلد، جاء مسافر يصلي بجماعته فصلوا العشاء ركعتين وسلم فقمنا نقضي الركعتين؛ لأننا مقيمون فليزمنا أن نكمل، فصرت أنا إماما لك -مثلا- أو أنت إمام لي، فلا بأس أن أنوي الإمامة وأنت تنوي الإتمام.

باب صفة الصلاة(م١)

يسن الخروج إليها بسكينه ووقار ويقارب خطاه، وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى إذا خرج، ويقول ما ورد، ولا يشبك أصابعه(م٢)، ولا

(م١) باب صفة الصلاة، يعني: هذا الباب يذكر فيه صفة الصلاة التي ينبغي للمسلم أن يعرفها، وبيان ما يفعله المصلي من تكبيرة الإحرام ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وكذلك قراءة الفاتحة، وما ينظر إليه حالة قيامه، وبيان ما يقرأ بعد الفاتحة، وبيان أحكام الفاتحة وما يحيل المعنى فيما لو أخل بشيء من الفاتحة، وكذلك بيان أحكام الركوع وأحكام الرفع من الركوع، وأحكام السجود والرفع من السجدة الأولى ثم السجدة الثانية، وبيان حكمة أن كل ركعة بها سجدتان وليس بها إلا ركوع واحد، وبيان النهوض إلى الركعة الثانية وما يقول فيها، وكذلك بيان التشهد، وأحكام التشهد، وما يكره في الصلاة، وما يسن فيها، وبيان أركانها، وواجباتها، وسننها القولية، وسننها الفعلية، وفيما إذا أخل بركن أو أخل بواجب أو أخل بسنة، إلى غير ذلك مما يأتي بيانه مفصلا في هذا الباب إن شاء الله.

(م٢) قوله: (يَسَنُّ الخُرُوجُ) يعني يسن أن تخرج من بيتك بسكينة ووقار وهي: لزوم الهدوء والطمأنينة ولا ينبغي الإسراع، لكن نقل عن الإمام أحمد: إذا خشيت أن تفوتك الركعة فلا بأس بالإسراع حينئذ، وأما ما دام ليس شيء من ذلك فخروجك بهدوء وسكينة ووقار مع تقارب الخطى هو الأولى؛ لأنه جاء في الحديث: «لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»(شـ١). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

(يسن) للإمام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم: (قد قامت الصلاة)؛

= فإذا وصل المسجد قدم رجله اليمنى دخولًا وقال: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وعند الخروج من المسجد يقول ذلك إلا أنه يقول: افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

ولا يشبك بين أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، هذه آداب الصلاة إذا خرج المسلم من بيته قاصدًا المسجد.

وسئل رحمه الله: عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه(شـ١)؟

فأجاب: يقولون: هذا يدل على الجواز، وحديث: «لَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(شـ٢) يدل على الكراهة فهذا مكروه يفيد التحريم، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه؛ دل على أنه ليس بمحرم إنما هو مكروه جمعًا بين الحديثين.

وسئل رحمه الله: التشبيك بين أصابعه مكروه وهو في الصلاة [...]؟

فأجاب: لأن الإنسان إذا ذهب إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام منتظرًا للصلاة، وبعض العلماء يقولون: التشبيك عقب الصلاة لا مانع منه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شبكها، وأما قبل فلا. ويعللون فيقولون: إن التشبيك بين الأصابع مجلبة للنوم أيضًا، فالإنسان عندما يريد أن ينام يشبك بين أصابعه وينام، فإذا قلتَ هكذا؛ فهذا سبب لحصول النوم ومجلبة له.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٨٢).

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٦٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ٩٦٧) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى(م١)، وهذا إن رأى المأموم الإمام وإلا قام عند رؤيته، ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة(م٢).

(و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب والأكعب، فليلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك(م٣)، ويكمل الأول

(م١) يسن القيام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة؛ يعني: أنك تجلس في الصف فإذا قال المؤذن وهو يقيم: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَر، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» عند ذلك تنهض قائمًا للصلاة؛ مجيباً للمقيم في قوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، هذا هو مراده.

والمالكية يرون أن هذا ماله أصل وأنك تقوم متى شئت، وليس هناك ما يدل على أنك تقوم عند قول المؤذن: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، هذا عند المالكية.

(م٢) هذا إن رأى المأموم الإمام، فلا يقوم عند قوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فإذا لم يره فلا يقوم إلا عند رؤيته.

ولا يُحرم الإمام بالصلاة حتى تنتهي الإقامة، فلا ينبغي للإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام والمؤذن شارع في الإقامة، فإذا فرغ منها فحينئذ يكبر تكبيرة الإحرام.

(م٣) ويسن تسوية الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب، وهنا ذكروا أنه سنة، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه واجب، يقول: لابد من تسوية الصفوف، ولا يقتصر على كونه سنة بل يجب؛ للأمر بذلك عن النبي ﷺ فإنه يقول: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(شـ١). قالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ولأن عمر رضي الله عنه كان يقول: تقدم يا هذا تأخر يا هذا، كل هذا يدل على وجوب تسوية الصف، فهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أما المذهب فهو كما هنا.

فتسوية الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب، ويقول الإمام: استووا يرحمكم الله. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧١٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

ومعنى استووا: اعتدلوا وسووا صفوفكم.

وذكر بعض العلماء أن قوله: يرحمكم الله لا أصل لها؛ وإنما الذي ينبغي أن يقال: استووا، أما زيادة يرحمكم الله فهذا فلا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، فالأولى الاقتصار على استووا بدلا من أن يزيد ويقول: يرحمكم الله.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الراجح في تسوية الصفوف هو الوجوب؟

فأجاب: الراجح الوجوب؛ لأن الأحاديث كثيرة في هذا، والتوعد أيضًا لمن لم يسو الصف، كما وردت أحاديث كثيرة كلها تحث على وجوب مساواة الصف وتسويته، وتوعد من لم يسو الصفوف، «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ »(شـ١).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجب على الإمام أن يسوي الصفوف بنفسه؟

فأجاب: ينبنهم، سووا صفوفكم، تقدم يا هذا تأخر يا هذا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ما فهموا المقصود بتسوية الصفوف، هل يجب عليه أن يسويهم بنفسه كما كان يفعل عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فأجاب: هذه هي تسوية الصفوف: تقدم يا هذا، تأخر يا هذا، صف بجانب هذا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل عليه حرج إذا سواهم بيده؟

فأجاب: لا ما عليه حرج؛ ولكن كونه ينتقل من مكانه! فإذا كانت الصفوف كثيرة وطويلة فالأفضل أن يكلمهم، أحسن من كونه بيده.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أليست هذه سنة مهجورة؟

فأجاب: إذا أغنى القول فأولى من أن يذهب ويترك مكانه، ولكن لو ذهب ما في مانع، ولا أقول فيه مانع؛ لكن كونه ينظر إلى هذا وإلى هذا وقد تهيأ للصلاة، فلو ذهب ليصلحهم بيديه مضت نصف ساعة وساعة ونصف وهو ما قضى، وقد يصلح هؤلاء والطرف الثاني عادوا كما كانوا، فكونه ينظر إليهم ويلاحظهم أولى.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالأول(م١)، ويتراصون عن يمينه، والصف الأول للرجال أفضل، وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف، وكلما قرب منه فهو أفضل، والصف الأخير للنساء أفضل(م٢). (ويقول) قائمًا في فرض مع القدرة: (الله أكبر) فلا تنعقد إلا بها نطقا؛ لحديث: «تحريمها التكبير»، رواه أحمد وغيره. فلا تصح إن نكسه، أو قال: الله الأكبر، أو الجليل ونحوه، أو مد همزة الله أكبر، أو قال: إكبار(م٣).

(م١) ويكمل الصف الأول فالأول فلا ينبغي أن يصفَّ الثاني والأول لم يتم، بل يتم الأول والثاني بعده.

(م٢) والصف الأول أفضل وله ثوابه وثواب الصفوف التي بعده ما اتصلت الصفوف.

وسئل رحمه الله: إذا دخلت المسجد قبل أن تقوم الصلاة وأردت أن أصلي تحية المسجد، فعندي الأمر بالسترة للمصلي، وعندي الأحاديث التي وردت في فضل الصف الأول، فإن ذهبت إلى السترة فاتني الصف الأول، وإن ذهبت إلى الصف الأول فاتتني السترة، فأيهما أقدم؟

فأجاب: اذهب للصف الأول ففي الصف الأول قدامك سترة، ولو كانت بعيدة ضع شيئا ولو نعالك أو خط، فصلِّ بالصف الأول ولو جعلت أمامك نعالك واعتقدت أنها سترة جاز، أو عصا جاز، أو خط جاز.

(م٣) يعني: بعد ما يسوي الصفوف يكبر الإمام قائلا: الله أكبر؛ فإن النبي ﷺ يقول: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(شـ١). فلو نكّس: الله أكبر بأن قال: أكبر الله، لم يصح، أو أبدل الأكبر بالجليل يعني قال: الله الأجل، الله الأعظم، لم يصح؛ إلا عند الأحناف. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦١)، والترمذي في جامعه (ح: ٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فعند الحنفية لو قال الإمام: الله الأجل صح، أما عندنا وعند الأئمة الثلاثة: لا، فلابد أن يقول: الله أكبر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ»(شـ١)، ولأنه لم ينقل عنه ولا مرة واحدة أنه يقول غير: الله أكبر، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(شـ٢)، إلا عند الشافعية فهم يرون جواز لو قال: الله الأكبر.

فالشافعية يجيزون هذا، أما الحنابلة فلا، لا يقول: الله الأكبر، بل يقول: الله أكبر؛ اقتصارا على مورد النص، فالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في صفة صلاته كلها يقول: الله أكبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ»، «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»(شـ٣)، ولم ينقل عنه أنه قال: الله الأكبر.

وكذلك لو قال: آلله أكبر، فمد همزة الله، فلا يجوز؛ لأنها تكون بمنزلة الاستفهام كأنك تستفهم هل الله الأكبر أم لا؟ أما لو مد الجلالة: الله أكبر فلا بأس.

أو مد الباء في: الله أكبر بأن قال: الله أكبار، فلا يجوز بل ولا تنعقد؛ لخروجها عما دل عليه الله أكبر، كما تقدم الإشارة إليه في باب الأذان.

وسئل رحمه الله: ما وجه الاستدلال عند الأحناف؟

فأجاب: الأحناف يقولون: مادام أنه اسم من أسماء الله، فأسماء الله كلها واحدة ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فلا فرق بين الرحمن، والله، والجليل، وهو لم يأت باسم غير اسم الله، فكلها بمعنى واحد من باب القياس.

أما المتمسكون بظواهر الحديث يقولون: لا، هذه عبادة ولا يمكن أن تغير، والرسول ﷺ ما نقل عنه ولا مرة واحدة أنه قال: الله الأجل، فنقتصر على جاء في النص، وهو يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وسئل رحمه الله: إذا فصل بينهما بالواو: الله وكبر؟

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن مططه كره مع بقاء المعنى، فإن أتى بالتحريمة، أو ابتدأها، أو أتمها غير قائم صحت نفلًا إن اتسع الوقت(م١)، ويكون حال التحريمة (رافعًا يديه ندبًا، فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى مع ابتداء التكبير، وينهيه معه (مضمومة الأصابع ممدودة) الأصابع مستقبلًا ببطونهما القبلة (حذو) أي مقابل (منكبيه)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه

= **فأجاب**: هذا ما يسمى فصلا هذا إبدال الهمزة بالواو، بدل من أن يقول: الله أكبر، قال: الله وكبر، وهذا سبق أن قلنا في باب الأذان: إذا قالها العامي كالبدوي والفلاح، فلا بأس به والصلاة صحيحة؛ لأن الواو تقوم مقام الهمزة، فإنها أختها في المد واللين، أشار إلى هذا بعض الحنابلة.

(م١) وإن مطط التكبير كره هذا لا ينبغي على كل حال، والسنة الحدر، وصفة الحدر: الله أكبر، بدون تمطيط ولا تمديد فهذا لا ينبغي.

كذلك أيضًا لو ابتدأ تكبيرة الإحرام جالسًا وأتمها قائمًا صارت نفلًا؛ لأن من شرط صحة الصلاة أن يكون قائمًا، لأن القيام ركن من أركان الصلاة فلابد أن تقع تكبيرة الإحرام من المصلي وهو قائم، خاصة الفريضة، أما النافلة فلا مانع لو صلى جالسًا على أي حالة تكون؛ أما الفريضة فلا تصح إلا أن يؤدي تكبيرة الإحرام قائمًا، ولو أدى بعضها جالسًا وأكملها قائمًا انقلبت نفلًا.

وسئل رحمه الله: ما الدليل على هذا على ما ذكرتم؟

فأجاب: لأن النبي ﷺ صلى النافلة جالسًا في الليل، وأما الفريضة فهو يقول: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»(ش١)؛ فهو يأمر الناس بالقيام، ولقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أما النافلة فقد جاء عنه أنه كان يصلي جالسًا، ويتربع كما في حديث عائشة رضي الله عنها وأحاديث كثيرة.

(ش١) سبق تخريجه.

حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر» متفق عليه(م١).

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان ويسقط بفراغ التكبير كله، وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه (كالسجود)، يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه(م٢).

(م١) ويرفع يديه مع تكبيرة الإحرام عند ابتداء التكبير، وينهي عند انتهاء التكبير، وتكون اليدان مضمومتي الأصابع هكذا حذو منكبيه؛ جاء في حديث مالك بن الحويرث: «يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»(شـ١)، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(شـ٢)، فيكون الجمع بين هذا: أن أطراف الأصابع محاذية لفروع الأذنين، وراحة اليد مقابلة ومحاذية للمنكبين، ثم يكبر، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلا ببطونها القبلة(شـ٣)، ببطون أصابعه، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه ثم يكبر(شـ٤)، متفق عليه. وعندي شك في حديث ابن عمر هذا، فما يظهر لي أنه متفق عليه بهذا اللفظ، يعني: أنه يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر. فلفظة: (ثم يكبر)، و: (متفق عليه)، الذي يظهر لفظة: (ثم يكبر) ليست في الصحيحين. فهذه تحتاج إلى مراجعة، أذكر أنه: «ويكبر» قد يوجد في شيء من السنن لكن القول: إنه متفق عليه بهذا اللفظ ما أظن.

(م٢) المعنى: أنه يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، وينهيها عند انتهاء تكبيرة الإحرام. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٩١).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٣٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٩٠).

(شـ٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٧٨٠١)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (ح: ٢٣٢٠) وقال: وقد روي في حديث أنه قال: ... فذكره، ثم قال الطبراني: إلا أنه ضعيف، فضربت عليه.

(شـ٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٠٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٩٠).

(ويسمع الإمام) استحبابًا بالتكبير كله (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه، وكذا يجهر بـ"سمع الله لمن حمده" والتسليمة الأولى(م١)، فإن لم

= ورفع اليدين سنة، وإذا عجز رفعهما بقدر استطاعته، فإن كانت واحدة مشلولة والثانية طيبة رفع الثانية. والحكمة في رفع اليدين كشف الحجاب بين العبد وبين ربه كأنك حضرت بين يدي الله.

وسئل رحمه الله: الاستمرار لسنوات عديدة في عدم رفع اليدين؛ كأن أكون حنفيًا فلا أرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، هل يسوغ هذا بعد ثبوت الحديث؟

فأجاب: رفع اليدين سنة، ولكن كون الإنسان يداوم على ترك السنة ما ينبغي.

(م١) ويسمع الإمام من خلفه بالتكبير حتى يقتدوا به ويأتموا به، فلابد أن يرفع صوته بقوله: «الله أكبر» حتى يسمعوه.

نعرف أن تكبيرات الانتقال عندنا واجبة، ولهذا قالوا هنا: (ويسمع الإمام من خلفه)؛ لأجل أن يقتدوا به، وعند جمهور العلماء أن التكبيرات سنة، يعني: ماعدا تكبيرة الإحرام؛ فلو ركعت بلا تكبير، ورفعت بدون أن تقول: «سمع الله لمن حمده»، وسجدت بلا تكبير، ورفعت من السجود بلا تكبير؛ فلا بأس عند الجمهور؛ لأنهم يرون أن تكبيرات الانتقال كلها سنة، أما عندنا وعند أهل الحديث فهي واجبة لابد منها؛ ولهذا قالوا: (ويسمع الإمام من خلفه) ليقتدوا به.

والجمهور يستدلون بحديث الأعرابي -قصة المسيء- فيقولون: تكبيرات ليست واجبة؛ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي -حينما صلى وجاء وسلم على الرسول ﷺ -: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»(شـ١). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا: الرسول ﷺ لم يأمره بالتكبير، بل قال: اركع حتى تطمئن راكعًا، اركع حتى تعتدل قائمًا، اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ولو كان التكبير واجبًا لعلمه الرسول ﷺ هذا الأعرابي الجاهل الذي تردد ثلاث مرات، كل مرة يقول له: ارجع فصل فإنك لم تصل، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كل هذا يدل على أن التكبيرات سنة ماعدا تكبيرة الإحرام؛ لأنه قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»، ثم البقية لم يقل: فكبر، هذا هو دليل الجمهور.

أما الحنابلة وأهل الحديث يقولون: الرسول ﷺ لم يترك التكبير ولا مرة واحدة في حياته كلها، وقد نقلوا لنا صفة صلاته حتى اضطراب لحيته، فلو كان تركها ولو مرة واحدة لنقلوها، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(شـ١)، وقال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»(شـ٢)، وأجابوا عن الحديث فقالوا: الحديث ليس فيه دلالة على أن تكبيرات الانتقال سنة؛ لأن الرسول ﷺ إنما علم الأعرابي الشيء الذي كان يجهله فقط، فهو يكبر؛ ولكنه يسرع ويعجل ولا يطمئن، ولهذا لم يعلمه التشهد، ولم يعلمه ما يقول في الركوع والسجود، ولم يعلمه التشهد الأول، ولم يعلمه التشهد الأخير، مما يدل على أن الرسول ﷺ لم يعلمه إلا الشيء الذي كان يجهله.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما الراجح في التكبيرات؟

فأجاب: التكبيرات واجبة على كل حال.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: إذا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه يفعل في صلاته رفع اليدين عند التكبير أو غير ذلك، فهل يجب علينا أن نفعل كما فعل الرسول ﷺ؛ لحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؟

فأجاب: نعم، المتعين الاقتداء برسول الله ﷺ؛ لكن بعض الأشياء ثبت أنها سنن، وبعض الأشياء واجبة، وبعض الأشياء ركن على حسب ما ورد في الأحاديث، وعلى حسب مفاهيم العلماء من تلك الأحاديث؛ لكن الاقتداء بالرسول ﷺ هو الأولى والمتعين بكل حال.

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين «لفعل أبي بكر معه ﷺ». متفق عليه. (كقراءته) أي كما يسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه (في أولتي غير الظهرين) أي الظهر والعصر فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين(م١) (وغيره) أي غير الإمام وهو المأموم، والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوبًا في كل واجب(م٢)؛ لأنه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو ما يأتي استماعه حيث لا مانع، فإن [كان مانع بأن كان عياط وغيره] فبحيث يحصل السماع مع عدمه(م٣).

(ثم) إذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يسراه) بيمينه ويجعلهما (تحت سرته) استحبابا لقول علي: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة».

(م١) والإمام يسمع من خلفه التكبير، فإن كان الجمع كثير وصوته لا يبلغهم فإن بعض المأمومين يرفع صوته بالتكبير ليسمع البعيدين عندما يكبر الإمام في الركوع والرفع منه وهكذا.
وكذلك أيضًا يجهر بالقراءة في غير أولتي الظهرين كأولتي المغرب والعشاء والصبح والعيد والجمعة والخسوف والاستسقاء، فيُسمع المأمومين خلفه على قدر ما يمكنه أن يسمعهم.

(م٢) والمأموم والمنفرد يُسِرُّ، لكن لابد أن يسمع نفسه وينطق فلا يكفي القلب؛ بالقلب واللسان جميعا، لابد أنه يقرأ بحيث يسمع نفسه.

(م٣) وهو يسمع نفسه -أي: المأموم والمنفرد- حيث لا مانع، يعني: ما فيه صمم، فإن كان فيه مانع كعياط يعني: أصم ما يسمع؛ فبقدر ما يسمع نفسه لولا الصمم.

رواه أحمد وأبو داود(م١)، (وينظر) المصلي استحبابًا (مسجده) أي موضع سجوده؛

(م١) ثم إذا فرغ من التكبير قبض يده اليسرى بكفه اليمنى جاعِلًا لهما تحت سرته؛ لخبر علي رضي الله عنه: «إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»(شـ١)، وروي مثل هذا أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه(شـ٢).

وقيل: إنه يجعلهما على صدره؛ يعني: يقبض اليسرى بيده اليمنى ويضعهما على صدره، وهذا هو قول أهل الحديث؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»(شـ٣)؛ وهذا أصح من حديث علي.

وابن القيم اضطرب كلامه في خبر عليّ رضي الله عنه؛ ففي كتاب أعلام الموقعين ذكره مقرًا له على هذه الكيفية، وفي بدائع الفوائد ضعف خبر عليّ رضي الله عنه -على ما أذكر-.

فائدة:

وقالوا: الحكمة في القبض: هو إظهار الذل والخضوع للعزيز القوي، فإذا قبضت يدك اليسرى بكفك اليمنى:

أولا: هو أبعد عن العبث بأن تحرك يدك بإصلاح بعض ملابسك، أو العبث بلحيتك، فقد قبضت هذه بتلك من أجل السلامة من العبث بيديك.

ثانيا: فيه إظهار للذل والخضوع من المصلي بين يدي رب العزة القوي القادر على كل شيء.

أما وضعهما على الصدر فيقول بعضهم: إن الحكمة في وضع اليدين على الصدر -وإن جاء به شيء من الأحاديث- أن الصدر محله القلب، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشيطان ينتهب دائمًا ويختلس ما في القلب، فأشرف ما في الإنسان هو قلبه، والقلب هو ملك الأعضاء فإذا صلح القلب صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، فجعلُك يديك على صدرك على القلب كناية عن الحفظ من الشيطان ألا يتسلل إلى قلبك فينتهب جزءًا من صلاتك بما يلقيه من الغفلة، وما يلقيه من الشر والوساوس والتفكير في شؤون الدنيا، فكأنك تريد المحافظة على قلبك بوضع اليدين في هذا المكان، قال هذا المعنى الحافظ بن حجر وغيره.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٧٥٦)، والدارقطني واللفظ له (ح: ١١٠٣).
(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٧٥٨).
(شـ٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح: ٤٧٩).

لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة(م١)، (ثم) يستفتح ندبا فـ (يقول: سبحانك اللهم) أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك (وبحمدك) سبحتك، (وتبارك اسمك) أي كثرت بركاتك (وتعالى جدك) أي ارتفع قدرك وعظم، (ولا إله غيرك) أي

(م١) وينظر موضع سجوده. المتن يقول: وينظر مسجَدَهُ، فالقياس بفتح الجيم، هذا هو القياس: وينظر مسجَدَهُ، مسجَد كمقعَد وهو موضع السجود؛ لكن بعضهم يقول: إنه مسجِد وأن هذا خلاف القياس.

والمهم أن المصلي ينظر موضع سجوده، ويروون في ذلك حديثا: هو أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ»(شـ١). هذا مرسل لابن سيرين، فابن سيرين هو الذي رواه عن النبي ﷺ، ومعلوم أن ابن سيرين لم يدرك النبي ﷺ وبينه وبينه أنس رضي الله عنه.

مسألة:

لو كان المصلي في مكة ويشاهد الكعبة، هل ينظر إلى موضع سجوده؟ أم ينظر إلى الكعبة؟

الجواب:

الذي عليه الحنابلة أنه ينظر إلى الكعبة ما لم يشغله مارة أو يؤثروا في صلاته؛ لأن النظر إلى الكعبة أولى -قالوا- من النظر إلى موضع سجوده، إلا أن يكون هناك حركة مرور، هذا جاءٍ وهذا ذاهب مما يجعله ينشغل بالذي يذهب ويجيء، فينظر إلى موضع سجوده.

وسئل رحمه الله: النظر إلى الكعبة هل فيه دليل بخصوصه؟

فأجاب: فيه أحاديث ضعيفة في فضائل الأعمال: «النَّظَرَ إِلَى الكعْبَةِ عِبَادَةٌ»(شـ٢).

(شـ١) أخرجه الحاكم في مستدركه (ح: ٣٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى (ح: ٣٥٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (ح: ٣٢٨) من حديث مكحول مرسلًا.

لا إله يستحق أن يعبد غيرك. كان ﷺ يستفتح بذلك، رواه أحمد وغيره(م١).

(م١) ثم يستفتح سرًا يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»(شـ١)، وكان عمر رضي الله عنه يستفتح بهذا ويرفع صوته ليسمع المأمومين، ليعلمهم كيف يستفتحون وذلك في حضرة المهاجرين والأنصار.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يستفتح بهذا إلا أن ابن حجر، يقول: بانقطاعه، والذي صح هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»(شـ٢)، كان يستفتح الصلاة بهذا.

تكلم على هذا العلامة ابن القيم في الهدي وقال: إذا استفتح بما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أو بما جاء في حديث عمر رضي الله عنه فكله جائز، إلا أنه يفضل الاستفتاح بما جاء في خبر عمر رضي الله عنه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، وعلله بنحو عشرة أوجه، فمن جملة ما قال:

أولًا: أن عمر رضي الله عنه كان يجهر به ليعلمه الناس في بعض الأحيان في صلاته.

وثانيًا: أنه دعاء محض، والدعاء المحض أفضل من دعاء المسألة، فهذا دعاء عبادة، وما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»؛ هذا دعاء مسألة، معلوم أن دعاء العبادة أفضل من دعاء المسألة؛ لاشتماله على تعظيم الرب جل جلاله وتسبيحه، وتقديسه، وكذلك التنويه بعظمته، وعزه، وكبريائه، والتنويه بأنه لا يعبد في الأرض ولا في السماء بحق سواه -جل وعلا-؛ فكان الاستفتاح به أولى من الاستفتاح بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»؛ ولكن ينبغي أن يكون بهذا تارة وبهذا أخرى. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٧٧٥)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٤٢)، والنسائي في سننه (ح: ٨٠٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٩٨).

(ثم يستعيذ) ندبا فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم(م١)، (ثم يبسمل) ندبًا فيقول: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهي قرآن آية منه نزلت فصلًا بين السور، غير براءة فيكره ابتداؤها بها، ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة (سرًا)(م٢)، ويخير

= وقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» يعني: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك، وبحمدك أي: أسبح بحمدك، تبارك اسمك أي: البركة وكثرتها لا تُنال إلا باسمه ﷻ، وتعالى جدك أي: جلت عظمتك، وعلى علوك، وارتفعت منزلتك، ولا إله غيرك أي: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواه -جل وعلا-.

(م١) ثم بعد الاستفتاح يستعيذ، يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ومعنى أعوذ: ألوذ وألتجئ وأعتصم بك يا الله، من الشيطان: مشتق من الشطن، وهو البعد، يقال: بئر شطون إذا بعُد ماؤها؛ وذلك لأن الشيطان بعيد عن رحمة الله تعالى، الرجيم بمعنى: المرجوم المطرود عن مواقع الرحمة.

فائدة:

يقول بعضهم إن الحكمة من الاستعاذة قبل أن تقرأ في الصلاة أو في غيرها فتقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» كما في قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، يقول: ذلك أن الإنسان عندما يريد أن يفرش بيته بأنفس الفرش وأحسنها فإنه ينظفه ويكنسه ويزيل ما فيه من أوساخ وغبار؛ فعند ذلك يفرشه بعدما ينظُف، فناسب أن تنظف فمك وأن تطهره قبل أن تقرأ القرآن بقولك: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ففيه معنيان:

المعنى الأول: وهو اللب والغرض وهو أنك تلتجئ إلى الله، وتعتصم به ليحفظك من هذا العدو اللدود الذي هو عدوك وعدو أبيك.

والثاني: تنظيفاً للسان وتطهيراً له من الأدران التي قالها وتكلم بها قبل ذلك، تريد بذلك تطهير الفم، وتطهير اللسان قبل أن تتكلم وتتلفظ بقراءة القرآن.

(م٢) ثم يبسمل سرًا، والبسملة ليست من الفاتحة؛ بل هي آية نزلت للفصل بين السور، فما كان النبي ﷺ يعلم بانتهاء السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فيعلم أن السورة انتهت، وأن هذا مبدأ سورة ستنزل. =

= ثم: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كما قلنا هي ليست من الفاتحة، ولكنها تُقرأ أمام كل سورة ماعدا براءة فإنه يكره أن تبتدأها بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

يقول بعضهم الحكمة في ذلك أنها نزلت فضيحة للمنافقين، وفيها آية السيف، فليس فيها إلا ما يدل على الضرب والقتل: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[التوبة: ١٢٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[التوبة: ٧٣]، ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة: ٤١]، ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة: ٢٩]، إلى غير ذلك. قالوا: هي آية القتال وآية السيف فلم يناسب أن تُبدأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وقيل أيضًا: إنها من سورة الأنفال فهي تابعة لها؛ لأن المعنى واحد فلهذا لا تُبدأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

مسألة:

هنا سؤال: لو وقفت في أثناء السورة: وتريد أن تبدأ الآن: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩] فهل تسمي؟

الجواب:

عند الحنابلة يبسمل ولا فيه مانع؛ لأن البسملة فيها البركة أمام كل شيء، كما أنه يبسمل أمام الأكل، ويبسمل أمام الشرب، ويبسمل أمام دخول المنزل وأمام الخروج، وفي كل شيء يفعله؛ فأنها تطرد الشيطان، قالوا: فلا مانع من البسملة، فيبسمل ولو كان في أثناء سورة، ومثله أيضًا في سورة براءة، مع أنه لا يبسمل في أولها، لكن لو وقف على ثمن من وسطها ثم أراد أن يبتدئ فإنه لا مانع من أن يبسمل.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكرت أنها نزلت للفصل بين السور؟!

فأجاب: ما ينافيه، نزلت للفصل بين السور لكنه يسمي للبركة والاستعانة؛ لأن معنى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾: استعين بالله الرحمن الرحيم واطلب منه العون، على ما أريده من تلك القراءة.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القراءة ورد فيها نص بخصوصها وهو الأمر بالاستعاذة؟!

فأجاب: وهذا ما فيه مانع، مادام أنك تبسمل في كل أمر مهم فلا مانع.

[...] لأن البسملة كلها خير، كلها بركة، وهي دعاء في الحقيقة؛ لأن (بسم الله): الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف؛ يعني: أستعين بالله، أو: باسم الله أستعين على قراءتي، أو: باسم الله آكل، أو باسم الله أشرب، أو باسم الله ألبس؛ لأن الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف، والفعل يفسر لما جعلت البسملة ابتداء له. =

في غير صلاة في الجهر بالبسملة(م١)، (وليست) البسملة (من الفاتحة)، وتستحب

= وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل البسملة تعتبر آية أم لا؟
فأجاب: آية، آية نزلت للفصل بين السور.
وسئل رَحِمَهُ اللهُ: فإذن إذا قرأناها تكون قراءة آية في غير محلها!
فأجاب: محلها للبركة.

(م١) ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سراً في الصلاة؛ أما في غير الصلاة فهو مخير في جانب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، أما في نفس الصلاة فكونه يبسمل سرًّا فلا مانع منه بل هو الأفضل، وإن جهر كما هو مذهب الشافعية والحنفية وغيرهم، فلا حرج أيضًا.
وفيها رواية ثانية عن أحمد إنه يجهر، والمذهب أنه يسر، هذا هو المذهب.
وسئل رَحِمَهُ اللهُ: [...]؟
فأجاب: السر هو الصواب، والخلاف في الأفضلية وإلا فكله جائز؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حكت صفة صلاة رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»(شـ١)، فعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما في صحيح مسلم تقول: إنه يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولو كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لذكرته.
وفي حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون: بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (شـ٢)، وعند ابن خزيمة: «كان يُسِرّ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في الصلاة، وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»(شـ٣).
وفي حديث رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا قرأتم: الحمد لله فاقرءوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، إنها... إحداها»(شـ٤)، بهذا يستدل الآخرون. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٩٨).
(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٩٩)، وأحمد واللفظ له (ح: ١٢٨٤٥).
(شـ٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٨).
(شـ٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ١١٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عند كل فعل مهم(م١).

(ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة، وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية، وسميت فاتحة الكتاب؛ لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف، وفيها إحدى عشرة تشديدة، ويقرأها مرتبة متوالية(م٢)، (فإن قطعها بذكر، أو سكوت غير مشروعين وطال) عرفا

= **وسئل** رحمه الله: ما الذي صرف الأمر عن الوجوب في قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؟

فأجاب: يقولون: ما فيه ما يدل على الوجوب وإن كان هناك أمرٌ؛ لأن معنى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾: إذا أردت، لأن المعنى لو أخذنا بظاهره يعني: ما تستعيذ إلا بعدما تقرأ، فإذا قرأت فاستعذ بالله! والمراد: فإذا أردت أن تقرأ.

(م١) وليست البسملة من الفاتحة، وتستحب عند ابتداء كل أمر مهم؛ لحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»(شـ١).

(م٢) ويقرأ الفاتحة، وقراءتها ركن من أركان الصلاة، وينبغي أن يقرأها بترتيل ويقف عند رأس كل آية كما وصفت عائشة رضي الله عنها وغيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهي أعظم سورة في القرآن، وأعظم آية في القرآن هي آية الكرسي، والفاتحة تضمنت الإلهيات، وتضمنت المعاد، وتضمنت أيضًا العبادة، وتضمنت أيضًا إثبات القضاء والقدر والرد على الجبرية، وتضمنت إثبات النبوات، كلها تضمنتها سورة الفاتحة، وهذه هي مدلول القرآن كله.

وسئل رحمه الله: لماذا سميت السبع المثاني؟

فأجاب: هي الفاتحة ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، ويمكن -والله أعلم- لتضمنها الإلهيات، وتضمنها المعاد، وتضمنها إثبات النبوات، يمكن أن يكون هذا. لكن بعضهم يقول: إن فيها ثلاث آيات ونصف آية كلها في الإلهيات والمعاد=

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٨٧١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أعادها(م١)، فإن كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه وكسجوده للتلاوة مع إمامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا، (أو ترك منها تشديدة، أو حرفًا، أو ترتيبًا لزم غير مأموم إعادتها) أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد(م٢)، ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل آية

= والعبادة [...] ثلاث آيات ونصف أيضًا في حق العبد، يعني: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٢، ٣]: هذه الإلهيات، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]: هذه للمعاد، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]: هذه للعبادة، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: هذه للعبد وهو أنه يطلب الله أن يعطيه سؤله، وأن يعينه على أداء تلك العبادة، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]: في إثبات للنبوات.

(م١) يقرأ الفاتحة مرتبًا ولا يجوز أن يقدم آية على آية، وفيها إحدى عشر تشديدة فلا بد أن يلاحظ التشديد، فلو ترك تشديدة عمدًا بطلت صلاته، أو لم يرتب الآيات بأن قال: الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، بطلت صلاته، أو قال مثلًا: مالك يوم الدين، الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين فكذلك، أو قطعها -مثلًا- وطال عرفًا، بطلت صلاته، إلا إذا كان سهوًا -مثلًا- وأعاد ما نسيه فهذا لا يضره.

(م٢) المعنى أنه لابد أن يقرأ الفاتحة متوالية مرتبًا بتشديداتها ويلاحظها.

أما الإمام والمنفرد لو قطعها بذكر مشروع، أو قطعها خطأ وطال فهذا تبطل صلاته، أو ركع قبل أن يكملها بطلت صلاته، أما بالنسبة للمأموم فعلى المذهب: إن ذلك لا يضر لتحمل الإمام قراءته، وهذا يأتي: هل يتحمل عنه أو ينبغي له أن يقرأها؟ هذا يأتي في باب صلاة الجماعة كما سيأتي.

لكن المهم هنا: لو مثلًا قرأ المأموم بعض الفاتحة بأن قال بعدما كبر الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة ٢ - ٥]، ثم قرأ الإمام فسكت يستمع لقراءة الإمام، فلما فرغ الإمام من الفاتحة وقال: آمين، وقال المأمومون: آمين، هل يبتدئ من ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، أو تعيدها من الأول؟

الجواب: نقول: ما في مانع تبتدئ من ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]؛ لأن سكوتك هذا هو لأجل الاستماع لقراءة الإمام، فإذا انتهى إمامك من الفاتحة، تبني على ما مضى مما قرأته منها. =

كقراءته ﷺ، ويكره الإفراط في التشديد والمد، (ويجهر الكل) أي المنفرد والإمام والمأموم معا (بآمين في) الصلاة (الجهرية) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب، ويحرم تشديد ميمها، فإن تركه إمام، أو أسره أتى به مأموم جهرًا، ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت(م١).

= وسئل رحمه الله: بعضهم يقول بعد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: استعنا بالله!

فأجاب: لا، ما ينبغي، نعم استعنا بالله على كل حال، لكن ما ورد، ونحن نقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

(م١) يقرأ الفاتحة متوالية مرتبًا لها يقف عند رأس كل آية؛ كما كان النبي ﷺ يفعله، فإنه يقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٢، ٣]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه هو أن الله -تعالى- يقول: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي»؛ إلى آخره(شـ١)، فعندما تقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، تقف قليلا منتظرًا لجواب الله لك إذ يقول لك: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، وهكذا بقية الفاتحة.

وكذلك أيضًا إذا كان لا يعرفها فيلزمه أن يتعلمها، فالجاهل لابد أن يتعلمها ويتعلم الذكر الواجب؛ لكن إذا كان لا يحسن العربية كالأعجمي -مثلا- قلنا له: تعلم الفاتحة، قال: أنا ما أستطيع أن أنطق باللغة العربية، ولكن أستطيع أن أقرأها بلغتي -مثلا- الأردية أو الإنجليزية أو ما أشبه ذلك، فهل يكفيه هذا؟ نقول له: ما يكفيك؛ فالقرآن إذا ترجم من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية لا يسمى قرآنًا، ولهذا يجوز للجنب أن يقرأه، ويجوز للجنب أن يمسّه؛ لأنه ليس بقرآن، فإذا نقل من اللغة العربية إلى اللغة الفارسية أو الإنجليزية أو الفرنسية؛ فهم لا يستطيعون ألبتة أن ينقلوه بمعناه الصحيح؛ لأن الإعجاز هو في لغته وفي معناه، وإن أدركوا=

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٩٥).

(ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة) ندبًا كاملة يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم، وتجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي، ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله عليه السلام (م١)، ولا يعتد بالسورة قبل

= المعنى -مع أنهم ما يمكن أن يدركوا المعنى كاملا- لكن بلاغة القرآن في لفظه تختل فلا يسمى قرآنًا؛ فلهذا إذا قرأ الفاتحة بلغته لا يكفيه، بل يلزمه أن يتعلمها باللغة العربية؛ لكن لو عجز -مثلاً- وما استطاع نقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويجهر الكل بآمين الإمام والمأموم وكذلك المنفرد، ولكن لو سكت الإمام أو أسر فالمأمومون يجهرون بها.

وإن صلى الجاهل وتلقف القراءة من غيره صحت، كما لو قمت تصلي فقلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال هو: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قلت: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يعني: تعطيه آية آية ويقرأ مثلك، فهل تصح صلاته؟ نعم، تصح، هذا معنى: (ومن صلى وتلقف القراءة) يعني: قراءة الفاتحة من غيره، جرى على آية يقرأها مثلك، ثم ركع، وقام للركعة الثانية فتعطيه آية ويقرأها مثلك، فعندهم تصح الصلاة.

(م١) ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة ندباً، يعني لو اقتصر على الفاتحة فلا بأس، وهذه السورة التي يقرأها يفتتحها بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وإن قرأ بعض سورة جاز، وإن فرق السورة في الركعتين فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك حينما قرأ بالناس في صلاة المغرب سورة الأعراف(شـ١) فإنه فرقها بين ركعتين(شـ٢)، قالوا: هذا يدل على الجواز. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٩٩١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الفاتحة(م١)، ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة(م٢) والقراءة بكل القرآن في

= وإن اقتصر على آية كاملة المعنى فلا بأس؛ إلا أن الإمام أحمد استحب أن تكون تلك الآية طويلة كآية الدين، وكآية الكرسي، ووجه استحباب الإمام أحمد بأن الآية تكون طويلة من أجل أن تكون مناسبة لسورة كاملة من قصار المفصل، هذا وجهه، يريد أن تكون آية طويلة حتى تكون مقاربة أو مماثلة لسورة كاملة من قصار المفصل.

أما إذا كانت الآية لا يتم بها معنى فلا -كما سيأتي في خطبة الجمعة-، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، فهذا لا يكفي؛ لأنها لم تفد معنى مستقلا، أو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]؛ لارتباطها بما قبلها وما بعدها، وهذا يأتي في باب صلاة الجمعة في حكم الخطبة، وشروط الخطبة.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ماذا لو قرأت فجر الجمعة السجدة فقسمتها على ركعتين؟

فأجاب: لا، ما ينبغي أن تقسمها بل اقرأها في ركعة، فالسجدة في ركعتين خلاف السنة، فالسنة أن الرسول ﷺ قرأها في الركعة الأولى، وقرأ سورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] في الركعة الأخيرة(شـ١)؛ وذلك لتضمن هاتين السورتين المبدأ والمعاد، وتقرير النبوة، والبعث والنشور؛ وذلك لأن هذه الأشياء تكون يوم الجمعة، ويأتي بيانه -إن شاء الله تعالى.

(م١) (ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة) فلو بعدما كبر قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم قرأ الفاتحة؛ فلا يكفي مادام أنه قدمها على مكانها، فإن قراءتها تكون عقب الفاتحة، فإذا قرأها قبل هذا فلا يعتد بتلك القراءة ويكون لم يقرأ سورة بعد الفاتحة.

(م٢) ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة، بل ينبغي أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، والأفضل أن تكون سورة كاملة هذا هو الأفضل، وقلنا: أنه لو قرأ بعض سورة أو وسط سورة أو آخر سورة أن ذلك لا بأس به كما سيأتي في هذا الباب في الفصل الذي بعد هذا؛ حيث يقولون: (وتباح قراءة أواخر السور، وأوساطها). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٩١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فرض لعدم نقله وللإطالة(م١).

و(تكون) السورة (في) صلاة (الصبح من طوال(م٢) المفصل) بكسر الطاء، وأوله (ق)(م٣)، ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره، ولا يكره

= لكن ابن القيم يرد هذا ويقول: لا ينبغي أن يقرأ آخر السور، ولا ينبغي أن يقرأ من أوساط السور؛ بل يقرأ إما سورة كاملة، أو يبتدئ السورة من أولها ويقرأ ما تيسر له وإن لم يكملها، هذا رأي ابن القيم، يقول: لا ينبغي له أن يقرأ أواخر السور ولا يقرأ من أوساط السور.
لكن الحنابلة ومن وافقهم يردون على ابن القيم يقولون: إن النبي ﷺ: قرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى بعض سورة، وفي الركعة الثانية بعض سورة، فبعد الفاتحة في الركعة الأولى في راتبة الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية قرأ بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ٦٤] (شـ١). قالوا: هذا يدل على أنه لو قرأ بعض سورة، وفي الركعة الأخرى بعض سورة أخرى فهذا يدل على الجواز. وابن القيم يقول: هذا في النفل خاصة؛ لأنه لم ينقل أنه قرأها في غير راتبة الفجر.
والحنابلة يقولون: مادام ثبت في النافلة أن الرسول ﷺ قرأها، فالأصل أن الفريضة والنافلة سواء، وهذا كلام الله كله فلا تفريق فيه إلا بدليل يخص النافلة به.

(م١) ويكره أن تقرأ القرآن كله في الفريضة في صلاة واحدة؛ لأنه تطويل ومتعب.

(م٢) الطوال: بضم الطاء هذا للآدمي، أن فلانًا رجل طوال، وآدم عليه السلام كان رجلا طوالًا، والطِوال بالكسر [...] أما الطوال بالضم: هو أنك كنيت عن شخص[...] أن فلانًا رجل طوالًا.

(م٣) ويقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل، والمفصل من سورة (ق) إلى آخر القرآن، هذا هو حد المفصل.
وطوال المفصل عند الحنابلة من (ق) إلى سورة (عم)، وأوساطه من (عم) إلى سورة (الضحى) وقصار المفصل (من الضحى) إلى آخره. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بطوالـه(م١)، (و) تكـون (في) صـلاة (المغـرب مـن قـصاره)، ولا يكـره بطواله، (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه)، ويحـرم تنكيس الكلمات وتبطل بـه(م٢)، ويكـره تنكيس السـور

= أما الذي في كتب الحنفية فعندهم طوال المفصل من (ق) إلى سورة (البروج)، وأوساطه من سورة (البروج) إلى (لم يكن)، وقصاره من (لم يكن) إلى آخره.

(م١) ولا يكره في حق المريض والمسافر أن يقرأ بقصار المفصل، كما لو كنتم مسافرين، وصليتم الفجر، وقرأتم بسورة ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] فلا بأس؛ وبما أنك مسافر فهذا عذر، فالله أباح لك قصر الرباعية، أما في الحضر فهذا مكروه ولا ينبغي أن يقرأ من قصار المفصل، فهذا فيه شيء من الجفاء، وخلاف سنة رسول الله ﷺ، بل ينبغي أن يقرأ من طوال المفصل، أو ما يناسبها من غير طوال المفصل.

فائدة:

يقول العلماء: الحكمة في أن الفجر ليست إلا ركعتين، وأما بقية الصلوات فإنها ثلاث ركعات وأربع ركعات، وأن الشريعة أمرت بطول القراءة؛ جبرًا لنقص الركعات، فلما كانت الركعات ليست إلا ركعتين كان فعلُ الرسول ﷺ وأصحابه أنهم يقرأون بقراءات طويلة؛ لأن الركعات ليست إلا ركعتين أكثر من بقية الصلوات التي تعددت فيها الركعات.

والمهم أن المصلي يراعي في الصلاة سنة الرسول ﷺ وما كان رسول الله ﷺ يفعله، هذا الذي ينبغي.

وسئل رحمه الله: أغلب أئمة المساجد اليوم يقتصرون على القصار وكأنها سنة لازمة؟

فأجاب: الرسول ﷺ قرأ بسورة الطور في المغرب أيضًا، فينبغي أن يراعوا سنة رسول الله ﷺ.

(م٢) وفي المغرب من قصاره ولا يكره أن يقرأ من طواله، بل ينبغي أن يقرأ كما كان الرسول ﷺ يقرأ، فإنه قرأ في المغرب بسورة الطور، وقرأ مرة بسورة المرسلات، وقرأ مرة بسورة الأعراف.

وكذلك نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ مرة في المغرب بسورة الصافات، إلى غير ذلك في بعض الأحيان. =

والآيات(م١)، ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها(م٢).

= وكذلك العشاء والظهرين يقرأ بأوساط المفصل، والإنسان يراعي أحوال المأمومين مع هذا كله كما يأتي.

ويحرم تنكيس الكلمات فهذا حرام وتبطل به الصلاة، فلو قال في: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] يوم الدين مالك -مثلاً-، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قال: الرحيم الرحمن، هذا لا يجوز وهذا تلاعب بالقرآن، ويبطل الصلاة.

(م١) ويكره تنكيس السور -هذا عندهم- وتنكيس الآيات.

ولكن لا شك أن تنكيس الآيات لا يقتصر على حد الكراهة، فالذي يظهر أنه محرم؛ لأن نظام القرآن يختل كما ذهب إليه شيخ الإسلام بن تيمية وابن نصر الحنبلي وجمع من أهل العلم.

فهل يسوغ أن تقول: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! اختل نظام القرآن!

أو تقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾؛ يعني الكفار هؤلاء! فالقول بالكراهة عندي فيه نظر.

والشيخ تقي الدين يقول: يجب ترتيب الآيات؛ لأن القرآن يختل، ويختل نظامه، وتختل معانيه؛ لارتباط الآية بالتي قبلها، ولارتباطها بما بعدها.

وتنكيس السور عندهم مكروه، لكن جاء فيه أحاديث فالرسول ﷺ قرأ البقرة ثم قرأ سورة النساء ثم آل عمران(شـ١)، وجاء في حديث أنه قرأ: (قل يا أيها الكافرون)، وقرأ سورة: (إذا زلزلت الأرض زلزالها) في بعض أسفاره(شـ٢).

(م٢) (ولا تكره ملازمة سورة) يعني: قراءة سورة مع اعتقاد جوازها؛ فلو أن إنسانًا لازم قراءة سورة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أبداً، ولكنه يعتقد أنه لو قرأ سورة غيرها لا بأس بـه فلا=

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(شـ٢) لم نقف عليه.

(ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وتصح بما وافق مصحف عثمان رضي الله عنه وصح سنده، وإن لم يكن من العشرة وتتعلق به الأحكام(م١)، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات.

= مانع من ذلك؛ ويستدلون بقصة الرجل الذي كان يصلي وكان يقرأ سورة فإذا قرأها قرأ بعدها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في جميع صلواته، في جميع الركعات، فأُخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فدعاه فسأله، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخبروه أن الله يحبه»(شـ١).

(م١) (ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه) فلو قرأ إنسان بقراءة خارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه فإنها لا تصح إلا إذا وافقت قراءة مصحف عثمان رضي الله عنه.

ولكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لو قرأ قراءة صحيحة ثابتة صح سندها وهي كانت خارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه أن ذلك لا بأس به؛ لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، ومصحف عثمان رضي الله عنه هو واحد من تلك السبعة؛ وإنما أجمع الناس على مصحف عثمان رضي الله عنه؛ لأن المسلمين لما تفرقوا في الأمصار اختلفت قراءاتهم، كل يقرأ على حسب ما قرأ وما بلغه، فخشي أن الناس يبدع بعضهم بعضا، ويضلل بعضهم بعضا، ويختلفون في القرآن، فدعا بمصاحفهم فأحرقها، وكتب لهم هذا المصحف، وأمر الناس يجتمعون عليه كما هو الواقع اليوم.

وسئل رحمه الله: أليس الأولى القراءة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لحديث: (من سره أن يقرأ القرآن طريًّا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد) (شـ٢)؟ =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٣٧٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨١٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(شـ٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

(ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرًا)؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع»، متفق عليه. (رافعًا يديه) مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه» متفق عليه(م١).

= **فأجاب**: لا، ما فيه دلالة على هذا؛ لأن مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ما فيه سورة: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وغاية ما فيه تفضيل ابن مسعود رضي الله عنه، لكن لو صح أن هذه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه -على رأي الشيخ- فلا بأس، إذا صح سندها ولا دخلها شيء من الشك فما فيه مانع.

وسئل رحمه الله: أليس أولى؟

فأجاب: لا، القراءة التي أجمع عليها الصحابة والذين من جملتهم ابن مسعود رضي الله عنه.

وما دام الرسول ﷺ يقول: (أنزل على سبعة أحرف)، ومصحف عثمان رضي الله عنه ما فيه ما يخالف قراءة ابن مسعود رضي الله عنه أبدًا، القرآن أنزل كما في قصة عمر مع هشام بن العاص رضي الله عنهما لما قرأ هذا سورة الفرقان فقام عمر رضي الله عنه وأخذ بتلابيبه(شـ١).

(م١) فإذا فرغ من قراءة السورة رفع يديه وكبر للركوع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين يكبر، ويرفع يديه عند تكبيرة الركوع، ويرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع(شـ٢)، فهذه ثلاثة مواطن في الصلاة يرفع المصلي فيها يديه:

أولًا: عند تكبيرة الإحرام.

ثانيـًا: عند تكبيرة الركوع. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٤١٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨١٨) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٣٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٩٠).

(ويضعهما) أي يديه (على ركبتيه مفرجتي الأصابع) استحبابًا، ويكره التطبيق بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ(م١)، ويكون المصلي (مستويًا ظهره) ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه، ولا يخفضه، روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر»، ويجافي مرفقيه عن جنبيه(م٢)، والمجزئ الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطًا في

= ثالثًا: عند قيامه من الركوع.

وهناك موطن رابع يرفع فيه يديه أيضًا وهو: إذا قام من التشهد الأول، والحنابلة لا يرونه، فلا يرفعون أيديهم إذا قاموا من التشهد الأول، ويقتصرون على ما في حديث ابن عمر هذا.

ولكن الصواب أنه يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول كما سيأتي في آخر هذا الباب، وقد ترجم البخاري في صحيحه قال: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وساق بسنده حديث ابن عمر هذا، وفيه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه (شـ١).

وسئل رحمه الله: رفع اليدين وهو جالس أم إذا كبر وهو واقف؟

فأجاب: عند النهوض من التشهد الأول، إذا قام من التشهد ليس وهو جالس.

(م١) فإذا ركع يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، (ويكره التطبيق) وكانوا يفعلونه في أول الإسلام كما في خبر ابن مسعود رضي الله عنه(شـ٢)، ثم نهوا عن ذلك.

والتطبيق صفته: أنك إذا ركعت تقول هكذا، ثم تضع يديك بين ركبتيك وأنت راكع.

(م٢) يعني: أنك إذا ركعت الركوع الكامل تضع يديك على ركبتيك وتحني ظهرك، ويكون رأسك محاذيا لظهرك ومسامتًا له، أي: لا تصوب رأسك ولا تخفضه كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٣٩).

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٤٣).

الخلقة، أو قدره من غيره، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال(م١)، (ويقول) راكعًا: (سبحان ربي العظيم)؛ لأنه عليه السلام كان يقولها في ركوعه، رواه مسلم وغيره.

والاقتصار عليها أفضل، والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر، وقال أحمد: جاء عن الحسن التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث(م٢).

= كان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه(شـ١). يعني: لا تنزله ولا ترفعه، بل يكون رأسك مسامتا لظهرك، ويكون ظهرك حالة الركوع مستويًا كما في حديث وابصة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ إذا ركع لو صب الماء على ظهره لاستقر(شـ٢). يعني: تنبيها على أنه معتدل في ركوعه ولم يكن بعضه أرفع من بعض، ولا بعض ظهره أخفض من بعض، بل يكون رأسه مسامتًا لظهره، هذا هو المعنى.

(م١) والمجزئ من الركوع هو مجرد وصول اليدين إلى الركبتين لمتوسط الخلقة.
هذا هو المجزئ في الركوع؛ وهو الانحناء بحيث تصل يداك إلى ركبتيك لمتوسط الخلقة، أو قدره لمن كان في يديه قصر أو طول.
وأما الذي يصلي جالسًا فقلنا إنه يركع في كل حالة، فإذا كان يصلي جالسًا فالركوع في حقه هو مقابلة الأرض التي أمامه يعني: وراء ركبتيه أدنى مقابلة، فإذا خفض ظهره وقابل وجهه الأرض التي وراء ركبتيه كان ذلك كافيًا.

(م٢) ويقول في الركوع: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) فإنّ الله لما أنزل على رسوله ﷺ هذه الآية ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال الرسول ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»(شـ٣). =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٩٨).
(شـ٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٨٧٢).
(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٨٦٩)، وابن ماجه في سننه (ح: ٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق (قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده) مرتبًا وجوبًا؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك، قاله في "المبدع"، ومعنى سمع: استجاب (و) يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما: (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي: حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد -وبلا واو أفضل- عكس ربنا ولك الحمد، (و) يقول (مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط)؛ لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإذا رفع المصلي من الركوع، فإن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما(م١).

= والشارح يقول هنا: الأولى الاقتصار على (سبحان ربي العظيم)، والموفق يقول: لو زاد على سبحان ربي العظيم (وبحمده) فلا بأس، لكن جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»(شـ١)؛ فهذا يدل على جوازه أيضًا في بعض الأحيان.

(م١) يعني: إذا رفع الإمام والمأموم والمنفرد رؤوسهم من الركوع فإنهم يرفعونها ويرفعون أيديهم قائلا إمامًا ومنفردًا: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، هذا في حق الإمام والمنفرد.
أما المأموم فلا يقول سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: (ربنا ولك الحمد).
ورجح النووي أن المأموم أيضًا يقول: (سمع الله لمن حمده) كما يقوله الإمام والمنفرد.
لكن معلوم أن الرسول ﷺ قال: «إذا قال -الإمام- سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»(شـ٢)، وهذا نص في أن المأموم يقتصر على: (ربنا ولك الحمد). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨١٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٨٤).
(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٨٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

= وقوله: (ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض) يقول الشارح هنا: (ملء السماوات وملء الأرض) لو كان أجسامًا، فالمعنى: لو كان الحمد أجسامًا لملأ الأرض والسماوات، يعني: يجعل الحمد أجسامًا على أن الملء لا يكون إلا جسمًا، فنقول مثلا: امتلأ كذا شيء، أو جسم، فنزَّلَ (الحمد) -الذي هو معنى- منزلة الأجسام، حتى يقابل لفظة (ملء)؛ لأن الملء لا يكون إلا للجسم.

لكن ابن القيم رد هذا وقال: لا، لا داعي لأن يقال: لو كان أجسامًا والحمد لا يكون أجسامًا! ولكن المعنى: ملء كل شيء بحسبه، يعني: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ... » يعني: أحمدك حمدًا يملأ السماوات ويملأ الأرض، بدون أن نحتاج إلى أن نقول لو كان أجساما؛ لأن ملء كل شيء بحسبه؛ كما تقول: امتلأت الدار رجالًا، امتلأ الفناء خيلًا، وكذلك تقول: امتلأت الأذن من هذا الخبر؛ فالخبر ليس جسمًا، والمعنى: أن أذنك امتلأت امتلاء يتناسب مع هذا الخبر، إذ إنّ الخبر معنى، والامتلاء معنى، وكما تقول: امتلأت الورقة من الكلام، أو امتلأت كتابة؛ فملء كل شيء بحسبه، فلا داعي أن يُفسر الحمد: لو كان أجسامًا، أشار إلى هذا المعنى في كتابه (طريق الهجرتين).

الحاصل أن قوله: ملء السماوات وملء الأرض، لا داعي لقول الشارح: (لو كان أجسامًا).

(أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ) (أهل) يجوز ضمه على أنه خبر مبتدأ محذوف، يعني: (أنت أهلُ الثناء)، ويجوز النصب: (أهلَ الثناء) على أنه منادى حذفت منه ياء النداء، يعني: (يا أهلَ الثناء والمجد).

(لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ وَلَا يَنفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنكَ الْجَدُّ) قالوا: هذا يقوله الإمام والمنفرد، أما المأموم فيقتصر على: (ربنا ولك الحمد) فقط ولا يزيد، هذا عندهم.

ولكن الصواب: أنه يزيد وما في مانع من أن يقول: (ملء السماوات وملء الأرض)، فاقتصار المأموم على: (ربنا ولك الحمد) يحتاج إلى دليل؛ لكنهم يستدلون بقول النبي ﷺ: «إذا قال -الإمام- سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»(شـ١). =

(شـ١) سبق تخريجه قريبًا.

(ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبرًا)، ولا يرفع يديه (ساجدًا على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرًا، ولا ثوبًا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»، متفق عليه. وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»(م١)، ولا تجب

= والنبي ﷺ إنما أخبرهم بالواجب، ولم يمنعهم من الزيادة كما هو القول الآخر، وأما المذهب فيقتصر على هذا.

لو قال: (ربنا ولك الحمد)، (ربنا لك الحمد)، (اللهم ربنا لك الحمد)، (اللهم ربنا ولك الحمد)، قال الشارح: (وله) أي: الإمام أو المنفرد، له أن يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد)، وبلا واو أفضل، يعني: لوجود الجلالة، فإذا وُجدت الجلالة فلا داعي إلى الواو، يعني: يا الله لك الحمد، فإذا ذهبت الجلالة فليقل: (ربنا ولك الحمد) فالواو أولى؛ لأن المعنى: ربنا استجب ولك الحمد على ذلك، والذي ورد في هذا ثلاثة أنواع: (ربنا ولك الحمد) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، (ربنا لك الحمد) بلا واو، (اللهم ربنا لك الحمد)، بجمع الجلالة وبلا واو.

وابن القيم زعم في (الهدي) أنه لم يرد في البخاري الجمع بين الجلالة والواو، وأن الرسول ﷺ لم يقل: «اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وإنما الذي جاء: (اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)؛ لكن غلط ابن القيم؛ بل في صحيح البخاري الجمع بين الجلالة وبين الواو: (اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) (شـ١).

(م١) ثم يخر؛ يعني: بعدما يرفع المصلي رأسه من الركوع قائلا إمامًا ومنفردًا: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= أهل الثناء، والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه (شـ١)، عند ذلك يخر مكبرًا ساجدًا على الأعضاء السبعة، ولا يرفع يديه لعدم وروده، وإن كان قال بعضهم: أنه يرفع يديه عند السجود كما هو قول ابن حزم؛ ولكن لم يدل عليه دليل، فإن الدليل خاص: برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع من الركوع، والقيام من التشهد الأول.

ثم يخر مكبرًا ساجدًا على الأعضاء السبعة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين»(شـ٢).

ولابد من مباشرتها للمصلى، فلو سجد ورفع رجليه من ورائه، فاعتمد على ركبتيه ولكن أطراف قدميه لم تصل إلى الأرض؛ لم تصح صلاته، أو أنه -مثلا- رفع يديه، سجد وجعل جبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه على الأرض إلا أنه رفع يديه؛ فكذلك لم تصح صلاته؛ لأن السجود على الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة كما يأتي، وكما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

ثم عند الهوي من القيام إلى السجود يبدأ بانحطاط ركبتيه ثم يديه؛ لحديث وائل(شـ٣)، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وليضع يديه قبل ركبتيه»(شـ٤)، فاختلف حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، ورجح جمع من العلماء أن فيه انقلابًا؛ لأنه جاء في الحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»، ومعلوم أن البعير يضع ركبتيه قبل يديه، فقالوا: إن في الحديث انقلابًا. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٧٧).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٠٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٩٠).

(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٨٣٨)، والترمذي جامعه (ح: ٢٦٨)، والنسائي سننه (ح: ١٠٨٩)، وابن ماجه (ح: ٨٨٢).

(شـ٤) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٨٤٠)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٦٩)، والنسائي في سننه (ح: ١٠٩١).

مباشرة المصلي بشيء منها، فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلاه، قال البخاري في "صحيحه": قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده)(م١)، فإن جعل

= والمقصود: المسألة معروفة، والذي رجحه ابن القيم، ورجحه جمع: أنه يضع ركبتيه قبل يديه، هذا إن سهُل، وإذا كان يشق عليه كالمسن فلا بأس لو قدم يديه قبل ركبتيه.

ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، ويفرق بين ركبتيه، هذا في حالة السجود، لكن لا على وجه يؤذي من كان بجانبه، بل يجافي عضديه بحيث لا تلتصق بجنبيه، وكذلك يفرق بين الركبتين بحيث لا تلتصق هذه بالأخرى، ويرفع بطنه عن فخذيه، وهذا كله سنة.

وسئل رحمه الله: حديث تقديم اليدين على الركبتين أصح وله شواهد، وكلها ضعيفة هذا وهذا؛ ولكن هذا له طرق وله شواهد، فتقييده بالعاجز ألا يحتاج إلى دليل؟

فأجاب: الدليل هو الحديث الذي سمعته، ولم يظهر لنا ما يخالف كلام ابن القيم، فالذي نعرفه أن الأحاديث هي كما قال ابن القيم، وكما قرره جمع من أهل العلم غير ابن القيم قالوا بهذا القول.

نقول: «وليضع ركبتيه قبل يديه» هذا هو الذي تميل إليه النفس، وهو الذي دلت عليه الأحاديث، وهو الذي رجحه جمع من العلماء، وهو الذي أيضًا يخالف ما عليه البعير: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير».

وسئل رحمه الله: بعضهم يقول: ركبتا البعير في يديه؟

فأجاب: لا، الركبتان ليستا في اليدين الركبتان في الرجلين.

والصواب بلا شك أنه يضع ركبتيه قبل يديه وهذا هو الذي تشهد له الأدلة بلا تردد، ولو وضع يديه قبل ركبتيه فلا حرج، لكن هذا من باب الأفضل والأولوية، رجحه أهل الحديث وهو شيء معروف من كلام العرب.

(م١) ولا تجب مباشرة الأعضاء للمصلى، بل لو كان هناك حائل فلا بأس، مثاله: لو كنت تصلي في صحراء -مثلا- في أيام البرد، وأدخلت يديك في بشتك حتى يقيك حرارة الشمس، أو برودة الأرض، ولكنها ما باشرت الأرض إلا من وراء الحائل فلا بأس؛ لأن الصحابة كانوا يسجدون على عمائمهم، يعني: يبسط الواحد عمامته، ويسجد عليها؛ وقايةً من الحرارة.

بعض أعضاء السجود فوق بعض: كما لو وضع يديه على فخذيه، أو جبهته على يديه لم يجزئه(م١)، ويكره ترك مباشرتها بلا عذر، ويجزئ بعض كل عضو(م٢)، وإن جعل ظهور كفيه، أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزيه، ذكره في "الشرح"(م٣)، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها(م٤)، ويومئ ما يمكنه(م٥)، (ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره، (ويفرق ركبتيه) ورجليه وأصابع رجليه ويوجهها إلى القبلة(م٦)، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال،

(م١) فلو وضع بعض أعضائه على بعض لم يجزئه؛ بأن وضع يده اليمنى على اليسرى هكذا، هذا لا يُجزئه؛ لأنه لم يكن ساجدًا على الأعضاء السبعة.

(م٢) ويُكره ترك مباشرة المصلى بلا عذر، وكذلك يُجزئ مباشرة المصلى ولو ببعض العضو، كما لو وضع بعض يده هكذا ورفع الراحة، ولكن الأصابع وصلت الأرض؛ فعندهم جائز؛ لأنه يصدق عليه أنه وضع يديه.

(م٣) ولو وضع على الأرض يديه بأن وضع ظهورهما على الأرض هكذا، أو بعض قدميه فظاهر الخبر أنه يُجزئه؛ لأنه يصدق عليه السجود على سبعة الأعضاء. وهذا فيه نظر ويحتاج إلى بحث.

(م٤) ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها، فلو كان -مثلا- ما يستطيع أن يسجد على جبهته بأن يكون له عذر، فلا نقو له: مَيِّل رأسك واسجد هكذا، لا.

أو ضع لحيتك أو فمك على الأرض وارفع جبهتك، لا؛ لأن المطلوب منه هو وضع جبهته على الأرض.

(م٥) ويومئ ما يمكنه إذا كان لا يستطيع أن يوصل جبهته الأرض.

(م٦) ويُجافي عضديه عن جنبيه في حالة السجود كما في الركوع كما تقدم، ويرفع بطنه عن فخذيه في حالة السجود، ويُفرِّق بين ركبتيه في حالة السجود، ويعطف أطراف أصابعه موجهًا بها إلى القبلة في حالة السجود؛ لكنه لا ينبغي أن يُجافي عضديه على وجه يؤذي المصلي الذي بجانبه، بل على قدر ما تحصل به السنية بدون أن يؤذي من كان بجانبه؛ بأن لا يُضايقه. =

(ويقول) في السجود: (سبحان ربي الأعلى) على ما تقدم في تسبيح الركوع(م١).

(ثم يرفع رأسه) إذا فرغ من السجدة (مكبرًا، ويجلس مفترشًا يسراه) أي يسرى رجليه، (ناصبا يمناه) ويخرجها من تحته ويثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع(م٢)، (ويقول) بين السجدتين: (رب اغفر لي) الواجب مرة والكمال ثلاث(م٣)، (ويسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما، (ثم يرفع) من السجود (مكبرا ناهضا على صدور قدميه)، ولا يجلس للاستراحة(م٤)، (معتمدا على ركبتيه إن سهل)

= **وسئل** رحمه الله: هل الأولى في السجود أن يُلصق القدمين ببعضهما، أو يفرقهما؟
فأجاب: لا، يفرق مادام يفرق بين الركبتين.

(م١) وله أن يعتمد على ركبتيه إن طال السجود، ويقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، لكن ما يعتمد على ركبته في السجود إلا إذا طال السجود وشق عليه، ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» كما تقدَّم في الركوع، والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه عشر.

(م٢) ثم إذا رفع المصلي رأسه من السجدة الأولى جلس مفترشًا يُسراه، ناصبًا يمناه، موجهًا بأطراف أصابعه إلى القبلة، واضعًا يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع، كما يفعله في التشهد الأول سواءً بسواء.

(م٣) ويقول بين السجدتين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، والواجب مرة، والكمال ثلاث، وهذا أيضًا من المفردات: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، ومذهب جمهور العلماء أنه سنة وليس بواجب.

(م٤) ويسجد الثانية كالسجدة الأولى، يفعل في السجدة الثانية نظير ما فعله في السجدة الأولى من سجوده على سبعة الأعضاء، ومن المجافاة، وقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» إلى غير ذلك مما تقدَّم، ثم يرفع مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه. =

= **فائدة:**

وقد بحث بعض العلماء في مسألة السجود لِمَ كان المصلي يسجد سجدتين في كل ركعة، والركوع ليس إلا ركوعًا واحدًا؟ فقال بعضهم: السجدة الأولى هي امتثالًا لأمر الله سبحانه وتعالى حيث أمره بالسجود، ثم لما قام من السجدة الأولى وسجد ثانية شكرًا لله إذا وفقه بأن سجد السجدة الأولى، ولم يكن كإبليس الذي أُمر بالسجود فأبى، فالأولى امتثالًا لأمر الله، والثانية شكرًا لله إذ أعانه على أداء تلك السجدة الأولى. وقيل: إشارة إلى أنك خُلقت من تراب، سجدت السجدة الأولى امتثالًا لله، والثانية تنبيه بأن هذا مآلك، وهذا هو أصل وجودك: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

وسئل رحمه الله: عن قوله: (ولا يجلس للاستراحة)؟

فأجاب: يقولون: إن الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ ما فيها أنه جلس للاستراحة، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها، ولم يكن يفعل جلسته للاستراحة إلا بعدما كبُر، وبَدُنَ وكثر لحمه(شـ١)؛ فهو يجلسها للاستراحة لا لأنها سنة، بل لأنه ثقل، فما فعلها من باب أنها من سنن الصلاة؛ لأنه لم يكن يفعلها قبل، ولم ينقلوا أنه كان يجلسها، وإنما فعلها أخيرًا لما بَدُنَ وثقل وكثر لحمه فصار يجلس للاستراحة لا على وجه السنة والفضيلة، بل على وجه طلب الراحة؛ لأنه يشق عليه. هذا قولهم كما حكت ذلك عنه عائشة رضي الله عنها.

وسئل رحمه الله: إذا أراد أن يجلس للاستراحة يقوم من السجود ويجلس، ثم إذا قام من جلسة الاستراحة كبر لئلا يسبقه المأمومون.

فأجاب: سيصير جالسًا والمأمومون ساجدون فما حصلت المتابعة المطلوبة من كل وجه، والمتابعة: أن أفعال المأمومين تقع عقب أفعال إمامهم، (إذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا)(شـ٢)، =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٣٢)، ولفظه قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ، وثقل، كان أكثر صلاته جالسًا».

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٧٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤١١) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

وإلا اعتمد على الأرض، وفي "الغنية" يكره أن يقدم إحدى رجليه(م١)، (ويصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي كالأولى؛ (ما عدا التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية)، فلا تشرع إلا في الأولى لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية(م٢).

= فالفاء تقتضي الترتيب والاتصال، (وإذا رفع رأسه من السجود فارفعوا رؤوسكم) كما ورد، قالوا: إن الفاء هنا تقتضي الترتيب والاتصال كما هو معروف في كتب النحو:

والفـــاء للترتيـــب باتـــصال وثـــمّ للترتيـــب بانفـــصال

(م١) وفي الغُنية: يُكره أن يُقدِّم إحدى رجليه؛ معناه: إذا كنت قائمًا في الصف فقدمت اليمنى وأما اليسرى في محلها فيقول عبد القادر الجيلاني: يكره، وينبغي أن تكون رجلاك متقابلتان لا تتقدم هذه على الثانية.

(م٢) ثم يُصلي الركعة الثانية كالأولى سواءً بسواء ماعدا التحريمة؛ فإن التحريمة خاصةٌ بالركعة الأولى، والتكبيرة الثانية هذه تكبيرة انتقال ما هي بتحريمة.

(ماعدا التحريمة، والاستفتاح) فالركعة الثانية لا يستفتح وإنما الاستفتاح خاصٌّ بالركعة الأولى.

(ماعدا التحريمة، والاستفتاح والتعوذ)، أيضًا هذا عندهم من أن التعوذ خاص بالركعة الأولى، والثانية تقرأ الحمد لله رب العالمين دون أن تقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنما هذا خاص بالركعة الأولى.

ولكن هذا فيه نظر والظاهر أنه ما في مانع فيما لو استعاذ حتى في الركعة الثانية أو الثالثة؛ لأنه ابتدأ القراءة من جديد والله يقول: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، ولا هناك دليل يمنع من هذا، وهو الرواية الثانية عن أحمد أيضًا واختارها جمع من العلماء. =

(ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشًا) كجلوسه بين السجدتين، (ويداه على فخذيه)، ولا يلقمهما ركبتيه، (ويقبض خنصر) يده (اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى)؛ بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه(م١)، (ويشير بسبابتها) من غير تحريك

= (ماعدا التحريمة، والاستفتاح، والتعوذ، وتجديد النية)؛ أي أنه لا يُجدد نيةً جديدة في الركعة الثانية بل مستصحبًا للنية الأولى التي نواها عند تكبيرة الإحرام، فلا نقول: أنك كل ركعة تنوي أن هذه ثانية، وأن هذه ثالثة، وأنك انتهيت من الأولى وبدأت فيما يليها، لا، يكفي استصحاب النية إلا أنك ينبغي أن تكون ذاكرًا لها، وإلا لو عزبت عن باله، وهو مستغرق في عبادته فيكفيه الاستصحاب.

(م١) بعد الفراغ من الركعة الثانية يجلس للتشهد الأول، وصفة الجلوس للتشهد الأول من جنس الجلوس بين السجدتين، وأنه يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى موجهًا أطرافها لجهة القبلة، وكذلك أيضًا واضعًا يديه على فخذيه ولا يلقمهما ركبتيه يعني: تجعل اليدين على نفس الركبة، وإنما يجعلهما على الفخذ.

يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق الابهام مع الوسطى من جنس الحلقة هكذا، وهذا معنى ما جاء في الحديث: «وعقد ثلاثا وخمسين».

فائدة:

هذا حساب العرب فإنهم يحسبون على حسب الأصابع من واحد إلى تسعين، ثم إذا فتح أصبع صار كذا، ولشمس الدين الموصلي قصيدة في هذا الموضوع في مسألة كيفية الحساب بالأصابع، وهو حساب معروف عند العرب غير مسألة الحساب بالأصابع عند الفرضيين، فالحساب عند الفرضيين هذا شيء آخر، بالنسبة إلى ما يكتب بالأوراق في خانات العشرات والمئات والآلاف وأحد الآلاف ومئات الألوف والملايين، فهذا إذا لم يكن مع الإنسان قلم يستطيع أن يحسب بأصابعه بسهولة.

ثم (يشير بسبابتها) يعني: إشارة إلى الوحدانية، والسبابة هي هذه.

بقي سؤالان:

جاء في الحديث أنه يشير بسبابته؛ لِمَ سميت سبابة؟ =

(في تشهده) ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيها على التوحيد[م١]، (ويبسط) أصابع (اليسرى) مضمومة إلى القبلة، (ويقول) سرا: (التحيات لله) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى أي مملوكة له أو مختصة به[م٢]، (والصلوات) أي الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو

= ثم ما الحكمة من تخصيص هذا الأصبع دون غيرها من بقية الأصابع عند قولك: (أشهد أن لا إله إلا الله)، أو على قول ابن نصر الله وما هو عليه المذهب: أنك تشير بها عند ذكر اسم الجلالة؟

الجواب:

أولا: السبابة يقولون بأن عادة العرب إذا سب شخص آخر يشير بها.

ثانيا: التخصيص قالوا: الأصبع هذه خاصة مرتبط بنياط القلب -بعروق القلب- ارتباطًا أكثر من بقية الأصابع؛ فلهذا يشير بها عند [...] وعند التشهد [...] لارتباطها بالقلب واتصالها بنياط القلب.

(م١) ويشير بأصبعه السبابة من غير تحريك، وقيل: إنه يحركها، عند الدعاء وعند ذكر الله تعالى.

والقول الآخر: إن الإشارة بالسبابة خاص عند قول: (أشهد أن لا إله إلا الله) كلمة التوحيد؛ لأن هذا هو الذي ورد.

وأما الإشارة عند: التحيات لله -مثلا-، وعند الذكر والدعاء واسم الجلالة؛ فهم يرون هذا الرأي، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، إن كانت قامت به الأدلة فنعم، وإلا فالمعروف في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أنه يشير بأصبعه السبابة عند قوله: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

(م٢) ويقول: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: "لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات... إلى آخره[شـ١]، وهذا هو التشهد الذي علمه النبي ﷺ ابن مسعود رضي الله عنه. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٣٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

العبادات كلها، أو الأدعية(م١)، (والطيبات) أي الأعمال الصالحة، أو من

= وهذا خلاف ما كانت العرب تحيي به ملوكها ورؤساءها، فالعرب عندما يريدون أن يحيوا رؤساءهم يقولون: أبيت اللعن، وبعضهم يقول: أنعم صباحًا، وبعضهم يقول: عش ألف سنة، هذه تحية العرب لرؤسائها؛ فالشريعة أبطلت هذا كله، وأمر النبي ﷺ بأن يقال التحيات لله.

ومعنى التحيات: أي جميع التعظيمات لله من البقاء والدوام والتعظيم والملك والتصرف.

يعني: العظمة، والبقاء، والدوام، والملك كله لله لا شريك له في ذلك، هذا معنى التحيات لله.

(م١) والصلوات: الصلوات الخمس، نقول: هي الدعوات، فالصلوات الخمس مشتملة على الدعوات، فمنذ يكبر المصلي تكبيرة الإحرام فهو في دعاء؛ إما دعاء عبادة، أو دعاء مسألة، وقد تقدم لنا الفرق بين دعاء المسألة ودعاء العبادة، وأن أحدهما مستلزم للثاني، والثاني متضمن للآخر، وهذا كله قد مضى بيانه.

الصلوات: أي الصلوات الخمس، أي: الدعوات؛ فإنها لله وحده لا شريك له، فلا يجوز لك أن تصلي لغيره، ولا أن تدعو غيره فيما لا يقدر عليه إلا هو.

وسئل رحمه الله: عن قوله: (أو الرحمة)؟

فأجاب: لا، الرحمة هي صفة من صفاته تعالى، وقد تقدم لنا في أول الكتاب عند كلام الشارح على: (الحمد لله حمدًا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين) قال الشارح: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء. قلنا: إن تفسير الصلاة بالرحمة غلط، وأنه لا يسلم لهم ولا لغيرهم بأن الصلاة هي الرحمة كما تقدم في أول الكتاب.

وقلنا إن القول المعتمد في تفسير الصلاة على الرسول ﷺ: هي ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى كما حكاه البخاري في صحيحه، وأن الصلاة غير الرحمة فلا تفسر الصلاة بالرحمة، فالله قد غاير بينهما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].

فعطف الرحمة على الصلوات يقتضي المغايرة، مما يدل على أن الرحمة غير الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]. =

وثانيًا: الصلاة تتعدى بـ(على): صلى الله عليه، صلى الله على محمد، والرحمة لا تتعدى بـ(على)، فلا نقول: رحم الله على محمد، رحم الله على محمد. أما إذا كانت اسمًا: رحمةُ الله على زيد، فلا بأس.

لكن باعتبار أن الصلاة فعل، والرحمة فعل، فلا تتعدى الرحمة بما تتعدى به الصلاة.

وكذلك تقول: رحمك الله، ولا تقول: صلاك الله، فاختلفا بالنسبة إلى التعدية، وبالنسبة إلى أن الرحمة غير الصلاة كما في الآية المشار إليها؛ فلهذا لا تفسر الصلاة بالرحمة.

هذا بالنسبة إلى الصلاة على النبي ﷺ، وأن القول الصحيح أن الصلاة على النبي ﷺ تفسر بأنها: ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى.

لكن الصلاة هنا هي الصلوات الخمس المفروضة على العباد.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الصلاة من الملائكة؟

فأجاب: الملائكة تستغفر للمصلي لبني آدم كما في الحديث: وهو أن الإنسان إذا جاء إلى المسجد فالملائكة تصلي عليه: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)(شـ١). فالملائكة تصلي عليه؛ بمعنى تستغفر له، وتدعو له.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الصلاة على غير النبي ﷺ؟

فأجاب: الصلاة على غير النبي ﷺ فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ ما لم تتخذ شعارًا، وما لم يخصص بها شخص بعينه؛ فهذا لا بأس به ما لم تتخذ شعارًا.

أما إذا خصص شخص بعينه كعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كقول عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو ﷺ، فهذا خطأ، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل منه، أو مثلا يقال: صلى الله على زيد فكذلك، لكن إذا دعي له ولم تتخذ شعارًا فلا مانع؛ بدليل قول النبي ﷺ لما جاءه ابن أبي أوفى بصدقته، قال: اللهم صل على آل أبي أوفى(شـ٢). قالوا: هذا يدل على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، لكن ما لم تتخذ شعارًا، أو يخصص بها شخص بعينه، هذا هو رأي ابن تيمية.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٤٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٧٨) من حديث عبد بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكلم(م١)، (السلام) أي اسم السلام وهو الله، أو سلام الله(م٢) (عليك أيها النبي) بالهمز من النبأ؛ لأنه يخبر عن الله وبلا همز إما تسهيلًا، أو من النبوة، وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزات على يده(م٣)، (ورحمة الله وبركاته) جمع

= ومنعه قوم بالكلية وأجازه قوم مطلقًا، وشيخ الإسلام فصلها بالتفصيل الذي أشرنا إليه؛ ففيه ثلاثة أقوال: الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا، والتفصيل على هذا الذي ذكره ابن تيمية، وإذا أردتَ أن تراجع؛ فأذكرُ أن أكبر مرجع السفاريني في الغذاء(شـ١) أشار إلى كلام الشيخ وإلى الخلاف في هذا في مقدمة الغذاء عند قول:

بِحَمْـدِكَ ذِي الإِكْـرَامِ مَـا رُمْـتُ أَبْتَـدِي ... كَثِيـرًا كَمَـا تَرْضَـى بِغَيْـرِ تَحَـدُّدِ

وَصَلِّ عَلَى...

(م١) والطيبات معناها؛ أي من الأعمال الصالحة، أو من الكلم الصالح، فإنّ الله طيب لا يقبل إلّا طيبًا، والطيب سواء كان من الأعمال والأفعال، أو من الأقوال.

(م٢) السلام: هو اسم من أسماء الله ﷻ فإن الله هو السلام، أو السلام من الله.

(م٣) السلام عليك أيها النبي، النبي: مشتق من النبأ، وهو الخبر، فيكون نبيءٌ أصله، وسهلت الهمزة فقيل: نبي.

معنى نبي: أنه مخبر عن الله. وهل جاءنا من نبأ؟ يعني: وهل جاءنا من خبر: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ ﴾ [آل عمران: ٤٤] يعني: من أخبار الغيب، فالنبي سمي نبي؛ لأن أصله نبيء، من النبأ يعني: من الخبر؛ لأنه يخبر عنه. أو من نبي بالياء على أنه من النبوة وهي: الرفعة، يقال: هذه نبوة بمعنى شيء مرتفع فهو ذو مقام رفيع، بمعنى: النبي صلوات الله وسلامه عليه هو فوق العباد كلهم؛ لما شرفه الله به من العبودية والرسالة.

(شـ١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب.

بركة، وهي النماء والزيادة(م١)، (السلام علينا) أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة(م٢)، (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده. وقيل: المكثر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة(م٣)، (أشهد أن لا إله إلا الله) أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية(م٤)، (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) المرسل إلى

(م١) ورحمة الله وبركاته، جمع بركة وهي: النماء والزيادة، والرحمة معلوم أنها صفة من صفات الله تعالى، لكن من ثمرتها ونتائجها الإنعام.

وأما بركاته فهو: زيادة الخير وكثرته ونموه، الذي هو البركة.

(م٢) السلام علينا، فإنك تسلم في التحيات تسلم على نفسك، وعلى الإمام، وعلى المأمومين الذين يصلون معنا الآن، وعلى من حضر من الملائكة، ومن لم يشارك في الصلاة من صلحاء المسلمين، وإن كانوا في أنحاء الدنيا.

(م٣) (وعلى عباد الله الصالحين)، أي إنه على عباد الله الصالحين، فتسلم أيضًا على كل عبد صالح في السماء والأرض.

والعبد الصالح: هو القائم بأمر الله تعالى أمرًا ونهيًا، وقيل: هو المكثر من الأعمال الصالحة، فإذا كان قائمًا بأمر الله ﷻ مبتعدا عن نواهيه، فهو الصالح سواء كان رجلا أو امرأة، فإنك تسلم عليهم، وتسلم على كل عبد صالح، وإن لم يشاركك في الصلاة؛ لاتصافه بهذا الوصف السامي الطيب.

(م٤) أشهد أن لا إله إلّا الله؛ معنى أشهد، مادة شهد: تتضمن البيان قطعًا بأنك تبين عما تعتقده وتشهد أن لا إله إلّا الله؛ أي أنه لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواه ـ جل وعلا ـ.

ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله: هذه هي كلمة التوحيد التي من أجلها أُرسلت الرسل، ومن أجلها أُنزلت الكتب، ومن أجلها جردت سيوف الجهاد، ومن أجلها قامت الجنة والنار، ومن أجلها نصبت الموازين، ومن أجلها صاروا الناس فريقين؛ فريق في الجنة، وفريق في السعير، كله لأجل شهادة أن لا إله إلّا الله، والتي حقيقتها ومعناها: هو أنك تتبرأ من عبادة ما سواه، وتثبت العبادة له وحده لا شريك له؛ كأنك تومئ بقولك في صلاتك: أشهد أن لا إله إلا الله=

الناس كافة. (هذا التشهد الأول) علمه النبي ﷺ ابن مسعود رضي الله عنه وهو في "الصحيحين"(م١)، (ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه السلام: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)؛

= كإشعار أن صلاتك التي دخلت فيها بقولك: الله أكبر، وما تضمنته تلك الصلاة من قراءة، وقيام، وركوع، وقيام، وسجود، ورفع من السجود ودعاء، وتسبيح، وتهليل، واستغفار كله لله، فختمت صلاتك بقول: أشهد أن لا إله إلّا الله؛ أي: أن لا معبود بحق إلّا الله، فكأن عبادتك التي أسندتها في صلاتك تقصد بها الله وحده لا شريك له عقيدة، وبينت تلك العقيدة بلسانك حتى يتطابق ما في القلب مع ما في اللسان.

(م١) وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: أي تشهد شهادة الحق بأن محمدًا عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، كرمه الله بالعبودية والرسالة، بل يطاع ويُتَّبع، هذا معنى: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وسمي الرسول ﷺ محمدًا؛ لكثرة خصاله الحميدة، وهذا الاسم محمد هو الذي نوه الله به في القرآن في آيات عديدة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢].

فسمي محمدًا لكثرة خصاله الحميدة وإلّا فله أسماء كثيرة غير هذا الاسم، وقال حسَّان بن ثابت رضي الله عنه في تسمية الرسول ﷺ بمحمد:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

ومعنى أشهد أن محمدًا: أي أشهد شهادة الحق يقينًا قطعًا جزمًا بأن محمدًا عبده ورسوله، عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، بل يطاع ويتبع، شرفه الله بالعبودية والرسالة، كما قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة، ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل، ولا تقديم الصلاة على التشهد(م١)، (ويستعيذ) ندبًا فيقول: أعوذ بالله

(م١) ثم إن كان في التشهد الأول يعقبه تسليم كصلاة الفجر، والجمعة، والنافلة، فهذا يقول بعد التشهد: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد... إلى آخره؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، فإنه قيل له: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... إلى آخره(شـ١).

ومعنى اللهم: يعني يا الله صل على محمد، فحذف حرف النداء وعوض عنها بـ (م)، وعلى آل محمد؛ لو قلت: اللهم صل على محمد وعلى أهل محمد لا يجوز؛ لأن الأهل غير الآل، فأهلك: زوجتك ومن في بيتك، وأما الآل: فهم أعم، أقاربك، ومن ينتمي إليك على أحد الأقوال، وقيل: إن آل الرسول ﷺ هم الأتباع على دينه، وهذا هو المعروف من مذهب أحمد، فإن آل الرسول ﷺ هم أتباعه على دينه مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ أي أتباعه على دينه، ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩]؛ أي أتباعه على دينه. قالوا: آل الرجل: هم أتباعه على دينه، فآل الرسول ﷺ: هم أتباعه على دينه، هذا هو المذهب.

والقول الآخر: إن آل محمد ﷺ هم أزواجه وذريته، وهذا هو اختيار ابن تيمية وجمع من العلماء؛ مستدلين بالحديث الآخر، فإنه ورد في بعض الأحاديث: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»(شـ٢)، وفي بعضها: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»(شـ٣)، قالوا: الروايات يفسر بعضها بعضًا، فرواية آل فسرت في الرواية الثانية: بأزواجه وذريته. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٤٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٣٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(من عذاب جهنم و) من (عذاب القبر و) من (فتنة المحيا والممات و) من (فتنة المسيح الدجال)، والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح -بالحاء المهملة- على المعروف(م١). (و) يجوز أن (يدعو بما ورد) أي في الكتاب

= ثم أيضًا لو قدم الصلاة على التحيات لم تصح، لكن معلوم أنها ركن، وهذا خاص بالتشهد الذي يعقبه سلام، والتشهد الأول نعرف أنه واجب، والأخير ركن.

مسألة:

والمسبوق -مثلا-: لو فاتتك ثلاث ركعات في الرباعية، أو ركعتين في الثلاثية جلست مع الإمام بالتشهد الأول وهو في حق الإمام التشهد الأخير، وأنت في التشهد متابع لإمامك في الثاني، وسلم قبل أن تكمل التشهد لما وصلت إلى: التحيات لله والصلوات والطيبات قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، هل تكمل؟ أو تقوم تقضي ما فاتك؟ هل يلزم هذا المسبوق أن يكمل، ونقول هو في حقه واجب، أو يقوم ولا يكمل؟

الجواب:

نقول: لا بأس، يقوم ولا يكمل؛ لأنه في حقه ليس بواجب، وتشهد في غير محله، ما هو إلا متابع للإمام، فلو فاتتك -مثلا- ثلاث ركعات وأدركت مع الإمام ركعة، وجلست معه متابعًا له في التشهد، وسلم قبل أن تفرغ من التشهد الأول، وقمت قبل الفراغ من التشهد؛ فلا بأس بذلك؛ لأنه في حقك ليس بواجب، وهذا الجلوس ما هو إلّا متابعة لإمامك فقط، وإلّا ليس محلا لصلاتك؛ لأنك لم تصل إلّا ركعة واحدة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: لو أدرك من الرباعية ركعتين وجلس؟

فأجاب: لا، هذا لابدَّ أن يكمل؛ لأنه في حقه واجب، إلى: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله فقط.

(م١) ويستعيذ ندبًا بعد الفراغ من الصلاة على الرسول ﷺ بأن يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، وهذا ندب فلو سلم المصلي قبل أن يقولها صحت صلاته، بل لو قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد، السلام عليكم؛ صح عندهم؛ لأن ما بعده كلها سنن أقوال وأفعال. =

لكن جاء في حديث أبي هريرة ﵁ في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم...»(شـ١)، قوله: (فليستعذ بالله): هذا أمر، قالوا: والأمر يقتضي الوجوب، وهي رواية عن أحمد، وكان طاووس بن كيسان ﵀ -عالم اليمن- يأمر ابنه بإعادة الصلاة إذا سلم قبل أن يستعيذ بالله من هذه الأربع؛ عملا بحديث أبي هريرة ﵁؛ لأنه يرى أنه لابد منها؛ لقول الرسول ﷺ: (فليستعذ بالله من أربع)، هذا رأي طاووس كان يأمر ابنه بإعادة الصلاة، والرواية الثانية عن أحمد.

أما المذهب وقول كثير من أهل العلم: أن هذا سنة وليس بواجب، وإنما الواجب بل الركن: هو الصلاة على الرسول ﷺ، ثم إن الصلاة على الرسول ﷺ هي من المفردات، وإلا فمذهب الأئمة الثلاثة لو سلم عقب قوله: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صحت صلاته، إلا عندنا فلا تصح حتى يصلي على النبي ﷺ.

قوله: أعوذ بالله من عذاب جهنم؛ سميت جهنم لبعد قعرها.

وأعوذ بالله من عذاب القبر: معلوم أننا نؤمن بنعيم القبر وعذابه، فإن أهل السنة والجماعة يذكرونهما في عقائدهم، وذلك أن الميت إذا وضع في قبره إما أن ينعم وإما أن يعذب، والله يسأله عن المسائل الثلاث، يبعث إليه ملكين يسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وذلك معنى قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

ومن فتنة المحيا والممات؛ فإن الحي لا تُؤمن عليه الفتنة، وكذلك الناس يفتنون في قبورهم كما هو معلوم.

ومن فتنة المسيح الدجال؛ لأن فتنته عظيمة، وقد جاء في الحديث: ما بعث نبي يتبع، إلا قد حذر أمته الدجال(شـ٢)، وقد خوف النبي ﷺ أمته، وحذرها من فتنة الدجال.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٨٨).

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١١٧٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

والسنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد(م١)، وليس

= وسمي المسيح قالوا: بمعنى ممسوح؛ لأن عينه ممسوحة، أعور لا يرى إلّا بواحدة بخلاف المسيح ابن مريم، ففرق بين الكلمتين، فهذا المسيح الدجال فعيل بمعنى مفعول؛ لأن عينه ممسوحة، أما المسيح عيسى ابن مريم، فهو مسيح بمعنى: ماسح بمعنى: فاعل؛ وذلك لأنه يمسح العاهات فيبرؤون بإذن الله ﷻ كما في قوله: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

وسئل رحمه الله: ما الذي صرف الأمر عن الوجوب في قوله: (فليستعذ بالله من أربع)؟

فأجاب: استدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو أن النبي ﷺ لما علمه التشهد قال: وكفي بين كفيه، قال: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه)(شـ١)، قالوا: هذا يدل على أن الأمر إليه، ولو كان واجبًا لم يقل: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه).

وسئل رحمه الله: من الذي خالف في عذاب القبر؟

فأجاب: الزنادقة، والمعتزلة مذهبهم معروف، لكن أكثر من ينكره الزنادقة، والسلف لا ينكرون عذاب القبر.

وسئل رحمه الله: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) ألا يدل هذا على أنه لا بد من الدعاء بأي دعاء؟

فأجاب: يدعو، ويتخير، وينبغي أن يدعو.

(م١) ويجوز أن يدعو الإنسان بما ورد، وبما ثبت عن الصحابة والتابعين، والأئمة، وبأمور الآخرة وإن لم يشبه ما ورد.

يعني على هذا: يجوز لك أن تخترع من عندك دعاء، لكن هذا الدعاء لا يتنافى مع الكتاب والسنة، وإنما تأتي بدعاء وإن لم يرد في القرآن والسنة هذا مقتضاه، فما دام أنه لم يشتمل على أمر ممنوع مثل: يا رب الأرباب، يا كذا، يا كذا، وما أشبه ذلك. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٣٥).

له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا وما أشبهه، وتبطل به(م١).

= لكن ذهب ابن هبيرة في الإفصاح وليس المطبوع، في الكتاب المخطوط الأصل؛ لأن المطبوع ما هو إلا شرح حديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»(شـ١)، لكن في قطعة موجودة في مكتبة المدينة، وقد قرأنا بعضه، تكلم على حديث أبي بكر، وأنه قال أبو بكر ﵁: يا رسول الله عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قال: قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِن عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(شـ٢).

قال ابن هبيرة على هذا الحديث: فيه دليل على أن الدعاء توقيف، وإلا لا يُعجز أبا بكر ﵁ أن يأتي بأي دعاء، ولكن كونه طلب من النبي ﷺ أن يعلمه، دل على أن الإنسان لا يخترع من عنده دعاء، وإنما يدعو بما ورد عن الرسول ﷺ، وبما دل عليه القرآن؛ لأن أبا بكر ﵁ قال: «يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، قال: لو كان غير موقوف لتمكن أبو بكر ﵁ أن يأتي بدعاء من عنده، ولكنه علم أن الدعاء أمر توقفي إنما يُتلقى من النبي ﷺ، هذا هو معنى ما قاله ابن هبيرة على هذا الحديث.

أما المذهب هنا فهم يقولون: يجوز الدعاء بما ورد في القرآن والسنة، وبما ثبت عن الصحابة والتابعين، أو بما دعا به الأئمة، وبأمور الآخرة ولو لم يشبه ما ورد، يقولون: (ولو لم) إشارة إلى الخلاف الذي أشرنا إليه.

(م١) وليس للمصلي أن يدعو بشيء من أمور الدنيا وشهواتها وملذوذاتها؛ كأن تدعو في صلاتك قائلا: اللهم ارزقني زوجة جميلة، أو ارزقني دارا واسعة، اللهم ارزقني دابة فارهة، هذا لا يجوز، فإذا دعا الإنسان في صلاته بمثل هذا الدعاء فإن صلاته تبطل، وعللوا هذا قالوا: =

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٦٤٥) من حديث ابن عباس ﵄.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٣٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٧٠٥) من حديث أبي بكر الصديق ﵁.

(ثم يسلم) وهو جالس؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» وهو منها، فيقول: (عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك) وسن التفاته عن يساره أكثر، وأن لا يطول السلام، ولا يمده في الصلاة، ولا على الناس، وأن يقف على آخر كل تسليمة(م١)، وأن ينوي به الخروج من

= هذا من كلام الآدمي الذي يريد به الدنيا وملاذ الدنيا، والصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وإن كان يسأله من الله، لكنه لا يسأله في أمور دينه ولا آخرته، وإنما يسأل أشياء ملذوذاته وشهواته، وهذا من كلام الآدميين.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: حتى في صلاة الحاجة؟

فأجاب: حتى في صلاة الحاجة، لكن في الاستخارة إذا فرغت فاطلب ما تريد.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تبطل الصلاة؟

فأجاب: نعم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هذا يعارض قول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة؟

فأجاب: لا، اختلف العلماء في حسنة الدنيا ما هي؟ قيل: إن حسنة الدنيا هي الأعمال الصالحة، وقيل: إنها الزوجة الصالحة أيضًا، لكن حسنة الدنيا هي التي تعين على حسنات الآخرة، ثم [...] بشيء عام وما هو بشيء معين، ما قصد من ملاذ الدنيا وشهوات الدنيا كالشيء المعين؛ زوجة جميلة، دار واسعة، بشت طيب، حلة خضراء.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن قوله ﷺ: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) أيرجع الضمير إلى المصلي؟

فأجاب: لا، إذن يصلي لغير الله! (أعجبه) مما يقربه من الله؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، كلها تشتمل على نوعي الدعاء.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال: اللهم ارزقني؟

فأجاب: لا مانع، هذا عام، يرزقه العمل الصالح، ويرزقه الكفاف، ويرزقه مما يستعين به على الآخرة ليس شيئا معينا.

(م١) وإذا فرغ سلم وهو جالس، بأن قال: السلام عليكم ورحمة الله.

ولا ينبغي إعرابه بأن تقول: السلام عليكم ورحمة اللهِ، لا، بل: ورحمة الله. =

= كذلك يكره تطويله؛ يعني بمعنى تمطيطه بأن تقول: السلاااام عليكم ورحمة الله، هذا لا ينبغي، السنة حدره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، هذا هو السنة، أما التمطيط والتطويل هذا مكروه لا ينبغي؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ولم ينقل أنه كان يمططه ولا يمده.

وكذلك نفس التسليم هو من الصلاة، فقولك: السلام عليكم ورحمة الله؛ هذا من نفس الصلاة، وينبغي أن تنوي بذلك الخروج منها.

وهذا الالتفات عن اليمين وعن اليسار سنة، فلو قلته ووجهك إلى القبلة وما التفت يمينًا ولا يسارًا، مثل ما أنك تتشهد قلت: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله؛ لا بأس، وإنما الالتفات عن اليمين وعن اليسار من سنن الصلاة -قالوا- وليس من واجباتها، إلّا أن الالتفات عن اليسار ينبغي أنه أكثر وأطول، يعني: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وتبقى قليلًا، يعني ناويا بذلك الخروج من الصلاة؛ لأنك لا تخرج منها إلّا بالتسليمة الثانية؛ لأن التسليمتين كلاهما ركن، فالأولى لا تخرج بها، فتقف عند الثانية على نية الخروج من الصلاة بانتهائها.

وسئل رحمه الله: عن زيادة: وبركاته؟

فأجاب: يقولون يجوز لو قال: وبركاته، جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند أبي داود(شـ١)، ولكن الأولى تركه؛ لأن أكثر الأحاديث ما فيها وبركاته، لكن لو قاله عملا بما ورد فلا بأس.

وسئل رحمه الله: إذا كان الإنسان يصلي نافلة ثم سلم عن يمينه وعن يساره، ويوجد أشخاص عن يمينه هل يردون عليه السلام أو لا؟

فأجاب: ما في مانع، هو ينوي به الخروج، ويقصد بالسلام عليكم الحاضرين، والملائكة، والمصلين معه، الظاهر ما في مانع.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٩٩٧).

الصلاة، ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله في غير صلاة جنازة(م١)، والأولى

(م١) وينوي به الخروج من الصلاة فلو قال: السلام عليكم، وما قال: ورحمة الله، ما أجزئ، أو قال إن سلم: سلام الله عليكم سلام الله عليكم، فعلى المذهب لا يصح ولا يجزئه هذا؛ لأن النصوص الثابتة عن الرسول ﷺ لم يرد فيها شيء بهذا، وإنما الذي ورد: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وقد قال النبي ﷺ: «صُلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(شـ١)، فلو قال: سلام عليكم بالتنكير، أو قال: سلام الله عليكم، أو قال: السلام عليكم فقط، كل هذا لا يجزئه.

وسئل رحمه الله: ما سبب التخصيص بغير صلاة الجنازة؟

فأجاب: في الجنازة يقولون: لأنه ورد عند بعض الصحابة، لكنه ما ينبغي، وأنا أرى لابد من: السلام عليكم ورحمة الله؛ وعندهم يقولون: لو قال: السلام عليكم كفى في نفس الجنازة؛ لأنها ليس فيها إلّا تسليمة واحدة، وإن كان الشافعية يرون تسليمتين؛ ولأنها خروج من انتهاء الجنازة فقط.

وسئل رحمه الله: عن الاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة؟

فأجاب: على المذهب لا، وفيه قول ثان: أنها تكفي، لكن المذهب أنه لا بد من الاثنتين فكلهما ركن، وفي رواية أخرى: أن الأولى ركن، والثانية سنة.

وسئل رحمه الله: وهل إذا خالف المذهب يأثم؟

فأجاب: المذهب سهل، ولكن مخالفة رسول الله ﷺ! والمذاهب ما قصدهم أن يخالفوا الرسول ﷺ، فهم يتلمسون ويبحثون ما جاء به الرسول ﷺ، وما من مذهب خاص يخالف مذهب رسول الله ﷺ أبدًا، ولا يقال: هؤلاء أهل الحديث، وهؤلاء أهل المذهب! فالمذهب يتبرؤون من أي شخص خلاف رسول الله ﷺ، ولا يريدون إلا متابعة رسول الله ﷺ، ولهذا -كما تسمع- يستدلون: لقوله ﷺ كذا، ولعدم وروده، ولو جاءوا بشيء من عندهم ولم يدل عليه نص فلا يثبت، وهم بأنفسهم لا يريدونه، ولكن قد يميلون إلى قول مرجوح ظنًا منهم أن الرسول ﷺ فعله، أو لم يرِد، أو أن الأحاديث التي خالفت هذا -عندهم- ضعيفة، أو أنها لم تدل على هذه المسألة بعينها، فالمذاهب ما يمكن أنهم يريدون مخالفة الرسول ﷺ أبدًا. =

(شـ١) سبق تخريجه.

أن لا يزيد: وبركاته(م١).

(وإن كان) المصلي (في ثلاثية) كمغرب، (أو رباعية) كظهر (نهض مكبرًا بعد التشهد الأول)، ولا يرفع يديه (وصلى ما بقي) (ك) الركعة (الثانية بالحمد) أي بالفاتحة (فقط)، ويسر بالقراءة(م٢)، (ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا)

= ولهذا كان منصور شارح الروض المربع هذا، وشارح الإقناع، وشارح المنتهى، وشارح المفردات، ومؤلف عمدة الطالب، يمشي على نصوص المذهب، ويكونُ له اختيارات خلاف المذهب كثيرة، اختيارات خلاف المذهب، وله فتاوي خلاف ما قرره في هذا.

وسئل رحمه الله: ابتداء السلام عندما يسلم من أين يكون الابتداء هل يبتدئ إذا التفت أو قبله؟

فأجاب: هم يقولون: إن التسليم من الصلاة، لما كان من الصلاة فما ينبغي أن يلتفت قبل أن يبدأ فيه، هو يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فيبتدئ السلام وهو مستقبل للقبلة ثم يلتفت؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(ش١)، فإذا التفت وقلت: السلام عليكم خرجت من الصلاة قبل ما تسلم، والسلام جزء من الصلاة، تحليل الصلاة التسليم، فإذا التفت قبل ما تسلم لن تؤدي جزءًا من استقبال القبلة، وانحرفت عن القبلة.

وسئل رحمه الله: عن الذين يهزون رؤوسهم عندم يسلمون؟

فأجاب: هذا خطأ، ولماذا يهز رأسه! يوجعه رأسه!

وسئل رحمه الله: هل ورد عن الرسول ﷺ أنه سلم ولم يلتفت؟

فأجاب: هو التفت يمينًا وشمالًا، إنما قالوا: هذا سنة.

(م١) يقولون: لأن أكثر الأحاديث لم يأت فيها: وبركاته، لكن جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه فقالوا: لو فعل وزاد: وبركاته، لا بأس به عملا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(م٢) وإن كان في ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، بعد التشهد الأول نهض مكبر. =

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦١)، والترمذي في جامعه (ح: ٣)، وابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض، ثم يتشهد ويسلم(م١).

(والمرأة مثله) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين، (لكن تضم نفسها) في الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجافى، (وتسدل رجليها في جانب يمينها) إذا جلست وهو أفضل، أو متربعة، وتسر القراءة وجوبًا إن سمعها أجنبي وخنثى كأنثى(م٢).

= (ولا يرفع يديه) إذا قام من التشهد الأول، وقد عرفت أن الصواب أنه يرفع يديه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وقد ترجم عليه البخاري: باب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، وهذا اختيار المجد صاحب المنتقى، وابن تيمية، وصاحب الفائق، وهو القول الصحيح: أنه يرفع يديه، ولا فرق بين المرأة والرجل كل منهما يرفع يديه؛ لأن الجميع مخاطبون بما أمر به النبي ﷺ.

وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط؛ يصلي الثالثة في المغرب مقتصرًا على الفاتحة سرًّا، لكن لو زاد بعد الفاتحة في المغرب بأن قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] لا بأس، فقد جاء أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في ثالثة المغرب بعدما قرأ الفاتحة هذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] (شـ١).

وسئل رحمه الله: صلاة الجنازة ألها دعاء استفتاح؟

فأجاب: لا.

(م١) ثم يجلس متوركًا؛ والتورك هو أنه ينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحتها، ويجعل مقعدته على الأرض، هذه صفة التورك، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فيأتي بيان توركها.

(م٢) المرأة مثل الرجل سواء بسواء في كل ما تقدّم كالاستفتاح في الصلاة، وما تقوله في الركوع، والسجود، وقراءة الفاتحة بإحدى عشرة تشديدة كما تقدّم، ومساواة الرأس للظهر؛ بأنها لا تصوب الرأس ولا تخفضه في الركوع، ورفعها من الركوع وما تقوله، والسجود وما تقوله، والنهوض على صدور القدمين كما تقدّم، المرأة مثل الرجل سواءً بسواء في كل ما تقدّم ماعدا المجافاة. =

(شـ١) أخرجه مالك في موطئه (ح: ٢٥).

ثم يسن أن يستغفر ثلاثًا، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام(م١)، ويقول: سبحان الله والحمد لله والله

= فإن المرأة تنضام إذا سجدت وتجعل عضديها بجانبيها ولا تُجافي كالرجل، وكذلك أيضًا في حالة الركوع لا تجافي، وفي حالة التشهد الذي يعقبه سلام تنضام؛ وتسدل رجليها في جانب يمينها؛ واستدلوا على هذا بحديث رواه أبو داود في المراسيل؛ وهو أن النبي ﷺ رأى امرأتين تُصليان فأمرهما بأن يتضاما -يعني: كل واحدة تضم نفسها- وأن تلصق اللحم باللحم. هذا رواه أبو داود في المراسيل(شـ١)؛ وقالوا: لأنها عورة وليست كالرجل.

(م١) ثم بعدما يُسلم يُسن أن يستغفر ثلاثًا؛ لحديث ثوبان، وهو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سلم مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(شـ٢) وليس فيه ذكر: وتعاليت.

والحكمة في الاستغفار عقب الصلاة مباشرة بعدما تُسلم تقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله؛ يعني: معترفًا بأنك أديت صلاةً ناقصة فتدخل على الله من باب مطالعتك لعيبك، وتطلب منه الغفران لما حصل في صلاتك من النقص بسبب غفلتك، وسهوك، وسهو قلبك، فإنك لم تؤدها كاملة؛ فناسب أن تقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

المعنى: أستغفر الله مما حصل مني من النقص، والسهو، والغفلة في صلاتي، فهذا يجبر ما حصل من الغفلة والنقص في صلاتك.

وسئل رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري: (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) (شـ٣) فهل يكون قبل الاستغفار أم بعده؟

فأجاب: لا، بعده، ذاك ما ينافيه، ذاك تهليل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

(شـ١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ح: ٨٧)، والبيهقي في الكبرى (ح: ٣٢٠١).

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٩٢).

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٤٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٨٣).

أكبر معا ثلاثا وثلاثين، ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصًا في دعائه(م١).

(م١) ويسبح بعد ذلك ثلاثًا وثلاثين، لكن جاء في حديث ابن الزبير رضي الله عنهما أنه بعد قوله: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال، والإكرام» يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَهُ النعمة، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ وَلَو كَرِهَ الْكَافِرُونَ»(شـ١)، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»(شـ٢).

ثم يُسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويُكبر ثلاثًا وثلاثين: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر)، ويقول تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويمت وهو على كل شيءٍ قدير) جاء في حديث مسلم: «غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(شـ٣).

وسئل رحمه الله: من سبح الله ثلاثًا وثلاثين، ثم حمده ثلاثًا وثلاثين، ولم يجمع بينهما، ثم كبره ثلاثًا وثلاثين.

فأجاب: لا، الأولى أن يجمع سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، هذه واحدة، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، هذه ثنتان.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٤).

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له (ح: ١٥٢٢)، والنسائي في سننه (ح: ١٣٠٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[فصل مكروهات الصلاة]

فصل (يكره في الصلاة التفاته)؛ لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، رواه البخاري، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره[م١]،

(م١) هذا أول فصل جاء في هذا الكتاب، وسيأتي بعدها فصول؛ لكن هذا أولها، وإنما الذي تقدم الأبواب، أما الفصول فهذا أولها.
والأبواب قلنا فيما تقدم أن الأبواب جمع باب، والباب لغةً: هو ما يدخل به من خارج إلى داخل، أو بالعكس.
ومعنى اسم الباب اصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم، تحته فصول ومسائل غالبة. هذا هو الباب في الاصطلاح، والتبويب هذا أول ما وجد في زمن التابعين حينما دونوا الأحاديث، بوبوها.
والتبويب لأمرين:
الأمر الأول: يحصرون كل نوع من العلوم في باب؛ لتسهل مراجعته، فمثلا باب صفة الصلاة لا يذكر فيها سجود السهو، ولا يذكر فيها أحكام الجماعة، ولا أحكام الإمامة، ولا موقف المأمومين من الإمام، ولا يذكر فيها شيء من ذلك، إنما يذكر فيها صفة الصلاة، المسنونة والواجبة، وما ينبغي تركه في صلاته.
فمثلا: باب صلاة أهل الأعذار لا يُذكر فيها أحكام الجمعة، وإنما اسم لجملة مختصة من العلم؛ وهو المريض كيف يصلي؟ إذا كان لا يستطيع المريض أن يصلي قائمًا، جالسًا، على جنبه، أو يستطيع لكن لا يستطيع أن يسجد ولا أن يركع، أو استطاع الركوع ولكن لا يستطيع أن يسجد، هل يرفع وسادة؟ أو يسجد على الهواء؟ إلى غير ذلك، فيحصرون المسائل الخاصة ويبوبون لها؛ فيكون أسهل للمراجع، هذا أمر.
والأمر الثاني من الغرض من التبويب: هو تنشيط القارئ؛ فالقارئ حين يقرأ الباب فينهيه، ثم ينتقل إلى باب آخر، انبعث في نفسه النشاط، وتصور أنه قطع مرحلة مثل المسافر، فأنك إذا كنت مسافرا، وقلت مثلا: ما هي هذه الأرض قالوا: هذا الأرض الفلانية، فإذا قطعتها قالوا: =

= انتقلنا من هذه إلى أرض أخرى تسمى كذا، قلت: -ما شاء الله- قطعنا مسافة؛ بخلاف لو طالت المدة وأنت في هذه الأرض ولا قطعتها بطولها، دخلك شيء من السآمة والتعب، فإذا شعرت أنك قطعت مسافة من هذا الأرض، وانتقلت إلى موضع آخر، ثم إلى موضع آخر، وإن كان هو شيء واحد لكنه يختلف باختلاف الأسماء، انبعث في نفسك شيء من النشاط، فهذا هو السبب في التبويب.

أما الفصول كما هنا، فالفصول عادة مأخوذة من الفصل وهو الحاجز بين الشيئين، كما تقول: فصل الربيع، حاجز بين فصل الشتاء وفصل الصيف، حجز بينهما، أو فصل الصيف، حاجز بين فصل الربيع وفصل الخريف.

فهنا فصلٌ داخل في صفة الصلاة؛ لكنه حجز المسائل السابقة عن المسائل التي تأتي، فالمسائل السابقة والأحكام التي تقدمت هي في نفس صفة الصلاة؛ من أحكام السجود والركوع، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأول، والتشهد الأخير، وكيفية السلام، إلى غير ذلك.

هنا تتعلق بصفة الصلاة؛ لكنها غير الأولى، وهي ما يكره فعله في الصلاة، يكره تغميض العينين، يكره الالتفات، يكره العبث، يكره الإقعاء، يكره افتراش الذراعين ساجدا، يكره تكرار الفاتحة، ينبغي أن ترد من أراد أن يمر بين يديك، كل هذا متعلق في صفة الصلاة لكنه غير المسائل السابقة.

يجوز لك أن تقرأ من وسط القرآن أو من أواخره أو من أوائله، إذا نابك شيء في الصلاة، أو سهو، سبح الرجال وصفقت النساء، كل هذا له تعلُّقٌ؛ لكن هو غير الأول، فلهذا حجز بقوله: (فصل: ويكره في الصلاة)، كما أنه سيأتي فصل بعد هذا تكون مسائله غير المسائل التي في هذا الباب، وهي تتعلق ببيان الأركان، والواجبات، والسنن القولية، والسنن الفعلية، ثم تنتهي صفة الصلاة.

قال هنا: (ويكره في الصلاة التفاته) يعني: أن المصلي لا ينبغي له أن يلتفت، فإن التفاته مكروه؛ =

فقد قال الرسول ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّه هَلَكَةٌ»(شـ١)، وفي الحديث الآخر: سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ»(شـ٢).

والاختلاس هو الانتهاب، وذلك لأنك إذا التفت فكأن الشيطان اختلس منك جزءًا من صلاتك، بمعنى: انتهب، وفاتك هذا الجزء فأصبحت صلاتك غير كاملة؛ لفقدك هذا الجزء الذي اختلسه الشيطان حينما التفت؛ ولهذا قال: «هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ»؛ إلا في الخوف، أما إذا كان خائفًا، أو يحرس قومه، فلا بأس؛ لأنه ضرورة، كما أمر النبي ﷺ مرثدًا يحرس القوم، فكان يصلي ويلتفت: هل أقبل من الشعب أحد؟ وهو في صلاته(شـ٣)؛ فاذا كان كذلك تنتفي الكراهة حينئذ ولا مانع منه.

وسئل رحمه الله: وصف الالتفات في الصلاة بأنه هلكة، وبأنه اختلاس من الشيطان؛ ألا يدل على أنه أشد من الكراهة؛ بل إنه تحريم؟

فأجاب: لا، لفظة (هلكة) ما في شك أنها أكبر من الاختلاس؛ لكن مادام أن الرسول ﷺ قال: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّها هَلَكَةٌ»، معنى هلكة: هو نقص الصلاة بالجزء الذي اختلسه الشيطان، فهذا الجزء الذي اختلسه الشيطان حالة الالتفات يكون حينئذ قد فات، فأصبح كالهلكة.

وسئل رحمه الله: عن الالتفات الوارد في حديث مسلم: «ذاك شيطانٌ يقالُ له: خِنزَبٌ، فإذا أنت أحْسَسْتَه فتعوذ باللهِ منه، واتفلْ عن يسارِك ثلاثًا».

فأجاب: المهم أن الالتفات في الصلاة مكروه إلا لحاجة.

وسئل رحمه الله: عن اللحظ يمينًا ويسارًا بالنظر دون الالتفات؟

فأجاب: كله ما ينبغي، ينبغي أن ينظر إلى موضع سجوده، وهذه الصلاة الكاملة.

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه وقال: هذا حديث حسن غريب (ح: ٥٨٩).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٥١).

(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٥٠١) من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه.

وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته(م١)، (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) إلا إذا تجشأ فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله لحديث أنس: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد

= **وسئل** رَحِمَهُ اللَّهُ: عن تكرار قراءة الفاتحة؟

فأجاب: تكرار الفاتحة لا ينبغي هذا مكروه، قالوا: لا تبطل إلا أنه يكره خروجًا من الخلاف.

وقال: بعض العلماء ببطلان الصلاة، فلو كررها بطلت صلاته.

(م١) وإن استدار بجملته، واستدبر القبلة بطلت الصلاة؛ لأن من شروط الصلاة: استقبال القبلة، وقد اختل هذا الشرط بدون عذر.

مسألة:

لكنهم يستثنون هنا من مسألة الاستدبار ما لو كنت تصلي وأنت في الكعبة، وصليت إلى هذا الجانب ركعة، ثم صلينا إلى هنا ركعة، ثم إلى هنا ركعة فماذا نقول وأنت في نفس الكعبة؟

الجواب:

عندهم أنها تصح الصلاة ولو تنقل؛ لأنها قبلة، لأنه ما التف عن غير جهة القبلة، وكلها حركات صلاة، وليست حركات خارجة عن الصلاة، ما هي بحركات لإصلاح مشلحه، وتزيين ثوبه، وتزيين طاقيته، وتزيين غترته، وتزيين لحيته، كلها استقبال للقبلة من هذه الجهة، ومن هذه الجهة، فكل الحركة هذه للصلاة ولأجل الصلاة، لا لأمر خارج عن الصلاة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس هذا تكلف؟

فأجاب:

نقول: لو فعله صحت صلاته، لبيان الحكم فقط، وليس بلازم أن نقول له: صل من هنا ومن هنا، فإذا دخلها صلى إلى جهة واحدة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكم إذا فعله دون حاجة؟

فأجاب: جاز.

قوله في ذلك حتى قال: لينتهن، أو لتخطفن أبصارهم»، رواه البخاري(م١).

(م١) ويكره أن يرفع بصره إلى السماء وهو يصلي، بل يضرب ببصره إلى الأرض، إلا في حالة التجشؤ؛ كأن يكون بجانبك شخص وبجانبك آخر، وجاءك التغار (التجشؤ) فترفع وجهك حتى لا تؤذي الذي بجانبك برائحة ما يخرج من فمك، فإذا رفع وجهه إلى السماء من أجل الرائحة التي تنبعث عند التجشؤ حتى لا يؤذي من كان بجانبه، فهذا لا بأس به عندهم، وأما غير ذلك فلا.

مسألة:

لكن هنا سؤال: هم استثنوا التجشؤ، يعني: يجوز أن يرفع بصره إلى السماء، وعللوه بهذا؛ فإذا كنت مثلا رجلا طويلًا والذي بجنبك طويل، لكن بينكما رجل قصير، وجاءه التغار، أفيرفع رأسه؟ ما نقول؟

الجواب:

الظاهر أنه ينزل رأسه؛ لأن الغرض كله ألا يؤذي من كان بجانبه.

وسئل رحمه الله: الحديث الذي مر في النهي عن رفع البصر؛ ألا يدل الوعيد المتضمن فيه على التحريم؟

فأجاب: والله الحديث جيد، والظاهر أن بعض العلماء يراه ظاهر الدلالة، والحديث في البخاري.

وسئل رحمه الله: عن تخصيصهم التجشؤ؟

فأجاب: لأجل الحاجة فقط حتى لا يؤذي من كان بجانبه؛ لأنك لو تغرت (تجشأت) مثلًا وأنت متعشٍّ فطلعت الرائحة فتجيئ الذي على يمينك، فإذا رفعت بصرك ووجهك إلى السماء، سلم من هذه الرائحة.

وسئل رحمه الله: هل رفع البصر عند الدعاء؟

فأجاب: لا، إنما يرفع بصره في التشهد عند الفراغ من الوضوء، هو الذي جاء فيه، فيقتصر في ذلك على موارد النصوص.

وسئل رحمه الله: عن الدليل على رفع البصر في الوضوء؟ =

(و) يكره أيضًا (تغميض عينيه)؛ لأنه فعل اليهود، (و) يكره أيضا (إقعاؤه) في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام، وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في: "المغني" و"المقنع" و"الفروع" وغيرها، وعند العرب الإقعاء: جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا قدميه، مثل إقعاء الكلب(م١)، قال في "شرح المنتهى": وكل من الجلستين مكروه؛

= فأجاب: جاء فيه الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ -أَوْ قَالَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ- فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهِنَّ شَاءَ»(شـ١).

(م١) ويكره في الصلاة تغميض العينين من غير حاجة؛ فإذا كان ثَمَّ حاجة فلا بأس، كأن ينظر إلى امرأة أو ينظر إلى ما لا يجوز له النظر، حتى لو إلى زوجته إذا خشي أن يثير شهوته أو ما أشبه ذلك فيغمض، وأما غير ذلك دون حاجة فيكره.

ويكره الإقعاء في الصلاة؛ وفسره الإمام أحمد -وهو قول أهل الحديث-: أن تبسط رجليك -يعني: المشط، وظهر الرجل هو الذي يلي الأرض والموطئ فوق-، وتجلس على العراقيب، هذه صفته وهذا هو الإقعاء. يعني: تقول هكذا فتصير على الأرض رجلاك الثنتان، والمواطئ هي البارزة، ويكون الجلوس على العقبين يعني: على العرقوبين، هذا هو الإقعاء عند الإمام أحمد، وأهل الحديث.

أما العرب فيقولون: لا، فالإقعاء عند العرب هو من جنس إقعاء الكلب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء كإقعاء الكلب(شـ٢)، وهو: أنك ترفع رجليك يعني: أصابعك إلى الأرض والعراقيب فوق، ثم تجلس على العراقيب، فهذا هو الإقعاء المنهي عنه المماثل لإقعاء الكلب، لكن كلا النوعين مكروه لا ينبغي لا هذا، ولا ذاك.

(شـ١) أخرجه الدارمي في سننه (ح: ٧٤٣)، والبزار في مسنده (ح: ٢٤٢).

(شـ٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٨٩٥) من حديث علي رضي الله عنه.

لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»، رواه ابن ماجه، ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»، رواه أحمد وغيره، وأن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يزيل شقة القيام إلا من حاجة، فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح[م١].

(و) يكره (افتراش ذراعيه ساجدًا)؛ بأن يمدهما على الأرض ملصقًا لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه[م٢].

(م١) كذلك يكره الاعتماد على اليدين في حالة الجلسة، أن تتكئ على يديك وأنت جالس؛ لحديث ابن عمر هذا[شـ١].
ويكره أيضًا أن يستند على جدار أو عمود خلفه وهو قائم إلا لحاجة، ولو استند على الجدار الذي خلفه أو العمود استنادًا كليًّا بحيث لو أُزيل ما وراءه لسقط؛ قالوا: بطلت الصلاة؛ يعني: لو استندت على العمود وأنت قائم تصلي، فلو فرضنا وأُزيل العمود طحت فعندهم لا تصح الصلاة، أما إذا كان الاستناد خفيفًا ولو أزيل لا تسقط، فهذا يكره؛ لأنه أزال عنك مشقة القيام أو خفضها.

(م٢) ومما يكره أيضًا في الصلاة أن يفترش ذراعيه؛ فإن الرسول ﷺ: نهى عن ذلك[شـ٢]: هو أن تسدح ذراعيك في حالة السجود هكذا: من هذا إلى هذا، بل قال الرسول ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[شـ٣]، وأما بسطهما هكذا فهذا هو المنهى عنه.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٩٩٢).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٢٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٩٣) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٩٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(و) يكره (عبثه)؛ لأنه ﷺ رأى رجلًا يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[م١]، (و) يكره (تخصره) أي وضع يديه على خاصرته؛ «لنهيه ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا»، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[م٢]، (و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث إلا لحاجة كغم شديد[م٣]، ومراوحته بين رجليه مستحبة، وتكره كثرته؛ لأنه فعل

(م١) ويكره العبث في الصلاة الذي دائمًا يصلح مشلحه، دائمًا في غترته، ودائمًا في ثوبه، ودائمًا في لحيته؛ لأن هذا العبث ينافي كمال الصلاة والتي لبُّها وأساسها الخشوع.

وهذا الحديث وهو أن النبي ﷺ رأى رجلا يعبث في صلاته، وفي بعض الروايات يعبث في لحيته قال: «لَوْ خَشَعَ قَلْب هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحه»، المعنى صحيح؛ ولكن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، بل ذكر الحافظ ابن رجب في بعض مؤلفاته الصغار أنه لا يثبت في هذا الباب شيء، ولم يقل النبي ﷺ هذا القول، وأظنه عزاه إلى أنه من الموضوعات.

وسئل رحمه الله: الحديث يقول: «لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، ما الذي صرف النهي عن التحريم؟

فأجاب: يقولون: مكروه؛ لأنه أتى بأركان الصلاة، وأتى بشرائطها، وواجباتها، فهذا يُحمل على كراهة التنزيه.

(م٢) كذلك يكره في الصلاة الاختصار، وهو أن الرجل يضع يده على خاصرته؛ يعني: على [...] هكذا، فهذا لا ينبغي، وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك[شـ١]، وأن عليه أن يقبض كوع يسراه بيده اليمنى على الصفة المتقدم بيانها.

(م٣) ويكره تروحه في صلاته؛ لأنه من العبث إلا في حالة غم شديد وحر شديد؛ لكن كونك تصلي وتأخذ مِهَفَّة وتَهُف على نفسك وأنت في حالة الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد! إن في الصلاة لشغلًا عن هذا كله؛ إلا في حالة غم وعدم القدرة فهذا لا بأس.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٢١٩)، ومسلم في صيحيحه (ح: ٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اليهود(م١)، (وفرقعة أصابعه وتشبيكها)؛ لقوله ﷺ: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة»، رواه ابن ماجه عن علي، وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»(م٢)، ويكره التمطي، وفتح فمه ووضعه فيه شيئا، لا في يده(م٣)، وأن

(م١) عندهم ومراوحة بين رجليه مستحبة، لكن ما لم تكثر، فإن كثرت فلا ينبغي؛ قالوا: لأنه من فعل اليهود. والمراوحة صفتها: هو أنك تعتمد على رجلك اليمنى مثلًا أو اليسرى على واحدة من رجليك، وتخفف عن اليسرى، ثم تعتمد على الثانية وتخفف عن التي اعتمدت عليها سابقًا، وهذا لا بأس به، بل مستحب عندهم ما لم يكثر؛ يعني تتكئ على واحدة من الرجلين والأخرى في محلها ثم تعتمد على الثانية وإن كنت قائمًا على الاثنتين كلتيهما؛ فهذا لا بأس به ما لم يكثر.

(م٢) كذلك يكره فرقعة أصابعه وهو يصلي، والفرقعة بمعنى: يمسك الأصبع ويجره حتى يطق، يعني: تطقيق الأصابع.

وكذلك يكره تشبيك الأصابع وهو في الصلاة؛ لهذه الأحاديث التي ساقها المصنف، ولأنها من العبث أيضًا، والمصلي مطلوب منه كمال التوجه إلى الله ﷻ، والإقبال إليه بقلبه، وعدم الحركة والعبث، فمتى شبك بين أصابعه، أو متى جعل يفرقع بين أصابعه، هذا يدل على عدم كمال الصلاة، وأن هذا من العبث المنافي للخشوع.

وسئل رحمه الله: إذا كانت ما ثبتت المراوحة في السنة الصحيحة، وثبت أنه من فعل اليهود، ألا يفهم من هذا أنه تشبه باليهود؟

فأجاب: يقولون: (كثرته)، وقلنا: أريح للمصلي إذا راوح بين رجليه ولم يكثر، يقولون: فيه راحة للمصلي لاسيما مع طول القيام.

(م٣) ويكره التمطي في الصلاة، ووضع شيء في فمه، التمطي: هو الذي يسمى في لغتنا التمغط، هذا هو التمطي، قام يتمغط يتمهج، هذا مكروه؛ لأنه يدل على عدم الخشوع.

وكذلك يكره أن يضع في فمه شيء؛ لأنه مشتغل بالدعاء، والتسبيح والتهليل، وقراءة القرآن، بخلاف لو وضع شيء في يده، فهذا عندهم ليس بمكروه.

يصلي وبين يديه ما يلهيه، أو صورة منصوبة ولو صغيرة، أو نجاسة(م١)، أو باب مفتوح، أو إلى نار من قنديل أو شمعة، والرمز بالعين والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وأن يصطحب ما فيه صورة من فص أو نحوه، وصلاته إلى متحدث، أو نائم، أو كافر، أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه، وإن غلبه

(م١) ويكره أيضًا أن يصلي وبين يديه ما يلهيه ويشغله عن صلاته، كصورة منصوبة ينظر إليها حتى ولو كانت صغيرة، قالوا: حتى وإن كان لا ينظر إليها لصغرها فإنه يُكره أن يصلي وهي أمامه، وكذلك أن يستقبل نارًا ولو قنديلًا أو شمعة أو لمبة كهرباء، كل هذه من الأمور التي يكره فعلها في الصلاة؛ لأنها تلهي المصلي وتشغله.

(أو نجاسة) قلنا في درس سبق: تصح الصلاة، وهنا يقول: مكروه كراهة تنزيه. ففي الذي مضى نقول: لو صليت فالصلاة صحيحة وما نأمرك بالإعادة إذا كان المصلي لم يباشرها، وأما هنا إذا كانت أمامك ولم تباشرها فالصلاة صحيحة ولكنه مكروه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: زوالي المساجد بعضها فيها صلبان وبعضها فيها صور ورد وأشكال.

فأجاب: الصلبان لا بد من نقضها على كل حال كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (شـ١). وتقدم لنا في باب صفة الصلاة أن الصور إذا كانت في المحلات المفروشة فلا بأس بها لأنها تداس وتنتهك.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن معنى حديث: «ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي»(شـ٢)؟

فأجاب: إنما يكره للإنسان أن يستقبل شيئًا يلهيه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن استيراد الزل الذي فيه صليب؟

فأجاب: الصليب هذا قالوا: لابد من نقضه، ولا يجوز بقاؤه سواء كان مفروشًا أو غير مفروش.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان فيه علامة زائد وليس صليبًا أصليا، فهل يزال للشبهة أو يترك؟

فأجاب: الرسول ﷺ أمر كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنقضه يعني: بقطعه وإزالته مطلقًا.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٥٢).

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٣٠) من حديث عثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تثاؤب كظم ندبا، فإن لم يقدر وضع يده على فمه(م١).

(و) يكره (أن يكون حاقنًا) حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو

(م١) أي أنه يكره أن يصلي وأمامه باب مفتوح؛ خشية أن يخرج مع هذا الباب أحد، ويكره أن يصلي ويغمز بعينه، أو يخرج لسانه؛ لأن هذا كله ينافي كمال الصلاة، ويكره أيضًا أن يصلي وأمامه متحدث، أو أمامه أيضًا امرأة أو كافر، فهذا كله ينافي كمال الصلاة، لا ينبغي أن يصلي وهي أمامه؛ لكن معلوم أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وكانت عائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه، وكانت تقول: إذا سجد غمزني فكففت رجليَّ، وإذا قام مددتهما(ش١)، وهنا قالوا: يكره الصلاة وأمامه امرأة، وإلا فالصلاة صحيحة، والحديث معروف أنها معترضة بين يديه، فيحتمل أن مرادهم يعني: كواقفة مثلًا؛ لأنه يرى منها أكثر، وأما لو كانت مضطجعة كما في خبر عائشة رضي الله عنها فهذا لا شك في جوازه.

مسألة:

لكن ماذا يُفهم من هذا؟ فلو مثلًا: مثل ما في الحرم، وخاصة في وقت الزحام وكثرة الناس، والصفوف تصف خلف النساء، والنساء في بعض المرات يكن قدامك، وأنت رجل قدامك صف نساء وعدد من النساء، فصادف أنك وراء النساء تصلي وراءهم، فتركع وتسجد. فما نقول؟

الجواب:

الصلاة صحيحة، فعندهم الصلاة صحيحة حتى لو صارت المرأة أمامك فهذا كله ما يبطل الصلاة.

وسئل رحمه الله: ماذا لو كانت ملاصقة له؟

فأجاب: تصح الصلاة ويبتعد عنها.

وسئل رحمه الله: هل يوجد أحد يقول بعدم صحة صلاته؟

فأجاب: إي نعم؛ الشافعية والأحناف يقولون: إذا كانت المرأة أمامك فما تصح الصلاة.

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٨٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥١٢).

المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط، أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنع الخشوع(م١)، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»، رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها(م٢)، (أو بحضرة طعام يشتهيه) فتكره صلاته إذا لما تقدم، ولو

(م١) ويكره أن يدخل الصلاة وهو حاقن أو حاقب، الحاقن هو: الذي يدافعه البول، وكذلك الحاقب: الذي يدافعه الغائط، أو يدافعه احتباس الريح، فإن المطلوب من المصلي أن يؤديها كاملة وهو مطمئن مرتاح، فإذا كان يؤديها والأخبثان يغالبانه، فهذا لا ينبغي بل تكره الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(شـ١). وقالوا: هذا كله يدل على أنه ينبغي أن يدخلها وهو قد استفرغ من كل ما يريده حتى يؤديها مطمئن البال منشرح الصدر، مرتاح القلب.

(م٢) يعني حتى فاتته الجماعة، بل يستفرغ ويقضي حاجته ويصلي ولو لوحده؛ لأن صلاته وحده مع استفراغه عن هذه الأشياء التي تتعبه، أولى من صلاته مع هذا القلق الحاصل بسبب احتباس البول أو الغائط، ولهذا الحديث: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».
لكن هنا مسألة ترد على هذا الحديث: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، يعني: معلوم من الحديث إذا كانت نفس الإنسان تتوق إلى الطعام وتشتهيه فينبغي أن يتعشى أو يأكل طعامه ويقدمه على الصلاة، أما إذا كانت نفسه لا تتوق إليه فينبغي أن يقدم الصلاة، لكن الأحوط «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» ما دام أن نفسه متعلقة به وتتوق إليه.
مسألة:
لو تزوج إنسان امرأة، ولكن نفسه تاقت نحوها، فهل هذا يسقط عنه الجماعة مثل الطعام؟
الجواب:
ابن عقيل يقول: حكمها حكم الطعام، مادام أن الرسول ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»، بل تعلقه بالمرأة بالبنت واشتياقه لها أعظم من تعلقه بالطعام، أي لو صلى لا يضبط صلاته لما عنده من القلق، فلا مانع من أن يذهب إليها.

(شـ١) سبق تخريجه.

خاف فوت الجماعة، وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال، وحرم اشتغاله بغيرها(م١).

ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعائر الرافضة(م٢)، ومسح أثر سجوده في الصلاة(م٣)، ومسح لحيته، وعقص شعره(م٤) وكف ثوبه ونحوه، ولو فعلهما لعمل قبل صلاته، ونهى الإمام رجلًا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، نقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله ﷺ: «ترب ترب»(م٥)، (و) يكره (تكرار الفاتحة)؛ لأنه لم ينقل، و(لا) يكره (جمع سور في) صلاة (فرض كنفل)؛ لما في الصحيح: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء»(م٦).

(م١) هذا مادام أن الوقت متسع في هذه الأمور المتقدم بيانها، أما لو كان الوقت ضيق فيُخشى خروج الوقت فيصلي في كل حال سواء كان بحضرة طعام، أو يدافعه الأخبثان، أو غير ذلك على ما تقدم.

(م٢) ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه، بل الأولى أن يقال: ويحرم، ما دام أنه من شعار الرافضة، فهذا لا ينبغي أن يخص جبهته بلبنة أو شيء يسجد عليها كما كانت تفعله الرافضة.

(م٣) يكره أيضًا أن تمسح جبهتك في نفس الصلاة إنما تمسحها عقب الخروج من الصلاة.

(م٤) ويكره مسح لحيته وعقص شعره؛ دائمًا يمسح لحيته ورأسه، وعقص الشعر معناه: ترد أطرافه إلى أصوله، تعكسه وترده إلى [...]، كل هذا مكروه؛ لأنه داخل في العبث، أيضًا لحديث (لا أكف شعرًا ولا ثوبًا) يعني: إذا صليت لا تكفكف ثيابك بمعنى: أنك لا تريد أن تصل إلى التراب، لا، بل صل على حالتك.

(م٥) (ولو فعلهما لعمل قبل صلاته) يعني: لا يكفهما في الصلاة، ولو كان سبق أن كفهما وحزمهما لعمل قبل أن يصلي، بل يفكهما.

(م٦) ويكره تكرار الفاتحة، بل قال بعض العلماء ببطلان الصلاة، لكن لو شك أنه ترك شيئًا منها فبعد الفراغ منها توهم وردها ثانية، هذا لا بأس، إذا توهم أنه أسقط آية، أو ما أشبه ذلك فردها لهذا الغرض، فهذا لا يُسمي تكرارًا، وإنما التكرار هو الذي يكررها، فهذا قال بعض العلماء أنه يبطل الصلاة، ولكن الصواب أنها لا تبطل، وإنما هذا مكروه. =

(و) يسن (له) أي للمصلي (رد المار بين يديه)؛ لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»، رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (م١)، وسواء كان المار آدميا أو غيره، والصلاة

= (ولا يكره جمع سور في صلاة)، وله جمع سور في فرض، كما لو قمت تصلي وقرأت سورة الضحى، وألم نشرح، والتين، والعلق، وسورة القدر؛ فلا بأس بذلك يعني: في ركعة واحدة.

وسئل رحمه الله: إذا شك أنه لم يقرأ (إياك نعبد)، فهل يقرأ من بداية الفاتحة؟

فأجاب: لا، يقرأ من الذي شك فيه، وإن أعادها لا مانع.

وسئل رحمه الله: تكرار الفاتحة مثلا كأن أكون قرأتها بسرعة، فأردت إعادتها لأكون أخشع في المرة الثانية.

فأجاب: اخشع في السورة الثانية التي عقب الفاتحة، قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا بد منها (ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، فالأركان لا ينبغي أن تتكرر؛ ولأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يكررونها، ولو كان مشروعًا لسبقونا إليه.

وسئل رحمه الله: إذا صليت صلاة المغرب وفي الركعة الثالثة ما قرأت الفاتحة نسيتها، وما تذكرت إلا وأنا في التحيات وما سلمت آتي بركعة أو أسلم؟

فأجاب: على المذهب وعلى قول الكثير يقول يتحملها عنك الإمام.

وسئل رحمه الله: فإذا صرت أنا الإمام؟

فأجاب: إذا تحققت تأتي بركعة، والمأمومون متمون للصلاة فيجلسون وهم مخيرون بين التسليم وبين انتظار الإمام حتى يسلم بهم.

(م١) وله رد المار بين يديه، يعني: وللمصلي أن يرد من يمر بين يديه، والشارح صرف عبارة الماتن قال: (ويسن)، فلاحظ أن الماتن جعله من باب الجواز؛ لأنه قال: (وله) أي يجوز للمصلي أن يرد من مر بين يديه. الشارح صرف عبارة الماتن فقال: (ويسن) منع المرور بين يدي المصلي، سواء كان هذا الذي يمر آدميًا أو بهيمة أو غير ذلك إذا أمكنه، وذلك في النفل أو الفرض سواء، وسواء له سترة أو لم يكن له سترة، وإذا لم يكن له سترة فيرده إذا كان قريبًا، وأما إن كان بعيدًا فلا. =

في هذه الجملة فوائد، استدلوا بحديث: «إذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(شـ١)، وفي رواية: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»(شـ٢) أي الشيطان.

فالحديث يدل على أن المصلي يدافع من أراد أن يمر بين يديه؛ لكن قوله (فليقاتله) هل المراد إزهاق روحه؟ لا، المراد المقاتلة هنا: بمعنى المدافعة، وإلا فلا يجوز أن تشق بطنه بسكين معك مثلا وأنت تصلي، المراد: تدافعه بيدك حتى لا يمر إذا كان لك سترة، فإذا لم يكن لك سترة فلا تدافع إلا إذا كان قريب.

وحددوها بمقدار ثلاثة أذرع من محل قدمك لقدام، فإذا مر من محل قدمك لأمامك بمقدار ثلاثة أذرع فهذا ترده إذا لم يكن لك سترة، وإن كان وراءها فلا؛ لأنه يؤدي إلى مشي خطوات في الصلاة، لكن لو مثلًا جاء إنسان ليمر بين يديك، ورددته بيدك بالهون وأبى، فدفعته وطاح وانكسر، فهل تضمن؟ لا، ما عليك شيء؛ ما دام أنه معتدٍ، وهذا ردَّه بالأسهل فالأسهل ولا قصده، ولكن هو الذي تعثر وسقط في هذا البلاط ونزل وركه، فلا شيء عليه؛ لأن الرسول ﷺ أذن له فقال: «فإن أبى فليقاتله» يعني: فليدافعه حتى لا يمر بين يديه.

وسئل رحمه الله: فإذا مات؟

فأجاب: كذلك ما عليه شيء.

وسئل رحمه الله: ما الذي صرف الأمر من الوجوب إلى السنية؟

فأجاب: هم يقولون: يُسن لأجل الحديث الآخر، يقولون: هذا وإن كان يقتضي الأمر فهناك أحاديث أخرى: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم»(شـ٣)، قالوا: الجمع بين هذا وهذا يدل على أنه سنه وليس بواجب؛ لأنه ورد في الحديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم» لكن هذا الحديث فيه ضعف.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٠٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٠٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٧١٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

فرضًا أو نفلًا، بين يديه ستره فمر دونها، أو لم تكن فمر قريبا منه، ومحل ذلك ما لم يغلبه، أو يكن المار محتاجا إلى المرور، أو بمكة، ويحرم المرور(م١) بين

(م١) ومحل ذلك ما لم يغلبه المار، فإن غلبه فالصلاة صحيحة وما نقول إنها تُعاد، أو أن المار محتاج ومضطر وما له طريق إلا من هذا، أو أنت مفرط تجيء وتصلي عند باب المسجد وما للناس خروج إلا من هذا، جئت عند باب المسجد من الداخل وقعدت تصلي، وما يمكن لأحد يخرج ولا يدخل، فهم محتاجون إلى الدخول والخروج.

أو كان بمكة أيضًا في الحرم: فالمرور بين يدي المصلي في الحرم قالوا: إنه لا مانع منه ولا يقطع الصلاة، واستدلوا بأن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يصلي والطائفون بين يديه(شـ١)، ويروون في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ أنه كان يصلي مما يلي بني سهم والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الكعبة سترة(شـ٢)؛ وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم؛ باختصاص مكة نظرًا إلى كثرة من يردها وكثرة الزحام، ولا يمكن لأحد أن يتخلص من ذلك.

وسئل رحمه الله: ولكن الحديث: (أنه كان يصلي والناس يمرون بين يديه) ضعفه البخاري؟

فأجاب: فعلها الصحابة رضي الله عنهم حتى لو ضعفه البخاري؛ ما دام أنه محل حاجة، ما تستطيع أن تمنع الناس عن المرور ولو تأتي لك بألف جندي!

وسئل رحمه الله: بوب البخاري: السترة بمكة وغيرها.

فأجاب: يقول: إنها مشروعة وما قال: إنه لا يجوز عند الضرورة، يقول: الذي في مكة يضع سترة، لكن إذا حصل زحام ولا استطاع [...].

وسئل رحمه الله: هل الصغير والكبير سواء؟

فأجاب: نعم، الكبير والصغير سواء.

وسئل رحمه الله: يكون زحام أحيانا في الصلاة بالحرم. =

(شـ١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٥٠٣٨).

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠١٦)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٧٢٤٢).

المصلي وسترته ولو بعيدة، وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل[م١]، فإن أبى المار الرجوع دفعه المصلي، فإن أصر فله قتاله ولو مشى، فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه[م٢]، وللمصلي دفع العدو من سيل وسبع، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في"المبدع"[م٣]، (و) له (عد الآي)

= **فأجاب**: إذا كان زحام يجوز أن تسجد ولو على رجل الذي قدامك، إذا لم تجد محلًّا لموضع سجودك تسجد على رجل الذي قدامك.

وسئل رحمه الله: ألا يسجد بالإيماء؟

فأجاب: لا.

(م١) ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته، ولو كانت بعيدة؛ فإنه لا يجوز أن يمر الإنسان بين المصلي وبين السترة، فما وضع هذه السترة وما شرعت إلا من أجل أن لا يمر المار بين يدي المصلي، وإذا فعله فإنه مرتكب جريمة وفاعل محرمًا؛ لهذا جاء في الحديث: (فإن أبى فليقاتله)؛ لأن هذا ارتكب محرمًا وهو المرور بين يدي المصلي، فالحديث يدل على التحريم، فما أذن له الرسول ﷺ بالمقاتلة إلا لأن هذا المار ارتكب محرمًا، وأما إذا لم يكن له سترة فتقدر بنحو ثلاثة أذرع.

(م٢) فإن مرَّ فللمصلي قتله، ليس المراد إزهاق روحه، ويعني: دفعه كما في الحديث، ثم لو حصل منه شيء لم يضمنه، ولكن المصلي لا يكرر المدافعة والمغالبة؛ لأن تكرار هذا والمدافعة والمضاربة وإياه يؤدي إلى بطلان صلاته.

(م٣) وللمصلي دفع عدو حتى لو كثر كالسيل -مثلًا-؛ وأنت تصلي في بيتك جاء السيل ليدخل، جاز لك أن تمنعه بوضع حديد أو شيء، وكذلك السبع، فلو أقبل عليك ذئب وأنت تصلي، جاز لك أن تقتله بالبندقية -مثلا- تلتفت نحوه لا مانع، وكذلك لو خشيت من سقوط جدار بأن تبتعد عنه، أو كان حولك [...]، كل هذا جائز ولا يبطل الصلاة.

وسئل رحمه الله: عن قول الشارح: (فإن أصر قتله، وإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه)؟

فأجاب: قصده إذا كرر؛ لأنه ممنوع من التكرار، فلما كرر وهو ممنوع فإذن يضمن، أما إذا كان في أول مرة في الوقت الذي يكون فيه حلال فهذا ما يضمن. =

والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه؛ لما روى محمد بن خلف عن أنس: «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه»(م١)، (و) للمأموم (الفتح على إمامه) إذا ارتج عليه أو غلط؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟! قال: نعم قال: فما منعك»،

= **وسئل** رحمه الله: ما الدليل على التفريق: فإذا كرر يضمن وإذا ما كرر لم يضمن؟

فأجاب: أخذًا من: (إن في الصلاة لشغلا) (شـ١)، وهذا التكرار والمدافعة ينافيان الصلاة، فالصلاة مطلوب فيها الهدوء والاشتغال بها، فإذا كان يشتغل بصورة دائمة فيها بالمضاربة ذهب المعنى الذي من أجله شرعت الصلاة.

وسئل رحمه الله: فإذا قال أحد: أمر الرسول ﷺ: (فليقاتله)؟

فأجاب: نقول أيضًا يقول الرسول ﷺ: (إن في الصلاة لشغلا)، يشتغل بالصلاة عن مقاتلته، فنجمع بين الحديثين.

(م١) وله (عد الآي) يعني: الآيات، يجوز له أن يعد كل ما قرأ الإمام آية عدها بأصبعه، واستدلوا بجواز عدّ الآي بأصابعه، وكذلك تكبيرات العيد قياسًا عليه؛ لهذا الحديث، لما رواه محمد بن خلف عن أنس رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ يعقد الآي -يعني: يحسبها- بأصابعه) (شـ٢).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٢١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(شـ٢) لم نقف عليه مرفوعًا من حديث أنس رضي الله عنه، ولكن قال ابن الجوزي في كتابه (التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٧٣): روى أصحابنا من حديث أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة. وإنما يروى هذا عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوس، أنهم كانوا لا يرون بعد الآي في الصلاة بأسًا.

وأخرج الطبراني في الكبير (ح: ١٤٤٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ يَعُدُّ الآيَ في الصَّلاة).

قال الخطابي: إسناده جيد(م١)، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة(م٢)، ولا تبطل

(م١) وللمصلي الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط، يعني: أنك ترد عليه، فإذا غلط الإمام أو أرتج عليه لم يدري الآية التي بعدها، افتح عليه، أو أبدل آية بآية، أو انتقل من سورة إلى أخرى، أو أسقط آية، فإنك تنبهه؛ فإن النبي ﷺ كان يصلي بالناس ولبِّس عليه، ثم لما سلم قال لأبيّ: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟ -يعني: أن تفتح عليّ-.

قال الخطابي: إسناده جيد(شـ١)، فدل على أنه يفتح على إمامه إذا غلط، كما أنه ينبهه -كما سيأتي- إذا غلط في عدد الركعات، أو أخل بشيء بقول: سبحان الله.

وسئل رحمه الله: الفتح على الإمام سنة أم واجب؟

فأجاب: الجواز، تعبيرهم أنه جائز.

وسئل رحمه الله: كثير من الأئمة يغلطوا في الفاتحة في الضمة والفتحة يرد عليهم أو لا؟

فأجاب: إذا لم يكثر ينبغي أن يرد عليه، فإن كثر وكثرة الرد عليه [...] فخَلِه، هذا إذا كان لا يحيل المعنى.

وسئل رحمه الله: عن الفتح على الإمام إذا غلط في الآية في الخطبة؟

فأجاب: ما في مانع من الرد عليه، فالصلاة أعظم.

(م٢) ويجب أن يرد عليه في الفاتحة كنسيان سجدة، فلو ترك آية من الفاتحة فعلى الوجوب؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، كما لو نسي سجدة فإنك تنبهه، بخلاف لو ترك آية من غير الفاتحة؛ لأن قراءتها سنة.

وسئل رحمه الله: إذا نسي آية من الفاتحة ثم سار مسرعًا في القراءة، هل تعاد الركعة؟

فأجاب: نعم، تعاد.

وسئل رحمه الله: إمام صلى بأناس المغرب وفي الركعتين ترك: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤]، ولم يردوا عليه، فهل يعيدون الصلاة؟

فأجاب: لا تصح صلاتهم، أشبه ما لو ترك سجدة.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها(م١)، ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته(م٢)، فإن فعل لم تبطل قاله في "الشرح"، (و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة)؛ لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة، وحمل أمامة وفتح الباب لعائشة رضي الله عنها(م٣)، وإن سقط رداؤه فله رفعه، (و) له (قتل حية وعقرب وقمل)

(م١) (ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها)، يعني: ترد عليه الآية حتى لو شرع في السورة ولا تبطل به، بل لا بد أن يعيد. فلو -مثلا- نسي: (مالك يوم الدين)، أو نسي: (إياك نعبد وإياك نستعين) وشرع -مثلًا- في الضحى؛ فإنك ترد عليه فيعيد الفاتحة، ولا تبطل الصلاة إذا أعادها ولو كان قد شرع في قراءة السورة الثانية.

(م٢) ولا يفتح المصلي على غير إمامه، لكن إذا كان لا يصلي بل مار، وغلط الإمام فلا مانع من أن يفتح عليه.

(م٣) (وله لبس الثوب والعمامة) يعني: يجوز لك وأنت تصلي أن تلبس بشتك -مثلا- أو غترتك أو طاقيتك كل هذا لا بأس به، والرسول ﷺ لبس رداءه وهو يصلي التحف به(شـ١)، وكذلك حمل أُمامة وهو يصلي: كان إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها(شـ٢)، وفتح الباب لعائشة رضي الله عنها مشى خطوات وكان يتنفل في البيت ففتحه وهو يصلي(شـ٣)؛ فالعمل اليسير في مثل هذا قالوا: إنه لا يؤثر.

وسئل رحمه الله: إذا كانت المرأة تصلي مع الرجل، فهل يسن لها أن تفتح على الإمام أو على المصلي إذا غلط؟ =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٠١) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب.

(شـ٢) سبق تخريجه.

(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٩٢٢)، والترمذي في جامعه (ح: ٦٠١)، والنسائي في سننه (ح: ١٢٠٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وبراغيث ونحوها؛ «لأنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»، رواه أبو داود والترمذي وصححه(م١)، (فإن أطال) أي أكثر المصلي (الفعل

= **فأجاب**: لا، القياس لا [...].

وسئل رحمه الله: إذا كانت أجنبية منه وهو يصلي بهم التراويح بالمسجد، فما الذي يمنع أن تفتح عليه؟

فأجاب: تقدم أنه يجب عليها أن لا تجهر بالفاتحة إذا كان يسمعها أجانب، لا بد أن تقرأها سرًّا، أما إذا ما كان عندها أجانب فجاز لها أن ترفع صوتها بالفاتحة وقراءة القرآن في صلاتها، أما إن كان بقربها أجانب فإنه لا يجوز لها بل يجب عليها أن تسر.

وإلا فصوتها ذكروا أنه ليس بعورة، الحنابلة ذكروا في كتاب النكاح أن صوت المرأة ليس بعورة إلا إذا تلذذ بصوتها، سمعه للتلذذ، كأن يسمع صوتها لتلذذ فهذا يحرم، وأما إذا كان سمع صوتها بدون تلذذ فهذا فلا بأس؛ لأن نساء الصحابة كنّ يأتين النبي ﷺ فيسألنه ويخاطبنه دائمًا، تقول هذه إنك أمرت بالصدقة فيجيبها(شـ١)، وهذه تقول: إن زوجي كان شيخًا كبيرًا سيء الخلق، وأنه: قال كذا وكذا وظاهر مني، فقال: تحرمي عليه، فقالت: إنه لا يقصد الطلاق(شـ٢). المقصود ما زال نساء الصحابة يأتين الرسول ﷺ ويسألونه، ويسألون أبا بكر رضي الله عنه وغيره، هذا يدل على أنه ليس بعورة إلا إذا أدى إلى التلذذ.

وسئل رحمه الله: ما العلة في المسألة المتقدمة؟

فأجاب: لأنه قرآن، والقرآن قالوا: إنه لا يجوز لها أن ترفع صوتها عند الأجانب، من جنس التلبية في الحج أيضًا، أنها تسر، وما تقول: لبيك اللهم لبيك؛ تُسمع الرجال.

(م١) وإن سقط ردائه وهو يصلي فله رفعه.

ويجوز للمصلي قتل الحية، والعقرب، والبرغوث وهو يصلي؛ لأن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب»(شـ٣).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٦٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح: ٤٢٧٩) من حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها.

(شـ٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٩٠)، والنسائي في سننه (ح: ١٢٠٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عرفًا من غير ضرورة و) كان متواليا (بلا تفريق بطلت) الصلاة، (ولو) كان الفعل (سهوًا) إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان(م١)، فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف، وكذا إن تفرق ولو طال المجموع، واليسير: ما يشبه فعله ﷺ من حمل أمامة، وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة رضي الله عنها، وتأخره في صلاة الكسوف، ثم عوده ونحو ذلك(م٢). وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله(م٣)، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب ونحوه(م٤).

(م١) يعني: إن أطال المصلي الفعل عرفًا من غير تفريق فهذا تبطل به الصلاة، كما لو صار يفتح الباب ويلبس ثوبه ويعمل كل شيء؛ فهذا إذا كان متواليًا تبطل به، فإن كان ليس بمتوال بل مفرق فهذا لا مانع منه حينئذ، وإن كان مكروهًا ولكن ما تبطل به الصلاة؛ لأن التوالي يؤدي إلى عدم تناسق الأركان والواجبات وتعاقب بعضها مع بعض لأجل عمله، أما لو يفعل هذا ثم يستمر في صلاته، ثم في الركعة الثانية يفعل هذا، ولا هناك توال فهذا لا بأس به.

(م٢) والعمل اليسير الذي يجوز للمصلي فعله هو ما كان يفعله النبي ﷺ.

(م٣) (وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله) فإذا كان الأخرس دائمًا يشير في صلاته فحكمها حكم فعله، إن كثر بطلت صلاته، وإذا لم يكثر ولم يتوال فصلاته صحيحة.

(م٤) (ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر في كتاب ونحوه) لكن معلوم أنه ينقص كمال الصلاة، ما دام أن عمله في واد ولم يكن في مصلحة الصلاة، أو أنه ينظر في كتاب أمامه فإنه يشغله عن الصلاة فعندهم هنا لا تبطل.

والقول الثاني: لا سيما الكتاب، فمتى صار يقرأ في كتاب أمامه ويصلي فإن صلاته تبطل، لأن الرسول ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»(شـ١)، وهذا قد اشتغل بغير الصلاة، أما المذهب هنا فيقول: لا تبطل.

(شـ١) سبق تخريجه.

(وتباح) في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا (قراءة أواخر السور وأوساطها)؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قَوْله تَعَالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية في آل عمران قل: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية»(م١).

(م١) وتباح قراءة أواخر السور في الصلاة، وأوساطها، أي: لو قرأت في الصلاة آخر سورة البقرة، أو آخر سورة الأنعام فلا بأس، أو قرأت بعض سورة في ركعة، أو بعض سورة في الركعة الثانية، كما لو قرأت في الركعة الأولى آخر الإسراء: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وفي الركعة الثانية آخر سورة الكهف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧] فلا مانع.
أما ابن القيم فهو يرد هذا وينكره، ويقول: لم يكن النبي ﷺ يقرأ من أواخر السور، ولا في أوساطها، بل إما يقرأ سورة كاملة، أو يقرأ بعض سورة يقرأها من أولها، فهو لا يجيز أن تقرأ آخر السور، ولا تقرأ بأواسط السور، بل تقرأ سورة كاملة، أو تبتدئ من أول البقرة مثلًا: ﴿الٓمٓ﴾ ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وتقرأ ما تيسر لك في الركعتين، أما أن تقرأ من هذه السورة في ركعة، وفي الركعة الأخرى من سورة ثانية، أو آخر سورة فهذا لا.
ويقول: الذين نقلوا صفة صلاة رسول الله ﷺ لم يكونوا يفعلون شيئًا من هذا، ولم ينقلوا أن الرسول ﷺ فعله. والحنابلة يقولون: لا، بل يجوز ولا شيء فيه؛ لأن النبي ﷺ قرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى آية البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية آية آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وما دام أن الرسول ﷺ قرأ هاتين الآيتين من سورتين مختلفتين لركعتين دل على جوازه.
قال ابن القيم: هذا في النافلة، ولم ينقل أنه فعل هذا في غير راتبة الفجر. =

(وإذا نابه) أي عرض للمصلي (شيء) أي: أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه (سبح رجل)، ولا تبطل إن كثر (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) وتبطل إن كثر؛ لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء»، متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (م١)، وكره

= قال الحنابلة: مادام الرسول ﷺ فعله بالنافلة، فالأصل أن الفريضة والنافلة سواء، إلا ما دل الدليل على تخصيص النافلة به، ولا شيء يدل على ذلك.

(م١) وإذا نابه شيء في صلاته؛ بأن حدث عليه سهو مثلًا، أو دق الباب أحد يريد أن يدخل وأنت تصلي، فلا مانع أن تقول: سبحان الله، أو تنبه إمامك وتقول: سبحان الله، فلا مانع؛ فإن النبي ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(شـ١).

ويجوز أيضًا التنبيه بآية قرآنية تناسب الموضوع، فإذا نابه شيء فإنه يأتي بآية؛ جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي في بيته فاستأذن عليه رجل وهو يصلي فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، يعني: ادخل، فدخل، وكذلك أيضًا علي رضي الله عنه كان يصلي بالناس صلاة الفجر فمر به خارجي -رجل من الخوارج الذين يبدعون عليّ أو يكفرونه- فقرأ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [الزمر: ٦٥] -يعني: إنك أشركت يا علي!- ﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، قال علي رضي الله عنه مجيبا له: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

الحاصل: أن الإمام إذا نابه شيء في صلاته فإنك تسبح فإن فهم وعرف المقصود، وإلا فلا بأس بتنبيهه بقراءة آية تناسب الموضوع في قول طائفة من أهل العلم، وإلا ففي المسألة خلاف. أما المرأة فإنها تصفق بضرب كف يدها بظهر الأخرى.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٢٠٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه[م١].

(ويبصق) -ويقال: بالسين والزاي- (في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه)، ويحك بعضه ببعض إذهابا لصورته[م٢]، قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه؛ للخبر. ويخلق موضعه استحبابًا[م٣]، ويلزم حتى غير الباصق إزالته، وكذا المخاط والنخامة[م٤]، وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق

(م١) كذلك وكره تنبيه الإمام بنحنحة، أو تصفيق للرجل، أو تسبيح للمرأة، أو صفير، لمّا غلط الإمام جاء واحد يصفِّر، قيل له: لماذا؟ قال: أنبه الإمام، كل هذا مكروه، بخلاف تنبيهه بقراءة، وتنبيهه بتسبيح وتكبير فلا بأس بذلك، كما لو نسي الإمام السجدة الثانية، سجد السجدة الأولى وقام للثانية، فقلت له: سبحان الله، فجلس للتشهد، فقلت له: سبحان الله، فقام، قلت له: سبحان الله، فجلس -ما يدري-؛ فلا مانع من أن تقول: (واسجد واقترب) يعني: عليك سجدة.

(م٢) ويبصق في الصلاة عن يساره، وإن كان في المسجد في ثوبه، ويفرك بعضه ببعض إذهابًا لصورته.
أما في المسجد فقد قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة»، ثم قال: «وكفارتها دفنها»[شـ١].

(م٣) ويخلق موضع البصاق بالطيب استحبابًا، وقد عزل النبي ﷺ إمامًا يصلي بقومه لما رآه يبصق في المحراب[شـ٢] يعني: بجانبه، أي في محل المصلى فإن النبي ﷺ أزاله، وعزله من الإمامة.

(م٤) (ويلزم حتى غير الباصق إزالته) يعني: عندما ترى بصاقًا في المسجد يلزمك إزالته؛ تنظيفًا للمساجد، وتكريمًا لها عن مثل ذلك الشيء المستقذر، كيف والنبي ﷺ أمر بأن تطيب وتنظف وقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القذاة يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»[شـ٣]. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤١٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٥٢) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٨١) من حديث أبي سهلة السائب بن خلاد رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٦١)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٩١٦) وقال: حديث غريب عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

عن يساره أو تحت قدميه؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه: «وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها»، رواه البخاري(م١) وفي ثوبه أولى، ويكره يمنة وأماما(م٢)، وله رد

= وسئل رحمه الله: هل هو على الوجوب حتى على غير الباصق؟

فأجاب: على الوجوب، حتى على غير الباصق.

وسئل رحمه الله: هل يخرج القمامة أو الورقة أو أي شيء آخر؟

فأجاب: قصدهم البصاق؛ لأن الرسول ﷺ أخبر بأنه خطيئة، وأما هذه فعلى الاستحباب.

(م١) وإن كان يصلي في غير المسجد فلا بأس لو بصق عن يساره، أو بصق تحت قدمه، أما أن يبصق عن يمينه أو أمامه فلا؛ فإن النبي ﷺ قال: (لا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه)(شـ١)، (ولكن عن يساره، أو تحت قدمه)(شـ٢).

(م٢) (وفي ثوبه أولى) ولكن بصاقه في ثوبه أولى؛ للأمن من المستقذر على الناس.

(ويكره يمنة وأمامًا) ويكره أن يبصق عن يمينه أو يبصق أمامه كراهة تنزيهية، وهذا في غير المسجد.

وسئل رحمه الله: البصاق عن اليمين على الكراهة أم على التحريم؟

فأجاب: الكراهة التنزيهية، وهذا إذا كان في البر، أو في غير المسجد، أما بالمسجد فلا يجوز مطلقا سواء كان يصلي أو لا يصلي.

وسئل رحمه الله: [...] في المسجد؟

فأجاب: هذا يجوِّزونه إذا لم يكن فيه استنجاء، أما الاستنجاء فلا؛ لأنه إزالة نجاسة، أما الذي يتوضأ في المسجد، ويغسل وجهه ويديه فقط، ولا يحصل منه بصاق ولا مخاط، بل يستنشق ويستنثر مثلا في ثوبه، فهذا لا مانع منه.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٠٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤١٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

السلام إشارة، والصلاة والسلام عليه ﷺ عند قراءة ذكره في نفل(م١).

(وتسن صلاته إلى سترة) حضرًا كان أو سفرًا ولو لم يخش مارًّا؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه(م٢)، (قائمة كمؤخرة الرحل)؛ لقوله ﷺ: «إذا وضع

(م١) (وله رد السلام إشارة)؛ فلو سلم عليك أحد وأنت تصلي جاز لك أن ترد السلام بالإشارة، فتبسط يدك؛ هذا الذي ورد في الحديث، إذ كان الرسول ﷺ يُسلَّم عليه وهو يصلي فيبسط كفه(شـ١).

وله ذكر الصلاة على النبي ﷺ في النافلة إذا مر اسمه مثل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ﴾ [محمد: ٢] وما أشبه ذلك فصلى عليه في النافلة، فهذا لا بأس وهذا في غير الفريضة، أما الفريضة عندهم، فلا، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم غير الرسول ﷺ لا، هذا عندهم، إنما هذا خاص بالنبي ﷺ.

(م٢) ويسن أن يجعل سترة أمامه وهو يصلي سواء كان في سفر أو في حضر، وسواء خشي مارًّا أو لم يخش أن أحدًا يمر؛ وذلك لأن النبي ﷺ كانت تركز له العنزة فيصلي(شـ٢)، وكذلك في السفر كانت تركز له العنزة، فتكون أمامه سترة له(شـ٣).

قالوا: هذا يدل على أنه ينبغي اتخاذ السترة أمام المصلي وإن لم يخش مارًّا، وهذا هو الأولى اقتداءً بالنبي ﷺ.
=

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٩٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٨٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٠٣) من حديث أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٩٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من يمر وراء ذلك»، رواه مسلم(م١)، فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار، وفي فضاء فإلى شيء شاخص من شجر أو بعير أو ظهر إنسان أو عصى؛ «لأنه ﷺ صلى إلى حربة وإلى بعير»، رواه البخاري(م٢). ويكفي وضع العصا بين يديه عرضًا، ويستحب

= وهل هي من واجبات الصلاة؟ أو من أركانها؟

لا، ليست من الواجبات ولا من الأركان، إلا أنه ينبغي أن يتخذ سترة أمامه.

وهل سترة الإمام سترة لمن خلفه؟

هذا نعم، فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه كما يأتي.

(م١) وتكون السترة قائمة يعني: منتصبة هكذا إن أمكن، وهي مثل مؤخرة الرحل، يعني الذي نسميه: غزال الشداد؛ التي كانت تُحط على الإبل في الأول، وقدرها أصحابنا الحنابلة بمقدار ثلث ذراع، فمؤخرة الرحل الذي جاء في الحديث قدروها بمقدار ثلث ذراع، هذا أقل شيء، فتكون قائمة وتكون هي السترة، فإذا لم يجد فليخط خطًّا كما يأتي.

وسئل رحمه الله: هل اتخاذ السترة حكمه الوجوب؟

فأجاب: يقولون: سنة؛ ويستدلون ويقولون: إن الرسول ﷺ أمر باتخاذ السترة، ونقل عنه أنه صلى إلى غير سترة في بعض الأحيان؛ لكن إذا صح أنه صلى إلى غير سترة فلا شك أنها سنة.

(م٢) أي: إذا كان في مسجد فيقرب من الجدار، أو في بيته يقرب من الجدار، وإذا صلى وأمامه شجرة واعتقد أنها سترة، أو حجر منتصب واعتقد أنه سترة، أو ظهر إنسان أو بعير كل هذا يكفي، وقالوا: لو جعلت نعليك أمامك، واعتقدت أنها سترة فإن ذلك أيضًا كاف، ما دام أنك نويت أنها سترة؛ لأن الرسول ﷺ أمر باتخاذ الخط سترة، ولا شك أن النعال -مثلا- أرفع وأقوم من الخط المنبسط في الأرض، فلاعتقاده أن هذا سترة -أي الخط-؛ فكذلك الشيء المنقول كالنعل والخيط وما أشبه ذلك متى اعتقد أنها سترة فإن ذلك كاف.

وسئل رحمه الله: طرف السجاد إذا اعتقد أنه سترة؟ =

فأجاب: السجاد ما هو من وضعك أنت، ولا هو محل سترة، لكن يحتمل أن يكون كافيًا، ويحتاج إلى بحث.

هم ذكروا أن النعل والخيط إذا وضعه واعتقد أنها سترة فإنه يكون سترة، هذا صرحوا به، وأما مسألة الفرشة فما دام أنها منقولة واعتقد أنها سترة، إذا كان لها طرف وتصلح أن تكون سترة فالظاهر أنه هو، لكنني لا أجزم يقينا أنها تكون كافية، وأظن أنها تكون كافية؛ إلا أنها تحتاج إلى مزيد بحث.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: الذين يقولون: يصلح أن يكون النعال سترة؛ ولكن هل من السنة أن يضع الإنسان نعليه أمامه؟

فأجاب: إذا لم يكن قدامك أحد ولا شيء وتريد أن تجعلها سترة، فما فيه مانع.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: يقولون الرسول ﷺ قيدها بثلاثة مواضع: أن يصلي فيها، وعن يساره، [...]؟

فأجاب: أبدًا ما قيدها الرسول ﷺ، يعني حرَّم أن تكون في غير المواضع هذه! يعني ما يجوز تجعلها وراءك! أما كونه يقول: لا يجوز لك أن تجعل نعليك خلفك، ما قاله! ولا قال: لا يجوز لك أن تجعل نعليك أمامك! أبدًا ما قاله. والأمر بأن يصلي والنعال عليه إنما هذا مخالفة لليهود: «خالفوا اليهود، صلوا في نعالكم»(شـ١)، قوله: «صلوا» بعد أمره بمخالفة اليهود؛ كل ذلك لأجل المخالفة، مثل قوله: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»(شـ٢).

فهذا لا يفيد الوجوب؛ لوجود الصارف وهو الأمر بمخالفتهم؛ لأن لبس النعل لو مشى حافيًا فما فيه مانع، وليس هو أمر واجب أن يلبس النعلين، بل يمشي تارة منتعلًا، وتارة يمشي حافيًا، فإذا كان يجوز لنا أن نمشي حفاة، وأن نصلي حفاة، فما الدليل على أنه يجب علينا أن لا نصلي إلا في النعال؟!

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٥٢)، والبزار في مسنده واللفظ له (ح: ٣٤٨٠) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٤٦٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢١٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انحرافه عنها قليلًا، (فإن لم يجد شاخصًا فإلى خط) كالهلال. قال في "الشرح": وكيف ما خط أجزأه؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا»، رواه أحمد، وأبو داود، قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا(م١).

(وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم)، أي لا لون فيه سوى السواد، إذا مر بين المصلي وسترته، أو بين يديه قريبًا في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه إن لم

= وإنما قال ﷺ: «خالفوا اليهود، صلوا في نعالكم» فقط هذا هو المعروف، وهذا كله يقتضي الإباحة، لأننا لو قلنا بالوجوب لقلنا: ما تصح صلاتك حتى تلبس النعال؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «صلوا في نعالكم»، كما أنه لا تصح صلاتك إلا وأنت ساتر عورتك.
فالنعال ما دام أن أصل استعمالها: لو لم يستعملها فلا إثم عليه ولا حرج في الصلاة وخارج الصلاة، فلا يوجد ما يدل على أنه يجب أن يصلي في نعاله، ما دام أن أصل لبسه ليس بواجب، والمجيء بها ليس بواجب، فكيف نوجب ونقول: يجب أن تصلي في نعالك مع أنه يجوز أن نمشي في المسجد، وخارج المسجد بلا نعال!
وسئل رحمه الله: ما الذي يصرف الأمر عن الوجوب في هذه المواضع؟
فأجاب: قوله: (وليضعهما بين رجليه)(شـ١)، ما دام أنه أذن بأن يضعهما بين رجليه فهذا دليل على أن يضعهما هناك؛ لأن [...]، أم من كمال الصلاة أنها بين رجليّ! أو يزيدني أجرًا أنها بين رجليّ! أبدًا ولا فهم هذا أحد!

(م١) ويستحب انحرافه عن سترته قليلًا، لا يصمد إليها كما يصمد عباد الأصنام لأصنامهم، بل ينحرف عنها قليلًا؛ جاء في هذا بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٥٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تكن سترة، وخص الأسود بذلك؛ لأنه شيطان (فقط) (م١)، أي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها، وسترة الإمام سترة المأموم(م٢).

(م١) وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم فقط -هذا عندهم-، يعني: إذا مر الكلب الأسود بينك وبين سترتك فإن الصلاة تبطل، وقد سئل أبو ذر رضي الله عنه: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «إنه شيطان»(شـ١). يعني: الأسود، وهذا أيضًا قالوا: بخلاف المرأة والحمار، ومعلوم حديث أبي ذر رضي الله عنه كما يأتي.

(م٢) كذلك لا تبطل عندهم بمرور حمار، أو مرور امرأة، أو مرور شيطان، مع أنهم عللوا بأن الكلب الأسود شيطان. قالوا: تبطل بمرور كلب أسود بهيم؛ لأنه شيطان؛ في حين أن الشيطان لو مر ما تبطل، وفرقوا بين هذا وذاك قالوا: الشيطان بانفراده الذي لم يكن كلبا فهذا هو جني في الحقيقة؛ لأن الشياطين من الجن، وأما الكلب فهو حيوان، وهو مشابه للشيطان بصورته الظاهرة، فتبطل؛ للحديث، وبخلاف المرأة والحمار قالوا أيضًا: لا تبطل، والقول الآخر: أن الصلاة تبطل بمرور الكلب والحمار والمرأة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود»(شـ٢)، وهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور العلماء أنها لا تبطل، وإنما لا يجوز فقط، وأما الرواية الثانية عن أحمد، كما عرفنا أنها تبطل، وهذا اختيار ابن تيمية أيضًا أنها تبطل عملا بالحديث.

وقوي -والله- القول بالبطلان، وهم يستدلون بأن عائشة رضي الله عنها كانت معترضة بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي(شـ٣)، قالوا: هذا يدل على أنها لا تبطل، ولكنها ما مرَّت وإنما معترضة! والبطلان يؤيده الحديث، وإن كان الجمهور على خلافه. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥١٠).

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢١٣٢٣).

(شـ٣) سبق تخريجه.

(وله) أي للمصلي (التعوذ عند آية وعيد، والسؤال) أي سؤال الرحمة (عند آية رحمة، ولو في فرض)؛ لما روى مسلم عن حذيفة، قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى» إلى أن قال: «إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»، قال أحمد: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في الصلاة وغيرها، قال: سبحانك فبلى، في فرض ونفل(م١).

= وسئل رحمه الله: قوله: (وشيطان) كيف يعرف أحدٌ أن شيطانًا مرّ بين يديه أو لم يمر؟

فأجاب: إذا علم.

وأذكر أنه ذُكر في بعض تراجم علماء الأندلس القول: بأن أحد العلماء كان يتعبد فيصوم النهار ويقوم الليل -وهو من أفاضل العلماء، عالم بكتاب الله وسنه رسول الله ﷺ- وحاول الشيطان على إغوائه بكل وسيلة، وسولت له نفسه، ولكن دينه حصنه، حصنه الله، يقول: ذات ليلة كان يصلي ويتهجد بالمسجد وهو قريب من المحراب، يقول: نزل نورٌ [...] قال: ما لك لا تعمل؟، قال: اخسأ يا عدو الله، أما وجدت إلا أنا؟ أتريد أن تغويني؟ لا، والله لست بالله، بل أنت عدو الله، أنت الشيطان، وأخذ يستعيذ بالله، فقيل له في ذلك، فقال: أعلم أن الرب لا ينزل على هذه الكيفية، وإنما هذا الشيطان جاء بهذا النور وتجلياته يريد الإغواء.

(م١) وله التعوذ يعني: للمصلي سواء كان إمامًا أو مأمومًا، وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة، ولو كانت الصلاة فرضًا؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة قال: فافتتح البقرة فقرأ حتى بلغ رأس المائة، فقلت يركع ثم مضى ....، وكان إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية فيها عذاب تعوذ»(شـ١). =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٧٢)، وأحمد في مسنده واللفظ له (ح: ٢٣٢٦١).

[فصل أركان الصلاة وواجباتها]

فصل. [أركان الصلاة] (أركانها): أي أركان الصلاة أربعة عشر، جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا،

= قالوا: هذا يدل على أن المصلي عندما يمر بآية رحمة فإنه يقف عندها، ويسأل الله بمعنى ما دلت عليه تلك الآية، وإذا مر بآية عذاب مثل قوله: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] يقف عندها، ويستعيذ بالله من لهب النار، ولا فرق بين الصلاة فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا؛ لهذا الحديث، وحتى لو مأمومًا، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا خاص بالإمام، وإن المأموم ليس كذلك فلا يتعوذ وإنما عليه الاستماع، لكن قال غيرهم: بأنه ما دام جاز في حق الإمام فكذلك المأموم إلا بدليل يخصص الإمام، وإلا فالأصل أن المصلين كلهم على سواء.

وكذلك إذا قرأ سورة ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، وانتهى إلى قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] يقول السامع: سبحانك فبلى، وكذلك ذكر صاحب "الفروع" لو قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] يقول: وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ آية المرسلات: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] يقول: آمنا بالله، وروا في ذلك آثارا تدل على هذا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: [...]؟

فأجاب: [...] ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] يقول: سبحانك فبلى أنت القادر على أن تحيي الموتى.

«بلى» حرف تصديق عند النحاة، و «سبحانك» تنزيه للرب تَعَالَىٰ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: قول: «سبحانك فبلى» مشروع أم لا؟

فأجاب: ما في مانع وخاصة «سبحانك فبلى»، فيها آثار جيدة، ولكن يقولها بينه وبين نفسه، لا كما يفعله العامة الآن تسمع صوته، إنما يقولها من غير أن يسمعه أحد.

وسماها بعضهم فروضًا، والخلف لفظي(م١)، (القيام) في فرض لقادر؛ لِقَوْلِهِ

(م١) أركان الصلاة وما يذكر في هذا الفصل ثلاثة أضرب:

أولًا: الأركان.

ثانيًا: الواجبات.

ثالثًا: السنن.

هذه موضوع هذا الفصل، يُذكر فيه أركان الصلاة وواجباتها، وسننها، أما الشرائط فقد تقدمت.

الأركان: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، والركن لا يسقط لا سهوًا ولا عمدًا، بل لابد منه، لكن بعضها تبطل الركعة التي تُرك منها هذا الركن سهوًا، أما لو كان عمدًا بطلت الصلاة، لكن لو ترك ركنًا سهوًا فإن الركعة تبطل، والثانية تقوم مقامها؛ لكن على تفصيل يأتي وليس مطلقًا، كما لو ترك سجدة فلم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة، ولم ينتبه إلا بعد أن شرع في الركعة الثانية، بطلت الركعة الأولى، والتي تليها قامت مقامها فتكون الثانية هي الأولى.

وإن أمكن أن يعود إليه فيأتي به كما لو ترك ركوعًا -مثلا-، فذكرَ فعليه أن يأتي به، فإن لم يمكنه بأن فعل الركن الذي بعده بطلت الركعة أيضًا، ولا يجبرها سجود سهو ولا غيره.

وهذا البحث يأتي في أوائل باب صلاة الجماعة عند قوله: (ومن ترك ركنًا)، وكذلك يأتي قسمٌ منه في باب سجود السهو الذي يلي هذا الفصل.

وأما الذي في الجماعة فهو حكم سبق المأموم الإمام، أو تخلف المأموم عن الإمام، كما لو كنتَ واقفا فركع الإمام ورفع وأنت واقف ساه، وسجد، فهل تركع وترفع وتلحقه؟ أو نقول بطلت الركعة لأن الإمام سبقك بركنين؟ أو إذا سبقك بركن؟ هذا التفصيل يأتي في باب صلاة الجماعة.

أو مثلا تخلّفت عنه: ركع الإمام وركعت معه، ولكن رفع وقال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد وأنت في ركوعك، ثم انتبهت ورفعت ولحقته في السجود، أو الجلسة بين السجدتين، هل تبطل تلك الركعة التي سبقك بها إمامك؟ يأتي بيانه في باب صلاة الجماعة؛ أنه إذا سبقك بركنين، أو سبقته بركنين تبطل، إلا الركوع، قالوا: لأنه معظم الركعة على تفصيل يأتي. =

أو مثلا تكون الركعة ملفقة، ومعنى ملفقة: أنت مأموم، كبر الإمام وركع في الهواء فركعت معه، وشقصك ظهرك، قال: سمع الله لمن حمده، وأنت تسمعه واع صاح، لا شيء بك ولكن ما عدتَ تقدر أمسكك ظهرك، فرفع الإمام وسجد وأنت مستمر في ركوعك، ورفع من السجود وسجد، وقام للركعة الثانية وأنت في ركوعك لهذا الألم الذي حل بظهرك، ركع الثاني وأنت في الركوع الأول، ورفع فطبت ورفعت معه، فأصبحت رافعًا من الركوع الأول، وهو رافع من الركوع الثاني، فسجد وسجدت معه، أنت السجدة للأولى، وهو للثانية، فهل تصح هذه لا تصح؟ وهذه تسمى بالركعة الملفقة، فهذه الأحكام ونظائرها يأتي بياناها في باب صلاة الجماعة.

أما الذي بعد هذا سجود السهو، وهو فيما إذا تركت ركنًا، مثلا: تركه الإمام أو تركته أنت وذكرته، هل ترجع إليه أو لا ترجع؟ وهل هناك تفصيل فيما إذا شرعت في الركعة الأخرى أنك تمضي ولا ترجع؟ أو ترجع مطلقا؟ هذا يأتي بيانه في باب سجود السهو.

والكلام الآن في بيان أركان الصلاة على وجه الإجمال، لا على وجه التفصيل؛ لأنه سيأتي بيانها مفصلًا.

وأركان الصلاة أربعة عشر، وقلنا: إن الأركان جمع ركن، والركن: هو جانب الشيء الأقوى، والركن ما يكون إلا في الصلاة.

فإن قلتَ: ما الفارق بينه وبين الشروط؟ قلنا لك: تقدم لك أن الشروط: جمع شرط وهو: ما كان قبلها، لابد أن الشروط تكون موجودة قبل الصلاة، إلا أنها تستمر، أما الأركان فما هناك شيء قبلها، فأولها تكبيرة الإحرام إذا انعقدت الصلاة فما هناك شيء يسبق تكبيرة الإحرام، بخلاف الشروط، فمنها: الوقت، والطهارة، كل هذه قبل الصلاة إلا أنه لابد من الاستمرار، وستر العورة، فلا تدخل الصلاة وعورتك مكشوفة، وكذلك إزالة النجاسة اجتناب النجاسة، كل هذا قبل الصلاة، ولكن لابد من الاستمرار وأنت في الصلاة، واستقبال القبلة، والنية، كلها تكون سابقة قبل الدخول في الصلاة.

أما الأركان فهي في نفس الصلاة، وإن كانت الشروط تستمر فيها، لكن ابتداؤها قبل الصلاة، فهذا هو الفارق بين الأركان والشروط، وبعضهم يسمي الأركان فرائض، والخلاف لفظي.

وسئل رحمه الله: كيف نفرق بين الأركان والسنن مع أن كليهما في الصلاة؟

تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وحده ما لم يصر راكعًا(م١)،

= فأجاب: السنن -يأتي بيانها- مثل: رفع اليدين، ومثل قبض اليسرى بالكف الأيمن، ومثل الجهر في الصلاة الجهرية، والإسرار في الصلاة السرية، ومثل الزيادة على: «رب اغفر لي» على المرة، والزيادة على: «سبحان ربي الأعلى» و«العظيم»، فالواجب مرة وما زاد على هذا فسنة، ومثل فما بعد قولك في التشهد «اللهم صل على محمد»، كلها سنن أقوال وأفعال هذا كله سيأتي.

قالوا: هذا من السنن ومن كمال الصلاة، لكنه ليس بواجب، ولا هو بركن من أركان الصلاة، إنما هو من كمال الصلاة، وهذا يأتي بيانه.

(م١) الأول من أركان الصلاة: القيام، فلو صلى الفريضة جالسًا مع قدرته على القيام لم تصح صلاته؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي قائمًا، ولم يكن يصلي جالسًا إلا لعذر، وقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»(شـ١)، كل هذه تدل على أن القيام ركن، ولكن حده ما لم يصل إلى حد الركوع، معناه لو قلت: أنا أفهم أن القيام ركن في الصلاة، ولكن أنا قائم، ولكن منزل رأسي وخافضه، [...]، نقول: هذا قيام.

ما حده؟ ما لم تصل إلى حد الركوع.

متى تصل إلى حد الركوع؟ هو أن تصل يداك إلى ركبتيك، فإذا وصلت يداك إلى ركبتيك في حق متوسط الخلقة فهذا هو الركوع. هذا عندهم.

مسألة:

بعض ما يفعله العامة: إذا قام الإمام يصلي، وجاء المأموم وجلس في حال القيام بلا عذر، وبعدما أراد أن يكبر الإمام للركوع قام هذا المأموم وهو في صلاته كلها جالس، ما نقول فيه؟

الجواب:

في هذا كلام، فبعضهم يقول: إذا أدرك من القيام مقدار تكبيرة الإحرام فمن جنس المسبوق، فالصلاة صحيحة. =

(شـ١) سبق تخريجه.

(والتحريمة) أي تكبيرة الإحرام؛ لحديث: «تحريمها التكبير»(م١)، (و) قراءة (الفاتحة)؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب»، ويتحملها الإمام عن المأموم(م٢)، (والركوع) إجماعًا في كل

= لكن رد بعضهم وقال: المسبوق له عذر، فهو ما حضر نهائيًّا، فكيف يكون هذا جالسٌ، وهو داخل مع الإمام، فلما أراد أن يكبر، قام وأدركه في تكبيرة الركوع ثم ركع.

هذا القول قاله بعضهم لكن ردوه وقالوا: لابد أن يكون قائمًا بمقدار ما يؤديه في هذا القيام من ركن، وهو تكبيرة الإحرام مع قراءة الفاتحة، فهذا لو تركه، يعني: ما قام إلا عند الركوع فهذا تبطل صلاته، فإن قام ووقف بمقدار تكبيرة الإحرام ومقدار قراءة الفاتحة، قالوا: هذا قد أدى من القيام ما يسع ما هو ركن الذي هو تكبيرة الإحرام، والذي هو قراءة الفاتحة.

أما بعض أئمة الدعوة فحكم بالبطلان.

وسئل رحمه الله: ما الراجح أحسن الله إليكم؟

فأجاب: هذا وجيه وهو كونه جلس هذه المدة، وفاته مقدار الفاتحة، لكن أنا أقول: ما ينبغي أنه يفتح هذا الباب، بل نقول له: قم صل، إذا لم يكن لك عذر فما ينبغي لك، أما التحديد فإنما هو اجتهاد.

(م١) الركن الثاني من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»(شـ١)، وقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، فلا تنعقد الصلاة إلا بالتكبير بقولك: الله أكبر.

وقد سبق لنا في أول الباب أن قلنا: لو قال بدل الله أكبر التي هي ركن، الله الأجل، أو الله الأعظم، أو الله الرحمن، أو الله الإله، أو الله الواحد الأحد؛ أنه لا تنعقد صلاته.

وعند الإمام أبي حنيفة: أن الصلاة تنعقد ما دام أنه جاء باسم من أسماء الله.

(م٢) الثالث: قراءة الفاتحة؛ فإن النبي ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(شـ٢).

وهذا في حق الإمام والمنفرد؛ أما المأموم، فقالوا: إن الإمام يتحملها عن المأموم، كما أن الإمام يتحمل سهو المأموم، على التفصيل الذي سيأتي في الباب الذي بعده. =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٩٤) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

= والقول الآخر: إن قراءة الفاتحة متعينة على الإمام، والمأموم، والمنفرد؛ لعموم هذا الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فليس ما يدل على تحمل الإمام لها عن المأموم.

وقالوا: جاءت أحاديث مثل ما روي: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»؟ قلنا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(شـ١)، هذا من جملة ما استُدل به على أن المأموم يقرأ.

أما الذين يقولون: إن الإمام يتحملها، فيستدلون بحديث: «قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ»(شـ٢)، ولعموم قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد: إنها في الصلاة، وذلك أن الله أمر باستماع القرآن عندما يقرأه القارئ في الصلاة، فإذا كان يستمع فليس عند وقت ليقرأ الفاتحة، فدل على أن الإمام يتحملها عن المأموم، هذا هو حاصل الأقوال والمسألة، ومعروف حكمها وأدلتها.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وماذا عن السرية فالإمام لا يجهر بالقراءة؟

فأجاب: كذلك يقولون حتى في السرية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني المأموم لا يقرأ شيئًا؟

فأجاب: هذا عندهم؛ ولكن أنا أقول: يقرأ المأموم في السرية والجهرية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني الراجح قراءتها في كل ركعة: إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا؟

فأجاب: أي نعم هذا الذي تميل إليه النفس.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٨٢٣)، والترمذي في جامعه (ح: ٣١١) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(شـ٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (ح: ٢٨٩٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

ركعة(م١)، (والاعتدال عنه)؛ لأنه ﷺ داوم على فعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(م٢)، ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين(م٣)، ويدخل في الاعتدال الرفع، والمراد: إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة كسوف(م٤)،

(م١) والركوع ركن في كل ركعة بإجماع المسلمين؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، فلو صلى وترك الركوع لم تصح صلاته، فإن ترك الركوع سهوًا لا يجبره سجود السهو كما يأتي، بل تبطل تلك الركعة، وتقوم الثانية مقامها.

(م٢) وكذلك: الاعتدال، فعندما يرفع رأسه من الركوع فإنه يعتدل، ويقف حتى يعود كل فقار مكانه، وحتى يرجع كل عود في محله، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، المعنى: لو ركع ثم انحدر إلى السجود قبل أن يرفع معتدلًا قائمًا لم تصح.

(م٣) يعني: ولو طوَّل القيام عقب الركوع فإنها لا تبطل؛ خلافًا للشافعي، وهذه إشارة للمذهب الشافعي، فيقولون: إنها تبطل.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما وجه الاستدلال للشافعية؟

فأجاب: ما أعرف لهم استدلالا، لكن على رأيهم يقولون: أنه خرج عن حد الاعتدال ما دام أنه طوَّل، فهذا المقدار زمن معين يُرجع في تعيين زمنه إلى ما كان يفعله النبي ﷺ، وإذا زاد على الدعاء المشروع في هذا الاعتدال: (ربنا ولك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض...) إلى آخره، فيكون قد زاد على المشروع، هذا عندهم.

(م٤) والمراد ما بعد الركوع الأول هو الذي ركن؛ أما ما بعد الركوع الثاني في صلاة الكسوف، فإنه سنة؛ لأن الركوع الثاني في صلاة الكسوف سنة وليس بواجب، لا يكون الإنسان مدركًا به الركعة.

فمثلًا: لو كنا نصلي الكسوف فقرأ الإمام الفاتحة، وقرأ سورة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع، ثم قرأ الفاتحة وسورة، ثم ركع، فجئت أنت في الركوع الثاني ما تكون بهذا مدركًا للركعة، بل تقضيها؛ لأن الركوع الثاني والاعتدال من الركوع الثاني سنة، إن حصل فطيب وإلا لو اقتصر على الأول فلا مانع.

(والسجود) إجماعًا (على الأعضاء السبعة)؛ لما تقدم(م١)، (والاعتدال عنه) أي الرفع منه، ويغني عنه قوله (والجلوس بين السجدتين)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا»، رواه مسلم(م٢)، (والطمأنينة في) الأفعال (الكل) المذكورة؛ لما سبق، وهي السكون

(م١) والسجود ركن من أركان الصلاة على الأعضاء السبعة كما تقدم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»(شـ١)، ولقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧].

(م٢) وكذلك الجلسة بين السجدتين ركن، وهي المراد بالاعتدال من السجدة الأولى، السجدة الأولى إذا أدى بها ما يتعين عليه من التسبيح ي رفع مكبرًا، ثم يجلس بين السجدتين.
وهذه الجلسة بين السجدتين هي ركن من أركان الصلاة لابد منها، وما يقوله فيها واجب، وهو: (رب اغفر لي... إلى آخره).
وسئل رحمه الله: عن قوله: (والاعتدال عنه) ثم قال: (والجلوس بين السجدتين) فذكر شيئين والمعنى واحد؟
فأجاب: لا، يقول الشارح ليسا بشيئين، شيء واحد؛ لأنه لا يمكن أن يصل إلى الجلوس إلا بالاعتدال وهو الرفع، فيكون شيئا واحدًا، وقوله: (الجلوس) يغني عن قوله: (الاعتدال)، فالشارح خالف الماتن يقول: إن (الجلوس) يغني (الاعتدال)، وهو الواقع وكلام الشارح وجيه، فالشارح يقول: إن الماتن رأى الاعتدال والجلوس شيئين، والشارح يقول: ما هناك جلوس إلا وهو مستلزم للاعتدال الذي هو الرفع، فهو في الواقع واحد.
لكن فائدة الخلاف: الماتن راعى شيئًا فقال: (الاعتدال). مثلا: لو غلط في نفس الرفع فحصل عنده شك أو تردد أو نسيان، قبل أن يستوي جالسًا، ثم ذكر بعدما استوى جالسًا، فهل يتغير الحكم بناءً على أن الاعتدال هذا تابع للجلوس، ولا حصل شيء؟ أو نقول: إذا جعلنا الاعتدال حالة، والجلوس حالة، نقول: لابد أن الصلاة وقع بها شيء من الخلل؟ لأنه حينما أدى هذا الاعتدال حصل شيء يؤثر على الاعتدال قبل أن يستوي جالسًا.

(شـ١) سبق تخريجه.

وإن قل[م١]، (والتشهد الأخير وجلسته)؛ لقوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله» الخبر، متفق عليه[م٢]. (والصلاة على النبي ﷺ فيه)[م٣] أي في التشهد الأخير؛ لحديث كعب السابق، (والترتيب) بين الأركان؛ لأنه ﷺ كان

(م١) كذلك: والطمأنينة في الأفعال السابقة كلها، وهي: السكون وإن قل. وهذا غير مسلم قوله: وهي السكون، فالطمأنينة فسرها بالسكون وإن قل، هذا قد يقابل المعنى اللغوي.

والقول الثاني في تعريف الطمأنينة: هي السكون الذي يمكنه أن يأتي فيه بالواجب، هذه الطمأنينة؛ أما إذا كان ما يمكن أن يأتي بالواجب فما يسمى طمأنينة.

فلهذا نقول: الطمأنينة هي السكون الممكن أن يأتي فيه بالواجب.

مثلًا: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، فلو ركعت لحظة ورفعت، قلت: هذا حصلت به الطمأنينة؛ لأنه أقل سكون! نقول: لا، أقل سكون تؤدي فيه (سبحان ربي العظيم)، كذلك السجود: أقل سكون أن تؤدي فيه (سبحان ربي الأعلى)، وإذا لم يمكن أن تؤدي فيه (سبحان ربي الأعلى) فما حصلت الطمأنينة، وإن حصل السكون بأن استوت أعضاؤك كلها.

كذلك الرفع من الركوع لا بد من الطمأنينة، ولا نقول: أقل سكون. نعم أقل سكون يمكنك أن تؤدي فيه الواجب (ربنا ولك الحمد)، وهكذا.

(م٢) التشهد الأخير ركن، وجلسته أيضًا، يعني لو جلس ولم يتشهد فاته ركن، أو تشهد وهو قائم فكذلك، فلابد من الجلوس، ولابد من التشهد؛ للحديث هذا الذي أشار إليه الشارح: «إذا قعد أحدكم»[شـ١]، وغيره من الأحاديث.

(م٣) عندهم ركن، وقيل: واجبة، وقيل أيضًا: سنة، والمعمول به والمختار أنها ركن.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٣١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم(م١)، (والتسليم)؛ لحديث: «وختامها التسليم»(م٢).

[واجبات الصلاة] (وواجباتها): أي الصلاة ثمانية: (التكبير غير التحريمة) فهي ركن كما تقدم، وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعا فسنة ويأتي(م٣)، (والتسميع) أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله

(م١) وكذلك لابد من الترتيب بين هذه الأركان السابق بيانها، فلو قدم ركنًا على ركن لم تصح؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبًا لأركانها، ويقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ ولأنه علم الأعرابي الجاهل قال: ثم، ثم، «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا... »(شـ١) وهكذا.

(م٢) والتسليم هو ركن من أركانها؛ لقوله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(شـ٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَخْتِمُ صَلَاتَهُ بِالتَّسْلِيمِ»(شـ٣).

(م٣) وواجبات الصلاة، هذا هو الضرب الثاني، الضرب الأول تقدم الذي هو الأركان، وهذه هي الواجبات.

الواجبات ضابطها بالنسبة للسهو وعدمه: ما تُرك منها عمدًا بطلت الصلاة، وإن ترك منها سهوًا جبره بسجود السهو.

وجميع التكبيرات -غير تكبيرة الإحرام- هي واجبة، وكذلك قوله: (سبحان ربي العظيم)، و(سبحان ربي الأعلى) في الركوع والسجود، وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وقول: (ربنا ولك الحمد) للكل، وقول: (رب اغفر لي) بين السجدتين أيضًا، والتشهد الأول وجلسته، هذه هي واجبات الصلاة، وجميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام فهي ركن كما تقدم بيانه. =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٩٨).

لمن حمده. (والتحميد) أي قول: ربنا ولك الحمد، لإمام ومأموم ومنفرد؛ لفعله ﷺ وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(م١)، ومحل ما يؤتى به من ذلك

= قال: إلا المسبوق، فإنها تكون في حقه سنة؛ يعني تكبيرة الركوع؛ لأنه إذا قال: (الله أكبر) تكبيرة الإحرام، ثم كبر ثانية تكون سنة، يقول: لأنه لو نواهما على أنهما تكبيرة إحرام وركوع لم تجزئه، هذا مقتضى قول المنتهى.

لكن الصواب أنها تجزئ؛ يعني لو قال: (الله أكبر) ناويًا أنها للركوع يعني: تكبيرة الإحرام، فهل تجزئه عن تكبيرة الركوع؟ الذي ذهب إليه "المجد" وجمع أنها تجزئ، أما صاحب "المنتهى" فيقول: لا.

(م١) كذلك: من واجبات الصلاة أيضًا التسميع: (سمع الله لمن حمده)، ومن واجباتها أيضًا: (ربنا ولك الحمد)، كل هذه من واجبات الصلاة، وهذا كله من المفردات.

أما قول كثير من أهل العلم: التكبيرات -أي تكبيرات الانتقال-كلها سنة، فلو ركعت بلا تكبير، أو رفعت بدون أن تقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، وسجدت بدون تكبير، ورفعت بدون تكبير فلا بأس، والصلاة عندهم صحيحة.

أما عندنا، فليست بصحيحة، ووجه ذلك هو أن النبي ﷺ لم يتركها طيلة حياته، لا حضرًا، ولا سفرًا، ولا في مرضه، ولا في حال صحته دائمًا يكبر، ويقول: سمع الله لمن حمده، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

ولم ينقل لنا أحد ممن وصف صفة صلاته ﷺ أنه تركها ولا مرة واحدة؛ ومع هذا قال في الأحاديث الأخرى: (ثم يكبر ويقول: سمع الله لمن حمده)(ش١)، كل هذا يدل على أنها واجبة.

أما الجمهور، فيرون أنها سنة، ويستدلون بقصة الأعرابي المسيء الذي جاء، فصلى، ثم سلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» إلى ثلاث مرات، ثم قال: والذي بعثك =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

= بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال الرسول ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها» (شـ١).

قالوا: لم يذكر الرسول ﷺ التكبير، ولا التسميع، ولا التحميد مما يدل على أنه ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لما أهمله في حق هذا الأعرابي الجاهل، ومن المتقرر أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وما جاء من أن الرسول ﷺ كان يفعله يحمل على أنه سنة، هذا قول الجمهور.

الحنابلة والذين يرون الوجوب يجيبون على هذا يقولون: ليس في قصة المسيء ما يدل على أنها سنة؛ وإنما الرسول ﷺ قال: (اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا) بين له الأمور التي كان هو يجهلها، أما الشيء الذي يأتي به فالرسول ﷺ لم يعلمه، فهو كان يكبر للركوع، والسجود، ويقول في الرفع: (سمع الله لمن حمده)؛ بدليل أنه لم يخبره بالتشهد، ولم يخبره بعدد الركعات؛ لأنه ترك الشيء الذي كان يؤديه، وما كان يرشده إلا عن الشيء الذي كان يجهله؛ فإذن لا حجة فيه على أن تكبيرات الانتقال سنة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أحسن الله إليك، رجل جاء والإمام راكع، فدخل مع الإمام وكبر تكبيرة الركوع، ولم يكبر تكبيرة الإحرام، هل تنعقد صلاته أم لا؟ وأكثر العوام عندنا على هذا.

فأجاب: لا ما تنعقد؛ لكن من الذي يقول أنه ما كبر تكبيرة الإحرام! فتكبيرة الإحرام هي التي ركع بها، فإذا ما نوى بها ما تصح صلاته.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يعني تندرج تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام؟

فأجاب: أي نعم تندرج على رأي الموفق والمجد وجمع.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ركع على ركبه، وسبقه الإمام وهو لم يسبح؛ لكنه تمكن من الركوع على ركبتيه؟

فأجاب: يسبح، ويلحق الإمام.

(شـ١) سبق تخريجه.

للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبل، أو كمله بعد لم يجزئه(م١)، (وتسبيحات الركوع والسجود) أي قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، (وسؤال المغفرة) أي قول: رب اغفر لي بين السجدتين، (مرة مرة، ويسن) قول ذلك (ثلاثًا. و)(م٢) من الواجبات: (التشهد الأول وجلسته)؛ للأمر به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ويسقط عمن قام إمامه سهوًا لوجوب متابعته(م٣)، والمجزئ منه: «التحيات لله السلام عليك أيها النبي

(م١) هذا محل تكبير الانتقال، يبتدئ به عند ابتداء الانتقال، وينهيه عند انتهاء الانتقال، يعني: لو كمل «الله أكبر» بعدما تكامل ساجدًا فلا.

لكن الصواب الذي اختاره المجد، وصاحب الشرح، ورجحه ابن رجب، وصوبه صاحب الإنصاف: أنه لا مانع لو كبر ولكن لم ينه التكبير إلا بعد أن وصلت جبهته إلى الأرض، فالصلاة صحيحة إن شاء الله، ولا شيء عليه على الصحيح؛ لأنه لا يكاد أحد يسلم من هذا.

لهذا عندهم لو شرع في التكبير قال: «الله أكبر» وما انتهت «أكبر» إلا بعد وصول جبهته إلى الأرض -عندهم- لا يجزئ؛ لكن قلنا لك: إن الصواب يجزئه كما هو اختيار ابن رجب، وصاحب الإنصاف، والمجد وجمع من العلماء؛ لأنه لا يسع الناس إلا هذا، والتحرز منه فيه مشقة كبيرة، ولا هناك دلالة على هذا.

(م٢) كل هذه من واجبات الصلاة، وهو قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع مرة، وما زاد عن المرة فإنه سنة، وقول: «سبحان ربي الأعلى» مرة، وما زاد عليها فإنها سنة، وقول: «ربي اغفر لي» بين السجدتين، وما زاد عليها فإنه سنة، وهذا بالنسبة لتسبيحات الركوع والسجود قد تقدم في باب صفة الصلاة: أن أدنى الكمال ثلاث، وأعلاه سبع، وقيل عشر.

(م٣) ومن واجبات الصلاة: التشهد الأول، وجلسته، وعند الشافعية أن هذا سنة؛ فعند الشافعية لو صلينا العشاء الحين أربع ركعات متواليات، ولا جلسنا للتشهد صح؛ لأن التشهد الأول عندهم سنة.

=

ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، أو عبده ورسوله، وفي التشهد الأخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده(م١).

= أما عندنا فإنه واجب؛ لأن النبي ﷺ لم يخل به ولا مرة واحدة، بل كلما صلى ركعتين جلس للتشهد الأول، وكان يعلم أصحابه التشهد الأول كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن»(شـ١).

وكذلك أيضًا جلسته، لكن يسقط التشهد الأول عن المأموم إذا قام إمامه سهوًا فمثلا: لو صلى بنا الإمام، وقام بعد ما صلى ركعتين قام للثالثة سهوًا فإنا نتابعه، ويسقط عنا وإن كنا لم ننس ولم نجهل، لكن تعارض أمران: وجوب التشهد الأول، ووجوب متابعة الإمام، فقُدم وجوب متابعة الإمام على الإتيان بهذا الواجب؛ لأن صلاتك مربوطة بصلاته، إذ لو فسدت صلاته لفسدت صلاتك أيضًا، وأنت مقتد به في الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس والتشهد.

وسئل رحمه الله: ما الدليل الذي جعل التشهد الأول يختلف عن التشهد الأخير في مسألة أن هذا واجب، وهذا ركن مع أن المخرج واحد؟

فأجاب: هذا يمكن -وما أذكر الآن شيئا؛ ولكن في بادي الرأي- أن يستدل عليه بأن الرسول ﷺ قام وهو يصلي تاركا التشهد نسيانا، وجبره بسجود السهو؛ إذ لو كان ركنًا ما جبره، بل كان عاد إليه، قالوا: ما دام أن سجود السهو يجبره؛ فدل على أنه واجب، وليس بركن؛ لأن الركن لا يجبره سجود السهو، بل لابد من الإتيان به.

(م١) والمجزئ منه (التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله).

ويقولون: المجزئ هو الذي اتفقت عليه الروايات، وما زاد على هذا مثل: (التحيات لله، والصلوات والطيبات) قالوا: هذا جاء في بعض الروايات، ولم تتفق الروايات عليه، وزيادة: =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٠٢).

(وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة)(م١).

(فمن ترك شرطًا لغير عذر) ولو سهوًا بطلت صلاته وإن كان لعذر؛ كمن عدم الماء والتراب، أو السترة، أو حبس بنجسة، صحت صلاته كما تقدم(م٢)،

= (وبركاته) كذلك، وإنما اتفقت الروايات على هذا، وصاحب الشرح والكافي وغيره رد هذا، وقال: ليس هذا هو المجزئ؛ لأن الروايات نعم اتفقت على هذا، وما أُسقط منه في بعض الروايات جاء له بديل في نفس الرواية، فمثلا: (التحيات لله، الطيبات) بدل: (المباركات)، وفي بعض الألفاظ: (الصلوات) بدلها أيضًا: (الطيبات)، وما أُسقط شيء ما له بديلٌ، إن جاء ببديل فنعم، وأما الاقتصار على هذا فلا، وما قاله صاحب الشرح هو أصح.

(م١) (عدا) إذا دخلت عليها (ما) صارت فعل تنصب ما بعدها، أما إذا تجردت من (ما) فتصير حرف جر: (جاءَ القومُ عدا زيدٍ)، فإن أدخلت عليها (ما) قلت: (جاء القوم ماعدا زيدًا)، فهنا دخلت (ما) على (الشرائط).

وما عدا الشرائط المتقدَّم بياناها، وما عدا الأركان، وماعدا الواجبات المذكورة فإنه سنة، وذلك كقبض اليدين، وكقول: (ربنا ولك الحمد) هذا الواجب، وما زاد عليه: «ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» فهذا سنة، ومثل ما زاد على: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» سنة، وهكذا كما يأتي.

(م٢) والشرائط لابد منها، لكن متى تعذَّر وجودها فإنه يعدل إلى بديلها، كما لو عدم الماء فيعدل إلى التيمم، وكما لو لم يجد سترة فإنه يُصلي على حسب حاله، أو كان المحل نجسًا فيصلي على حسب حاله؛ لتعذّر وجود هذا الشرط حينئذٍ، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والرسول ﷺ يقول: (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)(ش١).

(ش١) سبق تخريجه.

(غير النية فإنها لا تسقط بحال)؛ لأن محلها القلب فلا يعجز عنها(م١)، (أو تعمد المصلي ترك ركن، أو واجب بطلت صلاته) ولو تركه لشك في وجوبه(م٢)، وإن ترك الركن سهوًا فيأتي، وإن ترك الواجب سهوًا أو جهلًا سجد له وجوبًا(م٣)، وإن اعتقد أن الفرض سنة أو بالعكس لم يضره، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضًا(م٤)، والخشوع فيها سنة(م٥)، ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أُدِّب(م٦)؛ (بخلاف

(م١) أما النية فلابد من استمرارها، ولا تسقط أبدًا؛ لأنه لابد منها، ومحلها القلب، ولا يتُصور عجزه عنها بخلاف غيرها؛ كالسترة، وكاستقبال القبلة على قدر ما يتيسر له، كما لو رُبط في سارية موجَّهًا وجهُه إلى الشرق.

(م٢) ولو ترك المصلي ركنًا عمدًا بطلت صلاته، أو ترك واجبًا عمدًا بطلت صلاته، حتى ولو ترك الواجب شكًّا في وجوبه، فإنه أيضًا تبطل صلاته.

(م٣) إذا ترك الركن سهوًا يأتي في الباب بعده من أنه يرجع إليه إن كان قريبًا على تفصيلٍ معروف، وإلا بطلت تلك الركعة التي تُرك منها ذلك الركن على التفصيل الآتي، وأما الواجبُ إذا تركه سهوًا أو جهلًا فيجبره بسجود السهو كما يأتي في الباب بعده.

(م٤) لو صلى معتقدًا أن الفرض سنة، أو أن السنة فرض لم يضر مادام أنه أداه، ولكنه لم يميز بين هذا وذاك؛ فصلاته صحيحة مادام أنه أتى بالصلاة كاملةً بأركانها، وواجباتها، وشروطها، وسننها إلا أنه ما ميز بين الواجب من السنة.

(م٥) كذلك الخشوع فيها سنة، والخشوع: هو الخضوع وذل القلب لله تعالى، وهم يرون أنه سنة، والقول الآخر أنه واجب من واجبات الصلاة، وليس هو سنة، بل هو لُبُها وروحها، فلابد منه.

(م٦) ومن علِم بطلان صلاته ومضى فيها أُدِّب؛ لأنه متلاعب ومستخفٌّ بالصلاة، وعند الحنفية لو صلى وهو محدث فإنه يكفرُ حلالَ الدم والمال، أما عند الكثيرين فهو يؤدب تأديبًا بليغًا، مادام أنه يعرف أن من شرائط الصلاة الوضوء وصلى بدون وضوء، أو علم بطلان صلاته ومضى فيها، كما لو كنت تظن أنك على وضوء، ثم ذكرت في أثناء الصلاة أنك على غير =

الباقي) بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدًا.

(وما عدا ذلك) أي أركان الصلاة وواجباتها: (سنن أقوال)؛ كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السماوات إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الأخير وقنوت الوتر. (و) سنن (أفعال)؛ كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود، ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر لك مفصلًا، ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها. (ولا يشرع) أي لا يجب ولا يسن (السجود، لتركه) لعدم إمكان التحرز من تركه، (وإن سجد) لتركه سهوًا (فلا بأس) أي فهو مباح(م١).

= وضوء؛ فلابد أن تذهب وتتوضأ ولا تُكمِلها، فلو كملها فظاهر كلامه أنه يؤدب؛ لأنها متلاعب ومستخف بها بعد علمه بعدم وضوئه.

(م١) وما عدا ما تقدَّم من الشروط والأركان والواجبات فسنن، وهذه السنن تنقسم إلى قسمين: قولية، وفعلية، سنن الأقوال، وسنن الأفعال.

أما سنن الأقوال: فهي الاستفتاح، فلو صلى ولم يستفتح، أو لم يستعذ، أو لم يُبسمل، أو لم يقل: (آمين)، أو لم يقرأ سورة بعد الفاتحة، أو لم يقل: (ملء السماوات، وملء الأرض)، أو لم يزد على التسبيح مرة في الركوع والسجود، أو لم يزد على: (رب اغفر لي) مرة، كل ذلك صلاته صحيحة ولو تركها تعمدًا؛ لأنها سنن ليست بواجبة. =

باب سجود السهو

قال: صاحب "المشارق": السهو في الصلاة: النسيان فيها(م١)، (يشرع)

= أما السنن الفعلية: فهي مثل رفع اليدين في مواضعها: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول على الصحيح كما تقدَّم، وكذلك أيضًا الالتفات في التسليم، وكذلك أيضًا وضع اليدين تحت السرة على ما تقدَّم، وإن كان الأولى أن تكون على الصدر؛ لأنه أصح، هذه كلها من سنن الأفعال، فإذا تركها الإنسان ولو كان متعمدًا فصلاته صحيحة.

ومع هذا لو ترك شيئًا منها نسيانًا، هل يسجد للسهو، أو لا؟ فإنه لا يسجد للسهو، ولو ترك الاستفتاح سهوًا، أو ترك قراءة سورة بعد الفاتحة سهوًا وقال: هل أسجد للسهو؟ نقول له: لا، وإن سجد فلا بأس، وما فيه مانع، لكن الأولى ألا يسجد للسهو؛ لأن الصلاة لا تبطل بتركه مثل هذه الأشياء.

(م١) هذا الباب مهم معرفته، ومهم للطالب أن يتعرف مسائله وأحكامه نظرًا إلى أن السهو قد يقع وهو يصلي، أو يقع على إمامه، فلابد من معرفته، وليس بالإمكان أن يقول: قفوا سأذهب وأُراجع لكم! ليس بالإمكان إذا سها الإمام أن يقول: اجلسوا وأروح أراجع لكم!

فلابد أن يكون متقنا لهذا الباب ومسائله والأحاديث الدالة على هذا المعنى؛ لأنه أمر يتطلب الجواب عند وقوع المشكلة؛ بخلاف غيره من المسائل فبالإمكان أن الإنسان يذهب ويبحث.

ويقول بعض العلماء: إن طالب العلم لابد أن يكون عنده معلومات، حفظ شيء من المتون والأحاديث جاهزة معه دائمًا، وعنده مكتبة أيضًا عند الحاجة، ومثلوا لهذا بمثال، قالوا: العلم لابد أن يكون مع الإنسان من جنس النفقة، فأنت لا تمشي إلا ومعك قروش في مخباك(شـ١) للحاجة الخفيفة، والسؤال تجيب عنه وأنت ماش، وأما الشيء العَضِل والذي يحتاج إلى بحث فهذا ترجع إلى بيت مالك وهي كتبك، وتبحث عنها حتى تبين المشكلات. =

(شـ١) المخباة: مكان حفظ المال في الثياب والملابس عامة.

أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله(م١)، (لزيادة) سهوًا (ونقص)

= فضروري أن يكون معك علم دائما في صدرك؛ لأجل إجابة من سأل وهو يمشي، أو إنسان عجل، أو إنسان في صلاة، أو في حج، أو في شيء من العبادات، أو في شيء من المسائل الضرورية، فهذه نفقتك تكون في مخباك، وعلمك هنا يكون في صدرك لا يحتاج إلى مراجعة، بل تكون حافظًا له، ومن ذلك أحكام سجود السهو، لاسيما ما يقع منها غالبا للمصلين من إمام أو مسبوق أو منفرد أو مأموم.

وأما المسائل العويصة والتي تحتاج إلى أدلة فهذه ترجع فيها إلى مكتبتك، وشبهوها ببيت مالك الذي لم يكن معك الآن، ولكن الرجوع إليه متيسر وسهل.

فالسهو هنا لابد من معرفته؛ لعدم إمكان أن تذهب للبحث، فلابد أن تبحث عنه الآن، وتحفظ المسائل والقواعد التي يجب فيها سجود السهو، والتي لا يجب بل يسن، والتي لا يشرع، إلى غير ذلك؛ لعدم إمكان التأخير والذهاب إلى كتبك وبيت مالك.

قال: (باب سجود السهو): السهو فسره الشارح هنا بـ (النسيان)، وبعضهم فرّق قال: النسيان لمن إذا ذكرته تذكر، هذا هو النسيان، والسهو لمن إذا ذكرته لا يتذكر.

ولكن ما تعريف ذلك كله، قالوا تعريفه: هو غمة تقع على ذاكرة القلب تمنعه من استحضار ما كان يستحضره، وشبهوه بالغيم الذي يغطي الشمس فلم تعد ترى الشمس، فهذا النسيان يغطي ذاكرتك مثل القلب أو الدماغ يغطيها مثل السحاب، فتنسى الأمر الذي أنت تريده، وإن كان محفوظا في الحافظة، يعني: موجود في الحافظة، لكن هذا الغيم حال بينك وبين معرفته، فإذا تجلت تلك الغيمة تذكرت الشيء الذي سبق أن نسيته بزوال تلك الغيمة، التي حالت بينك وبين الإدراك المنقوش في حافظتك، فهو مثل الغيم الذي يغطي عين الشمس، فما دام الغيم مغطيا الشمس لا ترى الشمس، لكن إذا تجلى بدت وظهرت، كذلك إذا تجلت هذه الغمة عن ذاكرتك وحافظتك، تجلى لك الشيء الذي كنت تذكره والذي غاب عنك ونسيته، بسبب ما قد حال بينك وبينه.

(م١) يشرع سجود السهو بمعنى: يجب تارة، ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله، ففي بعض الحالات يجب أن تسجد للسهو، كما لو ترك واجبًا من واجبات الصلاة، هذا يجب، أو ترك ركنًا، وقد أتى به على التفصيل الآتي، فهذا أيضًا يجب، أو شك مثلا فهذا يجب. =

سهوًا، (وشك) في الجملة(م١)، (لا في عمد)؛ لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد»، فعلق السجود على السهو(م٢)، (في) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق

= وقد يسن سجود السهو ولا يلزم، فلو تركه فلا حرج عليه؛ كمن أتى بقول مشروع في غير موضعه.

مثلا: نسيت وأنت جالس للتشهد فقرأت الفاتحة، ثم ذكرت وتشهدت، فهذا لا يجب السجود، وإنما يشرع؛ لأنك جئت بقول مشروع في الصلاة جئت به في غير موضعه كما يأتي بيانه.

(م١) أو جاء بزيادة سهوًا فيجب أن يسجد، كما لو زاد ركعة في الرباعية، أو الثلاثية، أو الثنائية، أو نقص أيضًا بمعنى: نقص ركعة سهوًا فيأتي بتلك الركعة التي نسيها، ويسجد للسهو.

أو شك (في الجملة) في بعض الصور فإنه يجب عليه أن يسجد إذا شك في بعض الصور لا في كلها؛ ولهذا عبر بـ(في الجملة)، فإنه لو قال: (وشك بالجملة) بالباء كان سيكون المعنى: في جميع صور الشك لابد من السجود، ولكن لما قال: (أو شك في الجملة) إذ عبر بـ (في) فهو في بعض الصور، فيجب عليه أن يسجد إذا شك في بعض الصور؛ كمن شك في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل، ويسجد للسهو على المذهب، أو يبني على غلبة ظنه ويسجد للسهو على القول الآخر كما يأتي.

(م٢) أما العمد فتبطل به الصلاة، وإنما سجود السهو إذا فعله أو تركه نسيانًا، أما إذا تركه عمدًا أو فعله عمدًا فالصلاة باطلة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»(شـ١)، فقوله: «إذا سها» دل بمفهومه على أنه إذا تعمد ليس كذلك؛ لأنه متلاعب في صلاته، كما لو صلى خمسًا عمدًا فهذا متلاعب فصلاته فورا تبطل، أو مثلا سجد سجدة واحدة بدلًا من سجدتين عمدًا بطلت صلاته؛ لأنه في الحقيقة متلاعب.

وسئل رحمه الله: هل يؤدب هذا؟

فأجاب: على ما تقدم يؤدب، فالذي مع بطلان صلاته مضى فيها يؤدب، وهذا يؤدب أبلغ لأنه متلاعب.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

بـ" يشرع" سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو(م١)، (فمتى زاد فعلًا من

(م١) سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، فإنه يجب أن يسجد أو يسن كما تقدم، إن كان زيادة أو نقص يجب، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه فيسن، سواء كانت الصلاة نافلة أو فرضًا.

وهذا سوى صلاة جنازة، وسجدة تلاوة، وسجدة شكر، وسجود سهو، فلا يسجد فيها إذا سها؛ والمعنى: لو كنت أنت مصليًا على هذا الميت، ومعلوم أن واجبات الصلاة على الجنازة، القيام، وقراءة الفاتحة، والتكبيرات الأربع، وبعد الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت في الثالثة، والسلام بعد الرابعة، أخللت مثلا بالتكبير، فما كبرت إلا ثلاثًا، أو اثنتين نسيانًا، فهل نقول تسجد للسهو؟ نقول: لا، ما فيها سجود سهو، تعيد إن كان قريبًا، إذا حكمنا بأنها صلاة غير صحيحة على التفصيل الذي يأتي في الجنائز.

ما السبب في كونك لا تسجد للسهو؟ لأن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، فإذا سجدت صار سجود السهو أرقى من صلاة الجنازة.

ومثله سجدة التلاوة لا تسجد، فمثلا وأنت تقرأ القرآن مررت بسجدة فسجدت، لما سجدت لم تقل فيها: «سبحان ربي الأعلى»، قمت وقلت: أنا نسيت واجبًا؛ لأن «سبحان ربي الأعلى» من واجبات سجدة التلاوة، قلت: أنا أريد أن أسجد للسهو؟

نقول: لا؛ لأن سجود السهو أكبر من سجدة التلاوة، سجدة التلاوة واحدة، وسجدة السهو سجدتان اثنتان، فكيف تجبر الواحدة بسجدتين؟! لكن إما أن تعيدها وإلا فهي سنة وما عليك شيء.

ومثله سجود السهو فلو سها في سجود السهو فلا يسجد لسهوه في سجود سهوه، مثاله: عليك سجود سهو، وبعدما فرغت من التشهد الأخير وأردت أن تسلم، كبرت لسجود السهو، فسجدت واحدة وقلت: «السلام عليكم ورحمة الله» فنبهك المأمومون قالوا: ما سجدت للسهو إلا واحدة، اسجد ثانية، قلت: سأسجد ثانية جبرًا لها، ثم سأسجد سجدتين عن سهوي هذا الذي سلمت في السهو؟ نقول: لا تسجد، اسجد سجدة وسلم، ويكفيك، ولا تسجد لسهوك في سجود السهو؛ لأن سجود السهو سجدتان، وتريد أن تأتي بسجدتين أخريين، وكما قال بعض النحاة لما قيل له: هل يسجد لسجود السهو؟ قال: لا، لأن المصغر لا يصغر. =

جنس الصلاة قيامًا) في محل قعود، (أو قعودًا) في محل قيام، ولو قل كجلسة الاستراحة، (أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت) صلاته إجماعًا، قاله في "الشرح"(م١). (و) إن فعله (سهوًا يسجد له)؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين»، رواه مسلم(م٢)، ولو

= **وسئل** رحمه الله: إذا سها في صلاة الجنازة، هل يعيد الصلاة؟

فأجاب: إن كان قريبًا يعيد. والتفصيل الذي سيأتي في الجنائز، يقولون: يصلي على القبر إذا كان دفن، فإذا لم يُصلى على الميت كما لو دفن الميت ولم يصلى عليه، أو صُلي عليه بغير وضوء مثلا، فيُصلى على القبر، وإن كان لم يُدفن بعد فتعاد الصلاة عليه.

لكن بالنسبة إلى إن ترك واجبًا في صلاة الجنازة فهذا يأتي.

وسئل رحمه الله: صلاة الجنازة تعد صلاة ألا يسجد للسهو؟

فأجاب: لا تعد صلاة من كل وجه، الصلاة تشتمل على ركوع وسجود وتشهد، أما صلاة الجنازة فهي كلها: أولًا ثناء على الرب عز وجل، ثم صلاة على النبي ﷺ، ثم دعاء للميت، فلا تشبه الصلاة من كل وجه، ولا تعطى حكم الصلاة من كل وجه؛ لتخلف الركوع والسجود والتشهد والقيام والقعود ما هي مثلها.

(م١) فمتى زاد فعلًا من جنس فعل الصلاة كقيام في محل قعود، أو قعودًا في محل قيام، ولو كجلسة الاستراحة عمدًا بطلت، إذا كانت جلسته للاستراحة لا لأجل نية أنها سنة، أما لو جلس للاستراحة بنية أنها سنة فهذا لا تبطل صلاته، لكن بعدما صلى ركعة، وأراد أن يقوم إلى الركعة الثانية جلس للاستراحة، ولكن لا على نية أنها مندوبة على حسب اعتقاده، بل تساهلًا متعمدًا فهذا تبطل صلاته، أما إن كان على نية أنها سنة فلا.

(م٢) أما إذا فعل ذلك سهوًا فعليه أن يسجد، كما لو جلس عقب الركعة الأولى وقبل أن ينهض إلى الثانية سهوًا فهذا يسجد للسهو، أو أنه جلس للتشهد قبل السجدة الأولى؛ لأن هذا الجلوس =

نوى القصر فأتم سهوًا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابًا(م١)، وإن قام

= في غير محله فكذلك يسجد للسهو؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»(شـ١).

(م١) كذلك: ولو نوى القصر حيث أبيح له القصر كالمسافر، ولكنه سها وكملها أربعًا فإنه يسجد للسهو استحبابًا، ولو لم يسجد صحت صلاته، لكن يكون له فضل الركعتين، فمثلا أنت مسافر وصليت ناويًا أن تقصر صلاة العشاء ركعتين، هذه نيتك أن تصلي ركعتين وتسلم، فسهوت وقمت للثالثة، قلنا: كملها، فكملتها أربعًا، فهل تسجد؟ نقول: نعم تسجد استحبابًا، وإن لم تسجد فلا مانع.

لكن ما فرضك من هذه الصلاة؟ يقولون: فرضك الركعتان الأوليان، والركعتان الأخريان سنة في حقك.

مسألة:

كيف تكون الركعتان الأخريان سنة، وهما مرتبطان بالركعتين الأوليين؟ فإذا نويت الرباعية ركعتين لأنك مسافر، فسهوت وكملتها أربعًا، فهل الأربع كلها فريضة؟ أم الركعتان فقط الفريضة؟

وإذا قلنا له: فرضك الركعتان، والأخريان سنة، فقال: ما دمتم تقولون: إنها سنة، فأنا مسافر ونويت الركعتين، فسهوت وكملت أربعا، لكن في التشهد الأخير أحدثت، فهل يصح فرضي؟ وماذا لو أخلّ بركوع الثالثة، أو لم يسجد فيها إلا سجدة واحدة؟

وإذا قلنا: إنهما سنة فهل في الشريعة نظائر لهذا يكون أوله فرض وآخره سنة، وهو متصل ومرتبط بعضه ببعض لم يُفصل بسلام ولا بشيء؟ هل لهذا نظائر في الأحكام؟ فمسألة الزكاة مثلا: معلوم أن الزكاة في كل خمس من الإبل شاة، فلو أخرج بعيرا يجزئه، فهل هذا المخرَج كله فرض أو بعضه؟ أو مثلا عليه بنت مخاض عنده خمس وعشرون من الإبل، قلنا: فيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة، سميت بنت مخاض؛ لأن أمها ماخض يعني: حامل في الغالب، قال: أنا سأخرج حقة وهي ما لها ثلاث سنين، وأطيب منها بكثير وأنفع، فهل الحقة كلها تكون فرضًا؟ أو يكون الفرض منها ما يقابل بنت المخاض، والزائد يكون تطوعًا؟ =

(شـ١) سبق تخريجه قريبًا.

فيها، أو سجد إكرامًا لإنسان بطلت، (وإن زاد ركعة) كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر، (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد)؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسًا، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»، متفق عليه[م١]. (وإن علم) بالزيادة (فيها)

= **الجواب**:

هذا في قول في مذهب أحمد وغيره أن كله يتمحض للفرضية في مثل مسألتنا هذه، أما المذهب هنا فسنة، ولكن أنا ما ظهر لي وجه كونه سنة، وأما هم فكلامهم صريح في الإقناع والمنتهى والمتأخرين، يقولون: فرضه الركعتين، والركعتان الأخريان تكونا سنة.

وفائدة الخلاف في مثل هذا: فيما لو ترك ركنًا من الركعتين الأخريين، أو أخل بواجب في الركعتين الأخريين مثلا، ولكنه تشهد ولم يتشهد للسهو، والسهو هذا حصل في الركعتين اللتين قيل: إنهما سنة، فمن قال: إنها سنة فالصلاة صحيحة، ومن قال: إنها كلها فرض فعليه الإعادة.

(م١) وإن زاد ركعة بأن صلى خمسًا في الرباعية، أو رابعة في الثلاثية، أو ثالثة في الثنائية كالفجر عمدًا فلا شك أنه كما تقدم تبطل، لكن إذا كان سهوًا فعليه إذا ذكر في الحال أن يجلس، وإن كمل ناسيًا ولم يعلم إلا بعد الفراغ فإنه يسجد للسهو.

مسألة:

لكن هنا سؤال: إذا نسي الإمام ودخل في الخامسة، وأنت مسبوق ودخلت مع الإمام في الرابعة مثلا فأدركت معه ركعة، وأدركت معه الركعة الزائدة، فهل تعتد بها أم لا؟

الجواب:

لا يعتد بها، المسبوق لا يعتد بالزائدة بالاتفاق؛ لأنها في حق الإمام لا تصح، فكيف لا تصح في حق الإمام وتصح في حق المسبوق؟!

مثلا: أنت جئت بخامسة، فهل يجوز لك أن تأتي بخامسة؟ وهي باطلة بالاتفاق؟ والله سبحانه قال الصلاة رباعية، فالخامسة باطلة بالاتفاق لكن سُمح لأنك ساه فقط، فهذا المسبوق لا يعتد بهذا الباطل، وغاية الأمر أنه معذور لأنه لم يعلم. =

أي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا وذلك يبطلها، (فيتشهد إن لم يكن تشهد)؛ لأنه ركن لم يأت به (وسجد)

= لكن إذا قلنا: إنه لا يعتد بها، وجاء المسبوق وأنت الإمام كنت في الخامسة، فجاء هذا الشخص وما درى فكبر ودخل معك وأنت في الخامسة، وقلنا: إنه لا يعتد بها لأنها باطلة في حق الإمام؛ فكذلك المأموم مسبوقًا أو غيره، إلا أنه إذا كان جاهلًا فيعفى عنه، إلا أنه لا يُعتد بها.

مسألة:

فلو قال: أنا دخلت مع الإمام وهو في الخامسة وأنا ما دريت، لكن تكبيرتي للإحرام ودخولي معه [...]، ولكن تكبيرتي للإحرام ومتابعته في هذا الأمر الزائد الذي قلتم: إنه باطل، فماذا نقول؟

يقول: أنا دخلت معك في الخامسة وأنت ساه على كل حال، وأنا علمتُ أنها خامسة لا يعتد بها فجئت بأربع: ركعتان وجلست للتشهد، ثم ركعتان، وجلست للتشهد الأخير وسلمت، ولكن قالوا لي: إنك كبرت تكبيرة الإحرام وتابعت هذا الإمام في ركعة خامسة؟

فهل تنعقد هذه الصلاة أو لا تنعقد؟

الجواب:

إذا كان لم يعلم أنها زائدة فتكبيرته للإحرام صحيحة، إنما عليه ألا يعتد بتلك الركعة، أما إن كان عالما بأنها زائدة فلا تنعقد صلاته.

فهو حينما دخل ما عنده خبر، وكبر تكبيرة الإحرام ناويًا حال التكبير أنه مقتد بهذا الإمام، والاقتداء بهذا الإمام غير صحيح إلا أنه معذور؛ لأنه جاهل، فتبين له فيما بعد، فتكبيرة الإحرام ودخوله وصلاته صحيح، واعتداده بهذه الركعة غير صحيح، وصلاته الأربع فيما بعدها عندهم أنها صحيحة.

وسئل رحمه الله: لو اعتد بالخامسة، ولم يعلم إلا بعد مدة، فهل يعيد الصلاة؟

فأجاب: يعيد الصلاة، إلا إن علم قريبًا جاء بركعة فضمها إلى الأولى، فإذا لم يعلم إلا بعد مدة فيستأنف الصلاة من أولها.

للسهو (وسلم) لتكمل صلاته(م١)، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم(م٢)، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى، ثم سجد للسهو، ثم سلم، وإن قام إلى ثالثة نهارًا، وقد نوى ركعتين نفلًا رجع إن شاء وسجد للسهو وله أن يتمها أربعًا، ولا يسجد، وهو أفضل(م٣)، وإن كان ليلًا فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه(م٤)؛ لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر، (وإن سبح به

(م١) وإن علم المأموم بأن الإمام في ركعة الخامسة، وأنت قد دخلت معه من أول الصلاة، ولكنك نسيت أن الإمام شرع في الخامسة، ثم انتبهت أن هذه خامسة، فحالا تجلس ولا تتابعه؛ لأنك لو تابعته فقد زدت في الصلاة عمدًا، وهذا مبطل لها.

(م٢) وإن كان قد تشهد فإنه يسجد للسهو ويسلم.

(م٣) وإن قام إلى ثالثة نهارًا كأن كنت ناو أن تصلي الضحى ركعتين، أو دخلت المسجد ظهرا تصلي تحية المسجد، أو راتبة الظهر ركعتين، لكنك نسيت وقمت للثالثة، فإن رجعت إلى الركعتين وجلست للتشهد فاسجد للسهو، وإن كملت فلا شيء عليك، يعني يجوز لك أن تكملها ولا سهو.

(م٤) وإن كان ليلًا فكمن قام إلى ثالثة في الفجر فتبطل، لابد أن يرجع، فمثلًا أنت تصلي بالناس التراويح، أو تصلي آخر الليل ناو ركعتين فسهوت وقمت إلى الثالثة، فما يجوز لك أن تكملها أربعًا، بل حالًا ترجع، فلو مضيت بطلت صلاتك، أشبه ما لو قمت إلى ثالثة فجرًا، فمعلوم أنك لو قمت إلى الثالثة في الفجر عمدًا بطلت، ومتى انتبهت بأنها زيادة فيلزمك أن ترجع، فكذلك في التراويح وصلاة الليل، فما دمت ناو ركعتين، وقمت إلى ثالثة سهوًا فعليك أن ترجع إذا ذكرت حالًا، ثم لو مضيت على أن تكملها أربعًا بطلت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»(شـ١)، وأنت نويتها اثنتين، فالزيادة على اثنتين سهوًا، فمتى ذكرت ترجع إلى اثنتين وتسجد، وإذا ذكرت ومضيت وأكملتها أربعًا بطلت الصلاة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: [...] النبي عليه السلام جلس في خمسة وجلس في تسعة؟ =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٧٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثقتان) أي نبهاه بتسبيح أو غيره، ويلزمهم تنبيه لزمه الرجوع إليها سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما، والمرأة كالرجل(م١)، (فـ) إن (أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته)؛ لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع

= **فأجاب**: إذا نويتها فلا مانع.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صلى في النهار ركعتين، وزاد ثالثة سهوًا وسلم، وبعد السلام مباشرة علم أنها ثالثة، فهل يأتي بركعة؟ أو يسجد للسهو ويكفي؟

فأجاب: يأتي بواحدة، وهم عللوا في مسألة كونه يكملها أربعًا، قالوا: لأن صلاة النهار أربعًا كالظهر والعصر شبهوها بالفريضة، كما يأتي في باب التطوع في الباب الذي بعد هذا، قالوا: إذا نوى ركعتين نهارًا مثلًا، فسها فله أن يكملها أربعًا، وعللوا قالوا: لأنها مشابهة للصلاة النهارية الفريضة: الظهر أو العصر، أما الثلاث فليست صلاة نهارية ما هي إلا المغرب، والمغرب هي وتر النهار كما هو معروف.

(م١) **وإن سبح به ثقتان**، ثقتان مفرد ثقة، والثقة: هو العدل الضابط، هذا هو الثقة كما هو معلومٌ في كتب المصطلح، الثقة: هو العدل الضابط.

إذا سبح به ثقتان نبهاه بزيادة في الصلاة أو نقص، ولم يجزم بصواب نفسه، فعليه بل يتعين عليه أن يرجع إلى قولهما، ولا تجوز له مخالفتهما إلا إذا تيقن شيئًا آخر.

والصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، والمنبهان سواء كانا رجلين أو امرأتين، أو رجلا وامرأة، ويلزمهم لو علموا أن الإمام زاد أو نقص يلزمهم أن ينبهوه، ولكن لو أبى ولم يلتفت إليهما فهذا فيه التفصيل الآتي بيانه، فإن كان متيقنًا فلا يرجع إلى قولهما، وإن كان شاكًا أو ظانًا فيلزمه العودة إلى قولهما.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نبه المأموم الإمام ولم يرجع معه، وهو يعتقد أنه صلى ثلاثًا فهل يلزم المأموم الرابعة؟

فأجاب: إذا كان يعتقد جازمًا نعم يكمل.

إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن واليقين مقدم عليه(م١)، وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم، ويرجع منفرد إلى ثقتين(م٢)، (و) بطلت (صلاة من اتبعه) أي

(م١) كذلك إذا نبهاه إن كان لم يجزم بصواب نفسه وعنده تردد يلزمه العودة إلى قول المنبهين، فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاتهم جميعًا؛ لأنه أخلّ بالصلاة عمدًا فتبطل صلاته، وصلاة من تبعه.

مثاله: لو أن الإمام جلس من ثلاث، فقلت أنت: «سبحان الله» وقال الآخر: «سبحان الله» وقال الآخر، ولكن أبى وجلس وامتنع، فإن كان متيقنًا فالأمر إليه، وأنت الذي تتيقن أن إمامك مخطئ فكمل، فإن كان هو ما تيقن وعنده شك ولكنه استمر بطلت صلاته، وصلاة من خلفه؛ لأنه ترك الواجب عمدًا، وترك الواجب عمدًا يبطل صلاته وصلاة من خلفه، أما لو كان متيقنًا فلا يرجع إلى قولهما، مثل القاضي، فالقاضي لا يجوز له أن يرجع إلى قول البينة إذ علم كذبهما، كما لو جئت أنت بشاهدين عند القاضي، وشهدوا عند القاضي بأنك أقرضت فلانا ألف ريال، والقاضي يعلم أن شهودك بطلة كذابون فلا يعمل بها، ولا يجوز للقاضي أن يحكم لك بهذه البينة التي يعرف أنهم كذبة، فكذلك إذا كان يتيقن صواب نفسه فلا يرجع إلى قول هذين المنبهين؛ تقديما لليقين على ما يفيد غلبة الظن.

وسئل رحمه الله: عن بطلان صلاة المأمومين خلف الإمام إذا نبهوه ولم يرجع إلى قولهم؟

فأجاب: ما دام أننا حكمنا ببطلان صلاة الإمام فببطلان صلاة الإمام تبطل صلاة المأموم، ما دام أنك مقتد بهذا الإمام فصلاتك مرتبطة بصلاة الإمام، وركوعك مرتبط بركوع الإمام، وحكمنا ببطلان صلاة الأصل الذي هو الإمام، فكذلك كما تقدم: (وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه)، أما إذا كان متيقنًا فلا.

(م٢) كذلك وإن اختلف على الإمام من ينبهه سقط قولهم، من جنس البينة المتعارضة أناس يقولون: قم، وأناسٌ يقولون: اجلس، يترك كل قولهم ويبني على غالب ظنه، ما داموا اختلفوا.

أما المنفرد فيرجع إلى قول ثقتين، مثلا أنت تصلي منفردًا، ورأيناك زدت خامسة قلنا لك: يا محمد لقد زدت خامسة، وأنت تشك أنك صليتها أربعًا، فيلزمك أن ترجع ما دام أنك شكيت فلابد أنك ترجع إلى قول ثقتين، وإن لم يكونا يصليان معك. =

تبع إمامًا أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالمًا، لا) من تبعه (جاهلًا، أو ناسيًا) للعذر(م١)، (ولا من فارقه) لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه، ولا يعتد

= **وسئل** رحمه الله: صلينا خلف إمام فقال له بعض المأمومين: «سبحان الله» فما استجاب، ثم تكلم أحدهم، وقال: باق واحدة يا مطوع، فهل تبطل صلاة هذا المتكلم؟

فأجاب: لا تبطل إذا كان جاهلًا؛ لأن الإنسان إذا تكلم عن جهل على الصحيح لا تبطل؛ لحديث رفاعة، وإن كان بعضهم قال: إنها تبطل، لكن الظاهر أنها لا تبطل؛ لأنه جاهل، وتكلم لمصلحة الصلاة، فمثل هذا ما تبطل صلاته.

وحديث رفاعة رضي الله عنه قال: كان يكلم أحدنا صاحبه، ولما عطس قال: الحمد لله، فصاروا يلطخون أفخاذهم يعني: اسكت قال: يا ويلي ما لكم تصمتونني؟ -وهو في الصلاة- ما لكم تصمتونني؟ فأنزل الله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهي نزلت قبل وهو لم يعلم بها، ما لكم تصمتونني فلما فرغ من الصلاة أخبره النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ولم يأمره بالإعادة(شـ١).

وسئل رحمه الله: كيف يتيقن المنفرد أن من خلفه ثقتان وهو لا يدري عنهم وإنما سمع الصوت فقط؟

فأجاب: أنا الآن أعرف من صوتك أنك حسن؛ لأن الصوت يُعرف للذي يعرفه سابقًا [...]، المهم في نفس الصلاة أن ترجع إلى قولهما إذا عرفتما وعرفت ثقتهما، أما إذا ما عرفت فصل وصلاتك صحيحة إن شاء الله.

(م١) إذا نبهتم مثلا الإمام وهو عنده شك، ولم يرجع إلى قولكما بطلت صلاته، وبطلت صلاة من خلفه، عالمًا لا جاهلًا، يعني: بطلت صلاة من تابعه في هذه الزيادة، إذا كان عالمًا بأنها زيادة، فلابد أن يفارقه.

فمثلا قام إلى خامسة قال له اثنان: «سبحان الله» وأبى واستمر، فأنت عالم بأنها زائدة، وأنت متابع لإمامك فارجع وفارقه، لابد أن تفارقه، ولا يجوز لك متابعته في تلك الركعة الزائدة. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلًا(م١)، (وعمل) في الصلاة متواليًا (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة)؛ كالمشي واللبس ولف العمامة، (يبطلها عمده وسهوه) وجهله إن لم يكن ضرورة وتقدم(م٢)، (ولا يشرع ليسيره) أي

= هذا معنى: بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالمًا بأنها زائدة لا جاهلًا.

وسئل رحمه الله: فهل يجلس ينتظره للتشهد أو يسلم؟

فأجاب: وهو مخير بين أن يجلس وينتظره ليسلم معه، أو يسلم لنفسه.

(م١) ولا يعتد المسبوق بالركعة الزائدة إذا دخل مع الإمام جاهلًا أنها زائدة، كما لو جئت وهو في الخامسة، فظننت أنك أدركت ركعة مع الإمام فنقول: لا تعتد بهذه الركعة؛ لأنها غير معتد بها من جهة إمامك، فإمامك لم يعتد بها؛ لأنها زائدة في حقه إذ لو تعمدها بطلت صلاته، والمسبوق لا يلتفت إليها.

(م٢) والعمل المستكثر الذي هو من غير جنس الصلاة إذا كان كثيرًا ومتواليًا فإنه تبطل به الصلاة، فالعمل الذي من غير جنس الصلاة مثل لبسك الثوب، أو إصلاحك غترتك، أو نفضها، أو إصلاحك الطاقية، أو تلبس المشلح، أو تقلبه، أو تنظر إلى كنادرك، هذا كله إذا كثر وتوالى أبطل الصلاة.

أما إن كان يسيرا فهذا لا يبطلها، فإن النبي ﷺ التحف وهو يصلي(شـ١)، وفتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو يصلي(شـ٢)، فالعمل الذي هو من غير جنس الصلاة إن كان يسيرًا فهذا لا يضر، وإن كان كثيرا وكان متواليًا فهذا يبطلها، وإن كان متفرقًا فكلما بدا له تحرك فهذا ينقص كمال الصلاة، لكنها لا تبطل.

وسئل رحمه الله: عما حدده بعض العلماء بثلاث حركات في الصلاة؟

فأجاب: ليس له أصل، ما ورد في الشرع تحديدها بثلاث حركات.

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

يسير عمل من غير جنسها (سجود)، ولو سهوًا(م١)، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها(م٢)، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء(م٣).

(م١) ولا يشرع ليسير العمل الذي هو من غير جنس الصلاة إذا فعله سهوًا لا يشرع له السجود.
فمثلا: أنت تصلي فسهوت ولبست بشتك سهوًا ما نقول: اسجد للسهو؛ لأن لبس البشت ليس من عمل الصلاة، وسجود السهو خاص فيما يتعلق بأحكام الصلاة من واجبات، أو أركان أو توالٍ ونحو ذلك، أما العمل الذي لا ينسب إلى الصلاة، ولا يضاف إليها؛ فهذا إن فعله سهوًا ما نقول: اسجد.
أو مثلا صليت فتقدمت مثلًا وأنت تصلي ساهيًا، وأخذت عصا قدامك أو شيئًا، فهذا العمل ليس من جنس الصلاة، ولا مصلحة للصلاة فيه، لكن نقول: لا تبطل ما دام أنه يسير، قلتَ: هل أسجد للسهو؟ نقول: لا؛ لأنه لا تعلق له بأركان الصلاة، ولا بواجباتها، ولا بسننها، ولا دخل له في الصلاة.

(م٢) ويكره العمل السير من غير جنس الصلاة فيها، هذا يكره فما ينبغي للإنسان دائما يصلح غترته فيها، ويصلح ثوبه، ويرمي غترته ويأخذ الأخرى، أو يرمي الطاقية، ويأخذ الثانية، أو يسقط بشته قدامه، ثم في الركعة الثانية يلبسه، ثم ينزله، هذا ما ينبغي على كل حال.

(م٣) ولا تبطل الصلاة بعمل قلب؛ لو كان قلبك ساهيًا، لكنك أديت الصلاة بأركانها، وشروطها، وواجباتها وسننها، فقط، وقلبك في واد، مشغول بدكانك وبقالتك ماذا بعت؟ وهذا ما فيه شك أنه منافٍ لكمال الصلاة، لكن هل نأمره بالإعادة؟ لا؛ لأنها في الصورة الظاهرة صحيحة.
وسئل رحمه الله: لم لا يسجد للسهو إذا أخذ العصا سهوًا للحديث: (إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين)؟
فأجاب: لأنه ليس من جنس الصلاة، وأنت ما سهوت في صلاتك، (إذا سها في صلاته) يعني: في جزء من أجزاء صلاته، هذا المعنى؛ لأن سجود السهو يجبر ذلك الجزء الذي فات. فاتك جزء من صلاتك كترك واجب سهوًا، أو أديت جزءًا من صلاتك شاكًا مثلا كمن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، فهذا يُسجد، أما هذا فما له تعلق بالصلاة، فأنا ما سهوت في صلاتي، يعني: ما وقع السهو في نفس الصلاة بأن فاتني جزء من أجزاء صلاتي.
وسئل رحمه الله: وإذا قرأ القرآن في الركوع أو السجود، وهذا منهي عنه، فهل يسجد؟
فأجاب: هذا يأتي، ولا يلزمه إذا كان سهوًا، لكن يقولون: يسن؛ لأنه من جنس الصلاة.

(ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل أو شرب سهوًا أو جهلًا)؛ لعموم «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»(م١)، وعلم منه: أن الصلاة تبطل بالكثير عرفًا منهما كغيرهما(م٢)، (ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمدًا)؛ لما روي أن ابن الزبير رضي الله عنهما شرب في التطوع(م٣)؛ ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء

(م١) ولا تبطل الصلاة إذا أكل أو شرب يسيرًا ساهيًا، هذا ما تبطل به الصلاة، لقوله ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»(شـ١). ولاحظ دقة الفقهاء، لما كان هذا من غير جنس الصلاة -الأكل والشرب ما هو بركن من أركان الصلاة، ولا سنة، ولا أي شيء- ما ذهبوا يستدلون بـ (إذا سها)، استدلوا بقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»؛ لأن هذا العمل لا تعلق له بالصلاة.

فمثلًا تصلي جلست للتحيات سهيت وأنت قدامك كأس ماء فأخذته وشربته، فإذا كان يسيرًا فالصلاة صحيحة؛ لهذا الحديث، أما لو كنت متعمدًا فلا.

وسئل رحمه الله: عن حديث: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ».

فأجاب: تلقته الأمة بالقبول، ويشهد له قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا يخلو من مقال، لكن القرآن يعضده ويدل عليه.

(م٢) أما لو شيء كثير، أو أكل كثير فالصلاة تبطل.

(م٣) ولا تبطل الصلاة إذا كانت نافلة بشرب يسير عمدًا، كما لو كنت تتهجد في الليل، ولما جلست أخذت لك جرعة ماء، فهذا لا بأس به، نقلوا أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يشرب وهو يتنفل جرعة ماء، وكذلك سعيد بن جبير؛ وذلك لأن الناس يكثرون النوافل، ولأن العادة جرت أنهم يطيلون في صلاة النوافل، فربما احتاج إلى جرعة ماء، قالوا: لا بأس بجرعة ماء يسيرة وهو يصلي صلاة النافلة، والقول الآخر: المنع مطلقا لا في الفريضة ولا في النافلة.

والأحسن الترك على كل حال إلا إذا احتاج إليه وكان يسيرا فلا مانع، وأما إذا كان ما له حاجة فلا ينبغي. =

(شـ١) سبق تخريجه.

لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس(م١). وظاهره: أن يبطل بيسير الأكل عمدًا(م٢)، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدًا(م٣)، وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل(م٤)، ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ(م٥)، قال في

= وسئل رحمه الله: وإذا فعله ابن الزبير رضي الله عنه يكون حجة؟

فأجاب: إذا اشتهر عند الصحابة، وتناقلوه ولم ينكروا عليه فيكون حجة.

(م١) كذلك قالوا: إن النفل يطيل فيه الإنسان في الغالب، فيحتاج إلى جرعة ماء، ففرق بينه وبين الفريضة، فالفريضة لا يجوز له؛ لما في النافلة والفريضة من الفرق، قالوا: النافلة يجوز للإنسان أن يتنفل وهو جالس، وإن كان قادرا على القيام فلا حرج عليه، بخلاف الفريضة فالقيام ركن فيها، فكذلك هنا لو شرب عند الحاجة جرعة ماء فكذلك؛ مستدلين بفعل ابن الزبير رضي الله عنهما، وفعل سعيد بن جبير، وقالوا: إن هذا شيء مشتهر [...].

أما القول الآخر فيقولون: لا، الأصل أن هذا ينافي الصلاة ويبطلها، فلا يجوز له أن يأكل، ولا أن يشرب، وإذا احتاج إلى جرعة ماء فلا داعي إلى أنه يشرب، فعليه أن يخفف؛ لأن المتطوع أمير نفسه، فبدلا من أن يمُد ويطوِّل يخفف ويسلم ويشرب.

(م٢) وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدًا ولو في النفل، أما في النفل فقلنا: لو أخذ جرعة ماء فلا بأس، وأما لو كان يصلي ورأى رِطاب بجنبه، أو فلقة جِحَّة (بطيخ) فأكلها تبطل صلاته.

(م٣) أما الفريضة فهي تبطل مطلقًا سواء كان يسيرًا أو كثيرًا بأكل أو شرب في حق المتعمد، أما السهو فلا إذا كان يسيرًا كما تقدم.

(م٤) وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل؛ المعنى: لو كنت تصلي وفي فمك حلوى فما حكم هذه الصلاة؟ قالوا: لا تصح؛ لأنها كالأكل سواء كان فرضًا أو نفلًا.

وسئل رحمه الله: هل العلك مثله؟

فأجاب: العلك له جرم، لكن هذا -أي السكر- ما له جرم يمشي مع الريق، وما هناك شيء يزرطه (يبلعه)، ومع هذا ألحقوه بالأكل.

(م٥) ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ؛ لأنه لا يسمى أكلًا، كما لو تعشيت الآن وبسرعة غسلت يديك وجئت تصلي، فصار بين أسنانك شيء من لحم، ولكن ما علكتها (مضغتها) =

"الإقناع": إن جرى به ريق. وفي "التنقيح" و"المنتهى": ولو لم يجر به ريق.

(وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود) وركوع (وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من رباعية، أو في الثالثة من مغرب، (لم تبطل) بتعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، (ولم يجب له) أي للسهو (سجود بل يشرع) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة(م١)،

= وراحت فلا بأس؛ لأن هذا لا يسمى أكلًا، ولا تناولته، وإنما هو شيء في أسنانك، أما لو قعدت تعلك فلا.

وسئل رحمه الله: إذا تعشى الإنسان لحم جمل ووجد منه في أضراسه، وابتلعها، فهل ينتقض وضوؤه وتبطل صلاته؟

فأجاب: عندهم تبطل، ولو كان يسيرًا، ما دام للحمه جرمًا.

(م١) وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه: من جاء بقول مشروع، أو فعل مشروع في غير موضعه ينقسم إلى قسمين:

أولا: قولية، والثانية: فعلية.

فإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كمن تشهد في قيام، أو قرأ في ركوع وسجود أو جلوس، أو قرأ سورة في الركعتين الأخريين من رباعية، أو ثالثة مغرب فهذا لا تبطل صلاته؛ لأن جنسه مشروع، وهو قول وليس بفعل، ولم يجب له سجود سهو، لكن يسن في حقه أن يسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»(شـ١)، مع أن القراءة في الركوع والسجود لا تجوز، فالقراءة ما ينبغي أن تقرأ في حالة الركوع ولا في حالة السجود؛ لحديث: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»(شـ٢). =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(وإن سلم قبل إتمامها) أي إتمام صلاته (عمدًا بطلت)؛ لأنه تكلم فيها قبل

= وتكلم العلامة المحقق ابن القيم القراءة في الركوع والسجود عن وجه النهي عن ذلك، فقال ما معناه: إن أشرف ما عليه الإنسان القيام، فكونك قائمًا أفضل وأشرف من كونك راكعًا أو ساجدًا، والقرآن هو من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله ﷻ، وليس هناك شيء أفضل ولا أشرف من القرآن مما يخرج من فمك، فالله ﷻ جعل محل القرآن في الصلاة القيام؛ لأن القرآن شريف، والقيام شريف، ونهيت عن القراءة في الركوع؛ لأن الركوع والسجود حالة ذل وخضوع وخشوع وانكسار؛ فلا يناسب أن تقرأ القرآن الذي هو أشرف موجود على الأرض، وأنت في تلك الحالة في حالة ذل، بل عليك أن تأتي في ركوعك وسجودك بما يناسب ذَلَّكَ، وما يناسب تعظيم من ركعت وسجدت لأجله بأن تقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، مفهومه: هو أن الله هو العظيم، وأنت الذليل الحقير، وتقول في حالة السجود في حالة أخفض وأذل من حالة الركوع، فأشرف ما فيك هو وجهك؛ لأن وجهك فيه السمع، والبصر، وآلة الكلام، وآلة الشم، ومع هذا ألقيته على الأرض وعفرت وجهك ذلًا وخضوعًا لله، فغير مناسب أن تقرأ القرآن الذي هو أشرف الكلام وأعظمه، وأنت على تلك الحالة، بل المناسب في حقك أن تقول: «سبحان ربي الأعلى» فالله هو الأعلى، وها أنت تعفر وجهك بالأرض معترفًا بالذل وعدم العلو، بل الفقر والمسكنة والخضوع والذل، بأن عفرت أشرف ما فيك، وهو وجهك، عفرته لله، وما دام أنك على تلك الحالة فغير مناسب أن تقرأ القرآن إلا وأنت على أكمل حالة وأتمها؛ تعظيمًا للقرآن، وتنزيلًا للقرآن منزلته؛ فلهذا قال الرسول ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا».

لكن هم يقولون: إنك لو قرأت القرآن في الركوع والسجود فلا شيء عليك، وإنما يسن في حقك أن تسجد للسهو، ثم لو لم تسجد فلا حرج عليك بناء على أن هذا من أقوال الصلاة نقلته في غير موضعه.

والرواية الثانية عن أحمد قالوا: يجب السجود، ليس هو بمسنون، بل لابد من السجود؛ لأنك جعلت القرآن، أو نقلت شيئًا من الصلاة في غير موضعه؛ ولعموم قوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين».

إتمامها(م١)، (وإن كان) السلام (سهوًا، ثم ذكر قريبًا أتمها)، وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد، (وسجد) للسهو؛ لقصة ذي اليدين(م٢)، لكن إن لم

(م١) وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت صلاته، كما لو صليت الرباعية وسلمت من ركعتين عمدًا، فأنت متلاعبٌ والصلاة باطلة لا تصح، وكذلك أيضًا لو سلم من ركعتين ظانًا أنها غير صلاته، فعندهم أيضًا كذلك تبطل.

فالأول الذي تبطل به الصلاة: لو أنك سلمت عمدًا قبل إكمال صلاتك، فهذا يبطل الصلاة بلا خلاف.

الثاني الذي تبطل به صلاتك هو: إذا سلمت سهوًا لكن لم تظن أنها صلاتك بل صلاة أخرى فكذلك تبطل، ولو كان سهوًا. مثاله: قمت تصلي العشاء فلما صليت ركعتين قلت: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فنبهوك، فقلت: أنا أصلي التراويح، فقالوا: ما صلينا الفريضة بعد! فنقول: ما دمت انتقلت إلى صلاة أخرى بطلت الصلاة، قلتَ: سأقوم وآتي بركعتين لأني ساه، نقول: نعم، تأتي بركعتين لأنك ساه لو أنك ظان أن الصلاة قد تمت، أما ما دام أنك تصلي العشاء، وعزب على خاطرك أنك تصلي التراويح مثلًا، وسلمت بناء على أنها تراويح فهذه تعيدها ولا تبني، ولا تسجد سجود سهو؛ لأنك انتقلت إلى صلاة أخرى، ولم تسلم عن نقص في صلاتك المنوية سهوًا، بل سلمت عن صلاة ثانية غير التي دخلت لأجلها ونويتها، وهي العشاء.

وسئل رحمه الله: من نسي أن يقرأ فاتحة الكتاب في ركعة من الركعات وتذكر بعد ذلك ففي هذه الحالة، هل يجبره سجود السهو؟

فأجاب: لابد أن يأتي بركعة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في حق المنفرد والإمام، لا يجبرها سجود السهو، ويأتي في الفصل الذي بعده.

(م٢) مثلا صليت العشاء وسلمت سهوًا، فإنك تقوم وتكمل صلاتك حتى ولو انحرفت عن القبلة بأن قابلت المأمومين، أو خرجت من المسجد، ورجعت قريبًا بسرعة، فهنا تبني على ما مضى من صلاتك.

وصفته: لو سلمت من ركعتين، أو سلمت من ثلاث ركعات في الرباعية مثلًا، وقد انصرفت إلى المأمومين تقابلهم بوجهك فنبهوك، فعليك أن تجلس مستقبلًا للقبلة، فإن كنت في=

يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه من جلوس(م١)؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية، وإن كان أحدث استأنفها(م٢)، (فإن طال الفصل عرفًا) بطلت؛ لتعذر البناء

= الأولى، أو الثالثة فتنهض إلى الثانية بلا تكبير، أو إلى الرابعة بلا تكبير، فإن كان في التشهد الأول يعني: سلمت في التشهد الأول تستقبل القبلة، وتكبر تكبيرة الانتقال.

وسئل رحمه الله: شخص صار عليه سجود سهو ونسيه ولم يسجد للسهو، وبعد مدة طويلة تذكره فسأل بعض طلبة العلم فقال له: اسجد الآن ويكفيك.

فأجاب: هذه لا وجه لها ولا قفًا، يسقط عنه سجود السهو، ولا إعادة عليه.

(م١) لكن إذا لم يذكر الذي سلم عن نقص حتى قام، فعليه أن يجلس حتى يقوم من الجلوس، مثلا: صليت ركعتين وسلمت، ثم قمت لتذهب، فنبهوك وأنت واقف، فلا يمكن أن تستقبل القبلة، وتكبر للركعتين الأخريين، بل متى نبهوك فاجلس، واستقبل القبلة، ثم انهض؛ لأن الجلوس هذا من نفس الصلاة، فلا تقوم إلى الثانية إلا بعد جلوس، فإذا نبهوك وأنت قائم فلا يكفي أن تستقبل القبلة، وتكبر وتأتي بما سهوت عنه، لا، بل اجلس مستقبلا للقبلة، ثم انهض بالتكبير إن كنت قد سلمت بعد التشهد الأول.

فإن كان بعد ركعة، أو بعد ثلاث ركعات ونبهوك، تجلس مستقبلًا للقبلة، وتنهض بلا تكبير؛ لأن التكبيرة الأولى التي رفعت بها من السجود وجلست تكفي، فتلك هي تكبيرة الانتقال، إنما تجلس ثم تنهض حتى يكون نهوضك عقب جلوسك؛ لأن ذلك الجلوس هو من نفس الصلاة.

وسئل رحمه الله: إذا كنتُ إمامًا، فهل على المأمومين من ورائي أن يجلسوا أيضًا؟

فأجاب: إي نعم، كلهم تنبههم.

(م٢) فإن كان أحدث فإنه يستأنفها، مثلًا: صلى ركعتين، أو صلى ثلاث ركعات وسلم سهوًا، وبعدما سلم أحدث فلا نقول: اذهب فتوضأ، ثم كمل ركعة، لا، بل يستأنف؛ لوجود الحدث؛ لأنه أشبه ما لو أحدث في نفس الصلاة، فمعلوم أنه لو أحدث في نفس الصلاة بطلت صلاته، فكذلك إذا أحدث بعد ما سلم سهوًا عن نقص؛ لأنه لا يزال في صلاة.

إذًا(م١)، (أو تكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله: يا غلام اسقني (بطلت)

(م١) فإن طال الفصل عرفًا بطلت، يعني: سلم عن نقص، صليت مثلا ثلاث ركعات وسلمت، نقول: قم وأت بركعة، ثم اسجد للسهو، والصلاة صحيحة ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل بطلت صلاتك، ولابد من الاستئناف.
لكن هذا الفصل ما مقداره؟ هم يقولون: (فإن طال الفصل عرفًا)، ولم يحددوا، وحدده بعضهم بمقدار ما وقع للرسول ﷺ مع ذي اليدين، فإذا كان بمقدار الزمن الذي حصل للرسول ﷺ مع أبي بكر وعمر وذي اليدين رضي الله عنهم فيقوم ويأتي بما تبقى؛ لأن الرسول ﷺ حينما سلم، وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، -واسمه الخرباق بن عامر، على ما قيل- خاطب الرسول ﷺ قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال الرسول ﷺ: «لم أنس، ولم تقصر». قال الرجل: بلى قد نسيت، فالتفت إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالا: نعم، (شـ١)، فتكلموا بهذا الكلام فعند ذلك قام.
قالوا: إذا كان بهذا المقدار بنى عليها، وإذا كان أكثر فلا، هذا مقدار الفصل.
أما القاضي أبو يعلى فهو يقول: العرف يعني: الفصل إذا كان بمقدار ركعة، فهذا يعيد يعني: ركعة متوسطة، فإن كان الفصل أقل من ركعة فهذا يبني على ما مضى، ويسجد للسهو، هذا رأي القاضي أبي يعلى الفراء، ووَجَّهَ هذا بقوله: إن المحاورة التي وقعت بين الرسول ﷺ وبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيامه إلى خشبة في مقدم المسجد كأنه غضبان كما في الرواية، ومجموع الروايات التي جاءت في هذا المعنى يقدر بقيام الرسول ﷺ من مكانه إلى الخشبة التي هي في مقدم المسجد، ثم عودته إليها، ثم ما قع لذي اليدين ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما تقدر بهذا المقدار، هذا قول القاضي.
فصار الحاصل أن قولهم: إن طال الفصل عرفًا أعاد واستأنف، وإذا لم يكن الفصل طويلًا عرفًا فيبني، يقدر هذا العرف بمقدار ما وقع للرسول ﷺ مع ذي اليدين وأبي بكر رضي الله عنهم، أما القاضي فقدر ذلك كله بمقدار ركعة.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٨٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاته؛ لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»، رواه مسلم وقال أبو داود: مكان "لا يصلح" "لا يحل"[م١]، (ككلامه في صلبها) أي في صلب الصلاة فتبطل به؛ للحديث المذكور سواء كان إمامًا أو غيره[م٢]،

(م١) كذلك إذا تكلم بعدما سلم عن نقص، تكلم بكلام ليس هو في مصلحة الصلاة، وإن كان الكلام يسيرًا فإنها تبطل به، كما لو سلمت عن ثلاث ركعات، أو عن ركعتين، فقال لك بعض المأمومين: يا مطوع إن صلاتنا ناقصة، قلت: أبدا لم تنقص، ثم رأيت شخصًا يبحث عن نعاله، فقلت له: نعالك وراءك، فهذه عندهم لا تبني عليها، بل تستأنف؛ لأن قولك: يا فلان، نعالك وراءك، قالوا: هذا ليس من مصلحة الصلاة، فإذن تستأنف، مثل قولك: يا فلان اسقني.

أما إن كان الكلام في مصلحة الصلاة، كقولك: أتممناها، أو ما أتممناها، بقي علينا ركعة، ما علينا شيء، هذا لا بأس به ولو تكلموا؛ لأنه في مصلحة الصلاة؛ لأن أبا بكر وعمر وذا اليدين رضي الله عنهم كلامهم كلهم في مصلحة الصلاة «أنسيت أم قصرت الصلاة؟» «لم أنس، ولم تقصر»، «أكما يقول ذو اليدين؟» «نعم، يا رسول الله نسيت»، قالوا: هذا الكلام الذي حصل كله في مصلحة الصلاة.

أما إذا صار الكلام ليس في مصلحة الصلاة كقول الإمام مثلا: يا فلان: انظر عصاك يسارك يسارك، أو نسيت نعالك، أو بشتك مائل أصلحه، بعدما سلم عن نقص، فعندهم هذا ليس فيه مصلحة للصلاة فعليه أن يستأنف، مثل قوله: يا غلام اسقني.

وسئل رحمه الله: حتى وإن كان الكلام في غير مصلحتها يسيرًا؟

فأجاب: نعم، وإن كان يسيرًا.

وسئل رحمه الله: ألا يدخل هذا في حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»؟

فأجاب: هذه الرواية على المذهب، لكن الظاهر أنه إذا كان عن جهل فأرجو إن شاء الله ألا حرج فيه.

(م٢) كذلك من جنس كلامه في صلب الصلاة، فإنك إذا سلمت عن نقص، وقلت أنت الإمام أو المأموم: نعالك وراءك، أصلح مشلحك، باب المسجد يسار وما أشبه ذلك، عندهم بطلت، أشبه ما لو تكلمت في نفس الصلاة، (ككلامه في صلبها)، ألا ترى أنك لو قلت: عن يسارك يا فلان، وأنت تصلي بطلت؛ لأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين.

قالوا: ولا فرق بين الجاهل والمتعمد والساهي، كلهم متى تكلموا بعد السلام عن نقص بكلام ليس هو في مصلحة الصلاة؛ فإن الصلاة تبطل، ولو كان الكلام يسيرًا، على هذا القول. وهناك رواية عن أحمد إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فما عليه شيء.

سواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا، أو جهلًا طائعًا أو مكرهًا، أو وجب لتحذير ضرير ونحوه. وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاة فرضًا أو نفلًا، (و) إن تكلم من سلم ناسيًا (لمصلحتها)؛ فإن كثر بطلت، و(إن كان يسيرًا لم تبطل)، قال: الموفق: هذا أولى، وصححه في "الشرح"؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين رضي الله عنهم تكلموا وبنوا على صلاتهم، وقدم في "التنقيح" وتبعه في "المنتهى": تبطل مطلقًا(م١)، ولا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة، فإن رده بالكلام بطلت(م٢)، ويرده بعدها استحبابا، لرده ﷺ على ابن مسعود بعد

(م١) وإن كان الكلام من الذي سلم عن نقص سهوًا تكلم لمصلحة الصلاة، وكان الكلام يسيرًا فيبنون على ما مضى من صلاتهم، وصلاتهم صحيحة؛ لقصة ذي اليدين، وما جرى له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهم مع النبي ﷺ في ذلك.
وقال المنقح -وهو المرداوي صاحب الإنصاف-: تبطل، ولو كان لمصلحتها، ولو كان يسيرًا، لكن هذا القول مردود بالسنة، فسنة رسول الله ﷺ واضحة، وأنهم تكلموا، ولم تبطل، بل قام الرسول ﷺ، وصلى ما تبقى من صلاته، وسجد للسهو.

(م٢) ولا بأس بالسلام على المصلي، والمصلي يرده بالإشارة، كما لو جئت وأنا قائم في الصلاة قلت: السلام عليكم -وأنا أصلي-؛ فلا بأس بذلك، لكن المصلي يرد عليك بالإشارة برأسه، لكن لو قال: وعليكم السلام، بطلت صلاته؛ لأن هذا كلام.
وسئل رحمه الله: هل الإشارة بيده فقط؟
فأجاب: إشارته بيده إذا كانت مفهومة؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ إذا سُلم عليه بسط كفه(شـ١)، فالإشارة باليد أحسن، المهم أن تكون الإشارة مفهومة للمسلِّم.

(شـ١) سبق تخريجه.

السلام(م١)، ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل(م٢).

(وقهقهة)، وهي ضحكة معروفة (ككلام)، فإن قال: قه قه، فالأظهر أنها تبطل به وإن لم يبن حرفان، ذكره في "المغني"، وقدمه الأكثر، قاله في "المبدع"، ولا تفسد بالتبسم(م٣)، (وإن نفخ) فبان حرفان

(م١) ويرد السلام بعدما يفرغ من الصلاة استحبابًا، كما لو جئت مصليًا فقلت: السلام عليكم، فرد عليكم بالإشارة ليعلمك أنه فاهم، فيستحب أنه إذا سلم من سنته ونافلته أن يقول لك: وعليكم السلام؛ لفعل النبي ﷺ مع ابن مسعود رضي الله عنه(شـ١).

(م٢) ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل؛ قال لك: السلام عليكم، ومد يده، ومددت يدك هكذا وأنت تصلي، ولكن لم يحصل كلام، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يحصل ما يبطل الصلاة، وجاء في بعض الأحاديث قال: «كنت إذا أتيت النبي ﷺ وهو يصلي سلمت عليه قال: فبسط كفه»(شـ٢).

(م٣) ولا تفسد الصلاة بالتبسم، أما الضحك المصحوب بالقهقهة فهذا تبطل به الصلاة.
وأقل ما يتركب منه الكلام حرفان، فهذا كلام يبطل الصلاة عندهم.
وسئل رحمه الله: وماذا إن بان حرف؟
فأجاب: إذا بان حرف وكان يعطي معنى تامًّا ويسمى كلامًا فتبطل، وإلا لا تبطل.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٩٢٤) ولفظه: عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»، فرد علي السلام.
(شـ٢) سبق تخريجه.

بطلت(م١)، (أو انتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت(م٢)؛ لأنه من جنس كلام الآدميين؛ لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه، وكذا إن كان من خشية الله تعالى، (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت)، فإن كانت لحاجة لم تبطل؛ لما روى أحمد وابن ماجه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان لي مدخلان من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه، وهو يصلي، تنحنح لي» وللنسائي معناه(م٣)، وإن غلبه سعال،

(م١) وإن نفخ فبان حرفان بطلت الصلاة، معنى نفخ: صاح وكأنه يبكي، لكن ليس من خشية الله، فهذا متى بان منه حرفان فهو متركبُ الكلام تامٌ من حرفين فتبطل به الصلاة.

(م٢) كذلك وإن نفخ، فبان حرفان، أو انتحب فبكى من غير خشية الله، مثلا: أنت تصلي، وجاءك إنسان وأنت تصلي، وقال: أحسن الله عزاك في أمك قلت: ها، وتعتعت، وبان حرفان بطلت صلاتك، هذا معنى (أوانتحب من غير خشية الله)، يعني: بكيت وتبين حرفان لمّا أُخبرت بوفاة أمك أو أبيك: إن فلانا مات، قلت: هاه، أو الهمزة والهاء، أو ما أشبه ذلك، فهذا تبطل به الصلاة، أما إذا كان من خشية الله فلا.

(م٣) كذلك وإن تنحنح من غير حاجة، فبان حرفان بطلت صلاته، كما لو قال «أح» بانت الهمزة والحاء، فعندهم تبطل، إلا أن يكون لحاجة، مثلًا: جاءته شرقة وهو يصلي، أو كح وهو يصلي، فهذا لا مانع منه للعذر، أما إذا كان ما له هم إلا أن يجرجر نحنحته [...] فهذا عندهم هذا بان حرفان بطلت.

وشيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: لا تبطل، ولو بان حرفان، ولو كان من غير حاجة؛ لعموم البلوى بها، فيندر من يسلم من هذا، وإن كان لا يريد بطلان صلاته، إنما هي لإصلاح حلقه، أو يريد التنشط بها، أو لا يريد شيئًا فرأي شيخ الإسلام أنه لو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان فلا تبطل، أما المذهب: فإذا كان دائمًا يتنحنح بدون حاجة وبان حرفان فصلاته غير صحيحة؛ مستدلين بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان لي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدخلان: مدخل=

أو عطاس، أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان(م١).

= بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي»(شـ١) قالوا: هذا يدل على جواز النحنحة للحاجة، أما لغير الحاجة فالأصل عدمه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الأقوى: رأي شيخ الإسلام أم المذهب؟

فأجاب: الأحسن تركه على كل حال، لكن لا نستطيع أن نقول: الصلاة باطلة ونأمرهم بالإعادة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قرع شخص الباب، فبدل التنحنح قال: سبحان الله؟

فأجاب: لا مانع، ولو تنحنحت أيضًا جائز، هذا لحاجة.

(م١) وإن غلبه عطاس، أو سعال فبان حرفان من غير قصد فما يضره، كما لو عطس، فبان حرفان، أو غلبه السعال فبان حرفان من غير عمد، فهذا كالحاجة فلا حرج عليه.

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح: ١٢١٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ٣٧٠٨).

فصل في الكلام على السجود لنقص

(ومن ترك ركنًا)؛ فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته[م١]، وإن كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت) الركعة (التي ترك منها) وقامت الركعة التي تليها مقامها[م٢]، ويجزيه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى

(م١) فصل في الكلام على النقص ومن ترك من أركان الصلاة سهوًا، لكن إن كان المتروك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته؛ لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[شـ١]، وإنما الكلام فيما إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام، ويقول بعضهم: أيضًا وغير النية على قول من يقول: إنها ركن، فإذا ترك ركنًا فلا يخلو من أحد أمرين: إن كان تركه لذلك الركن عمدًا فلاشك أن صلاته تبطل، وإن كان تركه لها سهوًا فهذا فيه التفصيل الآتي بيانه، كما لو قمت -مثلا- وهويت للسجود بدون ركوع، سهوًا منك لم تركع؛ فما حكمه؟

أو مثلا سجدت سجدة واحدة، ثم نهضت إلى الركعة الأخرى ناسيا ظانا أنك سجدت سجدتين، فالكلام هنا في هذا، وكذلك إذا نسي واجبًا من واجبات الصلاة كما يأتي.

(م٢) وإن كان ترك ركنًا غير تكبيرة الإحرام، وأركان الصلاة تقدم أنها أربعة عشر، فإذا ترك ركنًا فإنه يلزمه أن يأتي به وبما بعده إذا لم يكن شرع في قراءة التي تليها، مثاله: لو قرأت الفاتحة ثم ركعت، فمعلوم أن الركوع ركن، لكنك هويت إلى السجود بدون أن ترفع من الركوع، مثلا: ركعت في الهواء ثم هويت إلى السجود من ركوع فانحططت إلى السجود من الركوع قبل أن تنتصب قائمًا، ثم سجدت الثانية فذكرت أنك لم تنتصب قائمًا بعد الركوع، فماذا تعمل؟ نقول: ارجع واركع، عد إلى الركوع، ثم ارفع، ثم اسجد، ثم ارفع، ثم اسجد، وتحتسب لك هذه الركعة. =

(شـ١) سبق تخريجه.

الأولى عالمًا عمدًا بطلت صلاته(م١)، (و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى، (يعود وجوبا فيأتي به) أي بالمتروك (وبما بعده)؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله(م٢)، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا بطلت الركعة والتي تليها عوضها(م٣)، (وإن علم) المتروك (بعد

= ثانيا: تركت سجدة ناسيًا، صليت وسجدت مرة، وقمت إلى الثانية، وشرعت في الثانية وفي أثناء القراءة ذكرت أنك ما سجدت في الأولى إلا سجدة واحدة فهل ترجع، وتأتي بالسجدة؟ نقول: لا، بل عُدَّ الركعة الأولى ملغية، وهذه هي الأولى، ما دام أنك لم تذكر إلا بعد أن شرعت في الركعة الثانية، فتكون الركعة التي تركت فيها سجدة ملغية. وقوله: (بطلت) هذا تجوز؛ وإلا فالأولى أن يقول ملغية؛ لأنها إذا بطلت بطلت الصلاة كلها، ولا يمكن أن يبطل بعضها، ويصح بعضها، لكن يقال: لغت الركعة الأولى، وتقوم الثانية مقامها فتكون الأولى هي الثانية، والثالثة هي الثانية، وهكذا، ولكن معلوم أن عليك سجود سهو للجميع.

(م١) ويجزيه الاستفتاح الأول، لكن لو رجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته. معناه: تركت سجدة من الركعة الأولى، وشرعت في الثانية قلنا: لا ترجع، لغت الأولى، لكنك رجعت عمدًا إلى السجدة المتروكة بطلت صلاتك؛ لأنك زدت حينئذ على علم، وإنما الواجب أن تستمر في صلاتك غير أن الركعة التي تركت منها سجدة تلغى ويصير وجوها كعدمها.

(م٢) كذلك فإذا ذكرت أنك تركت سجدة قبل أن تشرع في قراءة الثانية فعليك أن ترجع، وتجلس، وتسجد للثانية، ثم ترفع وتعتد بها حينئذ.

فإن كان المتروك ركوعا في الركعة الأولى ناسيًا، وذكرت قبل الشروع في الثانية فعليك أن ترجع وتركع، ثم ترفع، ثم تسجد، ولو أنك سجدت؛ لأنك أتيت بالسجدتين في غير محلهما فجئت بهما قبل الركوع، فلابد أن تأتي بالركوع المتروك وما بعده، وإن سبق أن جئت به؛ لأنك جئت به أولا في غير محله.

(م٣) إذا شرع في الثانية ورجع إلى الأولى عالمًا عمدًا بطلت، وإن رجع إلى الأولى سهوًا؛ فالأولى لغت على كل حال، ولكن الثانية تقوم مقامها.

السلام، فهو كترك ركعة كاملة) فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل (م١)، ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا، فيأتي به ويسجد ويسلم (م٢)، ومن ذكر ترك ركن وجهله، أو محله عمل بالأحوط (م٣)، (وإن نسي

(م١) وإن علم بأنه ترك سجدة -مثلا- في الركعة الأخيرة وما علم إلا بعد السلام؛ فكترك ركعة كاملة، فعليه بعدما سلم ناسيًا أن يقوم ويأتي بركعة، ويسجد للسهو.

مسألة:

لكن هنا سؤال: إذا كان المتروك في وسط الصلاة، مثلا: صليت الركعة الأولى طيبة ممتازة فأديتها بركوعها وأذكارها، وشرعت في الثانية، وتركت سجدة من الركعة الثانية، وقمت إلى الثالثة، فهل الأولى تبطل؟ لأن حكمنا بأن الثانية بطلت، ما دام أنك تركت من الثانية سجدة، ولم تذكر إلا بعد أن شرعت في قراءة الثالثة قلنا: لغت الثانية، وبقيت الأولى، فما نقول فيها؟

الجواب:

تلغى الثانية، وإن كان بعض الأصحاب كابن الزاغوني يرى أنها تلغى وما قبلها، لكن هذا بعيد، إنما تلغى الثانية فقط، والثالثة تكون هي الثانية، أما الأولى فهي صحيحة.

(م٢) ما لم يكن المتروك التشهد الأخير، وأنت تعرف أن التشهد الأخير ركن، لكن لو جلس ولم يتشهد، ثم سلم، ثم ذكر أنه لم يتشهد فعليه أن يتشهد، ويسجد للسهو بدون أن يأتي بركعة.

(م٣) ومن ترك ركنًا وجهله أو جهل محله فإنه يعمل بالأحوط، مثلا: تركت ركنًا من الركعة الأولى، لكنك ما تدري هل المتروك ركوع، أو السجدة الأولى أو السجدة الثانية، إلا أنك متيقن أنك تركت من الركعة الأولى ركنًا، نقول: اجعله ركوعًا احتياطًا.

أو مثلا: تركت السجود من الأولى، فلا تدري هل التي تركتها سجدتان أو سجدة، تقول: ما أدري -والله- نسيت السجدتين كلتيها، أو ما سجدت إلا واحدة؟ نقول: لا، لم تسجد الاثنتين، لابد من أن تسجد مرتين عملًا بالأحوط. هذا معنى: ومن ترك ركنًا عمل بالأحوط.

بقي قوله: أو جهل محله، كيف يترك الركن ويجهل محله؟ معناه: تقول: أنا تركت سجدة، ولكني لا أدري هل هي في الركعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة؟ هذا جهل المحل تقول: ما أدري في أي ركعة من تلك الركعات الماضية؟ نقول: اعمل بالأحوط فيكون المتروك في الأولى، وما بعده الثانية ما دام أنك شاك.

التشهد الأول) وحده، أو مع الجلوس له (ونهض) للقيام، (لزمه الرجوع) إليه (ما لم ينتصب قائمًا، فإن استتم قائمًا كره رجوعه)؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإن استتم قائمًا فلا يجلس وليسجد سجدتين»، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة، (وإن لم ينتصب قائمًا لزمه الرجوع) مكرر مع قوله: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا(م١)،

(م١) وإن نسي التشهد الأول، أو نسي جلوسه ونهض لزمه الرجوع، ما لم ينتصب قائمًا، فإن استتم قائمًا كره رجوعه، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع، وفي هذه الصور كلها عليه أن يسجد للسهو.

فتحصل لنا من هذا ثلاث مسائل:

الأولى: نسيت التشهد فنهضت، ولكنك ما استتمت قائمًا بعد، للتو رفعت أليتيك فذكرت، فهنا يلزمك الرجوع، ولا تقوم.

الثانية: لم تذكر إلا بعد أن استتممت قائمًا وقبل أن تقرأ، فإن رجعت فلا بأس، ولكن يكره الرجوع.

الثالثة: لم تذكر أنك تركت التشهد إلا بعد أن شرعت في الفاتحة فإذن يحرم الرجوع؛ لأنك تركت واجبًا سهوًا وقد تلبست بركن. هذا محصل ما ذكره المصنف وغيره.

لكن ما ضابط كون عليك سجود السهو إذا نسيت التشهد؟ فمثلا: لمّا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الثانية، ونهضت بأن فارقت أليتاك عقبيك تريد النهوض، ثم ذكرت وجلست هنا عليك سجود السهو، حتى ولو لم ينتبه المأمومون وراءك.

مثلا: رفعت رأسك: الله أكبر، فنهضت وفارقت أليتاك قدميك تريد النهوض، ثم حالًا ذكرت فجلست، والمأمومون لم ينتبهوا ولم يسبحوا بك، فهنا يلزمك السجود، وإن جلست، ما دام أن الأليتين فارقتا العقبين.

فإذا استتم قائمًا كره الرجوع، أو ذكر في أثناء القيام يلزمه الرجوع، أو شرع في القراءة حرم الرجوع، وفي الصور كلها عليه سجود سهو.

(وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع)؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام، فإن رجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته، لا ناسيًا أو جاهلًا(م١)، ويلزم المأموم متابعته(م٢)، وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده(م٣)، (وعليه السجود) أي سجود السهو (للكل) أي كل ما

(م١) وإن شرع في القراءة حرم الرجوع؛ لأن المتروك التشهد، وهو واجب، والذي شرع فيه ركن لا يمكن تركه، ولا يجبره شيء؛ ولأن قراءة الفاتحة مقصود لنفسه، وقوله هنا (بخلاف القيام) هذا فيه نظر، بل القيام أيضًا مقصود لنفسه، فلا تصح صلاة الفريضة لمن كان جالسًا وهو قادر على القيام، وقد سبق لنا أنه إذا لم يعرف القرآن، ولم يستطع حفظ الفاتحة ولا آية يكررها بمقدارها؛ فإنه لابد أن يقف قائمًا بمقدار قراءة الفاتحة كما مر.

(م٢) ويلزم المأموم متابعة إمامه في هذا كله، نهض الإمام عن التشهد وأنت ما نسيته؛ فيلزمك متابعته: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»(شـ١)، لا تقل: أنا سأجلس وأتشهد وألحق به، لا، بل عليك متابعة إمامك ولو كنت عالمًا بأن هذا محل جلوس، فلو قلتَ: الإمام قام عن التشهد ناسيًا لكن أنا سأتشهد وألحق به في القيام، قلنا: بل متابعتك لإمامك أوجب من مجيئك بالتشهد.

(م٣) وكذا كل واجب في حق الإمام حكمه حكم التشهد، فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل الاعتدال لا بعده.

معناه مثلا: كنتَ راكعًا الآن، ولكن نسيت أن تسبح أن تقول «سبحان ربي العظيم»؛ لأن «سبحان ربي العظيم» واجب من واجبات الصلاة كما مر في واجبات الصلاة، ولم تسبح في حالة الركوع كنت غافلًا ساهيًا، وبعد أن نهضت تريد أن تعتدل، وقبل أن تعتدل ذكرت فنقول: ارجع، وائت بهذا الواجب، أما إن استتمت قائمًا وانتصبت فلا، فقد فات محله.

ومثلا: أنت راكع أو ساجد، ومعلوم أن قول «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وقول «سبحان ربي العظيم» في الركوع واجب من واجبات الصلاة، لكن لما سجدت صرت غافلًا فما سبحت، بل نهضت تريد أن تجلس بين السجدتين، وفي حالة النهوض قبل أن تستتم جالسًا ذكرت أنك ما سبحت في السجدة، فنقول: ارجع واسجد وائت بالواجب، فإن كنت قد استويت جالسًا فلا ترجع. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تقدم. (ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثًا مثلا، (أخذ بالأقل)؛ لأنه المتيقن(م١)، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، ولا يرجع مأموم واحد

= وكذلك أيضًا الركوع، لو ركعت وما سبحت فلم تقل «سبحان ربي العظيم»، وحينما قال الإمام مثلا أو أنت منفرد: «سمع الله لمن حمده»، ذكرت أنك ما سبحت قبل أن تنتصب قائمًا، ولم تزل في حالة الرفع، فيلزمك الرجوع والإتيان بهذا الواجب وهو «سبحان ربي العظيم»، فإن كان استتممت قائمًا، أو انتصبت جالسًا من السجدة فلا ترجع، بل فات محله، وعليك سجود السهو إذا كنت إمامًا، أو منفردًا.

(م١) ومن شك في عدد الركعات فلا يدري هل صلى اثنتين أو واحدة أو ثلاثة يأخذ بالأقل، إذا شككت هل صليت اثنتين أو ثلاثًا؟ فاجعلها اثنتين، شككت هل هي ثالثة أو رابعة؟ فاجعلها ثالثة، فابن على اليقين، هذا عندهم سواء كان إمامًا أم منفردًا.

ومثله: الطواف، إذا شككت هل طفت سبعة أشواط أم ستة؟ فاجعلها ستة، أو أنت الآن في الطوفة الخامسة أم الطوفة الرابعة؟ فاجعلها الرابعة.

ومثله: السعي بين الصفا والمروة، ومثله: رمي الجمار تبني على الأقل؛ لأنه هو المتيقن.

فالإمام عندهم يبني على الأقل، لكن ذهب الموفق والشارح وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الإمام يبني على غالب ظنه، فإذا شككت وأنت إمام هل أنت في الثانية أو الثالثة فابن على غلبة ظنك، ولا تبن على اليقين؛ لأن خلفك من ينبهك، ولقوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»(شـ١)؛ فقوله: «فليتحر» أي: أنه يبني على غلبة ظنه هذا هو اختيار الموفق والشارح وابن تيمية، أما المذهب فيقولون: لا، بل يبني على اليقين؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٠١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٧١).

إلى فعل إمامه، فإذا سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم(م١)، وإن شك هل دخل

= والأحاديث كلها صحيحة في مسلم، لكن جمع بينها فقالوا: هذا في حق المنفرد هو الذي يبني على اليقين ويبني على ما استيقن ويطرح الشك، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فليتحر الصواب» هذا في حق الإمام، فيكون هذا هو الجمع بين الحديثين؛ لأن في حديث ابن مسعود رضي الله عنه جاء في قصة الرسول ﷺ؛ أنه هو الإمام، قالوا: نبهوه فقال: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب». قالوا: هذا في حق الإمام يبني على غلبة ظنه؛ عملًا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه هو الإمام، ويبني على ما استيقن وهو الأقل إذا كان منفردًا عملًا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وسئل رحمه الله: إذا قام عن التشهد الأول، ثم رجع بعد أن بدأ قراءة الفاتحة، هل تبطل صلاته؟

فأجاب: لا، لا تبطل، يحرم عليه الرجوع، ولكن إذا رجع وهو جاهل أو ناسي فلا تبطل، وتبطل إذا كان متعمدًا وعالمًا بالحكم.

(م١) ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه؛ لأنه مساو له، فمثلا: أنت الإمام ومعك واحد، وبنيت على غالب ظنك عملا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنك أنت الإمام، فالمأموم يخالفك يبني على يقينه، ولا يتابعك، ويتحرى؛ لأنك ما عندك مزية عليه، أنت وإياه ما هناك زيادة مزية ثالثة، فإذا بنيت على غالب ظنك مثلا وسلمتَ، وهو يتيقن أنها ثلاث، وأنت غلب على ظنك أنك مكمل، فهو يقوم ويأتي بركعة.

فمثلا: أنت الإمام وبنيت على غالب ظنك فقلت: الصلاة كملت أربعا هذا أغلب ظني، وسجدت للسهو، والمأموم يعرف أنك غلطان، وأنه بقي ركعة فلا يتابعك، بل يقوم، ويأتي بركعة.

وسئل رحمه الله: وماذا عن حديث: «إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به»؟

فأجاب: يقولون: لا ينافي هذا، فهو يأتم به إذا هو متيقن، لكن ما دام أنه ما عنده يقين، وأنا عندي يقين أن هذا الإمام غلطان، ولا عنده مزية أكثر مني، إذ عنده من الذاكرة وعنده من النسيان مثل ما عندي، فأنا أعرف أنه بقي ركعة، وهو بنى على غالب ظنه، فنقول: ائت بركعة. =

معه في الأولى، أو الثانية جعله في الثانية؛ لأنه المتيقن(م١)، وإن شك من أدرك الإمام راكعا أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعًا أم لا، لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو(م٢).

= **وسئل** رحمه الله: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا كبرا فكبروا، وإذا رفع فارفعوا»(شـ١) إلى آخر الحديث، أليست متابعة الإمام في هذه الأمور المذكورة في الحديث يدل على ذلك؟

فأجاب: لا، الحديث صرح بمعنى الائتمام حيث قال: «إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا» فالفاء هنا تقتضي الترتيب باتصال، «إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» يعني: أن أفعالك مرتب وقوعها عقب أفعال إمامك، أما إذا علمت أن إمامك أخطأ مثلا، وتعرف أنه سلم عن نقص، وأنت واحد مثلا، ونبهته ولم يرجع إلى قولك، فتقوم وتأتي بركعة، فهذا ما ينافي، حتى ولو كان معك جماعة وتيقنت يقينا أن الصلاة ناقصة فزد ركعة.

(م١) وإذا شك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى أو الركعة الثانية؟ جعلها الركعة الثانية، فقام يأتي بركعة؛ لأنه المتيقن، فمتى دخلت مع الإمام وقلت: والله ما أدري دخلت في نصف الصلاة، هل فاتتني ركعة أم ركعتين؟ ما أدري هل هي آتي ركعة؟ نقول: لا، اجعلها ركعتين؛ لأنه هو المتيقن.

(م٢) وإن شك هل أدرك الإمام في الركوع أم لم يدركه؟ نقول: لم تدركه؛ لأن الأصل عدم إدراك الركعة، ولكن عليك سجود سهو؛ لأنك أديت جزءًا من صلاتك، وأنت متردد فيه.

جئت والإمام راكع تركض مستعجلًا، فلما وقفت في الصف كبرت، فإذا الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، وأنت هويت للركوع، بقي عندك حيرة والله ما أدري هل وصلت يداي ركبتي قبل أن يقول «سمع الله لمن حمده» أو لا؟ لأن الركوع الذي يجزئ في الصلاة ويعد أن المأموم أدركه مع إمامه قالوا: هو أدنى مجزئ في الركوع وهو أن تصل يداك ركبتيك، فإذا وصلت يداك ركبتيك فتكون راكعًا لمتوسط الخلقة يعني: ولو لم تأت بالتسبيح إلا بعد =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(وإن شك) المصلي (في ترك ركن فهو كتركه)، أي فكما لو تركه يأتي به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها(م١)، فإن شرع في قراءتها صارت

= الرفع، فأنت مدرك للركعة بكل حال، حتى ولو لم تؤد الواجب إلا بعد ذلك؛ لأن مسابقة الإمام في الأقوال، أو التأخر عنه في الأقوال، لا يضر، أشبه ما لو قرأت الفاتحة قبله، أو قرأها قبلك، أو قرأت أكثر منه فهذا لا يؤثر إنما الذي يؤثر الأفعال، وما دام أنك اجتمعت معه في جزء من الركوع قبل أن يرفع فقد أدركت الركعة، ولو لم تسبح إلا بعد الرفع نظرا إلى أن متابعة الإمام في الأقوال غير مشترطة، بل لا يمكن التحرز منها، فأنت لا تدري هل قرأ إمامك أو ما قرأ الفاتحة؟ ولاسيما في السر مثلا، أو قرأت قبله؛ فهذا لا يؤثر.

لكن المسألة الآن: جئت والإمام في الركوع، هويت للركوع قال: سمع الله لمن حمده بقي عندك شك، هل أدركت الركوع قبل أن يرفع الإمام أو أنه رفع ولم تدرك الركوع؟ نقول: لا، لم تدرك الركوع، إذا لابد من قضاء ركعة إذا سلم الإمام، وعندما تأتي بتلك الركعة التي سُبقت بها، فتسجد للسهو أيضًا؛ لأنك سهيت، هل أدركت الإمام في الركوع أو لم تدركه! أديت جزءًا من صلاتك، وأنت متردد فيه.

وسئل رحمه الله: ماذا لو ركع في أول المسجد والإمام راكع لما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه؟ وما توجيهه؟

فأجاب: ما ثبت عن الرسول ﷺ على الرأس والعين، ونأخذه بالقبول والتسليم فما يحتاج إلى توجيه، ونقول: ما ينبغي أنه يركع قبل أن يصل إلى الصف، لا يركع حتى يقف في الصف؛ ولكن الرسول ﷺ قال له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(شـ١)، ولا تعد إلى أن تركع دون الصف ثم تمشي إلى الصف، ولم يأمره بقضاء تلك الركعة.

(م١) ومن شك في ترك ركن فكتركه، ما دام أنه شك، هل جاء بذلك الركن أو لم يأت؟ فالقاعدة أن الأصل عدم المجيء بذلك المشكوك فيه.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٨٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

بدلا عنها(م١)، (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه(م٢)، (أو) لشكه في (زيادة)؛ إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه(م٣)، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة

(م١) نعم كما تقدم.

(م٢) ولا يسجد لشكه في ترك واجب مثلًا: شككت هل سبحت في الركوع أو لم تسبح، أو سبحت في السجود أو لم تسبح؟

نقول: لا شيء عليك ما دام أن الشك في واجب من واجبات الصلاة.

والمشكوك فيه وإن قلنا: إن الأصل ترك ما شك في فعله، ومع هذا قالوا: لا يسجد، وهذا خلاف القاعدة، فقد تقدم لنا أن من شك في عدد الركعات، أو شك في إدراك الإمام في الركوع، أو شك في ترك ركن فالأصل عدمه، ويسجد للسهو، وهنا قالوا: لا يسجد لشكه في ترك واجب، أمَا وقد عللنا بما تقدم فقلنا: إن الأصل عدمه، فكذلك نحكم بأنه ما جاء بهذا الواجب، فإذن عليه سجود سهو، ماذا نقول؟ هل هذا تناقض؟

الجواب: في هذا: القول الآخر أنه يسجد، وصححه الشارح والموفق وغيره؛ أنه يسجد بناء على القاعدة إذا شك في ترك واجب، أما هم فيقولون: لا يسجد لشكه في ترك واجب، ولعل ذلك والله أعلم -فيما أظن- أن المشكوك في تركه واجب، وإذا جبره بما هو أكثر منه وهو السجدتان يكون المجبور به أرقى وأكثر من المجبور، فالمجبور هو مجرد تسبيح وقد جاء بالركن، لكنه جبره بما لم يساوه في القدر، بل جبره بما هو ركن في الحقيقة، فهو سجد، ثم رفع، ثم سجد، ثم رفع، ثم سلم، فما دام أنه مشكوك فيه، ولم يكن متيقنًا فلا يسجد، مع أن الأصل براءة ذمته من ذلك السجود، فالأصل براءة ذمته من سجود السهو، فتعارض أنه لم يؤد هذا الواجب؛ لأنه مشكوك فيه، مع الأصل وهو براءة ذمته من زيادة في الصلاة وهي سجدة السهو، فتعارض هذا وهذا، فقالوا: لا يسجد؛ لشكه في ترك واجب؛ نظرا إلى أن المجبور به أعلى وأكثر من المجبور وهو التسبيح، ونظرا إلى أن الأصل براءة ذمته من ذلك السجود.

(م٣) كذلك لا يسجد إذا شك في الزيادة إلا أن يشك فيها وقت الفعل، فإن شك فيها وقت الفعل فهذا يسجد، وإن كان الشك عقب الفعل، وعقب الفراغ فلا يلتفت إليه؛ لأن الأصل عدم الزيادة، وأما إذا كان وقت الفعل فقد أدى جزءًا من صلاته وهو شاك فيها، فهذا الجزء الذي أداه صار فيه نقص يجبره السجود، وإذا كان عقب الفراغ فلا يؤثر، إذ لا أثر للشك بعد الفراغ.

أهي رابعة أم خامسة سجد؛ لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية(م١)، ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين، ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد(م٢).

(ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعا

(م١) إذا صار يصلي الركعة الأخيرة، ولكن شك، هل هو في الرابعة أو أنها الخامسة؟ فلا يدري، ثم تذكَّر أنها رابعة، قالوا: يسجد ولو تيقن وزال الشك. فأنت الآن في الرابعة وطرأ عليك شك هل هي رابعة أو خامسة! ثم زال الشك، وتيقنت أنها رابعة قالوا: تسجد؛ لأنك أديت جزءًا من صلاتك مشكوكًا فيه، وهذا الشك يضعف النية حينئذ.

(م٢) ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين، ثم زال الشك قالوا: لا يسجد، فرق بينها وبين المسألة التي قبلها.

ففي المسألة التي قبلها شك، هل هو في الرابعة أم الخامسة؟ قالوا: يسجد، وأما هنا فشك في عدد الركعات فبنى على اليقين، ثم زال الشك قالوا: لا يسجد فما الفارق بين المسألتين؟

الأولى: أنت الآن في آخر الصلاة في الركعة الرابعة، أنت فيها الآن شككت هل في الخامسة أو في الرابعة؟ زال الشك وقلت: أنا في الرابعة، قالوا: تسجد.

الثانية: ما تدري هل أنت صليت ثلاثًا أو أربعًا؟ نقول: ابن على اليقين وهو ثلاث، زال الشك فصرت في الرابعة وانتهت الرابعة، قالوا: لا تسجد ماذا نقول؟ ما الفارق؟

الجواب: نقول: في الرابعة والخامسة هو شك أنه في الرابعة أو الخامسة، والخامسة ما هي من الصلاة، بل هي زيادة، ولو تعمدها بطلت صلاته، فهو صار شاكًّا: هل هو في رابعة أو خامسة، فشكه أنها خامسة شك في زيادة تبطل الصلاة، ثم زال الشك، فهذا يضعف النية، فعليه سجود السهو، أما من شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم اتضح له أنه على صواب، ولا فيها زيادة. قالوا: شكه قد زال، وما هناك شك خارج عن الصلاة، بل إما رابعة، وإما ثالثة، كلها صلاة، ولا هي بخامسة حتى نقول: إن الخامسة خارجة عنها وليست منها في شيء، لكن بنى على اليقين كما أُمر واتضح أنه على صواب، فإذن ما هناك أمر زائد من شأنه أن يبطل الصلاة تعمده.

لإمامه)، إن سها على الإمام فيتابعه(م١)، وإن لم يتم ما عليه من تشهد، ثم يتمه، فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه(م٢) ما لم يستتم قائمًا فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم(م٣)، ويسجد مسبوق سلم معه سهوًا(م٤) ولسهوه مع إمامه،

(م١) ولا سجود على مأموم إلا تبعًا لإمامه، يعني: أنت دخلت مع الإمام من أول الصلاة، ونسيت تسبيحات الركوع، أو نسيت التشهد الأول، نقول: ما عليك شيء، يتحمله عنك الإمام. قلت: أريد أن أسجد للسهو؟ نقول: لا، ما دمت دخلت مع الإمام من أول الصلاة، فهذا الذي وقع منك سهوًا من ترك واجب لا سجود عليك فيه؛ لأن صلاتك مرتبطة بصلاة الإمام، وسهو المأموم يتحمله عنه إمامه.

(م٢) كذلك لو كان الإمام لم يسجد للسهو إلا بعد السلام حيث أكمل التشهد وسلم، فقمت أنت بسرعة، ثم سجد للسهو؛ لأنه أراد أن يسجد عقب السلام فيما أفضليته قبل السلام، ترجع وتسجد معه ولو كنت قد قمت.

المعنى: أنت مأموم دخلت مع الإمام في أول الصلاة، والإمام عليه سجود السهو، ورأى أنه يسجد للسهو عقب السلام، فتشهد الإمام وسلم، فلما قال: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» أردت القيام، فكبر الإمام ليسجد للسهو، فأنت تقول: أنا قمت، فهل أرجع مع الإمام؟ نقول لك: ارجع، واسجد مع إمامك، هذا هو المعنى.

(م٣) هذا إذا كان مسبوقا وسلم الإمام عن نقص ويريد أن يسجد للسهو بعد السلام، وأنت فاتتك ركعة، فحصت(شـ١) تريد أن تأتي بالركعة، إن كنت لم تنهض قائمًا فارجع واسجد معه، وإن نهضت قائمًا فلا ترجع، وإن شرعت في القراءة حرم الرجوع؛ لأنك مسبوق، وقمت تقضي ما فاتك.

(م٤) ويسجد مسبوق سلم مع إمامه سهوًا؛ مثاله: فاتتك ركعة، فدخلت مع الإمام وأدركت معه ثلاث ركعات، فجلس الإمام للتشهد وسلم: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، فسلمت معه ساهيًا، ثم انتبهت هل عليك ركعة، فقمت تأتي بها، فهل تسجد؟ نقول: نعم اسجد، إذا أتيت بالركعة اسجد للسهو؛ لأنك سلمت مع الإمام، وسلامك هذا في غير محله. =

(شـ١) أي قمت مسرعًا.

أو فيما انفرد به(م١)، وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا

= وأنا أرى أن جميع سجود السهو يكون قبل السلام ولا يتأتى منه شيء بعد السلام، فإذا كمل صلاته يسجد للسهو قبل أن يسلم هذا هو الأولى، كلهم مجمعون على جواز هذا، وما فيه خلاف أبدا، لكن الخلاف فقط في الأفضلية، الأفضل إذا كان سجوده عن نقص، أو بنى على غالب ظنه، فيكون سجوده عقب السلام.

ولكن الأولى أن يكون قبل السلام خشية أن يكون من المأمومين مخالفة فلا يوافقونه ويحصل اضطراب، فكونه يسجد قبل السلام أولى.

وحديث ذي اليدين ليس فيه ما ينافيه، فالرسول ﷺ قام وصلى الركعتين، وسجد للسهو قبل أن يسلم، إلا أنه جاء في بعض الروايات أنه سلم ثم سجد، هذا في بعض الروايات، أظنها في مسلم، وبعضها أنه سجد قبل أن يسلم كما رواية في البخاري أو في بعض طرق روايات مسلم. فالأحسن قبل أن يسلم ولو كان لزيادة، والخلاف كله في الأفضلية، ثم الذين قالوا بالأفضلية اختلفوا؛ فبعضهم يقول: الذي يسجد عقب السلام هو الذي كان سجوده للسهو عن نقص، أو أنه بنى على غالب ظنه، وبعضهم يقول: إذا كان هناك زيادة، وبعضهم يقول: إذا كان السجود قبل السلام فيجلس للتشهد، ويقرأ التشهد ويتورك، ثم يسجد، ثم يسلم؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند أبي داود(شـ١)، هذا خلاف في كيفيته.

والذي ورد معروف، لكن الخلاف فيما يقاس على ما ورد، والعلة فيما ورد ما هي، حتى يقيسون عليها غيرها، فاختلفوا في العلة، فمن ثم نشأ الخلاف، هل لأجل أنه نقص، أو لأجل أنه قام إلى خشبة في مقدم المسجد، أو لأجل أيضًا أنه غلب على ظنه، فقاسوا غلبة الظن على النقص بناء على أن الرسول ﷺ سلّم بناء على غلبة ظنه؛ لأنه سلم عن نقص مع قوله: «إذا صلى أحدكم فليتحر الصواب».

(م١) كذلك يسجد مسبوق لسهوه مع إمامه وفيما انفرد به، وإذا سلم مع إمامه سهوًا ثلاث صور:

الأولى: فاتتك ركعة، وسهوت مع الإمام، فالإمام لا يتحمل سهوك.

الثانية: سلمت مع الإمام سهوًا فتسجد للسهو.

الثالثة: سهوت فيما انفردت به في حالة القضاء فتسجد للسهو.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٠٣٩)، والترمذي في جامعه وقال: حسن غريب (ح: ٣٩٥).

فرغ(م١) وغيره بعد إياسه من سجوده(م٢)، (وسجود السهو لما) أي لفعل شيء، أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) أي تعمده، ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوًا، أو جهلًا (واجب) لفعله ﷺ وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب(م٣). وما

(م١) وإذا لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ؛ كأن يكون على الإمام سجود سهو، وأبى، والمسبوق متحقق، فالمسبوق إذا أدى ما عليه من القضاء، وأراد أن يسلم سجد للسهو الذي حصل بسبب إمامه.

(م٢) وغير المسبوق يسجد بعد إياسه من سجوده، فمثلا: أنت مأموم، والإمام نهض من التشهد الأول يريد أن ينتصب قلنا: «سبحان الله» فاستمر، فجاء عند السجود قلنا له: «سبحان الله» نريده أن يسجد للسهو فأبى، قلنا: «سبحان الله» فامتنع وسلم وتركنا، فنحن نسجد للسهو.

وسئل رحمه الله: المسبوق إذا سها إمامُه وسجد للسهو، هل تجزئه سجدته مع الإمام عن سجدته؟

فأجاب: الظاهر أنها تجزئ، إنما بعض العلماء يقول: لا، ويسجد عقب قضائه ما سبق به، لكن إذا كان سها إمامُه فسجد، فسجد مع إمامه فيكفيه.

(م٣) وسجود السهو لما يبطل عمده واجب، ومنه اللحن في القرآن إذا كان يحيل المعنى هذه قاعدة مهمة: كل ما يبطل عمده فتركه نسيانًا يجب له السجود، فمثلا: لو ترك التشهد عمدًا قلنا: بطلت، فإذا تركه سهوًا يتعين السجود، لو ترك تسبيحات الركوع عمدًا نقول: بطلت، ترك التكبيرات عمدًا بطلت، ترك «سمع الله لمن حمده» عمدًا بطلت، ترك «ربنا، ولك الحمد» عمدًا بطلت، فإذا ترك شيئا من ذلك سهوًا؛ فإنه يسجد للسهو. هذا معنى: وسجود السهو لما يبطل عمده في الصلاة إذا تركه سهوًا فسجود السهو لأجله واجب.

ثم قال: ومنه: اللحن الذي يحيل المعنى، لاحظ تعبير الشارح قال: (ومنه) ينبه على أن في المسألة خلافا، يعني: إذا كان لحنه يحيل المعنى، فيسجد للسهو.

ومثل لو قرأ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى أن قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، بأن قال: أهدنا –سهوًا–، ثم انتبه فقال: ﴿ٱهۡدِنَا﴾ فعندهم يسجد للسهو؛ لأن قول (أهدنا) عمدًا يبطل الصلاة؛ لأن (أهدنا) بفتح الهمزة هي من الهدية يعني أعطني هدية: =

لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني(م١).

(وتبطل) الصلاة (بـ) تعمد (ترك سجود سهو) واجب (أفضليته قبل السلام فقط)(م٢)، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون، ولا واجب بل أفضليته بعد السلام(م٣)، وهو إذا سلم قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها(م٤)، وعلم من قوله أفضليته أن كونه قبل السلام أو بعده ندب؛ لورود الأحاديث بكل من الأمرين(م٥)، (وإن نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله

= كسوة، قرشا، كتابا؛ بخلاف «اهدنا» فهو طلب الهداية التي هي التوفيق والإرشاد من الله ﷻ، فاختلف المعنى، فإذا قالها سهوًا (أهدنا) ثم انتبه قالوا: يسجد، واختار المجد صاحب المنتقى، وجمع من الأصحاب أنه لا يسجد؛ فليس هذا من واجبات الصلاة حتى يسجد، بل هذا واجب عليك في الصلاة وغير الصلاة، ولا يجوز له أن يقرأها (أهدنا) في كل حال، فإذا فعل ذلك فالصلاة صحيحة إذا رجع، ولكن لا يجب عليه سجود سهو.

(م١) وما لا يبطل عمده لا يشرع له السجود كالسنن كقوله: «ملء السماوات، وملء الأرض» وما زاد على «رب اغفر لي» مرة، وبقية السنن القولية والفعلية التي مر بيانها.

(م٢) وتبطل الصلاة بتعمده ترك سجود سهو واجب عليه، فإذا لم يسجد بطلت صلاته، فمثلًا: وجب عليه أن يسجد لتركه واجبًا، قلنا له: اسجد، فأبى؛ تبطل صلاته.

(م٣) يعني: ولا تبطل الصلاة بترك سجود سهو واجب أفضليته بعد السلام.

(م٤) قالوا: تَرْكُه سجود السهو إذا كانت أفضليته قبل السلام عمدًا تبطل به، وإن كانت أفضليته بعد السلام -وهو عندهم إذا سلم عن نقص، أو بناء على غلبة الظن- وتركه، فهذا لا تبطل به الصلاة، لو تركه عمدًا.

(م٥) يعني: أن السجود قبل السلام أو بعده هو من باب الندب؛ لأن الأحاديث وردت بهذا وهذا، فلو سجد قبل السلام فيما أفضليته بعد السلام فلا مانع، أو سجد بعد السلام فيما أفضليته قبل السلام فكذلك؛ لأن الأحاديث وردت في هذا وهذا، لكن كونه قبل السلام أولى. =

قبل السلام (وسلم) ثم ذكر، (سجد) وجوبًا (إن قرب زمنه) وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم، وإن طال الفصل عرفًا أو أحدث أو خرج من المسجد، لم يسجد وصحت صلاته(م١).

(ومن سها) في صلاة (مرارًا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان)، ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام لسبقه(م٢)، وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من

= **مسألة:**

لكن هنا سؤال قد يقع، بل يقع: إذا كان الإمام فقيها يعرفُ، وسلم عن نقص، ونُبه فجاء بالنقص وكمّل الصلاة وسلم، يريد أن يسجد للسهو عقب السلام -يقول: إن هذا أفضل- قال: «السلام عليكم ورحمة الله» فنبهه المأمومون ولم يسلموا معه، وبعضهم سلم، ثم سجد الإمام للسهو، فالمأمومون خالفوه فبعضهم سلم معه، وبعضهم لم يسلم؛ فماذا نقول؟

الجواب:

صلاتهم صحيحة لأننا نقول بالندب، هذه من فوائد الندب.

(م١) كذلك وما كان أفضليته قبل السلام فلو سلم ناسيًا أن عليه سجود سهو، ثم ذكر قريبا استقبل القبلة، وسجد ولا شيء عليه، أو مثلا: خرجوا ولم يطل الفصل؛ رجعوا وسجدوا، وأما إذا طال الفصل ولا أمكن؛ فصلاتهم صحيحة، ولو لم يسجدوا للسهو ما دام أنهم تركوه سهوًا، فالصلاة صحيحة إن شاء الله تعالى.

(م٢) كذلك ومن سها مرارًا كفاه سجدتان، ليس لكل سهو سجدتان؛ كما لو غلط في الركعة الأولى سها فنبهناه، وسها في الركعة الثانية ونبهناه، وسها في الركعة الثالثة ونبهناه، وسها في التشهد ونبهناه، وسها في الأخيرة ونبهناه، فلا نقول لكل سهو سجدتان، لا، بل يكفي سجدتان فقط.

وإذا كان هناك سجود سهو بعضه أفضليته قبل السلام كمن ترك واجبًا، وبعضه أفضليته بعد السلام كمن سلم عن نقص، فيغلب ما كان أفضليته قبل السلام، ويسجد مرة سجدتين، ويكفيه عن الجميع.

التشهد وسلم عقبه، وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها، وتشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه(م١).

(م١) وسجود السهو وما يقال فيه كسجدة صلب الصلاة يعني: سجدتي السهو تقول: «الله أكبر، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى» وبين السجدتين: «رب اغفر لي» سواء بسواء.
كذلك أيضًا إذا كانت أفضليته بعد السلام، وسجد عقب السلام فإنه يجلس في الثنائية، وفي غير الثنائية يتورك، ويتشهد وجوبًا.
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يتشهد، وأما عندهم فيتشهد وجوبًا، فإذا فرغ من التشهد سجد وسلم؛ لأنها صلاة مستقلة بنفسها، هذا عندهم يستدلون بحديث عمران ابن حصين رضي الله عنه عند أبي داود وغيره (شـ١)، والله أعلم.

(شـ١) سبق تخريجه.

الفهرس